على قدوم القرن الخامس عشر الهجري

إمعان النظر

شرح

شرح نخبة الفكر

تاليف

العلامة القاضي محمد اكرم النصربوري السندي

(من اعلام القرن الحادي عشر الهجري)

حققه وخرج نصوصه وقدم له

ابو سعيد غلام مصطفى القاسمي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة الامعان

ائمة الحديث و اعلامه فى السند :

الحمد لله وحده، و الصلاة والسلام على من لا نبى بعده. اما بعد: فإن بلادنا السند كان لها صيت بعيد فى المعارف فى السنين الخالية و هذه الأرض تقدمت فى العلوم الإسلامية و خاصة فى علم الحديث و متعلقاته حين كانت الدنيا مصابة بالجهل و اتباع الأوهام الباطلة. يكفى لشهادة ما ادعيت ما كتب المحققون و اعلام اصحاب الرجال تذكرة أئمة تلك الدور :-

فهذا الإمام **ابو معشر نجيح بن عبدالرحمن السندى** إنه رأى ابا امامة سهل بن حنيف و سمع محمد بن كعب القرظى، و نافعا مولى ابن عمر و سعيد المقبرى و محمد بن المنكدر، و هشام بن عروة، و روى عنه ابنه محمد السندى و الحسين السندى، و يزيد بن هارون و محمد بن عمر الواقدى و اسحاق بن عيسى الطباع ، و محمد بن بكار الريان و غيرهم. و كان المهدى الخليفة قد اقدمه من مدينة رسول الله ﷺ الى بغداد. و كان من اعلم الناس بالمغازى. و قال ابو حاتم الرازى محله الصدق .

يقول المحدث الكبير - الخطيب البغدادى:- حدثنا ابو احمد الحسين بن على بن محمد بن نصر الأسد ابازى بها، حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان القطيعى ببغداد، حدثنا محمد بن الليث الجوهرى، حدثنا محمد بن ابى معشر المدنى، حدثنا ابى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ: كل مسكر خمر ، و ما اسكر كثيره فقليله حرام.

اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفى قال سمعت ابا العباس بن يعقوب الأصم يقول سمعت العباس بن محمد الدورى يقول سمعت يحيى بن معين يقول: ابو معشر اسمه نجيح و هو مولى ام موسى توفى فى بغداد سنة ١٧٠ھ، و هو ابن تسع و تسعين سنة. (١)

---

(١) راجع تاريخ بغداد ج ٣ ص ٤٢٧ طبع ١٩٣١ - ١٣٤٩ھ.

٢ـ الإمام محمد بن ابی معشر السندی :

یکنی ابـا عبد الملك. روی عنـه ابناه: داود و الحسین، و ابو حاتم الرازی، و محمد بن اللیث الجوهری، و ابویعلی الموصلی. و قـال ابـو حاتم محله الصدق. (١)

یقول الخطیب: حـدثنی ابـو طالب یحیی بن علی بـن المطیب ابن الدسکری بحلوان حدثنا ابوبکر بن المقری با صفهان، حدثنا ابو یعلی احمد بن علی بن المثنی، قال محمد بن ابی معشر ابو عبد الملك ثقة .

حدثنا السمسار حدثنا الصفار حدثنا ابن قانع ان محمد بن ابی معشر المدنی (السندی) مات فی سنـة اربع و أربعین و مائتین. قلت:ـ لکن الروایـة الأخری من ابنه تـدل علی ان الإمام محمد بن ابی معشر توفی سنة سبع و اربعین و مائتین. و هی هذه:ـ

یقول العلامة الخطیب:ـ انبأنا محمد بن الحسین القطان حدثنا احمد بن کامل القاضی، حـدثنا داود بن محمد بن ابی معشر نجیع بن عبد الرحمن مـولی بنی هاشم، قـال: توفی محمد ابو عبد الملك یعنی اباه سنة سبع و اربعین و مائتین و هو ابن تسع و تسعین سنة. و ثمانیة ایام.

٣ـ ابنه الإمام داود بن محمد بن أبی معشر السندی ابو سلیمان ـ

حدث عن ابـیه عن ابی معشر کتاب المغازی. رواه عنه احمد بن کامل القاضی، وهو اخوالحسین بن محمد بـن ابی معشر صاحب و کیع. (٢)

٤ـ الربیع بن صبیح السندی :

هو اول من صنف فی الحدیث. قاله ابو محمد الرامهرمزی ثم سفیان بن عیینة، ثم صنف الموطا مـالك بـن انس با لمدینـة، ثم عبد الله بن و هب، بمصر، و معمر بن راشد و عبد الرزاق بالیمن، و سفیان الثوری بالکوفـة، و محمد بـن فضیل ایضا بالکوفة، و حماد بن سلمة و روح بن عبادة بالبصرة، و هشیم بواسط، و عبد الله بـن المبارك بخراسان. (٣) مات بارض السنـد سنـة ستین و مائة من الهجرة .

---

(١) راجع الحوالة السابقة ج ٣ ـ ص ٤٢٧.

(٢) راجع الحوالة السابقة ج ٨ ـ ص ٣٧٦.

(٣) راجع کشف الظنون تـالیف العلامـة مصطفی بن عبـد الله الشهیر بحاجی خلیفة کاتب جلپی طبع البهیة بترکیا ج ١ ص ٦٣٧.

و منهم ابو عبد الله مكحول بن عبد الله

قال ابن عائشة: مكحول كان مولى لامرأة من قيس و كان سنديا لا يفصح. قال الخطيب: سبي ثم وقع الى سعيد بن العاص فوهب لامرأة من هذيل فاعتقته. و كان معلم الأوزاعي و سعيد بن عبدالعزيز. و قال الزهري: العلماء اربعة: سعيد بن المسيب با لمدينة و الشعبي با لكوفة و الحسن البصري با لبصرة و مكحول بالشام و لم يكن في زمنه ابصر بالفتيا و كان لا يفتي حتى يقول: لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم. هذا رأئي و الراى يخطي و يصيب. وسمع انس بن مالك و واثلة بن الأسقع و ابا هند الرازي و غيرهم. و كان مقامه بدمشق، و كان في لسانه عجمة ظاهرة و يبدل بعض الحروف بغيره. و هذه العجمة تغلب على اهل السند، يحكي عن ابي عطاء السندي الشاعر المشهور و اسمه مرزوق. و فاته سنة ثمان عشرة و مائة. يقال تربى في اخواله بكابل. و هي ناحية معروفة ببلاد السند. (١)

و منهم الامام عبد الرحمن السندي الأوزاعي.

و هو ابو عمرو عبد الرحمن الحافظ. ولد سنة ثمان و ثمانين وحدث عن عطاء بن ابي رباح و القاسم بن مخيمر و غيرهما و رأى محمد بن سيرين. حدث عنه شعبة و ابن المبارك و الوليد بن مسلم و الهقل بن زياد، و يحيي بن حمزة، و يحيي القطان و غيرهم. سكن في آخر عمره بيروت مرابطا و بها توفي و اصله من سبي السند. كذا قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ. في خلاصة تذهيب الكمال: قال ابو زرعة: اصله من سبي السند. مات رحمه‌الله في ثاني صفر سنة سبع و خمسين و مائة.

و منهم محمد بن ابراهيم بن عبد الله الديبلي ساكن مكة.

ذكره الحموي في معجم البلدان، و السمعاني في الأنساب. قال السمعاني: يروى كتاب التفسير لابن عيينة عن ابي عبد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، و كتاب البر و الصلة لابن المبارك عن ابي عبد الله الحسين بن الحسين المروزي عنه. يروى عن عبد الحميد بن صبيح ايضا. روى عنه ابو الحسن احمد بن ابراهيم بن فراس المكي و ابوبكر محمد بن ابراهيم بن علي

---

(١) راجع وفيات الأعيان و انباء ابناء الزمان للقاضي ابن خلكان ج ٢ - ص ١٢٢ طبع مصر.

ابن المقری. و قال ایضا:۔ و اما ابنه ابراهیم بن محمد بن ابراهیم بن عبد الله الدیبلی فهو یروی عن موسی بن هارون و محمد بن علی الصانع الکبیر و غیرهم. (۱)

و منهم محمد بن محمد الدیبلی :

هو ابو العباس محمد بن محمد بن عبد الله الوراق الدیبلی الزاهد. فی الأنساب:۔ و کان صالحا، عالما، سمع ابا خلیفة الفضل بن الحباب الجمحی و جعفر بن محمد بن الحسن الفریابی و عبدان بن احمد بن موسی العسکری و محمد بن عثمان بن ابی سرید البصری و اقرانهم.

سمع منه الحاکم ابو عبد الله الحافظ. توفی فی شهر رمضان سنة خمس و اربعین و ثلا ثمائة. صلی علیه ابو عمرو بن نجید. (۲)

و منهم شعیب بن محمد الدیبلی :

قدم مصر و حدث بها. قال ابو سعید کتبت عنه و خلف بن محمد الموازینی الذی نزل بغداد و حدث بها عن علی بن موسی الدیبلی المحدث. روی عنه احمد بن محمد بن عمران الجندی. (۳)

و منهم الإمام ابو العباس

احمد بن عبدالله بن سعید الدیبلی من الغرباء الرحالة المتقدمین فی طلب العلم و من الزهاد و الفقراء العباد. سکن نیسابور ایام ابی بکر بن اسحق من حریمه و هو خانقاه الحسن بن یعقوب الحدادی. تزوج فی المدینة الداخلة و ولد له. فکان البیت فی الخانقاه یرسمه و یاوی الی اهله فی المدینة بعد ان صلی الصلوات فی المسجد الجامع. و کان یلبس الصوف و ربما یمشی حافیا.

سمع بالبصرة ابا خلیفة القاضی و ببغداد جعفر بن محمد الفرغانی و بمکة الفضل بن محمد الجندی و محمد بن ابراهیم الدیبلی و بمصر علی بن عبدالرحمن و محمد بن ریان و بدمشق ابا الحسن احمد بن عمیر بن حوصا و ببیروت ابا عبد الرحمن مکحولا و بحران ابا عروبه الحسین بن

(۱) راجع الانساب للسمعانی ورق ۲۳۶ طبع فوتو آفسیت بلیدن.

(۲) الحوالة المذکورة. ورق ۲۳۶.

(۳) الحوالة المذکورة. ورق ۲۳۶

ابی معشر و بتستر احمد بن زهیر التستری و بعسکر مکرم عیان بن احمد الحافظ و بنیسابور ابابکر محمد بن اسحق بن حریم و اقرانهم.

سمع منه الحاکم ابو عبد الله الحافظ و قال توفی بنیسابور فی رجب سنة ۳۴۳ ھ. و دفن فی مقبرة الحیرة (۱)

و من هذه الأئمة فی الحدیث و من اعیان القرن الثالث الهجری :

الحافظ المحدث خلف بن سالم السندی

کنیته ابو محمد وله و لاء بآل المهلب. و لهذا یقال له مولی لآل المهلب او مهلبی. و کان من حفاظ الحدیث و من اساتذته من له شهرة و فیرة فی الحدیث کالإمام یحیی بن سعید القطان (المتوفی ۱۹۸ھ) و عبد الرحمن بن المهدی المتوفی (۱۹۸ھ) و اسماعیل بن ابراهیم بن علیة (المتوفی ۲۹۲ ھ) و عبد الرزاق بن همام المتوفی (۲۱۱ ھ) و هشیم بن بشیر المتوفی (۱۸۸ ھ) و ابن ادریس عبد الله بن ادریس الکوفی المتوفی (۲۹۲ ھ) و معن بن عیسی القزاز المتوفی (۲۱۹ ھ) و ابوبکر بن عیاش المتوفی (۱۷۳ ھ) و محمد بن جعفر غندر المتوفی (۱۹۳ ھ) و ابو نعیم الفضل بن دکین المتوفی (۲۱۹) و یزید بن هارون المتوفی (۲۰۶ھ) و وهب بن جریر البصری المتوفی ۲۰۶ ھ) و محمد بن عبد الله ابن نمیر المتوفی (۲۳۴ ھ) و ابواحمد الزبیری محمد بن اسد الله الکوفی المتوفی (۲۰۳ ھ) و سعد بن ابراهیم بن سعد المتوفی (۲۰۱ ھ) و یعقوب بن ابراهیم بن سعد الزهری المتوفی (۲۰۸ ھ) وغیرهم من اعلام المحدثین و ائمتهم.

و من تلامذته الإمام احمد بن ابی خیثمة المتوفی ۲۱۹ و الإمام ابو حاتم الرازی و محمد بن ادریس الحنظلی و هو من شیوخ الإمام البخاری، و ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقی المتوفی ۲۸۱ ھ و محدث الشام یعقوب بن شیبة المتوفی ۲۶۲ ھ و یحیی بن ازدک القزوینی و عثمان بن سعد الدارمی المتوفی ۲۸۰ ھ و یعقوب بن یوسف المطوعی و عباس بن محمد الدوری المتوفی ۲۷۱ ھ و اسماعیل بن ابی الحارث اسد بن شاهین المتوفی سنة ۲۵۸ ھ و حاتم بن اللیث و جعفر بن محمد الطیالسی المتوفی سنة ۲۸۲ و الحسن بن علی العمری المتوفی ۲۹۵ ھ و ابو القاسم عبد الله بن محمد البغوی المتوفی ۳۱۰ ھ و احمد بن علی الأبار المتوفی

---

(۱) راجع الأنساب للعلامة السمعانی ورق ۲۳۶ (فوتو آفسیت) سنة ۱۹۱۷م. بهالند.

۲۹۰ ھ و ابوبکر احمد بن علی بن سعد المروزی المتوفی ۲۹۲ ھ و احمد بن الحسن الصرفی.

یقول الإمام ابو داود سلیمان بن الأشعث السجستانی صاحب السنن:۔ انی سمعت من خلف بن سالم (السندی) خمسة احادیث التی سمعتها من احمد بن حنبل.

الإمام النسائی صاحب السنن یروی عن خلف بن سالم السندی بواسطة را و واحد و یقول علی بن شهل البزار سمعت من احمد بن حنبل یقول: خلف بن سالم صدوق بلا شبهة. و ثقه یحیی بن معین و الإمام النسائی و ابو حاتم الرازی، وعده حمزة الکنانی و ابن حبان فی المحدثین الکبار. و یقول تلمیذه یعقوب بن شیبة: خلف بن سالم ثقه یعتمد علیه، وهو اوثق من الحمیدی (استاذ البخاری) و المسدد کلیهما.

الحافظ الذهبی و ابن خیثمة و الإمام البخاری و ابن سعد و الخطیب البغدادی کلهم متفقون بأن و فاته ببغداد سنة ۲۳۱ ھ کان یوم الأحد الثالث و العشرین من رمضان.

یقول ابن سعد فی الطبقات: ان سالم بن خلف کتب المسند و جمع فیه احادیث النبی ﷺ. (۱)

و منهم الامام الحافظ عبد بن حمید بن نصر الکسی السندی:

و الکس مدینة بأرض السند مشهورة ذکرت فی المغازی. و ممن ینسب الیها عبد بن حمید بن نصر و اسمه عبد الحمید الکسی صاحب المسند و احد ائمة الحدیث، روی عن یزید بن هارون و عبد الرزاق و غیرهما. روی عنه مسلم بن الحجاج و ابو عیسی الترمذی، و توفی سنة ۲٤۹ ھ. و قال ابو الفضل بن طاهر: کس، بالسین المهملة، تعریب کش بالشین المعجمة، خرج من وطنه سنة مائتین من الهجرة لتحصیل الروایة من الأئمة المحدثین و اخذ عن یزید بن هارون، و محمد بن بشر العهدی و ابی داود الطیالسی و ابی الولید الطیالسی و ابی النضر و ابی النعمان محمد بن الفضل و یعقوب بن سعد الزهری و ابو عاصم النبیل، جعفر بن

(۱) راجع میزان الاعتدال للذهبی ج ۱ - ص ۳۱۰ - تذکرة الحفاظ ج ۲ ص ٦٥ - تاریخ بغداد ص ۳۲۸ - ۳۳۰ ج ۸. تهذیب التهذیب للحافظ ابن حجر - الطبقات الکبری لابن سعد ج ۷ قسم ۲ ص ۹۲ طبع لیدن - کتاب الجرح و التعدیل لابن ابی حاتم ج ۱ قسم ۲ ص ۳۷۱ و التاریخ الکبیر للبخاری ج ۲ قسم ۱ ص ۱۷۹.

عون، ابو عامر عبد الملك و العقدى و ابى نعيم، و على بن عاصم و ابن ابى فديك و حسين بن على الجعفى و ابى اسامة و يونس بن محمد المودب و سعيد بن عامر و احمد بن اسحاق الحضرمى و عمر بن يونس اليامى و الحسن بن موسى وغيرهم .

يقول الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ: ان عبد بن حميد كان من ائمة الحديث و حفاظه (١) قد روى عنه الإمام مسلم اربعا و خمسين روايات.

يقول العلامة الكتانى صاحب المستطرفة (٢): له مسندان، كبير و صغير، وهو المسمى با لمنتخب وهو القدر المسموع لإبراهيم بن خريم الشاشى منه. وهو الموجود فى ايدى الناس فى مجلد لطيف. وهو خال عن مسانيد كثيرة من مشاهير الصحابة.

و منهم احمد بن السندى الحداد

يروى عن الفريابى و محمد بن عباس المؤدب، و يروى عن احمد بن حنبل و حلق بن البزار و محرز بن عون و عاصم بن على وغيرهم. و قرأ على خلف بن هشام (٣)

و منهم السندى بن شاهك (٤)

قال ابن ماكولا: و كذلك رجاء السندى و من ولده ابو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء السندى. روى عن عمرو بن على البصرى و طبقتهم. روى عن يحيى بن منصور و ابوه ابو عبدالله محمد بن رجاء السندى النيسابورى والد محمد بن يحيى وهو من اسفرائن (ارتجالا) سمع النصر بن شميل و ابن ابراهيم بن على الذهلى، و محمد بن اسحق بن خزيمة. و قدم بغداد حاجا و حدث بها و كان رجاء و ابنه ابو بكر ثقاتا اثباتا و ابنه ابو بكر محمد بن رجاء السندى الحنظلى قال ابن ابى حاتم قدم علينا حاجا. روى عن ابراهيم بن محمد الشافعى و اسحق بن راهويه و ابى عمار الحسين بن حريث. كتبت عنه بمكة و هو صدوق ثقة (٥)

---

(١) راجع معجم البلدان المجلد الرابع ص ٤٦٠ طبع دار صادر بيروت.

(٢) راجع الرسالة المستطرفة للشيخ محمد بن جعفر الكتانى طبع اصح المطابع بكراتشى السند.

(٣) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ١٥٨.

(٤) و ابنه ابراهيم كان حافظ الحديث. ذكره الجاحظ فى تاليفه البيان و التبيين.

(٥) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ٣١٣ - ٣١٤

و منهم ابو نصر الفتح بن عبد الله السندی

کان محدثا فقیها، متکلما. و کان سولی لآل الحکم ثم عتق. و قرأ الفقه و الکلام علی ابی علی الثقفی. حدثنا ابو العلاء احمد بن محمد بن الفضل من لفظه باصفهان. انا ابوالفضل محمد بن طاهر بن علی المقدسی الحافظ انا ابوبکر احمد بن علی الأدیب أنا ابو عبد الله الحافظ حدثنی عبد الله بن الحسین قال کنا یوما مع ابی نصر السندی و فینا کثرة حوالیه و نحن نمشی فی الطین فاستقبلنا شریف سکران قد و قع فی الطین فلما نظر الینا شتم أبا نصر السندی و قال نافق یا عبد أنا کماتری و انت تمشی و خلفك هؤلاء. فقال له ابو نصر السندی ایها الشریف تدری لم هذا؟ لأنی متبع آثار جدك و انت متبع آثار جدی، قلت روی ابو نصر السندی عن الحسن بن سفیان وغیره. (١)

و منهم احمد بن محمد القاضی المنصوری :

سکن العراق و فارس، یکنی بأبی العباس. کان اماما علی سذهب داود الاصفهانی. سمع الأثرم و طبقته روی عنه الحاکم ابو عبد الله الحافظ .

و منهم ابو نصر احمد بن محمد بن صالح التمیمی القاضی المنصوری :

من اهل المنصورة سکن العراق و کان اظرف من رأیت من العلماء سمع بفارس ابا العباس بن الأثرم و با لبصرة ابارؤف الهرانی.

و منهم ابو محمد عبد الله بن جعفر بن مرة المنصوری المقری :

کان اسود. سمع الحسن بن سکرم و اقرانه. روی عنه الحاکم ایضا و جماعة من الهاشمیة انتسبوا الی ابن ابی جعفر المنصور امیر المومنین ببغداد (٢)

و منهم ابو جعفر عبد الله بن اسماعیل بن ابراهیم بن عیسی بن ابی جعفر المنصوری السندی:

یعرف بابن بویه. کان اسام جامع مدینة المنصورة و کان ثقة. یروی عنه احمد العطاردی و اسماعیل بن اسحاق القاضی و سواده بن عیسی الأحمسی و ابن ابی الدنیا وغیرهم. روی عنه ابو الحسین محمد بن زرف و احمد بن العباد و جماعة. توفی سنة خمسین و ثلاث مائة.

(١) راجع الانساب الطبعة الاولی ورق ٥٤٣

(٢) راجع الانساب الطبعة الاولی ورق ٥٤٣

و منهم ابو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الهاشمی المنصوری :

سمع ابابکر ابن الباغندی وغیره. روی عنه ابوالحسن الأزدی و ابوالحسن محمد بن عبدالقادر بن الحسن المنصوری من اولاده ایضا. شیخ باب البصرة و مقدمهم. سمع ابا القاسم البصری و ابا القاسم النهروانی وغیرهما و توفی سنة ٤٣٤ھ.

و منهم ابو العباس محمد بن محمد الحسن المنصوری :

هوالهاشمی من اهل بغداد. ورد خراسان و حدث بما وراء النهر. حدث عن ابی بکر بن ابی داود السجستانی و ابی القاسم البغوی و ابی جعفر الطبری و جماعة سواهم. روی عنه ابو سعد الادریسی الحافظ. توفی ٣٤٧ھ بفرغانه.

و منهم ابوالفضل محمد بن عبد العزیز بن العباس بن محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن عبید الله بن المهدی بن المنصور بن محمد بن علی بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمی المنصوری (السندی)

کان خطیب جامع العربیة (بغداد) و کان من اهل الخیر و الفضل و العلم. سمع الحسن بن محمد المخزومی و ابا الحسن الواعظ و ابا القاسم الصیدلانی و جماعة. روی عنه ابوبکر الخطیب الحافظ فقال کتبت عنه. و کان صدوقا و کان احد الشهود المعدلین مات فی المحرم سنة ٣٢٤ھ (١)

و منهم ابو الفوارس السندی المصری :

هو احمد بن محمد بن الحسین السندی، مسند دیار مصر.

و منهم ابن حامد الدیبلی :

هو الحسن بن حامد بن الحسن الدیبلی (٣) قال الخطیب: سمع من علی بن محمد بن سعید الموصلی. حدثنی عنه محمد بن علی الصوری و کان صدوقا و کان تاجرا مولا (٤)

---

(١) راجع الانساب الطبعة الاولی ورق ٥٤٣

(٢) راجع الانساب الطبعة الاولی ورق ٥٤٣

(٣) الحوالة المذکورة ورق ٥٤٣

(٤) راجع کتاب السند و الهند ص ٩٦ طبع الهند.

و منهم المحدث القاضی ابو حنیفة السندی

کان محدثا و فقیها کبیرا و عین قاضیا بمدینة بکهر فی دور محمد بن تغلق. لقیه ابن بطوطة السیاح المغربی سنة اربع و ثلاثین و سبع مائة بمدینة بکهر کما ذکره فی کتابه. و ایضا لقی ابن بطوطة، الشیخ صدر الدین البکهری فی سنة اربع و ثلاثین و سبع مائة.

و منهم الامام مسعود بن شیبة السندی:

عماد الدین الملقب بشیخ الإسلام له کتاب فی التعلیم. و له طبقات الحنفیة. کان محدثا کبیرا ذکره الحافظ عبد القادر فی طبقات الأحناف ایضا. ذکره الحافظ العسقلانی. و قد رد الإمام مسعود علی امام الحرمین ابی المعالی الجوینی و تلمیذه الغزالی ردا بلیغا. و قد طبع کتابه مقدمة التعلیم من جانب لجنة احیاء الأدب السندی(سندی ادبی بورد) بحیدرآباد السند.

حیات المؤلف و تالیفه

هنالک فی بلاد السند فی الزمن القدیم کانت بلدة نصر بور من نواحی حیدرآباد، عاصمة وقد نشأ منها علماء اجلاء ومحدثون عظاء وقضاة نبلاء منهم المؤلف لإمعان النظر العلامة الإمام القاضی محمد اکرم بن عبدالرحمن النصر بوری السندی. ولد هذا المحدث الکبیر فی اوائل القرن الحادی عشر الهجری، و ابوه القاضی عبدالرحمن کان من القضاة الحنفیین فی بلاده.

تلقی المؤلف الإمام من ابیه و من مشائخ السند اخر و تلقی الحدیث خاصة من محدثی بلاده و محدثی مکة المکرمة حین ساهاجرابوه الی مکة و اختار جوار الحرم للسکونة. کان المؤلف ذانظر غائرة و بصیرة فائقة فی علوم الحدیث و وقف جل عمره فی درس الحدیث و التالیف فیه. فصنف اولا شرح الجامع الصحیح للإمام البخاری و ادی فیه حق التحقیق ولم یکن فی الشارح رائحة التعصب لأی مذهب من مذاهب فقه اهل السنة، فأجاب من جانب الأحناف (کثر الله سواد هم) فی المسائل الخلافیة بدون عصبیة و اعتساف من الإنصاف بل اختار الجادة القویمة معتصما بالکتاب و السنة الصحیحة.

هذا الشرح کان مخطوطا و محفوظا فی مکتبة اعلام "ولهت" من نواحی عمرکوت السند اناذهبت فی السنین الخالیة الی هذه القریة لزیارة هذا الشرح والاستفادة منه ولکن الأسف کل الأسف أن ابناء بلادنا لم یحافظ علی هذه الأمانة العلمیة لمثل هذا المحدث الإمام القاضی

محمد اكرم و صار هذا الشرح بجميع اجزائه اكلة للديدان ولم يبق منه اثر فى هذا الأوان .

كان قلبى محترقا على هذا الضياع وكنت افتش المكاتب العلمية فى بلادنا لأفوز بزيارة نسخة اخرى لهذا الشرح و لكن مافزت فى مرامى هذا . وقد يسر الله تعالى بعد ايام زيارة نسخة خطية لمشكوة المصابيح فى مجلدين احدهما عند الصديق الحافظ المولى محمد معروف رح بمتيارى فى نواحى حيدرآباد و الثانى فى مكتبة جامعة السند . كلا الجزئان كانا مكتوبين بخط المحدث الفقيه المخدوم محمد عثمان المتيارى من تلامذة المخدوم سيدنا النصر بورى و هو كان من تلامذة المحدث الإمام المخدوم محمد هاشم التتوى. قد حلى المخدوم عثمان متن المشكوة بتعليقات نفيسة كلها ملخصة من شرح الجامع الصحيح للبخارى من تاليف القاضى محمد اكرم النصر بورى فصرت مسرورا جدا بلاحد على وجدان هذه النعمة العظمى و زيارتها حيث بقى من الآثار العلمية لهذا المحدث الكبير نبذة منتشرة من درره النفيسة و شكرت الله شكرا جزيلا.

امعان النظر شرح شرح نخبة الفكر

هذا التاليف من اقصى مايدل على تبحر المؤلف فى الحديث و مصطلحه . و قد اثنى عليه خاتم المحققين مولانا عبدالحى اللكهنوى صاحب التآليف العديدة و محقق عصرنا الشيخ عبدالفتاح ابوغده الحلبى الشامى اطال الله عمره. و قد اثنى عليه كثير من اعلام بلادنا. فالشيخ المخدوم محمد هاشم التتوى يحقق فى مؤلفاته على مصطلح الحديث و يحيل تحقيقه على امعان النظر. و سمعت من اجلة اصدقائى ان كثيرا من محدثى دارالعلوم ديوبند (الهند) قد احتملوا متاعب السفر وجاءوا الى قرية بير جهندو فى نواحى حيدرآباد السند لزيارة مخطوطة هذا الكتاب.

تعريف النسخ الخطية التى اعتمدنا عليها فى تحقيق الإمعان

١ـ نسخة فى المكتبة المحمدية للعارف بالله الشيخ البار عبدالكريم القاطن فى قرية بير فى اللواء اللاكانه السند. قد نسخت فى سنت ١١١٨ الهجرى.

و هى اقدم نسخ كاتبها من قطان المدينة المنورة. حصلها الشيخ الحاج فقيرالله العلوى الشكار بورى السندى. و هذا الأمر مكتوب عليها بخطه و عليها خاتم ابنه ايضا. وقعت تلك النسخة فى ملك القاضى عبدالله الجد الكبير لصاحبى البار المولى الحاج عبدالكريم البيرانى افاض الله فيوضه الظاهرة و الباطنة. هذه النسخة لما كانت من اقدم النسخ لهذا الكتاب جعلتها اساسا للتحقيق .

٢- النسخة الثانية هى نسخة مكتبة دارالرشاد بير جهنده التسند للمولى السيد وهب الله صاحب العلم. منسوخة فى اوائل القرن الثانى عشر ايضا - حيث نسخت فى سنة ١١٢٥ھ ووقعت تحت مطالعة محدث بلادنا الشيخ الكبير المخدوم محمد هاشم التتوى ووقعت ايضا تحت مطالعة حفيده العلامة المخدوم محمد ابراهيم التتوى و على الصفحة الظاهرة خط له ايضا و خاتمه . كما ترى صورته هنا فى التقدمة . عليها فى اوائل الكتاب تعليق من العلامة المخدوم محمد هاشم بخطه و صورته ترى فى هذه الصفحات .

هذه النسخة صحيحة جدا. متنها كتبت بالمداد الأحمر. قد رأيت فى بعض المواضع من النسخة الأولى تركت اسطر عديدة وهى موجودة هى هذه النسخة فأضفتها فى المطبوعة و لله الشكر و المنة .

٣- النسخة الثالثة للمحدث الكبير السيد محب الله صاحب العلم. وهذه النسخة ايضا صحيحة جدا و قد حصلت لى بعد طبع شىء من الكتاب، و لهذا لم ارمز اليها فى اوائل صفحات الكتاب. لم ينسخ عليها تاريخ النسخ و لكنها من آثار الكتابة والأوراق يظن انها ايضا نسخة قديمة لهذا الكتاب،

عملى فى الكتاب

اما عملى فى تحقيق هذا الكتاب فقد قصدت اولا بمراجعة نصوصه و مقابلتها بمآخذها المنقولة عنها. و ثانيا بمقابلة نسخها الخطية التى صرحت بها و التصريح بموضع الاختلاف فى الحاشية و ثالثا ان اكثر داب الشارح العلام الرد على شرح الشيخ على القارى رح و كانت عندى نسخة مطبوعة بتركيا من شرحه فجئت فى التعليق عبارته حتى يتضح المبحث ورابعا فى بعض المواضع من الكتاب اورد الشارح تحقيقات من الكتب فى مصطلح الحديث لأعلام المحدثين كالحافظ السخاوى وغيره و لم يحل على الكتب ففتشت تلك الكتب و وجدت تلك العبارات منصوصة فيها فأوضحت فى التعليق هذا الإيهام و كتبت فى الآخر فهرس الكتاب و هذا جهدى بين يدى الفضلاء فلا اطيل بذكره و ارجو من الله تعالى جزاء هذا العمل العلمى و هو الموفق و المعين و به استعين . والسلام مسك الختام

كتبه ابوسعيد غلام مصطفى القاسمى السندى
مدير اكادمية الشاه ولى الله بحيدرآباد السند (باكستان)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوفيق للهداية

اولى ما يزين به اتصال الاسناد، واحرى ما ينتظم به في سلك كمل العباد
حمد من رفع درجات اهل الكمال، وأنالهم بغية الآمال، وادرج في
سلسلة المكرمين لديه من التجأ الى بابه وانقطع اليه، وفتح ابواب كرمه
وافضاله على من استند الى سدة كبريائه وجلاله، والصلاة والسلام
على نبيه الكريم، ورسوله النعيم محمد الذي اتصف بالعلو المطلق، وحسن
معناه وصورته المبعوث بالحق، وعلى آله واصحابه الذين اشتهرت فضائلهم
في الآفاق، وبهم حفظ كلامه عن الوضع والاختلاق، اما بعد فيقول
الفقير الى الملك المنان محمد اكرم بن عبد الرحمن هداهما الله سبيل
الرشاد، والهمهما طريق السداد، قد بعثني فرط الشغف بتتبع اصول
الاحاديث الشريفة والاستطلاع على ضوابطها اللطيفة على ان اشرع
شرح كتاب نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر لمولانا وسيدنا العلامة
العامل والمحدث الكامل، خلاصة اهل التحقيق، وزين اهل التدقيق
العالم الرباني، والمحقق الصمداني، الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر
العسقلاني تغمده الله تعالى بغفرانه، والبسه حلل كرامته ورضوانه، لكونه
مع صغر حجمه، ووجازة نظمه، مشتملا على فوائد عظيمة، ومنافع جسيمة
فشرحته شرحا تصديت فيه لفتح مغلقاته، وكشفت الاستار عن معضلاته
واحطت [illegible] مع الافهام بما تعلق به من الاشكالات
والاجوبة والمباحثة في كل ما يرد عليهم من الاعتراضات الصعبة، واطلت
في بعض المواضع في تحقيق القواعد، لكونه الباعث الاصلي على تعليق
هذه الفوائد وسميته إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر ثم اني وان
كنت قصير الباع غير واسع الاطلاع لكن وسع فضله ونعمه وعم احسانه
وكرمه، وعلى الله التوكل، وبخاتم انبيائه التوسل، وهو حسبي ونعم الوكيل

الصفحة الأولى من مخطوطة مكتبة صاحب العلم السيد وهب الله شاه
و هذه النسخة وقعت تحت مطالعة محدث السند المخدوم محمد هاشم التتوى.

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الأولى من المخطوطة لصاحب العلم الدولي السيد محب الله شاه

الصفحة الأخيرة من المخطوطة لصاحب العلم المولى السيد محب الله شاه.

الصفحة الأخيرة من المخطوطة لصاحب العلم المولى السيد وهب الله شاه
و هی کانت تحت مطالعة محدث السند المخدوم محمد هاشم التتوی.

الصفحة الظاهرة لهذا الكتاب من مخطوطة صاحب العلم السيد وهب الله شاه
و الخاتم للعلامة ابراهيم حفيد المخدوم محمد هاشم التتوى.

تعليق على هذا الكتاب من المخدوم محمد هاشم التتوى بخطه.

الصفحة الظاهرة من النسخة المملوكة للعارف بالله المولى عبدالكريم بيرانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الأولى من النسخة المملوكة للعارف بالله البيرائى

بسم الله الرحمن الرحيم

اولى مايزيد به اتصال الإسناد واحرى ماينتظم به فى سلك كمّل العباد حمد من رفع درجات أهل الكمال، وأنالهم نخب الآمال، وأدرج فى سلسلة المكرمين لديه من التجا الى بابه وانقطع إليه، وفتح أبواب كرمه وافضاله على من استند إلى سدة كبرياه وجلاله، والصلوة والسلام على نبيه المكرم ورسوله المفخم محمد الذى اتصف بالعلو المطلق، وحَسُنَ معناه وصورته المعبود بالحق وعلى آله وأصحابه الذين اشتهرت فضايلهم فى الآفاق وبهم حفظ كلأمه عن الوضع والاختلاق.

اما بعد فيقول الفقير إلى الملك المنان محمد اكرم بن عبدالرحمن هداهما الله سبيل الرشاد، والهمهما طريق السداد قد بعثنى فرط الشغف بتتبع أصول الأحاديث الشريفة، والاستطلاع على ضوابطها اللطيفة ان اشرح شرح كتاب نخبة الفكر فى مصطلح اهل الأثر لمولانا وسيدنا العلامة العامل والمحدث الكامل خلاصة اهل التحقيق، وزين اهل التدقيق العالم الربّانى والمحقق الصمدانى الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلانى تغمده الله بغفرانه، وألبسه جليل كرامته ورضوانه لكونه مع صغر حجمه ووجازة لظمه مشتملا على فوايد عظيمة، ومنافع جسيمة. فشرحته شرحا تصديت فيه لحل مغلقاته، وكشفت الأستار عن معضلاته، واحطت بما فيه من المهمات مع الاهتمام بما تعلق به من الإشكالات والأجوبة والسباحة فى بحار ما يرد عليه من الاعتراضات الصعبة. وأطلت فى بعض المواضع فى تحقيق القواعد لكونه الباعث الأصلى على تعليق هذه الفوايد. وسميته إمعان النظر فى توضيح نخبة الفكر. ثم انى وان كنت قصير الباعة قليل البضاعة لكن وسع فضله ونعمه، وعم احسانه وكرمه. وعلى الله اتوكل، وبخاتم انبيائه اتوسل. وهو حسبى ونعم الوكيل، وعليه الاعتماد والتعويل. وها انا أشرع المقصود معتمدا على فيوض واجب الوجود. فأقول وبالله التوفيق:

قال المصنف رضى الله عنه و ارضاه (بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمدلله الذى لم يزل عالما قديرا) لما كانت صيغة المضى محتملة للحمل على حقيقته فيكون كلامه رحمه الله تعالى مقتصرا على ذكر الأزل أومأ فى الشرح إلى حمله على الاستمرار دفعا لتوهم قصور عبارته عن ذكر الأبد فقال فيه عقيب هذا الكلام (حيا قيوما) فأفاد بزيادة قوله قيوما ما ذكرناه لأن معناه دائم البقاء او دائم القيام بالخلق و الحفظ له. و المتبادر منه العموم و الشمول لجميع الأزمان فيحمل على الاستمرار لمقتضاه و إن صلح الارتباط به على تقدير مضيه.

و أما ما ذكره بعض المحققين (١) فى توجيه زيادته من ان اتصاف ذاته تعالى بالعلم و القدرة ازلا لما صار مذكورا فى المتن نبّه فى الشرح على انه لايزال كذلك سرمدا. فإن القيوم معناه دائم البقاء. و دوام بقاء الذات يستلزم دوام بقاء العلم و القدرة لأن الصفات الذاتيه لاتنفك عن الذات الإلٰهية.

ففيه انه ان حمل قوله "لم يزل" على الاستمرار تكون ازلية الصفتين و ابديتهما مذكورتين فى المتن. و ان حمل على المضىّ يكون القيوم الذى هو خبره أيضاً ماضيا. اللهم الا ان يجعل مفعولا لأعنى فيكون مفيدا لأبدية الصفتين مع كون "لم يزل" محمولا على المضىّ.

ثم القيوم على تقدير المعنى الثانى وهو دوام الحفظ لمتعلقه ماخوذ من قام بالأمر اذا حفظه كما ذكر البيضاوى (٢) يعنى من قام المتعدى بالباء لامن قام اللازم.

فلا يرد ما ذكر المحقق الدّوانى فى شرح هياكل النور: ان اهل اللغة يقولون قام كذا اى دام و قام بكذا اى حفظه. فالقيام بمعنى الدوام. ثم يصير بسبب التعدية بمعنى الإدامة. و هو الحفظ. و المبالغة ليست من اسباب التعدية. فاذا عرى القيوم عن افادة التعدية لم يكن الا لازما فلا يصح تفسيره بالحافظ انتهى.

و زاد قوله "حيا" اشارة إلى ان ترك ذكر الحياة و ان كانت متقدمة على سائر الصفات لأن العلم و القدرة المذكورين فى الكتاب مستلزمان لها فكان ذكرهما ذكرها.

---

(١) قلت: هذا رد على مانقل الشيخ على القارى بقوله "قيل لما ذكر فى المتن انه تعالى متصف بالعلم و القدرة ازلا نبه فى الشرح على انه لايزال كذلک سرمدا بقوله "حيا قيوما" لان معناه دائم البقاء و نوقش بانه انما يدل على أن ذاته ابدية و دفعه ظاهر لان الصفات الذاتية لاينفک عن الذات الالٰهية. راجع شرح الشرح للشيخ على القاري ص ٦ طبع "اخوت" تركيا.

(٢) قلت: و عبارته هذه: القيوم الدائم القيام بتدبير الخلق و حفظه فيعول من قام بالأمر اذا حفظه. راجع انوار التنزيل تفسير البيضاوي ص ١٦٤ طبع اصح المطابع كراتشى، السند. ابو سعيد السندي.

ثم ان المصنف زاد بعد هذه العناية فى الشرح قوله ("سميعا بصيرا") لما ان فيه مع محافظة القافية اشارة الى عموم علمه سبحانه و تعالى للكليات و الجزئيات. فإن السمع صفة تتعلق بالمسموعات و البصر صفة تتعلق بالمبصرات. ولا شك فى ان المسموعات و المبصرات جزئيتان. فإذا تعلق السمع و البصر بهما صارتا معلومتين ضرورة. ففيه تلويح إلى الرد على ما ذهب إليه الفلاسفة من ان سبحانه و تعالى لا يعلم الجزئيات.

و بما ذكرنا ظهر ان زيادة ما زاد فى الشرح لحل ما يحتاج فى المتن إليه على طبق ما هو وظيفة الشارحين، لا لاستيعاب الصفات الذاتية.

فاندفع ما قيل اللائق ان يزيد "مريدا متكلما" ليكون الصفات الذاتية بتمامها مذكورة.(١)

(و أشهد إن لا إله إلا الله وحده) حال (٢) بأحد التاويلين المشهورين)

(لا شريك له و أكبره تكبيرا و أشهد أن محمدا عبده و رسوله)

قال بعض المحققين(٣) ما حاصله انه وقع فى نسخة مصححة هكذا و الظاهر انها ملحقة من النساخ لعدم السجع المناسب بالخطب. (٤) ولا يلايم كون مابعده من المتن متمماله مع واو الفصل، وعدم ملايمة ذكر احدى الشهادتين و ترك اخرى، يمكن ان يتكلف لأجله بأن جملة الصلاة قامت مقامها.

ثم ان المصنف اورد لفظ الشهادة فى الشرح عملا بظاهر قوله ﷺ: كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء. رواه أبو داود و الترمذى فى جامعه. و تركه فى المتن لأن معنى الشهادتين مذكور فيه أيضًا. ففى المتن عمل بتاويل الحديث ايجازا و فى الشرح عمل بظاهره و تاويله معا،(٥)

---

(١) فى شرح الشيخ على القارى: قيل اللائق ان يزيد مريدا متكلما لتكون الصفات الذاتية بتمامها مذكورة واجيب بان القدرة يستلزم الارادة و التكلم. وقال الشارح وجيه: قيل اللائق ذكر جميع الصفات الذاتية وسكت عن الجواب بالكلية. ولعل الشيخ اكتفى بالوصفين السابقين فى المتن اشعارا بان العلم لشموله الجزئيات و الكليات يتضمن المسموعات و المبصرات، و القدرة تستلزم بقية الصفات. قلت: ما ذكره صاحب الامعان العلامة السندي فى تحقيق زيادة ما زاد فى الشرح ادق و اقرب الى الفهم مما ذكره سائر الشراح ــ فتدبر، السندي.

(٢) اي قوله وحده حال باحد التاويلين المشهورين. احدهما انه مصدر لفعل محذوف اي ينفرد وحده و ثانيهما ان وحده معرفة موضوعة موضع النكرة اي متوحدا و منفردا فلا يرد نقضا على قاعدة اشتراط كون الحال نكرة. السندي.

(٣) قلت المراد منه الشيخ على القارى و اصل عبارته هكذا: كذا فى نسخة مصححة. و الظاهر انها ملحقة من الناسخ لعدم اتيان الشيخ بما يناسب المقام من السجع كما هو داب ارباب الكلام. و لا يلايم ان يكون ما بعده من المتن متمما له لوجود واو الفصل الخ.

(٤) كذا فى نسخة المخدوم. و في الاصل للخطب. ابو سعيد السندى.

(٥) اى صرح بلفظة الشهادتين فى الشرح عملا بظاهر الحديث و اتى فى المتن بمعناهما مراعاة للايجاز و الاطناب بحسب ما يليق بكل باب من الكتاب ــ كذا فى شرح الشيخ على القاري ص ٨. ابوسعيد السندى.

او ترك الشهادة فى المتن اشارة إلى ضعف الحديث(١) و اورده فى الشرح ايماء إلى ان الحديث الوارد فى فضائل الأعمال يستحسن العمل به و ان كان ضعيفا.

(وصلى الله على سيدنا محمد الذى ارسله للناس) لما كان جملة الحمد لله فى الأصل فعلية عطف الصلاة عليها بصيغة المضى اشارة إلى قبول هذا الدعاء. كأنه دعا فاستجيب. وبما ذكر ظهر ان عطف جملة الشهادة فى الشرح على جملة الحمد فى الحقيقة عطف الفعلية.

(كافة) هى من الشرح. حال إما من الناس جميعا او من الضمير المنصوب فى ارسله. اى جامعا لهم فى الإبلاغ اومانعا لهم عما يضرهم. فالتاء للمبالغة. وجعلها صفة لمصدر الفعل المذكور اى ارسالة كافة بمعنى عامة او مصدرا للفعل المحذوف اى يكفهم عن المضار كفا يزيفه كون كافة كقاطبة لازمة الحالية كما صرح به الشيخ الرضى. (٢)

(بشيرا و نذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فإن التصانيف فى اصطلاح اهل الحديث قد كثرت)

منتهى السجعة الأولى فى المتن و منتهى الثانية و اختصرت، و فى الشرح منتهى السجعتين الحديث لكن بمعنيين. ففيه الجناس التام.

(للأيمة فى القديم و الحديث فمن صنف) و فى نسخة فمن اول من صنف.

(فى ذلك القاضى ابو محمد الحسن) بن عبدالرحمٰن بن (٣) خلاد. (الرامهرمزى). (٤)

بفتح الميم الأولى وضم الهاء و سكون الرآء وضم الميم الثانية بعدها زاى معجمة، نسبة إلى رامَهُرمُز من كور الأهواز من بلاد خورستان. منها سلمان الصحابى المشهور على ما فى صحيح البخارى، و منها خرج جماعة من الأعيان. منهم القاضى المذكور. وروى عن أحمد بن حماد

---

(١) فلم يجب العمل به.

(٢) مثلهٗ فى حاشى جهات المغنى لابن هشام ونازع فيه شارح اللباب السيد عبدالله و تبعه الخفاجى فى شرح درة الغواص. منه.

(٣) فى نسخة المخدوم التتوى "ابن" بالهمزة و الصحيح حذف الهمزة فى رسم الخط.

(٤) قال شيخنا العلامة عبيدالله السندى معترضا على حافظ الدهر "ايراد اسم الرامهرمزي فى اول من الف فى المصطلح دليل على انهم لايريدون الاشتغال الابكتب الحديث للمتاخرين. وقد كان يجب عليهم ان يذكروا الامام الشافعى رح لانه اول من صنف فى اصول الحديث فى ضمن رسالته الاصولية فى علم الفقه. وقد كان صنف قبل الشافعى رح ايضاً فى مصطلح الحديث و لكن المشتهر الامام الشافعى رح. فلو ذكر الشافعى رح اولا ثم مسلما و بعده ابا داؤد و الترمذى و الرامهرمزى لكان احسن و لكن الحافظ لايريد الا توجيه الناس الى كتب المتأخرين بعد السنن ككتاب المستدرك للحاكم و غيره مع ان فى المستدرك احاديث ضعافا و بعضها موضوع منكر. و قد الفت هذه الكتب لتائيد فقه الامام الشافعى فقط لاغير. راجع رسالة فى مصطلح الحديث لشيخنا العلامة عبيدالله السندى ص ٨ طبع كراتشى.

بن سفيان. وعاش قريبا من سنة ستين و ثلاث مائة. (كتابه) مفعول لفعل مقدر اى صنف كتابه او اعنى بما صنفه القاضى كتابه. و ليس مفعولا لصنّف المذكور لأن فاعله ضمير من وهو عبارة عن جماعة لم يصنف الكتاب المذكور الا واحد منهم و هو القاضى (المحدث) بتشديد الدال المكسورة (الفاصل) بالصاد المهملة. بين الراوى و الواعى اى الكتاب الذى يحدثهما و يفصل بينهما. و الاسناد مجازى. (لكنه لم يستوعب) الفنون بأجمعها.

(والحاكم أبو عبدالله) كتابه المسمى بعلوم الحديث. و هو محمد بن عبدالله بن حمدويه الضبى الشافعى المعروف بابن البيّع (١) صاحب المستدرك على الصحيحين احد الأعلام ثقة ثبت لكن كان فيه نوع تشيع و كان محبا للإنصاف. و هو من أعلم الأيمة الذين حفظ الله بهم الدين. كتب عن نحو الفى شيخ. و صنف التصانيف المفيدة. ولد سنة احدى وعشرين و ثلاثمائة. و توفى سنة خمس و اربعمائة. (النيسابورى) بفتح النون وكسرها و سكون الياءنسبة إلى بلد مشهور بخراسان (لكنه لم يهذب) كتابه بل ذكر فيه اشياء مستغنى عنها (ولم يرتب) بل ذكر امورا متداخلة مختلطة.

(و تلاه) اى جاء بعده (أبو نعيم) بضم النون و فتح العين أحمد بن عبدالله بن أحمد الصوفى الإمام العارف الحافظ الفقيه الشافعى صاحب كتاب حلية الأولياء. كان من اعلام المحدثين و اكابر العلماء المفيدين. ولد سنة ست و ثلاثين و ثلاثمائة. و مات سنة ثلاثين و اربعمائة.

(الإصفهانى) بكسر الهمزة و تفتح و بفاء مفتوحة فى لغة اهل الشرق و باء موحدة فى الغرب. (فعمل على كتابه) اى معترضا على كتابه. فإن عمل المستخرج فى حكم الاعتراض عليه بعدم الاستيعاب او متعلق بعمل اى عمل على منوال كتابه. (مستخرجا) بفتح الراء مفعول عمل و بكسرها حال من فاعله. فهو منزل منزلة اللازم حينئذ و المستخرج كما قال العراقى: ان يعمد المصنف إلى الكتاب فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه فى شيخه او من فوقه. قال المصنف: و شرطه ان لا يصل إلى شيخ ابعد حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب الالعذر من علو او زيادة مهمة. و انما اختار المستخرج على المستدرك الذى يكون مشتملا على استدراك احاديث فاتت من كتاب من استدرك عليه اشارة إلى ان ما زاد ابو نعيم على كتاب الحاكم بمنزلة التوابع لما ذكره الحاكم لا امور مستقلة.

---

(١) البيع بوزن قيم. و صحيحه المعروف بالمستدرك على كتاب الصحيحين مما لم يذكراه وهو على شرطهما او شرط احدهما او لا على شرط واحد منهما. وهو متساهل فى التصحيح. و اتفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقى اشد تحريا منه. راجع الرسالة المستطرفة للشيخ محمد بن جعفر الكتانى ص ١٩ طبع اصح المطابع بكراتشى السند. ابو سعيد السندى.

وقال بعض الفضلاء:(١) الفرق بين الاستخراج والاستدراك ان الزائد فى المستخرَج بالفتح من المستخرِج بالكسر بخلاف المستدرك. فالتعبيرهنا بالمستخرج اولى من المستدرك.(٢)

(وابقى اشياء للمتعقب) اى لمن يتعقب ويعترض عليه باستدراك ما فاته(٣) اولمن يجىء عقبه. (ثم جاء بعدهم الخطيب ابوبكر) احمد بن على بن ثابت البغدادى صاحب تاريخ بغداد. صنف قريبا من مائة مصنف. وكان فقيها يغلب عليه الحديث. تصدق بجميع ماله وهو مأتا دينار وفرقها على ارباب الحديث والفقهاء والفقراء فى مرضه واوصى ان يتصدق بجميع ما عليه من الثياب ووقف جميع كتبه على المسلمين ولم يكن له عقب. قال ابن ماكولا لم يكن للبغداديين بعد الدار قطنى مثل الخطيب. ولد سنة احدى وتسعين وثلثمائة ومات سنة ثلاث وستين واربعمائة.

(فصنف فى قوانين الرواية كتابا سمّاه الكفاية وفى آدابها كتابا سمّاه الجامع لآدب الشيخ والسامع. وقَلّ فن من فنون الحديث) قال السيوطى نقلا عن الحازمى فى كتاب العجالة ماحاصله: علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة، لوانفق الطالب عمره فى نوع منها لما ادرك نهايته. وليس ذلك بآخر الممكن فى ذلك. فانه قابل للتنويع الى ما لايحصى من احوال رواة الحديث وصفاتهم واحوال متون الحديث وصفاتها انتهى والمذكور فى كتاب ابن الصلاح منها وتبعه النووى فى التقريب خمسة وستون (الا وقد صنّف فيه كتابا مفردا فكان) اى الخطيب (كما قال الحافظ ابوبكر ابن نقطة) بضم النون وسكون القاف بعدها طاء مهملة وهاء تانيث اسم جارية ربّت جدته ام ابيه عرف بها. (٤) (كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال) عيال الرجل بكسر العين من يعوله ذلك الرجل اى يقوته وينفق عليه (على كتبه. ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب) الباء زائدة (فجمع القاضى عياض) صاحب الشفا فى تعريف حقوق المصطفى والإكمال فى شرح صحيح مسلم احد الحفاظ الأعلام. كان امام وقته فى الحديث وعلومه. مات اربع واربعين وخمسمائة. (٥) (كتابا لطيفا سماه الإلماع)

---

(١) كذا فى الاصل وفى نسخة المخدوم: "المحققين" مكان الفضلاء.

(٢) قدبين الشيخ على القارى الفرق بين الاستخراج والاستدراك: بأن الزوائد فى المستخرج بالفتح من المستخرج بالكسر بخلاف المستدرك. فالتعبيرهنا بالمستخرج اولى من المستدرك. راجع شرحه ص. ١ طبع تركيا.

(٣) ولو فى أوانه.

(٤) هو الحافظ ابوبكر محمد بن عبدالغنى بن ابى بكر بن شجاع الحنبلى المعروف بابن نقطه المتوفى سنة تسع وعشرين وستمائة ببغداد.

(٥) يقول الشيخ الكتانى هو ابوالفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى نسبا نسبة الى يحصب بن مالك قبيلة من حمير، السبتى دارا وبلدا، نسبة الى سبتة، مدينة مشهورة بالمغرب، الاندلسى اصلا، المالكى مذهبا، المتوفى بمراكش سنة اربع واربعين وخمسمائة ودفن بباب (الباقى على صفحة ٧)

من لمع البرق أضاء كألمع (وابو حفص المَيَانِجيُّ) منسوب الى ميانجة بفتح الميم قبل التحتية وكسر النون والجيم بلدة من آذربيجان على مسيرة يومين من مراغه. وهو معرب ميانة (جزأ) اى رسالة مختصرة سماه مالا يسع المحدث جهله، (١) وامثال ذلك) اى التصانيف الكثيرة ما ذكر وامثال ذلك او التقدير وامثال ذلك كثيرة على انه مبتدأ خبره محذوف. (من التصانيف التى اشتهرت وبسطت) بعضها (ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها) قال ملا قاسم الحنفى تلميذ المصنف: اوردت على المصنف ان الاختصار لتيسير الحفظ لالتيسير الفهم فأفاد ان المراد فهم متين لايزول سريعا فإنها اذا اختصرت سهل حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها ولاكذلك المبسوط فانه اذا وصل الى الآخر قديغفل عن الاول. (الى ان جاء الحافظ) هو من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه. والمحدث من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية كذا قال العلامة ابن الجزرى.

وقال ابن سيد الناس: اما المحدث فى عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع رواته واطلع على كثير من الرواة والروايات فى عصره وتميز فى ذلك حتى عرف فيه حظه واشتهر فيه ضبطه. فإن توسع فى ذلك حتى يعرف شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة اكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ. واما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم: كنا لانعد صاحب حديث من لايكتب عشرين الف حديث فى الإملاء فذلك بحسب أزمنتهم.

وقال جماعة من المحققين: الحافظ من احاط علمه بمائة الف حديث ثم بعده الحجة. وهو من احاط علمه بثلثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط بجميع الأحاديث المروية متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا. (الفقيه) الشافعى (تقى الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح) اى صلاح الدين وهو لقب لأبيه (عبدالرحمٰن) اسم ابيه. كان ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ احد فضلاء عصره فى التفسير والحديث والفقه واسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة. وكان

إيلان داخل المدينة، وفى الشفا احادث ضعيفة واخرى قيل فيها انها موضوعة، تبع فيها شفاء الصدور للخطيب ابى الربيع سليمان بن سبع السبتى، ولم ينصف الذهبى فى قوله: انه محشو بالاحاديث الموضوعة، والتأويلات الواهية الدالة على قلة نقده مما لايحتاج قدر النبوة له اهـ، فانه تحامل منه لاينبغى، كما قاله غير واحد اهـ وله مشارق الانوار وهو غير مشارق الانوار للصغانى. راجع الرسالة المستطرفة ص ٨٩. قلت: واسم كتابه هذا الالماع فى معرفة اصول الرواية وتقييد السماع.

(١) اسمه عمرو بن عبدالمجيد القرشى الميانجى. الف هذا الجزء بمكة فى شعبان سنة تسع وسبعين وخمسمائة ومعنى "ما لايسع المحدث جهله" على تقدير نصب المحدث ورفع جهله فى الفارسية: گنجائش نيست محدث را جهل ازان- وعلى تقدير رفع المحدث ونصب جهله: گنجايش وسزاوار ندارد محدث جهل او را. كذا في تصحيح النظر لمولانا محمد حسين الهزاروى.

له مشاركة فى فنون عديدة. ولد سنة سبع و سبعين و خمسمائة وتوفى سنة ثلاث و اربعين و ستّمائة. (الشهرزورى) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء و فتح الراء و ضم الزاى نسبة الى شهرزور بلدة بين الموصل و همَدان، بناها زور بن الضحاك فقيل شهر زورى اى مدينته زور. (نزيل دمشق) بكسر الدال و فتح الميم و تكسر مدينة عظيمة بالشام شهيرة بلفظ الشام.

(فجمع لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية) التى بدمشق و درس فيها النووى. و لما بناها الملك الأشرف بن العادل فوض تدريسها الى ابن الصلاح و اشتغل الناس عليه و انتفعوا به. (كتابه المشهور) لايخفى ان كتاب ابن الصلاح من التصانيف التى بسطت فكان الأولى تاخير قوله و بسطت و اختصرت فى المتن الى هذا الموضع الا أن المصنف لا يبالى بتغيير المتن فى المزج.

(فهذب فنونه و املاه) و فى نسخة صحيحة فأملاه. (شيئا بعد شيء) صفة اى واقعا بعده ان حمل البعدية على البعدية العرفية فتفريع قوله (فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب) واضح اى لما كان فيما بين تهذيب الفنون مهلة ولم يكن تهذيب بعضها معاقبا لتهذيب البعض الآخر بلاتراخ لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب. و ان حمل على الإطلاق فوجه التفريع اما جعل التنوين للتعميم اى املاه شيئا ما بعد شيء ما على اى ترتيب وقع. فلهذا لم يتناسب ترتيبه. و اما انه لما كان بصدد تهذيب الفنون و احاطتها حتى انه املىٰ شيئا بعد شيء منها ولم يترك فنا لم يقع ترتيبه متناسبا فإملاء شيء بعد شيء كناية عن احاطة الفنون، و على كل توجيه لا يرد ما قيل: كل املاء شيء بعد شيء.

(و اعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها و ضم اليها).

اى الى التصانيف او الى المقاصد المذكورة. (من غيرها) اى غير تصانيف الخطيب (نخب فوائدها) اى فوائد الغير. و التانيث باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية او باعتبار المضاف اليه او فوائد فنون الحديث. و النخب جمع نخبة وهى خيار الشيء (فاجتمع فى كتابه ما تفرق فى غيره فلهذا عكف الناس عليه) العكف و العكوف اقبال الإنسان على الشيء ملازماله. (وساروا بسيَرِه) بكسر السين و فتح الياء جمع سيرة أو بفتح السين و سكون الياء مصدر اى بذهابه (فلا يحصى كم ناظم له) اى لما فى كتابه كالحافظ زين الدين العراقى فى الفيته (و مختصر) كالنووى اختصره مرتين سمى احدا الكتابين(١) التقريب و الآخر الإرشاد و كابن كثير و الباجى

---

(١) اختصره اولا في كتابه الارشاد ثم اختصر مختصره فى كتابه التقريب و التيسير. و قد شرح السيوطى التقريب بكتابه تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى وهو من اجل الشروح. و توفى النواوى سنة ٦٧٦ هـ.

(و مستدرك عليه) كابن كثير. فانه كما اختصر كتابه اضاف إليه كثيرا أيضًا. و فى بعض الحواشى: ومن المستدركين مغلطائى فى كتاب سماه اصلاح ابن الصلاح (و مقتصر) اى تارك منه بعض مافيه. فإن الاقتصار هو الإتيان ببعض المقاصد، و الاختصار الإتيان بالمقصود كله بلفظ اقل من الأول. كذا قال بعض المحققين.(١) (و معارض له) بإتيان كتاب مثل كتابه كابن أبى الدم أو برد بعض مافيه ببيان خلله أو ضعفه كالباقين. و الثانى الأظهر لمقابلة قوله (و منتصر) اى ناصر لكتابه. قال بعض المحققين كالمصنف و شيخه العراقى. و التمثيل باعتبار الأغلب و إلا فهما عارضا و استدركا أيضًا.

(فسألنى بعض الإخوان أن ألخص) من التلخيص. و هو استيفاء المقاصد بلفظ موجز مع التبيين لفظا و معنى. كذا فى بعض الحواشى. (لـه) و فى نسخة لهم (المهم من ذلك) اى مما ذكر من التصانيف او مما ذكر فيها. و فى الكلام إشارة إلى أن التصانيف التى كثرت كلها كانت اما مبسوطة غير ملخصة أو مختصرة غير جامعة للمهم بالنسبة الى هذا الكتاب. فلم يكن فيها ما وقع فى مرتبة التوسط الذى هو خير الأمور، فسألنى بعض الإخوان ذلك. و يمكن كون ذلك اشارة إلى كتاب ابن الصلاح لكن فى الشرح. (فلخصته) اى المهم (فى أوراق لطيفة) ذكر الأوراق بصيغة القلة و و صفها باللطافة و هى رقة القوام، وكونه شفافا لايحجب ماوراءه كالهواء مبالغة فى قلتها و ترغيبا فى الإقبال عليها لسهولة حفظها و خفة مؤنة تعاطيها. (سميته نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر) اى خيار ما يحصل من الأفكار فى علم الأخبار (على ترتيب ابتكرته) اى اخترعته و لم يسبق (٢) بمثله. يقال: ابتكر الشىء إذا أخذ باكورته وهى أوله. (و سبيل انتهجته) اى استبنته. و السبيل يذكر و يونث. قال الله تعالى: لبسبيل مقيم(٣) و قال الله تعالى: قل هذه سبيلى(٤) (مع ما ضممت إليه) حال من مفعول "لخصته" أى مقرونا ذلك الملخص مع ما ضممت إليه. و جعله ظرفا لغوا للخصته لايخلو عن شىء. و فى أيراد مع إيماء إلى ان المضموم و أن كان تابعا لما ضم إليه إلا أنه لكونه فى غاية النفاسة يستاهل لأن يجعل متبوعا و المهم من الكتب تابعا (لأن ما بعد مع هو المتبوع غالبا، ولذا يقال جاء الوزير مع السلطان، ولا يقال جاء السلطان مع الوزير (من شوارد الفرايد) بإضافة الصفة إلى الموصوف. الفرايد جمع فريدة وهى واسطة العقد المنفردة

---

(١) المراد منه الشيخ على القارى رح راجع حاشيته ص ١٣ طبع تركيا.

(٢) و فى نسخة "لم اسبق" مكان لم يسبق. ابو سعيد السندى

(٣) آية ٧٦ سورة الحجر.

(٤) آية ١٠٨ سورة يوسف.

بحسنها. و الشوارد جمع شاردة من شرد البعير إذا نفر (و زوايد الفوائد) اما عطف تفسير أو المراد بالأولى مايتعلق بكلام القوم من النكت و اللطايف و بالثانية زوايد المسائل التى فاتتهم. (فرغب) ذلك البعض من الإخوان (إلىّ ثانيا فى أن أضع عليها شرحا يحل رموزها) أى يزيل خفآء بعض الفاظها التى هى لذلك الخفاء تشبه الرمز الذى هو الإيماء بعين أو حاجب (و يفتح كنوزها) أى يكشف مسائلها التى تشبه الكنوز لنفاستها (و يوضح ما خفى على المبتدى من ذلك) الكتاب مما ذكر من الرموز بحلها و الكنوز بفتحها و ممّا سواه من الأمور المحتاج اليها كالتعليل فى بعض المواضع و بيان وجوه التسمية و نحوهما. فعطف الجملة الثالثة من قبيل التعميم بعد التخصيص. و يمكن أن تكون تفسيرا للجملتين المتقدمتين، فإنها عامة لإيضاح المبانى و المعانى. (١)

و فى بعض الحواشى أن الجملة الأولى ناظرة إلى زوايد الفوائد و الثانية إلى شوارد الفرائد و الثالثة إلى مالخصه من كلام الأئمة. و انما قيد بالمبتدى إيماء إلى ان المتن لكونه مرتبا و ملخصا لا يحتاج المنتهى فى فهم مافيه إلى الشرح.

(فأجبته) متوجها(٢) (إلى سواله) الضمير الى الشرح فى الشرح و المتن فى المتن. فإن المصنف لا يبالى بتغيير المتن فى المزج. (رجاء الاندراج فى تلك المسائل) رجى اندراجه او اندراج كتابه فى مسالك المولفين او مسالك كتبهم مع انه اجاب الى تاليف كتاب يفوق كتبهم هضما للنفس. (٣)

(فبالغت فى شرحها فى الإيضاح و التوجيه) تفسير لإجابة الشرح و جعل الضمير فى فأجبته فى الشرح راجعا الى المتن، و الفاء فى " فبالغت فى شرحها " تعقيبا لإجابة الشرح بعيد جدا يابى عنه ذكر اجابة المتن بقوله " فلخصته فى اوراق لطيفة."

(و نبهت على خبايا) جمع خبيئة و هى ما ستر. (زواياها لأن صاحب البيت) تعليل لكل من أجبت و بالغت و نبهت أو للأخير فقط (ادرى بما فيه). قال بعض المحققين(٤) هذا حكم غالبى و الإ فكم من شارح اظهر من المعانى ما لم يخطر ببال صاحب المبانى.

(و ظهر لى أن إيراده) اى الشرح (على صورة البسط) هذا لعله فى نفسه (٥) لا بالنسبة الى المتن. فإن البسط بالنسبة اليه متعين. (اليق و دمجها) أى النخبة (ضمن توضيحها أوفق)

---

(١) ان الجملة الاولى "يحل رموزها" متعلقة بالمبانى و الثانية: يفتح كنوزها منوط بالمعانى و الثالثة عامة.
(٢) اشارة الى تضمين الاجابة بمعنى التوجه فاندفع ما اورد ان الاجابة متعد بنفسه ولا يتعدى بإلى، فتدبر.
(٣) علة لقوله رجى اندراجه او اندراج كتابه.
(٤) المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ١٥ طبع تركيا.
(٥) قلت: لم توجد عبارة "هذا لعله" فى نسخة المخدوم التتوى رح.

الدمج إدخال الشيء في الشيء بحيث يحصل الامتزاج. والمصنف بالغ في الدمج حتى جعل لفظا معربا بإعراب في المتن وبإعراب آخر في الشرح، وغيّر معنى المتن بانفراده في مواضع كما مرّت الإشارة إليه في موضعين.

(فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك فأقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك) أي في بيان ما في المتن. واختار هنالك بعد مراعاة السجع للإيماء إلى امتداد مابين زماني التصنيفين. والأنسب بقاعدة المزج وطلب التوفيق أن تكون الإشارة إلى مجموع المتن والشرح.(١) ويمكن جعل "هنالك" اشارة إلى تلك المصنفات التي تصدى لتلخيص ما فيها.

(الخبر) في اللغة ما يخبر به. والحديث ضد القديم في الأصل، ثم نقل في العرف العام إلى مايتحدث به قليلا أو كثيرا. (عند علماء هذا الفن مرادف للحديث) فهما عبارتان عن قول رسول الله صلى الله وسلم وفعله وتقريره أو عن الأمرين الأولين منها سواء كانت أو كانا لرسول الله ﷺ أو الصحابي أو التابعي على اختلاف الاصطلاحات. فعلى الأولين الأمور المذكورة مضافة إلى الصحابي أو التابعي مختصة باسم الأثر، وعلى الثالث والرابع يطلق عليه ذا والمعرفان. وهل الأثر يختص بالأمور المذكورة مضافة الى الصحابي ومن دونه او يشمل الأمور المذكورة مضافة إلى النبي ﷺ أيضًا.

ذكر السخاوي في شرح الألفية(٢) انه قال ابو القاسم الفوراني(٣) ان الفقهاء يقولون: الخبر ما كان يروى عن النبي ﷺ والأثر ما يروى عن الصحابة. وظاهر تسمية البيهقي كتابه المشتمل عليهما بمعرفة السنن والآثار معهم، ولكن المحدثين كما عزاه اليهم النووي في كتابيه يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف. وظاهر تسمية الطحاوي كتابه المشتمل عليهما شرح معاني الآثار معهم، وكذا ابو جعفر الطبري في تهذيب الآثار له إلا أن كتابه اقتصر فيه على المرفوع. وما يورده فيه من الموقوف فبطريق التبعية انتهى.

ثم انّ السنة ترادفهما على الأول وعلى الثاني أعم. ذكر الأجهوري في حاشية الشرح أنه

---

(١) قلت: من قوله والانسب الى قوله والشرح عبارة الشيخ على القاري، ذكرها المخدوم بدون الحوالة، وكان هذا من داب السلف.

(٢) راجع فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوي، ص — طبع لكهنو.

(٣) المراد منه الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن فوران الفوراني، المروزي الشافعي، (ابو القاسم) فقيه، اصولي، محدث تفقه على القفال، وروى الحديث، واخذ عنه عبدالرحمن المتوفي وغيره، وتوفي بمدينة مرو في رمضان سنة ٤٦١هـ. من تصانيفه: كتاب الابانة، العمدة، اسرار الفقه، كتاب العمل. راجع معجم المولفين تاليف عمر رضا كحالة ج ٥، ص ١٦٩.

قال فی شرح النظم: الخبر فی الاصطلاح مرادف للحدیث. وهو ما جاء عن النبی ﷺ من قوله أو فعله فتكون السنة أعم منه وقیل أو تقریره فتكون مرادفة له انتهی. وعلی الثالث أخص وعلی الرابع بینها وبین المعرفین عموم خصوص من وجه.

والتحقیق ان النسبة بینها وبینهما مختلف بناء علی ما سیجیء من اختلافهم فی ان السنة اذا اطلقت فهل تختص بسنة النبی ﷺ او تعمها وغیرها.

ثم ان المعروف فی تعریف الخبر والحدیث الاقتصار علی الأمور الثلاثة اعنی القول والفعل والتقریر. وقد زاد الشیخ جلال الدین السیوطی فی نظم الدرر بعد ما ذکر الأقسام الثلاثة لفظة ونحوها. وقال فی شرحه قطر الدرر: إنه لما أورد علی حصر المضاف فی الثلاثة الأحادیث المتعلقة بصفاته ﷺ فانها أحادیث مرفوعة بإجماع المحدثین ولیست داخلة فی الثلاثة. قلت ونحوها مریدا به تلک. انتهی.

ثم انه قال بعض المحققین: (١) قیل الأولی ان یبین معنی الحدیث ثم یقول والخبر یرادفه. ویمکن دفعه بأن المفاعلة للمشارکة فبینهما ملازمة. وترک التعریف للوضوع أو اعتمادا علی ما یفهم من المتن. فکأنه قال الخبر الآتی مرادف (٢) للحدیث انتهی.

اقول: الظاهر أن غرض المعترض ان المقصود من ذکر المرادفة فی مقام بیان المفاهیم ان یبین معنی الحدیث المرادف بما هو مرادف له فکان الأولی ان یبین معنی الحدیث اولا ثم یذکر المرادفة حتی یعرف معنی الخبر به. وغرض المجیب أنه لایلزم من کون المقصود من ذکر المرادفة ما ذکر ان یکون المقصود هنا تبیین معنی الخبر بالحدیث بل یجوز أن یکون المقصود تبیین معنی الحدیث بالخبر. فإن المفاعلة للمشارکة. فبینهما ملازمة فی المرادفة. ولایلزم حینئذ أن یعرف الخبر فإن ترک تعریفه للوضوع والاعتماد علی ما یفهم من المتن. ولایخفی أن غرض السائل ان فی مقام بیان المفاهیم یکون المقصود من ذکر المرادفة تبیین معنی المرادف صریحا بما هو مرادف له صریحا. ولا یحصل هذا المقصود علی تقدیر کون ذکر المرادفة لتبیین معنی الحدیث بالخبر. فالأحسن فی تقریر الاعتراض ان یقال: لیس المقصود من ذکر المرادفة هنا بیان النسبة بین الخبر والحدیث. إذ لوکان المقصود بیانها لذکر ترادفهما لا مرادفة الأول للثانی. فالمقصود تبیین معنی الخبر بالحدیث. فالأولی أن یبین معنی الحدیث اولا ثم یذکر المرادفة. وفی تقریر الجواب ان

---

(١) المراد منه الشیخ علی القاري. راجع حاشیته ص ١٦، طبع ترکیا.
(٢) هذا تغییر من الشارح. وفی الاصل "یترادف" بصیغة المضارع.

المفاعلة للمشاركة فرادفة احدهما يستلزم مرافقة الآخر. فالمقصود ذكر النسبة بينهما. وعلى هذا فقوله و ترك تعريف الخبر الى آخره جواب عن ترك تعريف الخبر مع الاحتياج إليه لكون التقسيم بعد فهم المسم.

(وقيل الحديث ماجاء عن رسول الله ﷺ، والخبر ماجاء عن غيره. ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ، وماشاكلها الأخبارى، ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا) لما لم يتعين بهذا الكلام العام والخاص فصله بقوله (فكل حديث خبر من غير عكس) فالعام الخبر والخاص الحديث. فإن الخبر على هذا القول ماجاء عن رسول الله ﷺ وعن غيره بخلاف الحديث فانه يختص بالنبى ﷺ. (وعبر ههنا بالخبر ليكون اشمل) باعتبار الأقوال. أما على الأول فواضح. وأما على الثالث فلأن الخبر اعم مطلقا. فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص. وأما على الثانى فلأنه اذا عتبر هذه الأمور فى الخبر الذى هو وارد عن غير النبى صلى الله عليه وسلم فلأن يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث اولى كذا قال المصنف فى منهيانه. ومبنى الأشملية فى الأول اخذ المرادفة باعتبار شمولها لما جآء عن الصحابى والتابعى أيضًا والوضوح بالنسبة الى القول الثانى.

وحاصل كلامه أن الحديث يكون شموله لما جآء عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين على القول الأول فقط. والخبر يكون شاملا لهما (١) على الأقوال الثلاثة فهو اولى. فالحديث ليس مفضلا عليه للأشمل باعتبار كل من الأقوال بل باعتبار بعضها وان كان التفضيل كل منها (٢). وجعل الحديث مفضلا عليه باعتبار المجموع يابى عنه قوله فى التعليل أما على الأول وأما على الثانى وأما على الثالث، إلا أن يجعل قوله أما على الأول الخ تفصيلا لشمول الخبر للأقسام الثلاثة المفهوم ضمنا. وان جعل صيغة التفضيل بمعنى اصل الفعل وهو أيضًا وجه وجيه.

---

(١) ليس المراد شمول الخبر لهما على الاقوال الثلاثة اطلاقه عليهما على تلك الاقوال كلها. فإنه لايطلق على القول الثانى على ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم بل الشمول باعتبار دلالة الكلام على اعتبار الامور المذكورة فى تقسيم الخبر فيهما اي فيما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وغيره فمعنى شمول الخبر شمول دلالة الخبر. منه.

(٢) يعنى ان الخبر مفضل فى الشمول على الاقوال الثلاثة على الحديث المفسر بما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم. و هذا التفسير على القول الثانى و الثالث لا الاول فالحديث مفضل عليه باعتبار تفسير فسر به على بعض الاقوال و التفصيل باعتبار كلها. منه. كذا فى هامش الاصل. ابو سعيد السندى.

و قال تلميذ المصنف فى تعليل الأشملية: لأنه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف و يتناول الموقوف و المقطوع عند من عدا الجمهور انتهى. و هو مبنى على انهما على التقدير الأول اى المرادفة مخصوصان بما يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم. فالحديث على الاصطلاحات الثلاثة مختص بالمرفوع و الخبر يشمله، و الموقوف و المقطوع.

ثم ان التلميذ قال ما ذكرته اولى. اذ فى هذا التقرير ما لايصح، وهو قوله فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص مع الإطناب المخل انتهى.

و يمكن ان يجاب بأن المراد ثبوتهما فى حكم من الأحكام كلها لاصدقهما فى فرد اى كليا حكم على العام حكما ايجابيا كليا صحّ أن يحكم على الخاص و هذا صحيح كما لايخفى.

(فهو باعتبار وصوله الينا) اى لا باعتبار اوصافه من الصحة و الحسن و الضعف وغيرها و لا من كونه مرفوعا و مقطوعا و نحوهما كذا قال بعض المحققين. (١)

(إما ان يكون له طرق) اى اسانيد بطريق الاستعارة فانها موصلات كالسبل التى هى المعنى الحقيقى للطرق الى ما تسلك لأجله. (كثيرة لأن طرقا جمع طريق و فعيل فى الكثرة يجمع على فعل بضمتين و فى القلة على افعلة) يرد عليه أنه يقتضى ان يكون اقل عدد يتحقق معه جمع الكثرة ماخوذ فى التواتر وهو خلاف ما ذهب إليه الجمهور. (و المراد بالطرق الأسانيد) إما جملة مستقلة ذكرت للتنبيه على ان ما ذكره من التفسير ليس مدلولا حقيقيا للطرق و انما هو استعارة عن السبل او من تتمة تعليل تفسير الطرق بالأسانيد الكثيرة فيكون معطوفا على قوله طرقا جمع طريق. اى انما فسر الطرق بالأسانيد لأن مرادهم كذلك.

(و الإسناد حكاية طريق المتن) يرد عليه امران: الأول أنه مخالف لما سيأتى فى مبحث المرفوع و الموقوف من تفسيره بنفس الطريق الموصلة الى المتن. الثانى ما ذكره التلميذ أنه صار حاصل الكلام حينئذ ان الطريق حكاية الطريق. و لما اورد على المصنف هذا الاعتراض قال التحقيق ان تكون الإضافة بيانية فى قوله حكاية طريق المتن انتهى. و به اندفع الاعتراض الأول.

و ما قال التلميذ ان التحقيق خلاف هذا التحقيق(٢) لأن الحكاية فعل و الطريق رجال

---

(١) قلت المراد منه الشيخ على القاري رح. و لكن العلامة السندي غير آخر عبارته. و فى شرحه هكذا "و لا من كونه مرفوعا و موقوفا و مقطوعا و نحوها. و يمكن ان يكون هذا من تغيير الناسخ.

(٢) اي تحقيق المصنف.

الحديث، فلا يصح ان يكون احدهما عين الآخر فمدفوع بأن المصدر(١) بمعنى المفعول. والطريق وان لم يكن حكاية فهو محكي.

وقال بعض العارفين: الحق ما ذكره هنا. وما ذكره هناك تسامح بناء على انه عرف الإسناد بما هو تعريف للمسند كذا ذكره السخاوى فى شرح الألفية انتهى. فعلى هذا يدفع الاعتراض الثانى الذى اورده التلميذ بأن الطريق استعير ههنا لما يوصل الى المتن. وكما ان رجال الحديث موصلة اليه كذلك حكايتها. فصح ارادة الحكاية والمحكى من الطريق. والمراد من الطريق الواقع فى المتن الحكاية وفى تعريف الإسناد المحكىّ. واذا كان الطريق في الموضعين بمعنيين مختلفين فلا ضير فى ان يكون الطريق حكاية الطريق.

(وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا اوردت بلا حصر عدد معين) قال بعض العارفين: اى لا يحصر عدده ولا يحصى بمعنى انه لا يدخل تحت الضبط. وفيه احتراز عن خبر قوم محصورين واشارة الى انه لا يشترط فى التواتر عدد معين كما هو مذهب البعض انتهى.

وفيه انه مناف بحسب الظاهر لما سياتى من قوله وليس بلازم ان يطرد فى غيره لاحتمال الاختصاص، ومخالف لما ذهب اليه القوم كما اشار اليه بنفسه. فإنهم لم يشترطوا فى التواتر الدخول تحت الضبط. ولا عدمه بل المدار عندهم على إحالة بطريق التواتر عليه ووقوعه اتفاقا من غير قصد دخل تحت الضبط اولا. ولذا قال بعض المحققين: ثم التقدير بلا اعتبار حصر عدد معين. اذا المراد انه ليس للتعيين فيه مدخل، ولا يكون الملحوظ فى كثرته عدد. والحاصل انه لا يوخذ فى عدده التعيين، لا أن يوخذ عدم التعيين انتهى. لكن يابى عنه ما سياتى من قوله: وخلافه قد يرد بلا حصر ايضًا. لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر لأن قوله بلا حصر فى ذلك المقام بمعنى اعتبار عدم الحصر قطعا بقرينة المقابلة مع قوله او مع حصر. وبالجملة فكلام المصنف فى هذا المقام لا يخلو عن اشكال، اللهم إلا ان يوجه بما حكيناه عن بعض العارفين. وتجعل كلمة بل فى قوله: (بل تكون العادة قد احالت تواطوءهم على الكذب وكذا وقوعه اتفاقا منهم من غير قصد) للإضراب عن اشتراط عدم الدخول تحت الضبط. فيكون كلامه فى الشرح بسبب الإضراب موافقا للقوم.

والظاهر ان الكلمة المذكورة للانتقال اما الى استيعاب شروط التواتر عن حل المتن او عما جعل المصنف عليه مدار التقابل بين المتواتر وبين ما يقابله من الأقسام الثلاثة او الى الشرط

---

(١) اى الحكاية بمعنى المحكى.

الثانى بعد الفراغ من الشرط الأول. وقوله عن غير قصد تفسير لقوله اتفاقا، اذا الوقوع اتفاقا هو الوقوع من غير قصد. (فلا معنى لتعيين العدد) وانما الضابط حصول العلم. فمتى اخبر هذا الجمع وافاد خبرهم العلم علمنا انه متواتر والإفلا.(١) (على الصحيح) المختار عند الجمهور. فإن قلت: يخالفه ما ذهبوا اليه من اشتراط خبر الجماعة فى تعريف المتواتر. قلت المراد نفى تعين العدد الزايد على عدد الجماعة.

(ومنهم من عينه فى الأربعة) اعتبارا بأكثر عدد الشهود. (وقيل فى الخمسة) اعتبارا بعدد اللعان. وإليه مال صاحب جمع الجوامع، حيث قال: وهو خبر جمع يمتنع تواطوءهم على الكذب عن محسوس. وحصول العلم آية لاجتماع شرائطه ولايكفى الأربعة وفاقا للقاضى والشافعية. وما زاد عليها صالح من غير ضبط. وتوقف القاضى(٢) فى الخمسة وقال الاصطخرى: اقله عشرة وقيل اثنى عشر وعشرون واربعون وسبعون وثلاثمائة وبضعة عشر انتهى.

(وقيل فى السبعة لاشتمالها على ثلاثة النصبة الشهادة لجمعها الأربعة والإثنين والواحد). (وقيل العشرة) لأن ما دونها احاد. وقيل لأن ما دونها جمع قلة. وقد عرف مما ذكرنا من جمع الجوامع ان الاصطخرى قال: ان اقله عشرة. وفى التقريب: وهو المختار. (وقيل فى الاثنى عشر) لأنه عدد نقباء بنى اسرائيل بعثوا ليخبروا بنى اسرائيل بحالهم الذى لايرهب. فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب فى ذلك. (وقيل فى الأربعين) لقوله تعالى: يا ايها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المومنين(٣) (وقيل فى السبعين) لقوله تعالى: واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا(٤) (وقيل غيرذلك) فقيل عشرون وقيل ثلاثة عشر وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر. (وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر العدد فأفاد العلم وليس بلازم ان يطرد فى غيره لاحتمال الاختصاص) ولا أن لايحصل العلم بأقل من ذلك لاحتمال كفاية ما دونه فى حصول العلم (فإذا ورد الخبر كذلك) اى كما ذكر من الكثرة على وجه الإحالة المذكورة. (وانضاف إليه ان يستوى الأمر فى الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه

---

(١) من قوله "وانما الضابط" الى قوله "والافلا" من كلام الاصيلي نقله الشيخ على القاري ايضاً فى شرحه، لكن بدل صاحب الامعان قوله: "فمن اخبر هذا الجمع" بقوله فمتى اخبر. و يمكن ان يكون هذا من الناسخ. و الله اعلم.

(٢) قلت: المراد منه القاضى ابوبكر الباقلانى كما فى شرح القارى.

(٣) آية ٦٤ سورة الانفال.

(٤) آية ١٥٥ سورة الاعراف.

والمراد بالاستواء ان لاتنقص الكثرة المذكورة فى بعض المواضع) اى عن العدد الذى احالت العادة لا عن العدد الذى كان فى الابتداء فإن النقصان عنه لايضر التواتر. (لا أن لا يزيد اذ الزيادة ههنا مطلوبة من باب الأولى (وان يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد والمسموع) خصهما بالذكر اعتبارا للغالب ولأن البحث فى المتواتر من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره. والأول من المسموعات والثانى والثالث من المبصرات والا فالشرط الانتهاء إلى مطلق الحس الشامل للحواس الخمسة (لاما يثبت بقضية العقل الصرف) كوجود الصانع وقدمه وقدم صفاته.

(فإذا جمع الخبر هذه الشروط الأربعة) للعلم بالتواتر لاللتواتر فلايرد ان جعل هذه الأمور الأربعة شروطا يقتضى أن يكون للتواتر حقيقة سواها وهو منتف. فعلى هذا يحمل قوله السابق: وتلك الكثرة احد شروط التواتر على شروط العلم الحاصل بالتواتر بطريق حذف المضاف او إرادة الحكم الذى اشتهر به.

وقيل إن حقيقة التواتر ورود الخبر من طرق وهو غير الشروط الأربعة. فإن الشرط الأول كون الطرق كثيرة لاوروده من طرق. ويرد عليه أن حقيقة المتواتر لابد أن يكون مميزا له من سائر الحقائق. والتمييز لايحصل الإ بمجموع الأمور الأربعة. وكيف يكون مميزا له من سائر الحقائق، الحقيقة وروده من طرق فقط، ومن اين علم ان الأمور الأربعة شروط وقد قرروا ان الحقائق الاصطلاحية ما وقع عليها اصطلاحاتهم. وكل من عرف المتواتر ذكر فيه الأمور الأربعة ولم يقتصر فى تعريفه على وروده من طرق فقط. ثم إن هذا الكلام متحد مع قوله السابق: فإذا ورد الخبر كذلك الخ. فقوله الآتى: فهو المتواتر جزاء لهذا الكلام دل على جزاء السابق لظيره. ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به (١) حيث قيل إن جواب لما الأولى دل عليه جواب لما الثانية.

(وهى عدد كثير) اى احد الأربعة العدد الكثير وثانيها (احالة العادة) قال بعض المحققين: قيل لوقال احال العقل لم يحتج الى الشرط الخامس وهو أن يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه. وأما حينئذ فلابد منه لأن احالة العادة شيئا لا يستلزم احالة العقل اياه. فلايكون مستلزما لحصول

---

(١) آية ٨٩، سورة البقرة.

العلم اليقيني انتهى. (١) وفيه انه لافرق بين احالة العقل واحالة العادة (٢) في هذا الموضع. فإن مجرد التجويز العقلي لايرتفع وإن بلغ العدد الغاية القصوى. فمن اسند الإحالة إلى العقل اراد أن العقل لايجوز ذلك من حيث العادة (تواطوءهم وتوافقهم على الكذب) قال فيما نقل عنه (٣) التواطو ان يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بإن لايقول أحد خلاف صاحبه. والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم، ولا اتفاق على اختراع انتهى.

(وثالثها رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء) قال المصنف (٥) في تقرير هذا المحل: المراد مثلهم في كون العادة تحيل (٥) تواطؤهم على الكذب وان لم يبلغوا عددهم. فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل العشرة العدول في الظاهر فقط. فإن الصفات تقوم مقام الذوات، بل قد يفيد قول سبعة صلحاء العلم ولايفيده (٦) قول عشرة دونهم في الصلاح. فالمراد حينئذ المماثلة في افادة العلم لافي العدد انتهى.

وما اورد عليه التلميذ من ان لادخل لصفات المخبرين في باب التواتر مدفوع بأن المراد بعدم المدخلية عدم اشتراط معرفة صفاتهم لاعدم المدخلية اصلا. فإن إفادة العلم في المتواتر قد تكون بمعونة القرائن المتصلة.

والرابع (وكان مستند انتهآئه الحس) اتى بالواو وههنا مع أنه ذكر ما سبق بطريق التعداد اشارة إلى أن ما ذكره في قوة العطف كذا قال بعض المحققين. (٧)

(وانضاف إلى ذلك) اى إلى ما ذكر من الشروطا الأربعة (ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه) هذا الشرط الخامس مما تفرد به. والمشهور الاقتصار على الأربعة غير انهم اشترطوا بدل العدد الكثير الجماعة. ولتفرده بهذا الشرط قال في بعض الحواشي ان شيخ استاذه قال لا يخفى ان مقتضى كون المتواتر موجبا للعلم تقدمه بالذات على حصول العلم منه لأنه اثر من آثاره

---

(١) قلت: المراد من بعض المحققين، الشيخ على القاري. وقد نقل هذه العبارة كلها في شرحه ولم يجب عن الاعتراض.

(٢) كذا في الاصل. وفي نسخة السيد محب الله "افادة العقل وافادة العادة" وما في الاصل فهو صحيح.

(٣) اى قال المصنف فيما نقل عنه.

(٤) قلت: هذه العبارة من المصنف نقلها الشيخ على القارى: في شرحه.

(٥) وفي نسخة م يحيل بدل يتحيل.

(٦) كذا في نسخة "م" وفي الاصل ولا يفيل.

(٧) المراد منه الشيخ على القارى رح راجع حاشيته ص ٣٢ طبع تركيا. بمطبعة اخوت.

المرتبة عليه و الشيء يتقدم بالذات على اثره المترتب عليه. فعدّ شيخ الإسلام الحافظ في شرح النخبة حصول العلم من شروط المتواتر المقتضي لتقدم الحصول بالذات لايخفى إشكاله إلا أن يريد انه من شروط العلم بأنه متواتر فيوافق قول صاحب جمع الجوامع و حصول العلم آية اجتماع شرائطه او صحة تسميته بالمتواتر فليتأمل انتهى.

ثم لايخفى ان الجوابين المذكورين بقوله: إلا ان يريد الخ يأبى عنهما قول المصنف فيما سيأتي: و ما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط و قوله: لكن قد يتخلف عن البعض لمانع(١) (فهذا هو المتواتر و ما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهورا فقط. فكل متواتر مشهور من غير عكس). قال بعض المحققين: (٢) قيل و لعله اراد بالمشهور المعنى اللغوى لا الاصطلاحيّ. و لهذا قال محش في قوله "فكل متواتر مشهور" اى لا بالمعنى المقابل للمتواتر. قلت: الظاهر المتبادر أنه اراد المعنى المصطلح عليه. فإن مرجع البحث اليه، لكن لابد من زيادة قيد دل عليه المقام بأن يقال: فكل متواتر تخلف عنه العلم مشهور. و حينئذ يظهر صحة قوله: من غير عكس. و هو ان لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المنضم اليه انضياف افادة العلم انتهى.

و فيه نظر من وجوه: أما أولا فلأن اتصاف المتواتر بتخلف العلم عنه ينافيه قول المصنف: و ما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهور فقط. و أما ثانيا فلأن قوله "كان مشهورا فقط" يقتضي ان ما صاحب معه إفادة العلم مشهور او متواتر معا. فاللائق ان يحمل المشهور في قوله: فكل متواتر مشهور على المعنى العام الشامل للمتواتر الجامع لجميع الشروط لاالمعنى المقابل للمتواتر المذكور. وكون مرجع البحث الى المعنى المصطلح عايه لاينافي الحمل على المعنى العام فانه ايضًا مصطلح عليه.

قال السخاوي في شرح الفية العراقي مفرعا على ما في المتن: و منه ذو تواتر. فالمشهور اعم. ولذا قال شيخنا: ان كل متواتر مشهور ولا عكس انتهى. (٣)

---

(١) قلت: ان الشيخ ابا الحسن الصغير اجاب عن هذا الاشكال بإن حصول العلم للسامع اثر من آثار متأخرة منه فلايرد ما قيل انه لايصح جعله شرطا اذهو متأخر عنه، و شرط الشيء مقدم عليه راجع بهجة النظر ص ١٠ شرح شرح نخبة الفكر تاليف المخدوم ابى الحسن الصغير السندى.

(٢) قلت: المراد منه الشيخ على القاري، فكل هذا من قوله "قيل إلى افادة العلم" من عبارة شرحه.

(٣) عبارة الحافظ السخاوي هكذا: وكذا ينقسم باعتبار آخر فيكون منه مالم يرتق الى المتواتر وهو الاغلب فيه منه ذو تواتر. بل قال شيخنا ان كل متواتر مشهور ولاينعكس راجع فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوي ص٣٤٦ طبع انوار محمدى بلكنو الهند.

وفى شرح الألفية لمصنفها: ثم ان المشهور أيضًا ينقسم باعتبار آخر الى ما هو مشهور متواتر و الى ماهو مشهور غير متواتر انتهى . (١)

نعم يشكل على العموم قوله فيما بعد: وخلافه قد يرد بلا حصر لكن مع فقد بعض الشروط فان المعنى العام قد يصدق مع تحقق جميع الشروط لكن يحمل المشهور فيما بعد على المعنى المقابل. ولا ضير فى ان يكون المشهور فى الموضعين بمعنيين مختلفين. ولعله قال محش اى لا بالمعنى المقابل بملاحظة ما ذكرنا من المعنى المصطلح عليه لا بالنظر الى المعنى اللغوى كما فهم صاحب قيل.

واما ثالثا فلأن حمل قوله من غير عكس على أن لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المنضم اليه انضياف إفادة العلم مع حمل المتواتر فى قوله: " فكل متواتر مشهور" على المتواتر المتخلف عنه العلم غير ملائم . فإن المتواتر الماخوذ فى العكس ينبغى ان لا يكون غير المتواتر الماخوذ فى الأصل، مع أن المتبادر من قولنا أن لا يكون كل مشهور متواترا أن يكون بعض المشهور متواترا وليس لشيء من المشهور بالمعنى المقابل متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط.

(وقد يقال إن الشروط الأربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك فى الغالب لكن قد يتخلف عن البعض) اى بعض الأخبار (لمانع) كغباوة السامع (وقد وضح بهذا التعريف المتواتر) اصطلاحا، وأما لغة فالتواتر قريب من التتابع لا نفسه كما فى بعض الحواشى.

قال الحريرى فى درة الغواص فى اوهام الخواص: ويقولون المتواتر متتابع فيوهمون لأن العرب تقول: جآءت الخيل متتابعة اذا جآء بعضها فى اثر بعض بلا فصل، وجآءت متواترة اذا تلاحقت و بينها فصل انتهى.

(وخلافه قد يرد بلا حصر أيضًا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين اى ثلاثة فصاعدا) منصوب على الحالية اى فذهب العدد من الثلاثة صاعدا . فإن من المواضع التى يحذف فيها عامل الحال على الوجوب قياسا ان يبين الحال ازدياد ثمن او غيره شيئا فشيئا مقرونة بالفآء او بثم كما فى بعته بدرهم فصاعدا او ثم صاعدا او قرأت كل يوم جزأ من القرآن فزائدا او ثم زائدا. (ما لم يجمع شروط التواتر او بهما) اى باثنين فقط (او بواحد) الظاهر ان قوله: " او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما او بواحد" معطوف على قوله بلا حصر لكنه غير صحيح

---

(١) راجع شرح الالفية لمصنفها ص ٦، الجزء ٤، طبع الاولى بمصر بيت ٥٥٠، قنوته بعد الركوع شهرا و منه ذو تواتر مستقرا.

فإن الخبر لايكون له طرق مع الحصر بهما او بواحد فيجعل قوله او مع الحصول إلى آخره او قوله او بهما او بواحد معطوفا بحسب المعنى على قوله إما ان يكون له طرق.

(والمراد بقوله ان يرد باثنين أن لا يرد بأقل منهما فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد) وكذا من السندين. والاقتصار على السند الواحد للاكتفاء على أقل المراتب (لا يضر اذ الأقل في هذا) وفي بعض النسخ في هذا العلم (يقضى على الأكثر. فالأول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني) لا بالقرائن المنفصلة بل بنفسه فقط او مع انضمام القرائن المتصلة. وخبر الآحاد قد يحصل به العلم لكن بقرائن المنفصلة. والقرينة المتصلة ما يلزم نفس الخبر مثل الهيئات المقارنة له الموجبة لتحقق مضمونه أو المخبر مثل كونه موسوما بالصدق مباشرا للأمر الذي اخبر به او المخبر عنه اى الواقفة أو المخبر بفتح الباء. وفسر المحقق التفتازاني بالسامع الذي القى اليه الخبر ولم يذكر ابن الهمام الأخير في التحرير. قال في شرحه المسمى بالتيسير: ولا يبعد انه عدّه من المنفصلة انتهى. والمنفصلة ماليست بمتصلة. وهل يجب اطراد حصول العلم بالمتواتر اولا؟ قال في شرح جمع الجوامع للعراقي: هل يجب اطراد حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه او يمكن حصول العلم لبعضهم دون بعض فيه ثلثة اقوال ثالثها وهو المختار تبعا للصفى الهندى ان كان حصول العلم بمجرد العدد إطرد. وهذا معنى قول المصنف رحمه الله: ان علمه متفق اى يتفق الناس كله في العلم به ولا يختلفون وان كان لاحتفاف قرائن به اضطربت. فهو يحصل لبعضهم دون بعض انتهى. ثم ان العلم الحاصل بالتواتر يصلح حجة على الغير اذا ثبت الاشتراك في سببه كما في شرح المواقف.

(فأخرج النظرى على ما ياتى تقريره) فيه ان اليقيني ليس قسيما للنظرى بل قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا.(١) وأجاب عنه في بعض الحواشي أنه اراد باليقيني ما لايكون إلا يقينيا لاماشانه ذلك. والذى لايكون إلا يقينيا هو الضرورى. إذا النظرى يكون ظنيا تارة ويقينيا اخرى.

والأحسن أن يقال إنه اخرج النظرى بقوله المفيد للعلم فإن المتبادر من نسبة الإفادة إلى الخبر أن يكون بنفسه لا بمعونة امر آخر. والقرائن المتصلة لاتصالها جعل العلم الحاصل بها كالعلم الحاصل بنفس الخبر. ولو كان العلم الحاصل بالمتواتر نظريا لكان بمعونة النظر. (بشروطه التى تقدمت) لايتحقق المتواتر بدون الشرط فكان مستغنيا عن ذكرها إلا أنها لما لم تكن مذكورة

---

(١) قلت: ان الشيخ ابا الحسن الصغير السندى اورد هذا الاعتراض وقال: واجاب اللقانى بان المراد باليقيني الكامل في هذه النسبة اى الذى لايكون الايقينيا وهو الضرورى. اذ النظرى قد يكون يقينيا وقد يكون ظنيا. وبعد هذا الجواب ذكر جواب صاحب إمعان النظر أيضاً. راجع شرحه ص١ طبع گلزار محمدى بلاهور

فى المتن اهتم بمحافظتها، فصرح بأن إفادة العلم مقيد بحصول الشروط. و وجّه بعض المحققين بأن قوله بشروطه متعلق بالأول لا بالمفيد اى الأول بشروطه هو المتواتر. (١)

(و اليقين هو الاعتقاد الجازم) خرج به الظن و الشك.

(المطابق) اى للواقع. خرج به الجهل المركب و التقليد الفاسد. و اما التقليد الصحيح فلم يخرج مع انه ليس من اقسام اليقين. فلو زاد كغيره الثابت لكان أولى. و ان امكن ان يقال اراد بالجازم كامل الجزم. وهو ما لا يحتمل الجانب الآخر ولا يزول بالتشكيك. فإن المتعارف فى معنى الجزم الاقتصار على عدم احتمال الجانب الآخر.

(وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى) من البيانية مقدرة. قيل ان الشيوع حذف حرف الجر قبلها وقيل ان مع متعلقاته بدل من هذا.

(وهو الذى يضطر إليه الإنسان بحيث لايمكن دفعه) اى لايكون دفعه والانفكاك عنه مقدورا للمخلوق. فإن تحصيله غير مقدور للمخلوق لأن حصوله متوقف على امور غير مقدور لانعلم ماهى و متى حصلت بخلاف النظريات فإنها تحصل بمجرد النظر المقدور لنا . وإذا لم يكن تحصيله مقدورا للمخلوق لايكون دفعه مقدورا له لأنه لامعنى للقدرة إلا التمكن من الطرفين. فمقدورية احد الطرفين مستلزم لمقدورية الآخر وعدمها لعدمها. فلايتوهم ان العلم بالحسيات غير مقدور التحصيل لتوقفه على اشياء غير مقدورة. ومقدور الانفكاك بترك الإحساس الذى هو مقدور الانفكاك لأنا لانسلم ان الانفكاك عنه مقدور لأنه يستلزم مقدورية ترك الانفكاك الذى هو التحصيل و قد ثبت انه غير مقدور. نعم الانفكاك عن الإحساس مقدور و هو لايستلزم مقدورية الانفكاك عن العلم. كذا حقق فى شرح المواقف و حواشيه. فاندفع ما قيل ان النظرى بعد مباشرة الأسباب كذلك. و الضرورى قبل مباشرتها يمكن دفعه بالانصراف عنه. و الناظرون فى هذه المقام حملوا عدم امكان الدفع على ظاهره فاتجه عليهم هذا الإشكال فخص بعضهم الضرورى بما لا سبب له فى حصوله اصلا. أعنى الأوليات، مع ان المتواتر ليس كذلك.

(وقيل) القائل امام الحرمين من الأشاعرة و ابو الحسن البصرى و الكعبى من المعتزلة (لايفيد العلم إلا نظريا) وتوقف الآمدى. ثم ان الضرورى بالمعنى المذكور يقابله الكسبى

---

(١) قلت: ان الشيخ على القاري اورد هذا التحقيق بعينه بقوله: قيل قوله بشروطه لغو لانه داخل فى مفهوم المتواتر واجيب بأنه متعلق بالاول لا بالمفيد كما ذكره شارح اى الاول مع شروطه هو المتواتر راجع شرحه ص ٢٧ طبع تركيا.

و النظرى و هو ما يستفاد من النظر ملازم مع الكسبى عند من يرى أن الكسب لايمكن إلا بالنظر و أخص عند من يرى جواز الكسب بغيره لكنه يلازمه عادة بالاتفاق كذا فى شرح المواقف. فلاغبار على ما وقع فى كلام المصنف من التقابل.

(و ليس بشىء لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامى) المراد به من لا ممارسة له بالنظر و الاستدلال لا العامى بالاصطلاحى الأصولى. وهو من عدا المجتهد. و مع هذا فكان الأولى التمثيل بالبله و الصبيان. اذ العامى له أهلية النظر على طريق العوام. و لذا قالوا فى تقرير العوام إيمانهم أنهم يعلمون الأدلة اجمالا.

(اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى معلوم) هو فى التصورات والتصديقات. (او مظنون) خاص بالتصديقات. اذ التصورات لانقائض لها على ما هو مختار المحققين. فلاتكون إلا علوما.

(و ليس فى العامى اهلية ذلك. فلو كان نظريا لما حصل لهم. و لاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضرورى و العلم النظرى اذ الضرورى يفيد العلم بلا استدلال و النظرى يفيده و لكن مع الاستدلال على الإفادة) اى على المفاد فاندفع ما قيل إن المستدل انما يستدل على الحكم لاعلى الإفادة. و المراد ان العلم الضرورى يستفاد بلا استدلال و النظرى يستفاد بالاستدلال. فأقام الإفادة مقام الاستفادة ومفض اليها او المعنى كل ضرورى خاص يفيد علما عاما فى ضمنه بدون الاستدلال. وكل نظرى خاص بضده.

و يمكن ان يقال ان المراد بالفرق بين العلم الضرورى و النظرى الفرق بين طريقيهما فإن قوله الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى مع تعريف النظر. و سائر ما ذكره يفيد ان طريق العلم الضرورى و هو التنبيه يفيد العلم بلا استدلال. وطريق العلم النظرى بخلافه. ثم المراد من الاستدلال مطلق الكسب لئلا يختص بالتصديق. (و ان الضرورى يحصل لكل سامع. والنظرى لايحصل الا لمن فيه اهلية) و فى نسخة له. (اهلية النظر. و انما ابهمت شروط المتواتر فى الأصل لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد. اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث) يعنى بالصحة ما يقابل الضعيف فيشمل الحسن. (او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال و صيغ الأداء. و المتواتر لا يبحث عن رجاله) اى لا يلزم فيه البحث عن رجاله (بل يجب العلم به من غير بحث) اى حال تحققه من غير بحث بأن تكون الرجال فى غاية الكثرة بحيث اوجب خبرهم العلم على تقديرى تحقق صفات الرجال الموجبة لصحة الحديث من حيث العدالة

وغيرها وعدم تحققها كما يجب العمل به ان لم يكن كذلك، بأن تكون صفات الرجال المذكورة دخيلة فى التواتر والكيفية المشار إليها لا تشعر إلا بالقدر المشترك بين القسمين الذى لا يتوقف تحققا على البحث عن صفات الرجال. فلم يكن البحث عن المتواتر من حيث الكيفية المذكورة من مباحث علم الإسناد. فاندفع ما يترآى من عدم موافقة ما ذكره ههنا مع مانقلنا عنه فى تقرير قوله رووا ذلك عن مثله من الابتداء إلى الانتهاء، وظهر فائدة قوله على هذه الكيفية. فإن لصفات الرجال مدخلا فى تحقق بعض اقسام التواتر. فلمباحث علم الإسناد مدخل فى التواتر فى الجملة. ثم لا يخفى ما فى ضمن هذا الكلام من الإشارة الى تعريف الفن.

(فائدة: ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم مما يعذر وجوده إلا أن يدعى فى حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) لرواية ازيد من مائة صحابى له وفيهم العشرة المبشرة؛ (١) ففى الصحاح على والزبير وفى الحسان طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة رضى الله تعالى عنهم وفى الضعيف المتماسك طريق عثمان رضي الله عنه. وبقية طرفه واهية اوساقطة، ثم لم تزل رواته فى ازدياد مع اجتماع الشروط فيه.

(وما ادعاه) اى ابن الصلاح (من العزة فممنوع وكذا ما ادعاه غيره) كابن حبان والحازمى. (من العدم لأن ذلك) اى كلامن الادعائين (نشأ من قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة ان يتفق هؤلاء على الكذب او يحصل منهم اتفاقا. ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة فى الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدى اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقينى بصحة نسبته الى قائله. ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير.) فيه ان هذا الدليل مداره على المقدمة القائلة بأن مثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير. واما ما قبله فلانزاع فيه لأنه مفاد تعريف المتواتر ذكره مفصلا. وتلك المقدمة فى حيز المنع عند من يدعى العزة والعدم.

---

(١) قال الامام ابن الصلاح فى حق هذا الحديث: فانه نقله من الصحابة رضى الله عنهم العدد الجم، وهو فى الصحيحين مروى عن جماعة منهم. وذكر ابوبكر البزار الحافظ الجليل في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا من الصحابة. وذكر بعض الحافظ انه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة الخ.
وقلت: وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد اهـ راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ٢٤٢ مطبعة الاصيل حلب.

و بالجملة لا نزاع فى ثبوت التواتر المعنوى. و اما اللفظى ففى حديث من كذب على متعمدا(١) جوزوا ادعاءه و فيما سواه طرق بعض الأحاديث متكثرة لكن لا فى غاية الكثرة حتى ظن بعضهم أنها مما احالت العادة التواطؤ على الكذب لكثرة الطرق و بعضهم أنها ليست من هذا القبيل لأنها ليست فى غاية الكثرة. فالأمر دائر بين كون التواتر غير متحقق او متحققا لكن فى غاية الضعف. و المصنف اختار الأول، و تبعه كثير من المتأخرين.

قال السيوطى فى شرح التقريب: قلت قد الفت فى هذا النوع كتابا سميته الأزهار المتناثرة فى الاخبار المتواترة(٢) مرتبا على الأبواب اوردت كل حديث باسانيد من خرّجه وطرقه ثم لخصته فى جزء لطيف سميته قطف الأزهار و اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن اخرجها من الأئمة فأوردت منه احاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية نحو نيف و خمسين صحابيا وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا وحديث رفع اليدين فى الصلوة من نحو خمسين وحديث نضّر الله امرأ سمع مقالتى من رواية ثلاثين، و حديث نزل القرآن على سبعة احرف من رواية سبع و عشرين وحديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة من رواية عشرين وكذا حديث كل مسكر حرام و حديث بدأ الإسلام غريبا و حديث سوال منكر و نكير و حديث كل ميسر لما خلق له و حديث بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيٰمة كلها متواتر فى احاديث جمة اودعناها كتابنا المذكور انتهى.

و قال أيضا فى الكتاب المذكور: فمنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة ومنه ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين فى الدعاء انتهى.

(و الثانى) من الأقسام الأربعة (وهو اول اقسام الآحاد ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين و هو المشهور) الظاهر ترك الواو لكون المطابق لما سياتى من قوله فيما بعد و الثالث العزيز وهو ان لايروى الخ ان يكون قوله هو المشهور خبر الثانى و ماله طرق بدلا من اول اقسام الآحاد.

قال بعض المحققين فى التوجيه ان الخبر قوله المشهور و إعادة هو لطول الفصل. ثم ان ما اقتضاه كلام المصنف من ان أقل عدد المشهور ثلاثة يشعر به ظاهر كلام ابن الصلاح و اختاره

---

(١) رواه بهذا اللفظ بضعة و سبعون صحابيا.

(٢) قلت: ان الكتاب نظم المتناثر من الحديث المتواتر لابى عبدالله محمد بن جعفر الكتانى، اشتمل على احاديث كتاب السيوطى وقد زاد عليه.

(٣) فقد ورد هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث ذكر فيها رفع يديه فى الدعاء، لكنها فى وقائع مختلفة. راجع تعليق نورالدين عتر على علوم الحديث ص ٢٤٢ طبع حلب.

ابن الحاجب والرازى و امام الحرمين و الآمدى و الغزالى وان اقل عدده اربعة كذا فى بعض الحواشى.
(عند المحدثين سمى بذلك لوضوحه) اى شهرته لكون رواية اكثر من اثنين. (وهو المستفيض على راى جماعة) لفظ راى فى المتن منون و فى الشرح مضاف لكن قد سبق أن المصنف لايبالى بتغيير المتن فى المزج. (من ائمة الفقهآء سمى بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا) إذا كثر حتى سأل من جانب الوادى. (و منهم من غاير بين المستفيض و المشهور بأن المستفيض يكون فى ابتدائه و انتهائه سواء) بأن لاينقص فيهما عن اقل من ثلاثة وكذلك فيما بينهما (و المشهور اعم من ذلك) بحيث يشمل ما يقع التفرد فيه عن الراوى المجمع حديثه من الأيمة اذا كان الرواة عنه جماعة كما حكى ابن الصلاح عن ابن مندة حيث قال فى النوع الحادى و الثلاثين من كتابه روينا عن ابى عبدالله بن مندة الحافظ الاصفهانى انه قال الغريب من الحديث كحديث الزهرى وقتادة و اشباههما من الأيمة ممن يجمع حديثهم اذا تفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان اوثلاثة و اشتركوا فى حديث يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة يسمى مشهورا انتهى.

وما وقع التفرد فيه عن الراوى الصحابى فقط دون غيره كما هو مقتضى كلام ابن الصلاح حيث قسم فى النوع الموفى ثلاثين من كتابه المشهور الى ما هو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة دون غيرهم. ثم قال فى مثال الثانى كالذى روينا عن محمد بن عبدالله الأنصارى عن سليمان التيمى عن ابى مجلز عن انس ان رسول الله ﷺ قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل و ذكوان. فهذا مشهور بين اهل الحديث مخرج فى الصحيح و له رواة عن انس غير ابى مجلز، ورواة عن ابى مجلز غير التيمى، ورواة عن التيمى غير الانصارى انتهى. فقد علل شهرة حديث انس المذكور بأن روى عنه الى آخره جماعة ولم يقصد برواية غير انس رضي الله عنه من الصحابة. ولما وقع التفرد فى حديث: انما الأعمال بالنيات، فيما دون الصحابة أيضًا كما سيجيء. قال فى النوع الحادى والثلاثين: ان هذا الحديث متصف بالغرابة فى طرفه الأول و بالشهرة فى طرفه الآخر ولم يطلق عليه المشهور بلا قيد. واما اطلاق المشهور عليه فى النوع الموفى ثلثين حيث قال وهو اى المشهور منقسم الى صحيح كقوله ﷺ: انما الأعمال بالنيات و امثاله والى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم(١) وكما بلغنا عن احمد بن

(١) اخرجه ابن ماجه فى العلم، و ضعفه النووى وغيره وقال المزى: روى من طرق تبلغ رتبة الحسن قال العلامة ابو الحسن السندى. رأيت له نحو خمسين طريقا، راجع حاشية السندى على ابن ماجه ١:٩٩ و المقاصد الحسنة للسخاوى ص ٢٧٥-٢٧٧.

حنبل رحمه الله انه قال اربعة احاديث تدور فى الأسواق ليس لها اصل ثم بين تلك الأحاديث فليس بالمعنى المصطلح عليه عند اهل الحديث كما يدل عليه امثلة غير الصحيح بل بالمعنى الذى سيذكره الشارح بقوله: وعلى ما اشتهر على الألسنة.

(ومنهم من غاير على كيفية اخرى وهى ان المستفيض ما تلقت الأئمة بالقبول والمشهور مامر. (وليس) المستفيض بهذا المعنى (من مباحث هذا الفن) فان التلقى بالقبول امر وراء صفات الرجال وصيغ الأداء.

(ثم المشهور يطلق على ما حرر ههنا) وفى لسخة "هنا" بدون التنبيه وعلى ما اشتهر على الألسنة فيشمل المشهور بالإطلاق الثانى (على ما له) وفى لسخة صحيحة "ما له" (اسناد واحد فصاعدا بل يطلق على ما لايوجد له اسناد) اى ثابت سواء كان له اسناد موضوع اولايكون او اسناد ما وعلى الثانى المراد بقوله ما له اسناد واحد اعم من الثابت والموضوع اصلا.

مثاله من بشرنى بخروج ازار بشرته بالجنة (١) نحركم يوم صومكم. اذ لا اصل لهما على ما نقل عن احمد بن حنبل.

(والثالث العزيز وهو ان لايرويه اقل من اثنين عن اثنين) متعلق بما يستفاد من السابق اى يرويه اثنان اوفوقهما عن اثنين. ثم انه يتوهم من هذه العبارة ان اثنينية المروى عنه شرط، وليس كذلك اذ لاتضر الكثرة فى بعض المواضع اى اى بعض كان وكانه تسامح فى العبارة اعتمادا على ما سبق. (سمى بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه من عزّ اى قوى بمجيئه من طريق آخر وليس) اى كون الحديث (عزيزا شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو على الجبائى من المعتزلة واليه يومى كلام الحاكم ابى عبدالله فى علوم الحديث، حيث قال: الصحيح هو الذى يرويه) وفى لسخة ان يرويه (الصحابى الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة).

هذا الإيماء مبنى على ان ضمير له راجع الى الحديث ومتعلق راويان المتروك من النبى ﷺ فدل قوله: بأن يكون له راويان، على ان يكون فى الطبقة الأولى اثنان، وتوخذ اثنينية الطبقات الباقية من قوله ثم يتداوله اهل الحديث الى آخره. اما اذا جعل ضمير "له" راجعا الى الحديث

---

(٢) قلت: وفى نسخة "آزار" وشرح الحديث عندي ولم اجده فى الشروح ان آزر اسم لشهر والخروج بمعنى الطلوع اى من اخبر بطلوع شهر آزار ومجيئه بشرته بالجنة. والله اعلم.
فهذا الحديث سوقى لا اصل له كما يدل عليه مفهومه وشرحه الذى بيناه. ابوسعيد غلام مصطفى السندى.

و يكون متعلق راويان المتروك من الصحابى او جعل الضمير للصحابى لايلزم الاتعدد ماسوى الصحابى من الطبقات، لكن على الأول يفهم تعدد الطبقة الثانية من قوله: بأن يكون له راويان، و تعددها فى الطبقات من قوله: ثم يتداوله الى آخره. و على الثانى كذلك ان جعل معنى قوله بأن يكون له راويان، ان يكون للصحابى راويان لهذا الحديث. اما اذا ابقى على الإطلاق يفهم تعدد جميع ماسوى الطبقة الأولى من قوله ثم يتداوله.

و يمكن ان يوجه الإيماء على هذه التوجيهات كلها بأن يقال إن الإيمآء يكفى فيه فهم ما اومى اليه فى الجملة. و قد فهم من كلامه الاثنينية فيما سوى الطبقة الأولى.

ثم ان وجه دلالة قوله: يتداوله الخ على الاثنينية فيما سوى الطبقة الأولى او فيما سوى الطبقتين ان يكون المراد بالتداول التناوب فى طبقة واحدة او المراد بالتداول التناوب مطلقا ولو باعتبار الطبقات، ويكون التقييد بقوله كالشهادة على الشهادة دالا على الاثنينية. فانه لابد فى اصل الشهادة من اثنين و فى الشهادة عليها ايضًا من اثنين ثم ان التشبيه فى قوله كالشهادة على الشهادة يمكن ان يحمل على التشبيه من بعض الوجوه. فعلى هـذا لو حمل التداول على مطلق التناوب و يجعل ضمير قوله: له راجعا الى الصحابى و لم يقيد الراويان برواية ذلك الحديث لا يفهم اشتراط التعدد من كلام الحاكم اصلا. و يؤيده ان المصنف قال فيما قال الحاكم فى الدرجة الأولى من الصحيح هو ان يروى الحديث عن النبى ﷺ صحابى زائل عنه اسم الجهالة بأن يروى عنه تابعيان عدلان ثم يروى عنه التابعى المشهور عنه بالرواية عن الصحابى وله راويان ثقتان الى ان قال ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة. اراد الحاكم بقوله كالشهادة على الشهادة التشبيه من بعض الوجوه كالاتصال واللقاء وغيرهما دون كلها انتهى. ثم ان التوجيهات السابقة كلها بالنسبة الى هذه العبارة التى نقلها المصنف من علوم الحديث والا فقد صرح فى المدخل يتعين به المعنى الأخير فانه عرف على ما سيجىء الدرجة الثانية من الصحيح بأن لايكون لراويه الصحابى الا راو واحد.

(و صرح القاضى ابوبكر بن العربى فى شرح البخارى بأن ذلك شرط البخارى) حيث قال: وانما بنى البخارى كتابه على حديث يرويه اكثر من واحد، و اصرح من هذا ما ذكره فى شرح الموطا حيث قال كان مذهب الشيخين ان الحديث لايثبت حتى يرويه اثنان. قال: وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبى ﷺ انتهى.

وقال ابن حبان فى اول صحيحه: والعجب منه كيف يدعى عليهما ذلك ثم يزعم أنه مذهب باطل، فليت شعرى من اعلمه بانهما اشترطا ذلك ان كان منقولا فليبينه وان كان عرفه بالاستقرآء فقد وهم فى ذلك انتهى.

اقول: على تقدير تسليم انه ليس فى الصحيحين حديث الا كما ذكر من اين عرف انه لايثبت حديث عند الشيخين بدون الشرط الذى ذكره. فان التزامهما شرطا فى الصحيحين لمزيد الصحة لايستلزم عدم ثبوت الحديث عندهما بدونه.

(واجاب) اى القاضى (عما) اى عن اعتراض (اورد عليه من ذلك) اى من اجل هذا الاشتراط (بجواب فيه نظر لأنه قال: فإن قيل حديث انما الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر رضي الله عنه الاعلقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لأنكروه كذا قال. وتعقب بأنه لايلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوا من غيره، وبأن هذا لو سلم فى عمر منع فى تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد) ثم اشتهر عن يحيى حتى كتبه عنه سبعمائة على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين).

وما اجاب به بعض المحققين(١) من الاعتراض الأول وتفرد علقمة رضي الله عنه من ان خطبة عمر رضى الله تعالى عنه ما كانت خالية عن حضور التابعين. فبالنسبة الى التابعى بل الى صحابى لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم يخرج علقمة عن التفرد وبالنسبة الى الصحابى الذين سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير سماعهم يخرج عمر عن التفرد ولعله خاطبهم وقال اما سمعتم اوقد سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا. فحينئذ عدم انكارهم معرفة بالحديث وتصريح بالمقصود. ففيه نظر اما اولا فلأن رجاء خطاب عمر رضى الله تعالى عنه لهم بقوله اما سمعتموه بدون مستند لاينفع فان الماخوذ فى العزيز رواية الاثنين لا احتمال رواية اثنين او رجائه. وأما ثانيا فلأن سماع التابعى انما يخرج علقمة عن التفرد لو اخبر ذلك التابعى بسماعه. ومجرد نقل علقمة سماع الغير لايخرجه عن التفرد والا لكان قول الراوى حدثنا واخبرنا بصيغة الجمع مخرجا للحديث من التفرد لدلالته على مشاركة غيره فى السماع معه.

نعم يمكن الجواب عن الاعتراض الأول من قبل القاضى ابى بكر رحمه الله بأن مراده انه

---

(١) قلت: كل هذا من كلام الشارح الشيخ على القاري. وقال فى آخره: هذا ماخطرلى بالخاطر الفاطر والله اعلم بالسرائر والظواهر. والغرض من نقله الرد عليه كما يقول صاحب الامعان: ففيه نظر. راجع شرح القارى ص ٣٤ طبع تركيا القديم.

شرط البخاری الاثنینیة حقیقة او حکما و تلقی من سمع خطبة عمر رضی الله تعالی عنه بالقبول و عدم الاعتراض علیه و ان لم یثبت الاثنینیة حقیقة فیجعله فی حکم الاثنینیة. فإن الغرض من انضمام عدل الی عدل آخر التحرز فی السهو و النسیان و یعلم من سکوت السامعین رضی الله تعالی عنهم للخطبة عدم اطلاعهم علی السهو و النسیان . فحصل التحرز عن السهو و النسیان فی الجملة بل هذا اقوی. فإن فی الاثنینیة و ان اطمأن القلب فی الجملة باتفاق العدلین الضابطین علی شیء لکن احتمال السهو لم یذهب بالکلیة، و مع هذا الاحتمال احتمال اطلاع الغیر علی هذا السهو و عدم وصول قول ذلک الینا أیضًا متحقق. و ههنا هذا الاحتمال منتفی بالکلیة.

(و قد وردت لهم) ای المتفردین فی ذلک الحدیث (متابعات) بفتح الموحدة جمع متابعة، و یاتی فی محله انشاء الله تعالی. (لایعتبر بها) ای بتلک المتابعات. اشارة الی ان المتابعات التی وردت الغیر لهذا الحدیث لاتخرجه عن کونه فردا لضعفها.

(وکذلک لا نسلم جوابه فی غیر حدیث عمر رضی الله تعالی عنه) من الأحادیث التی فی الصحیحین و تفرد بها الرواة. (قال ابن رشید) بصیغة التصغیر (و لقد کان یکفی القاضی فی بطلان ما ادعی انه شرط البخاری اول حدیث مذکورفیه.) وکذا آخر حدیث مذکور فیه.(۱) و هو کلمتان خفیفتان علی النسان. فان ابا هریرة تفرد به عن النبی ﷺ وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع و تفرد به عنه محمد بن الفضیل و عنه انتشر، فرواه عنه اشکاب و غیره.

(و ادعی ابن حبان) بکسر الحاء و تشدید الموحدة (نقیض دعواه) ای دعوی القاضی. (فقال ان روایة اثنین عن اثنین الی ان ینتهی) اسناد الحدیث (لاتوجد اصلا. فیمکن ان یسلم واما صورة العزیز التی حررناها فموجودة بأن لایرویه اقل من اثنین عن اقل من اثنین) الباء متعلقة بحررناها. فحق العبارة تاخیر قوله فموجود (و مثاله مارواه الشیخان من حدیث انس و البخاری من حدیث ابی هریرة رضی الله تعالی عنه ان رسول الله ﷺ قال لایومن احدکم حتی اکون احب الیه من والده و ولده. الحدیث ورواه عن انس رضی الله تعالی عنه قتادة و عبدالعزیز بن صهیب) بالتصغیر (و رواه عن قتادة شعبة و سعید و رواه عن عبدالعزیز اسماعیل بن علیة .) بضم العین و فتح اللام و تشدید التحتیة (و عبدالوارث و رواه عن کل جماعة .)

---

(۱) قلت: هذا من قول البقاعی کما نقل عنه الشیخ علی القاري. راجع شرحه ص ۳۵.

(والرابع الغريب. وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد فى اى موضع وقع التفرد به من السند(١) على ما سيقسم اليه) اى منقسما على ما سيقسم الغريب اليه وهو (الغريب المطلق والغريب النسبى) ولوقال من الغريب لكان اوضح. وفى بعض النسخ على ما سينقسم الى الغريب المطلق الى آخره. فما مصدرية.

(وكلها اى الأقسام الاربعة المذكورة سوى الأول وهو المتواتر آحاد) بهمزة ممدودة اصله اوحاد قلبت الواو همزة ثم ابدل الهمزة الفا جمع احد (ويقال لكل منها) اى لكل خبر من اخبار الآحاد. (خبر واحد وخبر الواحد فى اللغة ما يرويه شخص واحد وفى الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر) فان ما لم يجمع هذه الشروط وان كان خبر كثيرين بمنزلة خبر الواحد فى افادة الظن.

ثم ان هذا التقسيم على طريقة المحدثين. وفى أصول ائمتنا الحنفية جعلوا اقسام الخبر ثلاثة: المتواتر والمشهور والآحاد. وعرفوا المتواتر بما عرفه به المحدثون، والمشهور بكثرة الرواة بحيث يمنع التواطؤ على الكذب فيما سوى الصدر الأول. واما فى الصدر الأول فيستوى ان يكون الراوى واحدا او اثنين او اكثر. وخبر الواحد ما لا يصدق عليه التعريفان.

(وفيها اى فى الآحاد) مطلقا (المقبول وهو ما يجب العمل به) اذا كان دالا على الوجوب لولا المانع. فلايرد الخبر الدال على الندب لعدم الدلالة على الوجوب ولا المنسوخ لتحقق المانع. او المراد بما يجب العمل به ما يكون من شانه وجوب العمل به. والدال على الندب والمنسوخ كذلك اذا كانا مقبولين. (عند الجمهور) احترازا عن المعتزلة. فانهم انكروا وجوب العمل بالآحاد وكذا الرافضة وابن داود. وقولهم مردود باجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به فى الوقائع المختلفة التى لاتكاد تحصى. وقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى. وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد والانقل.

(وفيها المردود. وهو الذى لم يرجح صدق المخبر به) سواء رجح كذبه اوتساويا. ولايخفى ان المعرفين متقابلان. فالتعريف لاحدهما بأمر يكون تعريفا لآخر بضده. فكأنه عرف كل واحد

---

(١) يقول الامام ابن صلاح فى علوم الحديث: الحديث الذى يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، ويقول أيضاً: ثم ان الغريب يتقسم الى صحيح، كالافراد المخرجة فى الصحيح، والى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرائب. روينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال غير مرة: لاتكتبوا هذه الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء. راجع علوم الحديث ص ٢٤٤، طبع حلب.

منها بالتعريفين ان جعل كل ما ذكر فی بیانهما تعريفا و ان جعل الأول حكما و الثانی تعريفا کما هو الظاهر فقد تبين التعريف و الحكم لكل منهما.

(لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها) ولو كان كله مقبولا لما توقف. (دون الأول) و هو المتواتر. فكله مقبول لافادته) ای كله. (القطع بصدق مخبره) كيف كان الرواة (بخلاف غيره من اخبار لآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول دونه غيره منها) استدراك عن قوله و فيها المقبول و المردود. (لأنها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد و هو ثبوت كذب الناقل او لا يوجد اصل الصفتين. فالأول يغلب) من التغليب. (على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيوخذ به و الثانی يغلب على الظن ثبوت كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح. و الثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين) كمتابعة السيء و المستور و نحوهما مما سيجيء مبينا بمعتبر فانها تلحقه بالقسم الأول وكمخالفة الثقات او علة اخرى دالة على وهم الراوی فانها تلحقه بالقسم الثانی. (التحق به و الا فيتوقف فيه و اذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول و الله اعلم).

حاصل الدليل ان المقبول من الآحاد ما وجد فيه اصل صفة القبول او قرينة تلحقه به فيجب العمل به، فثبت الجزؤ الثبوتی من الحصر و المردود منها على قسمين ما وجد فيه اصل صفة الرد او قرينة تلحقه به و ما لم يوجد فيه اصل الصفتين ولا قرينة. و الأول لا يجب العمل به لوجود صفة الرد او القرنية. و الثانی لا يجب العمل به لعدم وجود صفة القبول فثبت الجزء السلبی من الحصر.

(وقد يقع فيها) ای فی اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظری بالقرائن على المختار).

فی للشرح العضدی اختلف فی خبر الواحد العدل و المختار انه يفيد العلم (۱) بانضام القرائن. وقال قوم يحصل بالقرائن و بغيرها أيضًا. و يطرد ای كلما حصل خير الواحد حصل العلم. وقال قوم لا يطرد ای قد يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل حصل العلم به. وقال الأكثرون لا يحصل العلم به لا بقرينة ولا بغير قرينة انتهى.

---

(۱) و المراد العلم اليقينی. على القاری.

(خلافا لمن ابى ذلك. والخلاف فى التحقيق لفظىّ لأن من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا. وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن ابى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظنى، لكنه لا ينفى ان ما احتف بالقرائن) الباء للسببية، و احتف على صيغة المجهول اى احتف الخبر بسبب حصولها اذ جعلها صلة لاحتف المعلوم يفضى الى كون القرائن محتفا بها و ليس كذلك، بل هى تحتف (١) بالخبر لأنها عوارض لها و لذا قال فيما بعد احتف به قرائن. ولك ان تجعل "احتف" على صيغة المعلوم وتحمل الكلام على القلب. (ارجح مما خلا عنها) يعنى ان من قال: ان خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظرى الحاصل عن الاستدلال بالقرائن ومن ابى الإطلاق وان خص لفظ العلم بالمتواتر وماعداه يقول انه ظنى لكنه لا ينفى رجحان ما احتف به القرائن على ما خلا عنه. فيحمل قوله "بظنية ما عدا المتواتر" على ظنيته فى نفسه مع قطع النظر عن القرائن. "فالذى ينفى العلم بنفسه مع قطع النظر عن القرائن."(٢) والذى يثبته يثبت بملاحظة القرائن فلانزاع فى المعنى.

وظهر بما ذكرنا ان مدار رفع النزاع على اختلاف مورد نفى العلم و اثباته لا على اختلاف الإرادة من لفظ العلم كما قال بعض الفضلاء. و اندفاع ما قيل انه يوهم ان للتقييد دخلا فى كون النزاع لفظيا وليس كذلك. هذا غاية التوجيه لكلامه. وهو يتوقف على ان يكون عدم افادة العلم بالقرائن ماخوذا من اطلاقهم عدم افادة الخبر العلم. وقد مر عن الشرح العضدى تصريحهم بعدم حصول العلم بقرينة، ولا بغير قرينة. مع ان ادلة المذاهب التى ذكروها فى هذه المسئلة صريحة فى عدم كون النزاع لفظيا كما لا يخفى على من راجع المطولات. فالتحقيق ان النزاع معنوى.

(والخبر المحتف بالقرائن انواع. منها ما أخرجه الشيخان) اى كلاهما (فى صحيحيهما) احتراز عن غيرهما من كتبهما (مما لم يبلغ حد التواتر. فانه احتف به قرائن. منها جلالتهما فى هذا الشان وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول) اقتضاء التلقى مع الجلالة والتقدم المذكورين لإفادة العلم ليس بضرورى. فلابد لمن ادعاه من بيانه بالدليل. وما سيجىء من الأدلة على اقتضاء التلقى لها مدخول (٣) كما ستعرف.

(١) في الاصل محتفة.
(٢) قلت: هذه العبارة المعلمة لاتوجد في نسخة المخدوم.
(٣) كذا في الاصل وفي نسخة المخدوم: مدخولة بالتانيث و الدخل اورده النووي كما يقول الشارح بعد: قال النووي الخ.

(وهذا التلقى وحده اقوى فى افادة العلم النظرى من مجرد كثرة الطرق) القاصرة عن التواتر قال ابن الصلاح: (١) ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته. والعلم اليقينى النظرى واقع به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بأنه لايفيد باصله الا الظن. وانما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن. والظن قد يخطىء وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لى ان المذهب الذى اخترناه اولا هو الصحيح. لأن ظن من هو معصوم من الخطا لايخطىء. والأمة فى اجماعها معصومة من الخطاء ولهذا كان الاجماع المبتنى على الاجتهاد اى مستنده القياس حجة مقطوعا بها واكثر اجماعات العلماء كذلك.

قال النووى: (٢) ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والأكثرون. فإنهم قالوا: احاديث الصحيحين التى ليست بمتواترة انما تفيد الظن. فانها آحاد. والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر. ولافرق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك. وتلقى الأمة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح. ولايلزم من اجماع العلماء على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبى ﷺ. (٣)

وحكى تغليط مقالة ابن الصلاح عن ابن برهان وكذا عابه ابن عبدالسلام وسياتى فى كلام ابن الهمام ما يرد عليه. وانتصر لابن صلاح المصنف ومن قبله شيخه البلقينى تبعا لابن تيمية. (٤)

(الا ان هذا(٥) يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ كالدار قطنى) حيث انتقد مائتين وعشرة من احاديث الكتابين وغيره. فقد ضعفوا غير هذه الأحاديث أيضًا مما فى الكتابين لاختلاف العلماء

---

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص٢٤ طبع حلب.

(٢) اى فى مقدمة شرح مسلم. قلت: ما ذكره العلامة النصربورى السندي فهو ملخص عبارة النووي واصل عبارته هكذا: وهذا خلاف ما قاله المحققون والاكثرون من انها تفيد الظن فانها آحاد. وتلقى الامة انما افادنا وجوب العمل بما فيهما كالاحاديث التى فى غيرهما لايعمل به حتى يبحث عنه ويوجد فيه الصحة ولايلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بأنه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النووى.

(٣) وقد اجيب عنه بان الاجماع على الاول يوجب الاجماع على الثانى وظن الاجماع لايخطى لان الامة معصومة عن الخطاء فى اجماعها.

(٤) واختار رايه العلامة المحقق ابراهيم بن حسن الكورانى فى رسالة سماها اعمال الفكر و الروايات فى شرح حديث انما الاعمال بالنيات ورأى انه مقتضى الانصاف ورجحه ايضاً شيخنا المرحوم محمدالمعين (التتوى السندى فى تاليفه الشهير بالدراسات) وقد وافق ابن الصلاح المحققون أيضاً. راجع بهجة النظر للشيخ ابي الحسن السندي الصغير، المطبوع ص ٢١.

(٥) اى كون تلقى قرينة وكونه اقوى من مجرد كثرة الطرق.

فيه. وان اجيب عما انتقدوا وينبغى استثناء حديث عمل بخلافه احد من المجتهدين مع عدم ظهور النسخ وان لم ينتقد عليه صريحا الا ان يقال ان عدم علمه به فى حكم الانتقاد.

(وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع فى الكتابين) قال التلميذ: لاحاجة الى هذا لأن الكلام فى افادة العلم بالخبر لا فى افادة العلم بمضمونه انتهى.

اقول: مراد المصنف بالتجاذب بين المدلولين ما لايمكن وقوعهما فى نفس الأمر بأن يكون فى غير الأحكام مثلا؛ اذ لانسخ. فالواقع احدهما قطعا لا ما لايمكننا الجمع بينهما وان امكن وقوعهما بطريق التقدم والتأخر كالتجاذب فى الأحكام حيث لايمكن الجمع (حيث لا ترجيح) لايخفى انه ان وجد الترجيح فالمرجوح لايفيد العلم وان لم يوجد فالحديثان لايفيدان العلم. وعلى كل تقدير فقد وجد فى الصحيحين ما لا يفيد العلم فينبغى ترك التقييد بقوله حيث لاترجيح.

(لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته. فان قيل: انما اتفقوا على وجوب العمل به لاعلى صحته منعنا. وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان. فلم يبق للصحيحين فى هذا مزية. والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة).

كلام السائل محمول على المعارضة حتى يكون الجواب بالمنع جاريا على القوانين وان كان الظاهر كون السوال منعا. اذا الظاهر ان المصنف بصدد جواب النووى عن قوله ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بأنه كلام النبىﷺ. فينبغى ايراد السوال بطريق المنع لأن النووىّ لم يدع نفى الإجماع على القطع بأنه كلام النبىﷺ بل نفى لزوم هذا الإجماع من الإجماع على العمل. وأيضًا المعارضة تحتاج الى اقامة الدليل من الجانبين. ولم يقم ههنا دليل من جانب المثبت ولا النافى الا أن يجعل دعوى اثبات الاجماع على الصحة معللا بالتلقى المذكور. ودعوى النفى الدال عليه الحصر معللا بأن التلقى لايلزم منه هذا الإجماع وما يثبت(١) منهم الا التلقى او تجعل(٢) المقدمة الدالة على الحصر دليلا على دعوى النفى بضم مقدمة. اى لم يتفقوا إلا على قبوله ووجوب العمل به. وما يجب العمل به لايجب ان يكون صحيحا.

ثم لايخفى ان السوال بمنع الإجماع على الصحة موجه فى نفسه وان لم يحمل كلام المصنف

---

(١) وفى الاصل "ثبت".
(٢) وفى الاصل "يجعل".

عليه فلابد لمن يدعى افادة العلم كابن الصلاح و المصنف من اثبات هذا الإجماع فان يستدل عليه بالكلام الذى جعله المصنف سندا على المنع(١) "يرد عليه ان المزية فيما يرجع الى نفس الصحة لايلزم منه صحة جميع ماعدا المستثنيات من الأحاديث لجواز ان يكون المزية المجمع عليها كيفا لا كمًا وعلى التقدير الثانى يجوز ان تكون المزية المذكورة باعتبار كثرة احاديث الكتابين الصحيحة بالنسبة الى احاديث سائر الكتب" لكن يمكن ان يورد عليه بأنه ان اراد بقوله: ان الإجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة مما بالنسبة الى سائر الكتب فلايلزم منه صحة جميع ما عدا المستثنات من الاحاديث لجواز (٢) ان تكون المزية المذكورة باعتبار كثرة احاديث الكتابين الصحيحة بالنسبة الى احاديث سائر الكتب الصحيحة، ولا يلزم منه الإجماع على صحة جميع ما عدا المستثنيات، على ان تسليم هذه الصحة لا يستلزم تسليم القطيعة كما سنذكره وأن استدل بما دل عليه كلام ابن الصلاح من ان الإجماع على العمل بما فيهما لتلقى الأمة يستلزم القطع بأن مافيهما كلام النبى ﷺ قطعا لأن هذا الاجماع مستلزم لاجماعهم على الظن بأنه كلام النبى ﷺ. وظن الإجماع لايخطى فان الاجماع معصوم عن الخطا وظن من هو معصوم عن الخطا لايخطى ينتقض بأن تلقى الأمة بألقبول وقع فى حق كل واحد منها فلو تم هذا الدليل لدلّ على افادة ما انفرد به احد الشيخين سوى المواضع المستثناه العلم وليس كذلك عند المصنف لما سيجىء من قوله وكما لوكان الحديث الذى لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا و ان اراد كل مزية حديث من احاديثهما ما عدا المستثنات على كل حديث صحيح سوى احاديثهما فمن يمنع الإجماع السابق يمنع هذا الإجماع أيضًا. كيف لا وهذا الإجماع اخفى من الإجماع السابق فانه متضمن للإجماع السابق مع نوع زيادة. فإن مزية كل حديث منها سوى المستثنيات على كل حديث صحيح سوا هما يقتضى صحة كل حديث منها مع نوع مزية.

لايقال: إن المراد بالصحة فى قوله: فالإجماع حاصل على تسليم صحته. الصحة فى نفس الأمر وبالصحة فى قوله: فيما يرجع الى نفس الصحة؛ الصحة الاصطلاحية فلا يلزم كون الإجماع الثانى اخفى من الأول. لأنا نقول على هذا التقدير لايلزم من تسليم الإجماع على أن لكل حديث

---

(١) قلت: كل هذه العبارة المعلمة وجدت في الاصل اي نسخة الحاج فقيرالله العلوى الشكاربورى ولم يوجد فى نسخة المخدوم التتوي.
(٢) لم توجد هذه العبارة في الاصل.

من احاديثهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة حصول الإجماع على الصحة فى نفس الأمر لكل حديث من احاديثهما. اذ المزية كما يمكن ان تكون باعتبار حصول الإجماع على صحتهما فى نفس الأمر بخلاف سائر الأحاديث الصحيحة الغير المتواترة. فانه ان وقع الإجماع على صحة بعضها اصطلاحا لم يقع على الصحة فى نفس الأمر يمكن ان تكون باعتبار كون احاديثهما اصح الصحيح اصطلاحا. ولا يلزم منه الصحة فى نفسه الأمر.

والحق أن الإجماع على الصحة الاصطلاحية لا يلزم من الإجماع على وجوب العمل لكل ما فيهما لأنه لا يجب العمل الإ بما هو صحيح اصطلاحا بالمعنى الشامل للصحيح والحسن. واما الإجماع على الصحة فى نفس الأمر فقد ذكر ابن الصلاح ما يفهم منه الدليل الدال على انه يلزم من الإجماع على الصحة الإصطلاحية، حيث قال: لأن ظن من هو معصوم عن الخطا لا يخطىء ولا يخفى انه دليل حسن. وللجمهور ان يمنع عصمة الأمة من الخطا فيما عدا الاحكام، ويقول إن الإجماع حجة قطعية فى نفس الأحكام. واما فيما عداها فلا نسلم او يمنع الإجماع على العمل بكل ما فيهما. ولابن الصلاح ان يثبت عموم عصمة الأمة بعموم الأدلة الدالة على عصمتها وان يثبت الإجماع على العمل (١) من تلقى الأمة بالقبول.

وتقرير الأدلة الدالة على ثبوت الأمرين والكلام عليها وتحقيق أن الحق الى الجمهور او الى ابن الصلاح والمصنف ومن رأى رأيهما لا يخلو عن نوع صعوبة. والتزام طريق الأدب خصوصا فى احاديث الصحيحين اولى واسلم. (٢)

ثم لا يخفى ان اجماعهم على وجوب العمل استثنى منه ما انتقد عليه احد من الحفاظ وما وقع فيه التجاذب من احاديث الصحيحين. (٣) وينبغى استثناء ما وقع مخالفا لحديث اقوى منه ولو كان فى غير الصحيحين واستثناء ما هو خبر الواحد فى موضع البلوى وما لم يعمل به راويه اذ لم يقع الإجماع على العمل بهذه الانواع من الحديث ان وقع فى الصحيحين. " فكل حديث من الصحيحين يحتاج فى الحكم بصحته اجماعا الى ان يثبت ان هذا الحديث سوى هذه المواضع المستثناة لينتج ضم ما اجمعوا عليه الى هذه المقدمة الحكم بصحة الحديث، والاجماع غير متحقق

---

(١) كذا فى نسخة المخدوم وفى الاصل هكذا: اذ لم يقع الاجماع على العمل بمثل هذا الحديث ان وقع الخ.
(٢) قلت: من قوله والحق ان الاجماع الخ الى قوله هذا: اولى واسلم لم يوجد فى الاصل، بل وضعتها من نسخة المخدوم التتوى.
(٣) قلت من قوله وما وقع الى قوله الصحيحين من الاصل ولم توجد فى نسخة المخدوم.

على هذه المقدمة فلا يصير النتيجة مجمعا عليها. ثم لا يخفى ان الإجماع على نفس الصحة اذا كان ما خوذا من الإجماع على وجوب العمل لم يثبت بما ذكره لو تم الا الإجماع على صحة الاحاديث المتعلقة بالعمل دون غيرها كاحاديث القصص و المعجزات". (١)

(وممن صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظرى الاستاذ ابو اسحق) ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينى نسبة الى اسفراين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر التحتية وبعدها نون بلدة بخراسان بنواحى نيسابور وهو من ائمة المتكلمين كما فى نسخة. (ومن ائمة الحديث ابو عبدالله الحميدى وابو الفضل ابن الطاهر وغيرهما. و يحتمل ان يقال: المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح) اى كما احتمل كون المزية باعتبار الإجماع على تسليم صحة احاديثهما احتمل كون المزية باعتبار كون احاديثهما اصح الصحيح. ثم ان كون احاديثهما اصح الصحيح مزية مجمع عليها مستلزم لوقوع الإجماع على تسليم صحته. فهذا الاحتمال متضمن للمزية السابقة مع زيادة (ان كان المراد بالصحة فى قوله: " فالإجماع حاصل على تسليم صحته" الصحة الاصطلاحية. و ان كان المراد الصحة فى نفس الأمر فهذا الاحتمال قادح فى الاستدلال على الإجماع على تسليم الصحة كما تقدم). (٢)

و يمكن ان يكون المراد ان احاديثهما اصح الصحيح بالنسبة الى مجموع احاديث سائر الكتب فلا يلزم منه كون جميع احاديث الصحيحين صحيحا. وعلى هذا الاحتمال كون المزية بهذا الاعتبار يمنع الاستدلال بالمزية على الإجماع على تسليم الصحة "كما يمنع على التقرير الثانى".(٣) اذ الاحتمال يمنع الاستدلال.

(ومنها) اى من انواع الخبر المحتف بالقرائن (المشهور اذا كانت له طرق متباينة) اى متغايرة (سالمة من ضعف الرواة والعلل) السلامة من ضعف الرواة يتحقق بالعدالة والضبط وقد تقدم من المصنف فى مبحث التواتر ان الصفات تقوم مقام الذوات، و ان العدالة قد يثبت بانضمامها التواتر و ان لم يتوقف ثبوته عليها. فإن العدالة وامثالها من الصفات من القرائن المتصلة

---

(١) هذه العبارة من قوله فكل حديث الخ لى و المعجزات لاتوجد فى نسخة المخدوم التتوى، اوردتها من الاصل اي نسخة الحاج فقير الله.

(٢) قلت: العبارة الموردة بين القوسين لم توجد فى نسخة الحاج فقير الله العلوي و وضعتها من نسخة المخدوم محمد هاشم التتوى السندي.

(٣) هذه العبارة العلمة ليست فى الاصل، نقلت من نسخة المخدوم التتوى.

فالخبر المفيد للعلم بواسطة كثرة الطرق مع انضمام هذه الصفات يكون متواترا لا خبر الآحاد المفيد للعلم بالقرائن.

(وممن صرح بافادته العلم النظرى الأستاذ ابو منصور البغدادى و الاستاذ ابوبكر بن فورك) بضم الفاء و فتح الراء - قال المصنف: فورك ممنوع من الصرف. فالهم يدخلون الكاف عوض ياء التصغير و مثله زيرک انتهى. يعنى ان الكاف امارة كونه عجميا . فهو غير منصرف للعجمة و العلمية. (و غيرهما).

(و منها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين) بأن يكون رجال اسناده الأيمة لايزال يرويه امام عن امام. قال بعض الفضلاء: (١) وكأنه ماخوذ (٢) من سلسلت الماء فى حلقه اى صببت. لأن كل شيخ بإلقائه الى تلميذه كأنه يصبه فى جوفه. و الظاهر انه يريد بالمسلسل المعنى اللغوى لا الاصطلاحى، انتهى.

اقول: ما المانع من ارادة المعنى الاصطلاحى مع صدق المسلسل بالمعنى اصطلاحى ههنا. قال فى الألفية: مسلسل الحديث ما تواردا - فيه الرواة واحدا فواحدا. حالالهم او وصفا او وصف سند. انتهى.(٣) وقال السخاوى فى شرح قوله: " او وصفا " اى او كان التوارد من الرواة على وصف لهم كالمسلسل بالقراء و بالحفاظ و بالفقهاء و بالنحاة و بالصوفية انتهى. (٤)

(حيث لا يكون غريبا كالحديث الذى يرويه احمد بن حنبل مثلاً و يشاركه فيه غيره عن الشافعى و يشاركه فيه غيره عن مالک بن انس و هكذا الى آخر السند فإنه (٥) يفيد العلم "عند سامعه"(٦) بالاستدلال من جهة جلالة رواتهم و ان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم. و لا يتشكک من له ادنى ممارسة بالعلم و اخبار الناس فى ان مالكا لو شافهه بخبر انه صادق فيه) اى لايتشكک فى انه صادق فيه. فقوله: "انه صادق فيه" معمول لايتشكک المحذوف. و يحتمل على بعد ان يكون بدلا من ان مالكا الى آخره، فجواب لو محذوف بتمامه.

---

(١) المراد منه الشيخ على القارى، راجع شرحه ص ٤٥ طبع تركيا.
(٢) لفظ: "ماخوذ" لا يوجد فى الاصل.
(٣) و المصراع الثانى للبيت الثانى: كقول كلهم سمعت فاتحد.
(٤) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوى ص ٣٥٢ طبع القديم بلكهنو.
(٥) لم يوجد "فانه" فى نسخة المخدوم.
(٦) كذا فى الاصل و لم يوجد قوله عند سامعه فى نسخة المخدوم.

(فاذا انضاف اليه من هو فى تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو.
و هذه الأنواع التى ذكرنا ها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه(١) العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل . وكون غيره لايحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لاينفى حصول العلم للمتبحر المذكور. ومحصل الأنواع التى ذكرنا ها ان الأول مختص بالصحيحين والثانى بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة. ويمكن اجتماع الثلثة فى حديث واحد فلا يبعد) اى حال اجتماع الأنواع (٢) (القطع بصدقه) يعنى ولو قلنا بمذهب من لايرى ان كل واحد منها بانفراده يفيد القطع فلا ينافى مامر من ان كل واحد منها عنده يفيد العلم. (و الله اعلم).

(ثم الغرابة اما أن تكون (٣) فى اصل السند اى فى الموضع الذى يدور الاسناد) الذى فيه الغرابة (عليه و يرجع) عطف تفسيرى (ولو تعددت) الطرق) اى الأسانيد اليه (وهو طرفه الذى) فيه الصحابى) اى يتصل به الصحابى بعلاقة كون الطرف متصلا بالمطروف او المراد بذلك الطرف الكلى الشامل للتابعى والصحابى ولايلزم منه وجود الغرابة باعتبار الصحابة لأن مقتضاه أن الغرابة تتحقق(٤) باعتبار هذا الطرف، لأن كل نوع من هذا الطرف تتحقق باعتباره الغرابة. (وهو التابعى) فإن رجوع هذا القسم من الغرابة اليه . فإنه ان كان واحدا فى الحديث حقيقة اوحكما كما اذا كان الراوى عن التابعين او اكثر مثلا واحدا فهو الغريب المطلق والا فلا بخلاف من دونه من الرواة فإن تعددهم لايستلزم نفى الغرابة.

قال التلميذ: قوله وهو طرفه الذى فيه الصحابى. قال المصنف اى الذى يروى عن الصحابى وهو التابعى. وانما لم يتكلم فى الصحابى لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد. والصحابة "رضوان الله عليهم" كلهم عدول. وهذا بخلاف ما تقدم فى حد العزيز والمشهور حيث قالوا: إن العزيز لابد فيه ان لاينقص عن اثنين من الأول الى الآخر. فإن اطلاقه يتناول ذلك. ووجهه: ان الكلام هناك فى وصف السند، والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى. وفيه ما لايحتاج اليه فى هذا المقام انتهى كلام التلميذ.

---

(١) كذا فى الاصل و لم يوجد قوله المتبحر فيه فى نسخة المخدوم.
(٢) كذا فى الاصل و فى نسخة المخدوم: و يمكن اجتماع الانواع. فقط
(٣) فى الاصل يكون بالتذكير.
(٤) كذا فى نسخة المخدوم و فى الاصل "يتحقق" بالتذكير.

قال بعض الفضلاء:(١) لكنه ناقص. اذ التحقيق أن عبارة الشيخ في هذا المقام تدل على ان وحدة الصحابي لا تصير سببا للغرابة، وعبارته سابقا تدل على ان الوحدة في اى موضع كان فهو غريب. وحاصل الكلام انه ان كان المعتبر في تقسيم الغريب تفرد التابعي ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابي فالذي تفرد به الصحابي عن رسول ﷺ ولم يقع التفرد في شيء من المراتب بعده ان كان غريبا يلزم ان لا ينحصر الغريب في القسمين الآتيين وان لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريفه فلايكون مانعا وحينئذ يجب ان يكون داخلا فيما سوى الغريب من الآحاد، ولا يصدق تعريف شيء مما سواه عليه فلايكون جامعا اللهم إلا ان يخص الكلام بما سوى الصحابي في التقسيم والتعريفات(٢) الخارجة منه انتهى.

اقول: يمكن اختيار الشق الأول بأن يلتزم عدم حصر الغرابة في القسمين ويقال ان ترك القسم الثالث الذي يكون فيه وحدة الصحابي مع تعدد ما سواه من الطبقات لأن المقصود من المقسم ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة كلهم عدول. يشير اليه كلام المصنف السابق الذي نقل عنه التلميذ. ولعل هذا هو مراد بعض الفضلاء، (٣) بقوله: اللهم إلا ان يخص الكلام الى آخره. والكلام بعد هذا الالتزام أيضاً موضع تامل. إذ حينئذ يصير الغريب اعم من الفرد، وسيجيء من المصنف ترادفهما إلا أن يأول الترادف بتاويل بعيد.

(او لا تكون) اى الغرابة (كذلك بأن يكون التفرد في اثنائه) اى فقط. نقل التلميذ عن المصنف رحمه الله تعالى أنه قال: ان روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد ام لا. وان روى عن الصحابي أكثر من واحد ثم تفرد واحد عن احدهم. فهو الفرد النسبي ويسمى (٤) مشهورا. فالمدار على أصله انتهى.

---

(١) كذا في نسخة المخدوم وفي الاصل: "المحققين بدل الفضلاء".

(٢) قلت: المراد من بعض الفضلاء، الشيخ على القاري. وحذف المؤلف بعض عبارته بعد قوله فهو غريب وقبل قوله فحاصل الكلام وهي هذه: وعبارة ابن الصلاح تدل على ان وحدة الصحابي لاتدل على الغرابة حيث قال: الغريب كحديث الزهري وغيره من الائمة ممن يجمع على حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روي عنهم رجلان او ثلاثة يسمى عزيزا واذا روى جماعة يسمى مشهورا فانظر فيه حيث يدل على ان اثنينية الامام فضلا عن اثنينة الصحابي ليست معتبرة في العزيز ووحدة الصحابي تجامع المشهور وحاصل الكلام الخ- راجع شرحه المطبوع بتركيا ص ٤٨. ابو سعيد السندي.

(٣) كذا في نسخة المخدوم وفي الاصل: "المحققين بدل الفضلاء.

(٤) كذا في نسخة المخدوم وفي الاصل: سمي بصيغة الماضي.

ثم لا يخفى أنه اذا كان الحديث معروفا برواية جماعة من الصحابة فيتفرد به راو من حديث صحابي آخر كما في حديث ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه رضى الله تعالى عنه رفعه: الكافر يا كل في سبعة امعاء. فانه غريب من حديث ابى موسى رضى الله تعالى عنه مع كونه معروفا من غيره فهو فرد نسبى كما لا يخفى. وقد صرحوا به مع كون التفرد فى التابعى.

(كأن يرويه عن الصحابى اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، فالأول الفرد المطلق) لإطلاق فرديته وعدم تقييده بالمتن والإسناد (كحديث النهى عن بيع الولاء) بفتح الواو اى ولاء العتق وعن هبته. وهو ما ورد مرفوعا: الولآء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث. (تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر. وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان). وهو: الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان (تفرد به ابو صالح عن ابى هريرة وتفرد به عبدالله بن دينار عن ابى صالح. وقد يستمر التفرد فى جميع رواته او اكثرهم. وفى مسند البزار والمعجم الاوسط للطبرانى امثلة كثيرة لذلك. والثانى الفرد النسبى) بكسر النون وسكون السين. (سمى نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين. وان كان الحديث فى نفسه مشهورا. فإن التفرد اذا حصل بالنسبة الى شخص معين فى حديث فهو غريب اسنادا لا متنا. فلا ينافى كون المتن مشهورا او عزيزا.

ثم ان الفرد النسبى قد يوجد بدون الغرابة. فإن من اقسامه ان يتفرد اهل بلدة كالبصرة مثلاً وإن كانوا جماعة بنقل حديث لم يشاركهم فيه غيرهم ولذا قال ابن الصلاح: وليس كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من الغرائب كما فى الافراد المضافة الى البلاد انتهى.

ولعل اطلاق الفرد على ما ليس بغريب بالاشتراك اللفظى عند المصنف رحمه الله حتى يصح ما سياتى من حكمه بترادف الغريب والفرد.

(ويقل اطلاق الفرد) بدون تقييد النسبى (عليه) اى على الفرد النسبى. (لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا إلا أن اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته) قيل: هذا غير مستحسن لأن الترادف لامدخل له فى اثبات القلة. فحق العبارة أن يقال لأن أهل الاصطلاح غايروا بين الغريب والفرد وان كانا مترادفين. واجيب بأن قوله: ويقل

إلى آخره. في قوة و يصح إطلاق الفردية عليه من حيث القلة . (١)

و قال في بعض الحواشي: لا يخفى على من تمرن خاطره في تتبع استعمالات المحققين كالسعد و السيد في تصانيفهم انهم كثيرا ما يدخلون اداة التعليل على ما لا يكون مرادا منه العلية قصدا للتوطئة و التمهيد لها ليتمكن في النفس فضل تمكن. فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل لأن الترادف يسوغ كثرة اطلاق الفردية على الغريب لاقلتها فهو توطئة لقوله: "إلا أن اهل الاصطلاح غايروا بينهما."

(فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق. و الغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبى و هذا من حيث اطلاق الاسم عليهما. و أما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق و النسبى تفرد به فلان و اغرب به فلان و قريب من هذا اختلافهم في المنقطع و المرسل هل هما متغايران) بأن يكون المنقطع ما سقط من اسناده راو واحد غير الصحابى؛ و المرسل ما سقط من رواته الصحابى فقط. كذا قال بعض المحققين. (اولا) بأن يكون المنقطع و المرسل معا ما سقط راو من اسناده فأكثر من اى موضع كان.

قال السخاوى في شرح الألفية: و قيل إن المنقطع ما لم يتصل اسناده و لوكان الساقط اكثر من راو واحد كما صرح به ابن الصلاح رحمه الله في المرسل "و اقتضاه كلام الخطيب حيث قال: و المنقطع مثل المرسل" (٢) الذى مشى فيه على انه المنقطع الإسناد. فيدخل فيه المرسل و المعضل و المعلق انتهى. فلاحاجة الى ما فسر به بعض المحققين (٣) قوله "اولا" حيث قال: اى لا يتغايران بالكلية بل يتحدان في بعض الصور. فإن المرسل ما سقط راو من اسناده فأكثر من اى موضع كان. فالمرسل اعم من المنقطع.

(لكنه) اى التغاير عند من قال به (عند اطلاق الاسم. و اما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان مرسلا او منقطعا. و من ثم اطلق غير واحد

---

(١) كتب الشارح القاري بعد نقل هذا الجواب هذا تكلف مستغن عنه كما لايخفى و اجاب عن هذا الاعتراض بتقدير العبارة هكذا: و انما جاز اطلاق الفرد الموضوع للفرد المطلق لا المقيد على الفرد النسبى (لان الغريب و الفرد مترادفان) وبما قدرنا وقررنا يندفع كلام محشي قوله لان الخ هذا غير مستحسن و الدليل انما هو ما بعد الا راجع شرحه ص ٤٩-٥٠ ابوسعيد السندي.

(٢) هذه العبارة المعلمة لم توجد في نسخة المخدوم التتوى، وضعتها من نسخة الاصل و توافقه نسخة السيد محب الله صاحب العلم.

(٣) قلت: المراد منه الشيخ على القارى: راجع شرحه ص ٥ طبع تركيا.

ممن لم يلاخظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين) من الذين قالوا بتغايرهما (انهم لايغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررنا وقل من نبه على ذلك).

(وخبر الآحاد بنقل عدل) حال من المبتدأ على قول من جوز الحال منه اى حال كونه واصلا الينا بنقل عدل أو صفته ان جوز تقدير المتعاق معرفة ولكنه منعه الأكثرون كما قال بعض الفضلاء(١) او حال من معنى الفعل المفهوم من النسبة بين المبتدأ والخبر او صفة لمصدر فعل مفهوم من الكلام اى ما يخبر به الآحاد اخبارا ثابتا بنقل عدل وجعل الظرف لغوا متعلقا بخبر بمعنى اخبار كما فى بعض الحواشي مع انه يحتاج الى جعل النقل بمعنى المنقول يابى عنه ان الصحيح لذاته هو الخبر لا الإخبار (تام الضبط) اختاره على الضابط كما وقع فى كتاب ابن الصلاح وتقريب النووى والفية العراقي، لئلا يرد عليه ما اورد على كلامهم . (٢)

قال السيوطى فى شرح التقريب قيل وكان الأخصر أن يقول بنقل الثقة لأنه جمع العدالة والضبط. والتعاريف تصان عن الإسهاب انتهى. فإنهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولا ولو لم يكن ضابطا كما ذكره السخاوى فى شرح الفية العراقى فى مراتب التعديل اى ولو لم يكن تام الضبط. فهى تحتمل غير المقصود بخلاف تام الضبط . فاخصريتها لو سلم بالنسبة الى الضابط لأنه يحتمل بحسب المفهوم تمام الضبط وخفته وان كان المراد به تام الضبط غالبا حيث اطلق كما لايخفى على من تتبع موارد الاستعمال. ولذا قال السخاوى فى تعريف الصحيح عند قول العراقى رحمه الله الضابط والمراد التام كما فهم من الإطلاق المحمول على الكامل انتهى.

وقد يوجه لترك ابن الصلاح ومن تبعه الاختصار بأن تفسير الثقة بمن فيه وصف زائد على العدالة وهو الضبط انما هو مذهب البعض كما نقل السخاوى فى تعريف الصحيح عن المصنف رحمه الله. فاختاروا اللفظ المفيد للمقصود بلا اختلاف.

(متصل السند) حال اوصفة (غير معلل ولاشاذ) قال العراقى : واما السلامة من الشذوذ والعلة فقال ابن دقيق العيد فى الاقتراح : ان اصحاب الحديث زادوا ذلك فى حد الصحيح

---

(١) قلت: المراد منه الشيخ على القارى، ولكنه اورد هذا التحقيق تحت قول الماتن: متصل السند. راجع شرحه ص ٥١.

(٢) بان الضابط يشمل قليل الضبط أيضاً وهو ما يسمي ظبطا مما هو المعتبر في الحسن لذاته و انه مناف لهذا القسم. و الله اعلم. ابو سعيد السندي.

قال و فيه نظر على مقتضى نظر الفقهآء فإن كثيرا من العلل التى يعلل بها المحدثون لا يجرى على اصول الفقهآء. (١)

قال العراقى: و الجواب ان من يصنف فى علم الحديث انما يذكر الحد عند اهله لا عند غيرهم من اهل علم آخر. وكون الفقهآء و الأصوليين لا يشترطون فى الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما انتهى.

(هو الصحيح لذاته: وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لأنه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها) قال بعض المحققين: (٢) اراد به حالة نوعية منشعبة يجرى فيها التفاوت لا حالة مخصوصة لا يجرى فيها ذلك. فلا يناقض قوله الآتى و يتفاوت رتبه بحسب تفاوت هذه الأوصاف. (اولا. الأول هو الصحيح لذاته و الثانى ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضًا لكن لا لذاته و حيث لا جبران فهو الحسن لذاته فإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه).

قال بعض المحققين: بصيغة المجهول اى تقوى طرف قبول حديث يتوقف المحدثون فى قبوله من جهة اسناده بأن يكون ضعيفا فى نفسه لكن كثرت طرقه او اعتضد بحديث صحيح انتهى. (٣)

و لا يخفى أنه لا يختص ترجيح القرينة القبول بالضعيف الذى يتوقف فيه كحديث المستور بل ما يوجد فيه اصل صفة الرد كحديث سيىء الحفظ يصير أيضًا مقبولا بكثرة الطرق. فالتوقف اريد به لازمه وهو عدم كونه محكوما عليه بالقبول اعم من التوقف و الرد (فهو الحسن أيضًا لكن لا لذاته و قدم الكلام) الكائن (على الصحيح لذاته لعلو رتبته و المراد بالعدل من له ملكة) هى كيفية راسخة فى النفس فإن لم تكن راسخة فهى الحال (تحمله) اى تلك الملكة (على ملازمة التقوى و المرؤة) اى الاحتراز عما يخل بالتقوى و المرؤة. و ما يخل بالمرؤة قسمان احدهما الصغاير الدالة على خسة كسرقة لقمة و اشتراط الأجرة على سماع الحديث. و فى الأخير اختلاف فذهب احمد و ابو اسحق و ابو حاتم الى أنه لا يقبل رواية من اخذ على التحديث اجرا و رخص

---

(١) راجع الشرح المتوسط لالفية الحديث. المتن و الشرح كلاهما للحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقى ص ١٠ ج ١ الطبعة الاولى بمصر. قلت: و لم اجد الجواب الآتي فى هذا الشرح فى ذلك الموضع لعله يكون فى موضع آخر او فى شرحه الكبير و الله اعلم. ابو سعيد السندي.

(٢) قلت: المراد منه الشيخ على القاري المكي، راجع شرحه ص ٥٢ طبع تركيا.

(٣) قلت: هذه عبارة الشيخ على القاري، فى شرحه. و ترك لفظ "طرف" فى النقل فجئت به من الشرح المحال عليه راجع شرحه ص ٥٢.

آخرون فيه. والثانى بعض المباحات الدالة عليها كالأكل فى السوق والبول فى الطريق. قال فى التيسير شرح التحرير: وفى اباحته نظر لما روى ان رسول الله ﷺ قال: من سل سخيمته فى طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ورجاله ثقات الا محمد بن عمرو الانصارى وثقه ابن حبان وضعفه غيره انتهى وكالإفراط فى المزاح المفضى الى الاستخفاف به وصحبته الأراذل والاستخفاف بالناس. وقال فى التحرير وفى اباحة هذا نظر وفى التيسير وقال ﷺ لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس رواه مسلم والترمذى وغمط الناس احتقارهم وازدراءهم انتهى وكتعاطى الحرف الدنية كالحياكة والصباغة ولبس الفقيه قباء ونحوه كالقنسوة التركية فى بلد لم يعتاده ولعب الحرام.

(والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك او فسق) وهو ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة (اوبدعة) وسيجيء تفسيرها وما يخل منها بالعدالة (والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت) اى الراوى (فى صدره ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء بعد سماع الكلام كما يحق ففى التوضيح: واما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة الى حين الأداء. وشرطنا حق السماع احترازا عن ان يحضر رجل مجلسا وقد مضى صدر من الكلام ويخفى على المتكلم هجومه ليعيده وهو يزدرى نفسه فلايستعيده وقال ابن الصلاح فى كتابه: لايقبل رواية من عرف بالتساهل فى سماع الحديث اواسماعه كمن لايبالى بالنوم فى مجلس السماع وكمن يحدث لامن اصل مقابل صحيح (وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع من فيه وصححه الى يؤدى منه) ليس المراد من الصيانة لديه ان لايخرج من يده اصلا بل يصونه له عن تطرق الخلل اليه من حين سمع فيه الى ان يؤدى فان اشتراط عدم اخراجه من يده مذهب بعض المحدثين دون مذهب الجمهور. فى شرح الالفية للسخاوى ممزوجا مع متنه: والأصح ان يغب الكتاب عنه غيبة طويلة فضلا عن يسيرة بإعادة او ضياع او سرقة وغلب على الظن سلامته عن التغيير والتبديل (جازت لدى) اى عند (جمهورهم) كيحيى بن سعيد القطان وفضل بن ميسرة وغيرهما من المحدثين كما حكاه الخطيب وجنح اليه (روايته) انتهى وفى شرح الألفية للسخاوى أيضًا وكذا خص بعض المتشددين الجواز بما إذا لم يخرج الكتاب عن يده بعارية أوغيرها وممن امتنع من رواية ما غاب محمد بن عبدالله الانصارى واسمعيل بن العباس جد أبى بكر الاسماعيل وهو مقتضى صنيع ابن مهدى وابن المبارك انتهى.

هذا ما يتعلق بمذهب المحدثين و اما مذهب فقهائنا الحنفية فما فى التوضيح: و اما الضبط فالعزيمة فيه الى وقت الأداء و اما الكتابة فقد كانت رخصة فانقلبت عزيمة فى هذا الزمان و الكتابة نوعان مذكر " اى اذا رأى الخط تذكر الحادثة هذا هو الذى انقلب عزيمة و امام و هو ما لايفيد التذكر و الأول حجة سواء خطه هو او رجل معروف او مجهول و الثانى لايقبل عند ابى حنيفة رحمه الله اصلا و عند ابى يوسف رحمه الله ان كان تحت يده يقبل فى الأحاديث و ديوان القضاء للأمن عن التزوير و ان لم يكن فى يده لايعمل فى ديوان القضاء و يقبل فى الأحاديث اذا كان خطا معروفا لايخاف عليه التبديل عادة و لا يقبل فى الصكوكى لأنه فى يدالخصم حتى لوكان فى يد الشاهد يقبل و محمد يقبل أيضًا فى الصكوك اذا علم بلاشك انه خطه لأن الغلط فيه نادر انتهى.

فائدة قال ابن الصلاح يعرف كون الراوى ضابطا بان نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط و الإتقان فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم اوموافقة لها فى الأغلب و المخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا و إن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه و لم نحتج بحديثه و الله اعلم انتهى. (١)

(و قيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا فى ذلك) فانه لايكتفى فى الصحيح لذاته بمسمى الضبط كما فى الحسن لذاته و الصحيح لغيره (٢) قال التلميذ الضبط بالكتاب لايتصور فيه تمام و قصور انتهى. اقول الصون عن تطرق الخلل اليه من حين سمعه الى ان يوديه له مراتب مختلفة اذ هو يتحقق بعدم الإخراج و بإخراجه مدة يسيرة و طويلة الى غير ذلك من انواع الاختلاف مع اختلاف ضبط الكتاب باختلاف الكتاب كما هو مشاهد " فى الكتب المصححة المقروؤة على المشائخ (و المتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه) اخذ اتصال السند فى تعريف الصحيح بناء على انه مذهب اكثر المحدثين و الا فمرسل القرون الثلاثة عند فقهائنا الحنفية حجة (٣) وكذا المرسل حجة عند مالك و الكوفيين (و السند تقدم تعريفه و المعلل لغة ما فيه علة و اصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة و الشاذ لغة الفرد و اصطلاحا

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ٩٥، النوع الثالث و العشرون طبع الاصيل حلب.
(٢) كذا فى الاصل. و لايوجد فى نسخة المخدوم قوله: " و الصحيح لغيره ".
(٣) القول بالحجية لايزاحم القول بالاتصال فى الصحيح اذ الحجية ثابتة فى الحسن أيضاً فتدبر. كذا فى هامش نسخة المخدوم التتوى.

ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه و له تفسير آخر سياتى) قال المصنف رحمه الله فى نكته ما اشترطوه من نفى الشذوذ مشكل لإن الإسناد اذا كان متصلاً: و رواته كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته فمجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عدداً لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح و اصح قال و لم ارمع ذلك عن احد من ائمة الحديث اشترطوا نفى الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة و انما الموجود فى تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض فى الصحة و امثلة ذلك موجودة فى الصحيحين وغيرهما فمن ذلك أنهما اخرجا قصة جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير فى مقدار الثمن و فى اشتراط ركوبه وقد رجح البخارى الطرق التى فيها الاشتراط على غيرها مع تخريجه للأمرين و رجح أيضًا كون الثمن اوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك و من ذلك ان مسلمًا اخرج فيه حديث مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى الاضطجاع قبل ركعتى الفجر و قد خالفه اصحاب الزهرى كمعمر و يونس و عمرو ابن الحارث و الأوزاعى و ابن ابى ذئب و شعيب و غيرهم عن الزهرى فذكروا الاضطجاع بعد ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح و رجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ذلك فلم يتاخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث مالك فى كتبهم و امثلة ذلك كثيرة ثم قال فإن قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحًا ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ انتهى.

(تنبيه وخبر الآحاد كالجنس و باقى قيوده كالفصل) انما قال كالجنس و كالفصل لأن الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس و الفصل الحقيقيان (وقوله بنقل عدل احتراز عما نقله غير العدل) فخرج من عرف فسقه اوجهل عينه أو حاله وغير ذلك مما سيجىء بيانها وخرج بقوله تام الضبط المغفل كثير الخطا و أمثاله وكذا قليل الضبط وهو ما يسمى ضبطا مما هو المعتبر فى الحسن لذاته وخرج بقوله متصل السند وغير معلل و شاذ ما ليس كذلك ولايخفى ان المضطرب لم يخرج بشى من القيود لكن سيجىء انه ادرجه بعضهم فى المعلل فلا اشكال على وقفه (و قوله: هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ و الخبر يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله و ليس بنعت له و قوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بأمر خارج عنه كما تقدم (١) وتفاوت رتبه) جمع رتبة اى رتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف) و فى نسخة بتفاوت هذه الأوصاف

(١) قلت: كذا فى نسخة المخدوم. و لم توجد هذه العبارة المعلمة فى الاصل.

" على ان الباء متن داخلة على هذه والمضاف الذى هو تفاوت مقدر بينهما فى المزج " (١) (المقتضية للتصحيح فى القوة) اى القابلة منها للتفاوت ولايلزم من هذا ان يكون كل وصف قابلا للتفاوت فلايرد ما قيل من ان فى كونه تام الضبط وعدم الشذوذ قابلا للقوة والضعف نظرا يعرف بالتأمل على ان المراد بتمام الضبط كما سبق التمام النوعى لا الشخصى. والتمام النوعى يتحقق فيه تفاوت المراتب وان لم يوجد فى الشخصى. (٢) وان الشاذ فى المتن يحتمل ان يراد به المعنى الأعم الشامل للمعنيين الذين سيذكرهما المصنف وهو بالمعنى الثانى اعنى ما يكون راويه سيىء الحفظ مما لاشك فى تحقق تفاوت المراتب فيه وعدمه أيضًا متفاوت المراتب فيه ولا يمنع الحمل على المعنى الأعم ان سيىء الحفظ ليس بتام الضبط. فالشاذ بهذا المعنى محترزا عنه بقوله تام الضبط لأنه لاخير فى ان يكون شيء واحد مخرجا بقيدين بعد ان يكون كل من القيدين مفيداً لفائدة لم يفدها الآخر وههنا كل من قيدى تام الضبط وعدم الشذوذ كذلك. وان حمل الأخير على عدم الشذوذ بمعنييه وعلى تقدير حمل الشذوذ على المعنى الأول كما يقتضيه ظاهر كلام المصنف وفسره به فى الشرح يمكن ان يوجد تفاوت المراتب فيه وفى عدمه بان الشاذ بالمعنى الأول ما يروى الثقة منافيا لمن هو اوثق منه منافاة لاتقبل الجميع.

وذكر فى الإرشاد وشرحه من كتب اصول الشافعية ان المراد بالجمع الجمع القريب من اللفظ لا البعيد جدا وسيجىء فى كلام المصنف فى بحث المعارضة مثله وهذه المنافاة متفاوتة المراتب وجودا وعدما اذ تتحقق مع عدم امكان الجمع اصلا ومع امكان الجمع البعيد. والبعيد أيضًا لها مراتب كثيرة وتنتفى بعدم المنافاة اصلا وبوجودها مع امكان الجمع القريب وله أيضًا مراتب كثيرة وأيضًا كون الأوثق على مراتب كثيرة متفاوتة يوجب تفاوت مراتب الشذوذ.

(فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن) مع تفاوتها فى افادة الظن (الذى عليه مدار الصحة) نقل تلميذه ان المصنف قال: الغلبة ليس بقيد وانما اردت دفع توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى يعنى ان الظن وان اطلق على الطرف الراجح باعتبار معناه الحقيقى ولكن

---

(١) قال الشيخ على القاري بعد هذا: وهذا مزج غير ممدوح فكان الاولى ان ياتي بالمتن ويقول بتفاوت هذه الأوصاف ثم يقول اي بسببها اويقول بهذه الاوصاف ثم يقول اى بتفاوتها وهذا امر سهل والمراد بالاوصاف العدالة والضبط وغيرهما. راجع شرحه ص ٥٦ طبع تركيا.

(٢) قال الشيخ القاري: ولاشک فى تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط بين افراد نوع الانسان من الصحابة والتابعين وقال بعد: بل صار كالبديهى التفاوت بين البخارى وابن ماجه مثلاً في الضبط وبين مالک والنسائي فى ظهور العدالة. راجع شرحه ص ٥٦.

قد يطلق مجازا و يراد به الشك كما فى قوله تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيئا فذكر الغلبة لدفع المجاز (اقتضت ان يكون لها) اى للصحة (درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية) فإن تفاوت المقتضيات بالكسر يوجب تفاوت مقتضياتها بالفتح (و اذا كانت كذلك فما تكون رواته فى الدرجة العليا من العدالة و الضبط وسائر الصفات التى توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا فى ذلك ما) اى اسناد (اطلق عليه بعض الأئمة) اى ائمة الحديث المحدثين انه اصح الأسانيد. قال بعض العارفين(١) قال المحشى قوله فمن المرتبة العليا ظاهره ان كلمة من تبعيضية و يأباه قوله فيما بعده حيث قال و المرتبة الأولى هى التى اطلق عليها بعض الأئمة الخ قلت لا يأباه لأنها من جملة أفراده و يشير اليه عطف ما بعده عليه انتهى. يعنى و الله اعلم ان عطف جملة قول المصنف الآتى و يلحق بهذا التفاضل ما اتفق عليه الشيخان بالنسبة الى ما انفرد به احدهما و ما انفرد به البخارى بالنسبة الى ما انفرد به مسلم على جملة و المرتبة الأولى الى آخره لا يدل دلى التحاق ما اتفق عليه الشيخان فى التفاضل على ما انفرد به احدهما بالمرتبة الأولى فى تفاضلها على ما عداها فكما ان المرتبة الأولى من الطبقة العليا بالنسبة الى ماعداها كذلك ما اتفقا عليه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما فمقتضى هذا التشبيه الذى اشتمل عليه الجملة المعطوفة كون المرتبة الأولى من افراد المرتبة العليا كما ان ما التحق بالأولى من افراد العليا فانه ليس من افراد المرتبة الأولى بل تلتحق بها فلو كانت المرتبة الأولى عين المرتبة العليا لم تكن من افرادها أيضًا مع ان مقتضى التنبيه كونه من افرادها و بما ذكرنا اندفع ما ذكر فى بعض الحواشى قوله كان اصح مما دونه. اورد عليه ان هذا يخالف الجزم بأن ارفع مراتب الصحيح ما كان مرويًا للشيخين ولم يقدح فيه بمعتبر انتهى. فإن ارفع مراتب الصحيح ما كان مرويا للشيخين كليهما كما مرت الإشارة اليه وهو من المرتبة العليا على ما قررنا (كالزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه) قاله اسحق بن راهويه و احمد بن حنبل (وكمحمد بن سيرين) الانصارى البصرى التابعى الشهير بكثرة الحفظ و الإتقان و تعبير الرويا (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة (بن عمرو) بالواو فى آخره السلمانى الكوفى التابعى الذى كاد ان يكون صحابيا فانه اسلم قبل الوفاة النبوية وكان نقيها يوازى شريحا فى القضاء بل كان شريح يراسله فيما يشكل عليه قال ابن معين انه ثقة لا يسأل عن مثله (عن على) بن ابى طالب كرم الله وجهه قاله على بن المدينى وعمرو بن على الفلاس

---

(١) و فى نسخة المخدوم التتوي: بعض الفضلاء مكان بعض العارفين و المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ٥٧.

(وكابراهيم النخعى عن علقمة) بن قيس راهب اهل الكوفة (عن ابن مسعود) رضي الله عنه قاله النسائي و ابن معين.

ثم ان المصنف ذكر فى هذه المسئلة ثلثة أقوال، و بقى أقوال أخر فقال عبدالرزاق بن همام و ابوبكر بن ابى شيبة ان صح عنه و النسائى لكنه ادرجه مع غيره: اصح الأسانيد ما رواه الزهري عن زين العابدين على بن الحسين عن أبيه عن جده رضي الله عنه وقال البخارى: مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقال حجاج بن الشاعر (١): اصح الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه هذه عبارة المصنف فى نكته. و عبارة الحاكم قال حجاج: اجمع أحمد بن حنبل و ابن معين و ابن المدينى فى جماعة فتذاكروا أجود الأسانيد فقال رجل منهم: اجود الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر اخى ام سلمة. ثم نقل عن أحمد و ابن معين ما سبق عنهما. وقال ابن معين: عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عايشة ليس اسناد "أثبت" من هذا اسنده الخطيب فى الكفاية. قال المصنف: فعلى هذا لابن معين قولان. وقال سليمان بن داؤد الشاذكونى اصح الأسانيد يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة و عن خلف بن هشام البزار(٢) قال: سألت أحمد بن حنبل اى الأسانيد أثبت. قال ايوب عن نافع عن ابن عمر فإن كان من رواية حماد بن زيد عن ايوب فيالك. قال المصنف فلأحمد قولان. و روى الخطيب فى الكفاية عن وكيع قال: لا اعلم فى الحديث شيئا احسن اسنادا من هذا: شعبة عن عمرو بن مُرّة عن مُرّة عن ابى موسى الأشعرى. وقال ابن المبارك والعجلى: احسن الأسانيد وارجحها سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود وكذا رجحها النسائى. (ودونها) اى دون المرتبة العليا (كرواية بريد) مصغرا اى مثل روايته او ما كان كروايته (ابن عبدالله بن ابى بردة) بضم الموحدة (عن جده) اى عن جد بريد (عن ابيه) اى ابى جده (ابى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه وكحمّاد) بتشديد الميم (بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها) اى دون هذه المرتبة فى الرتبة (كسهيل) بالتصغير (ابن ابي صالح عن ابيه عن ابى هريرة

---

(١) قلت: طالعت الافصاح عن نكت ابن الصلاح لحافظ الدهر فذكر بالشك هكذا: قال حجاج بن الشاعر او غيره الخ. راجع الافصاح الخطية ص ٢١٦ المملوكة لدار كتبي. ابوسعيد السندي.

(٢) قلت: ان المصنف الماتن ذكر فى الافصاح: روينا فى الجامع للخطيب من طريق ابى العباس احمد بن محمد البرقانى قال سمعت خلف بن هشام البزار يقول سمعت احمد بن حنبل اى الاسانيد اثبت قال: ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما الخ. و ذكر في الاخر قلت: فعلى هذا فقد اختلف اجتهاد احمد بن حنبل فى هذه الترجمة وكذا رجحها النسائى: ابوسعيد السندى.

وكالعَلاء) بفتح العين (ابن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه) ومعرفة مراتبهم موقوفة على اسماء الرجال وطبقاتهم وتفصيل فضائلهم وصفاتهم (فإن الجميع) اى جميع من ذكر ممن هو فى مرتبة من المراتب الثلثة (يشملهم العدالة والضبط إلا ان فى المرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم على التى تليها والتى تليها من قوة الضبط ما يقتضى تقديمها على الثالثة وهى) اى المرتبة الثالثة (مقدمة على رواية (من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر) بلا واو (عن جابر وعمرو) بالواو اى كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص (عن ابيه شعيب عن جده) اى محمد فيكون الحديث حينئذ مرسلا فلايكون حسنًا.

قال ابن عدى: عمرو بن شعيب فى نفسه ثقة الا أنه اذا روى عن ابيه عن جده يكون مرسلا لأن جده محمد لاصحبة له انتهى اوجد شعيب عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما فيكون الحديث متصلا لأنهم وان اختلفوا فى سماع شعيب عن جده ولذا لم يخرج الشيخان حديثًا بهذا الإسناد إلا أن المختار ثبوت السماع ولذا تعقب الدارقطنى على ما قال ابن حبان فى الضعفاء إذا روى عن طاؤس وسعيد بن المسيب وغيرهما من الثقات فهو ثقة يجوز الاحتجاج به وإذا روى عن ابيه عن جده فإن شعيبًا لم يلحق عبدالله فيكون منقطعا وان اراد بجده محمدا فهو لاصحبة له فيكون مرسلا انتهى فقال متعقبا على هذا الكلام هذا خطأ قد روى عبدالله بن عمر العمرى وهو من الأئمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال كنت عند عبدالله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه فى مسئلة فقال لى يا شعيب امض معه الى ابن عباس فذكر الحديث انتهى. وقال محمد بن على الجوزجانى قلت لأحمد: عمرو سمع من ابيه شيئًا قال يقول حدثنى ابى قلت فابوه سمع من عبدالله بن عمرو قال نعم أراه قد سمع منه. وقال ابوبكر بن زياد النيسابورى. صح سماع عمرو عن ابيه وصح سماع شعيب عن جده انتهى.

ثم ان المصنف قال فى تهذيب التهذيب: وقد صرح شعيب بسماعه عن عبدالله فى أماكن وصح سماعه منه ثم ذكر تلك الأماكن وقال بعد ذكرها وهذه قطعة من جملة احاديث يصرح بأن الجد هو عبدالله بن عمرو لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه ام سمع بعضًا والباقى صحيفة ؟ الثانى اظهر عندى انتهى.

فان قلت اذا كان الأظهر ما ذكره فينبغى ان لا يكون هذه الترجمة محتجابها ما لم يبين ويكشف ان هذا المروى سماع ام من الصحيفة فكيف تكون هذه الترجمة على الإطلاق من

رواية من يعد ما ينفرد به حسنا قلت قال المصنف ما حاصله ان ابن معين قال هو ثقة فى نفسه وما روى عن ابيه عن جده لاحجة فيه فليس بمتصل فاذا شهد له ابن معين ان احاديثه صحاح غير انه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها فغاية الباقى ان يكون وجادة صحيحة وهى احد وجوه التحمل انتهى ولا يخل عن تكلف (وقس على) افراد (هذه المراتب) الموجودة فى الأمثلة المتقدمة (ما يشبهها) اى افرادا تشبه هذه الأفراد فى امثلة اخرى فى كونها افراداً لتلك الأنواع او المعنى وقس على هذه المراتب ما يشبهها من اتفاق الشيخين وافراد البخارى وافراد مسلم لكن لافائدة فى هذا الكلام مع ما سيجىء من قوله ويلتحق بهذا التفاضل ما اخرجه الشيخان اهـ (والمرتبة الأولى هى التى اطلق عليها بعض الأئمة انها اصح الأسانيد) انما اعادها ليرتبط بها قوله (والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها) اى من التراجم بدلالة ترجمة او من المرتبة الأولى يعنى من تراجمها انها اصح الأسانيد لأن الإطلاق يتوقف على اعلى درجات القبول فى كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له بالنسبة بجميع الأسانيد وهذا مما يعز وجوده ويتعذر علمه ولذا قالوا ينبغى تخصيص القول فى اصح الأسانيد بصحابى او بلد مخصوص ولا يعم(١) وما اطلق فيها من الأسانيد فهى محمولة على هذا التخصيص (نعم يستفاد من مجموع ما اطلق عليه ذلك ارجحيته) اى ارجحية كل ترجمة منه (على ما لم يطلقوه) وان كان النسبة بين تلك التراجم فى انفسها مجهولة (ويلتحق بهذا التفاضل) هذا كالتوطية والتمهيد لقوله الآتى ومن ثم قدم صحيح البخارى الخ (ما اتفق الشيخان على تخريجه) ويقال له المتفق عليه (بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخارى بالنسبة الى ما انفرد به مسلم) فالأول من المرتبة العليا والثانى مما يليها والثالثة مما يليها.

وانما قال ويلتحق لأن التفاضل فى تلك المراتب قلما يتخلف بخلاف هذه المراتب فانه كثيرا ما يعرض افراد مسلم ما يجعلها فائقا على افراد البخارى. واما ما اطلق عليه اصح الأسانيد فانه قلما يصير مفضولاً بالنسبة الى ما لم يطلق عليه. ثم هذا التخلف فى مطلق التفاضل وإلا فالتفاضل من حيث كون الحديث مما اتفقا عليه مثلاً وكونه من ترجمة اصح الأسانيد مثلاً لاينفك اصلاً (لاتفاق العلماء بعدهما على تلقى كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم فى ايهما ارجح) قال بعض العارفين(٢): قيل الصواب فى ان ايهما ارجح فان حرف الجر لا يدخل

---

(١) قلت: كل هذا التحقيق ماخوذ من كلام النووي وقد اورده الشارح القارى بعبارته بعينه راجع شرحه ص ٦٠ طبع تركيا.

(٢) وفى نسخة المخدوم التتوي: بعض الفضلاء مكان بعض العارفين والمراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ٦٠، طبع تركيا.

الجملة (فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية) لا مطلقا و الا فسيجيء انه قد يعرض الفائق ما يجعله مفوقا و قد صرح الجمهور تقديم البخاری فی الصحة و ما نقل عن الشافعی ما اعلم بعد کتاب الله اصح من موطا مالك فقبل وجود الكتابين (ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه) ای بتقديم مسلم على البخاری.

فإن قيل اختلاف بعضهم فی ايهما ارجح يشعر بقول بعضهم فی ارجحية مسلم قلت يجوز ان يكون ارجحية مسلم عند من قاله راجعا الى أمر غير الصحة. و قال بعض العارفين(١) لعل ما ذكره من اختلافهم مبنی على اطلاقاتهم و ما يفهم من كلامهم و لا يكون منهم تصريح بذلك (و اما ما نقل عن ابی علی النيسابوری انه قال: ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاری لأنه إنما نفی وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذالمنفی انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة فی كتاب شارك كتاب مسلم فی اصل الصحة يمتاز) ذلك الكتاب (بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة) انما حمل على نفی الزيادة فقط مع ان العرف يقتضی نفی المساواة أيضاً لأنه يحمل الكلام على المعنی اللغوی عند القرينة الدالة على عدم ارادة المعنی العرفی و ههنا تصريح الجمهور بفضل البخاری يصلح قرينة له. (٢)

---

(١) قلت: المراد منه الشيخ على القاری. و فی نسخة المخدوم الفضلاء مكان "العارفين" و قلت: ذكر الشيخ على القاری، هذا فی جواب سوال وهو هذا بعينه: فإن قيل اختلاف بعضهم في ايهما ارجع يشعر بقول بعضهم في ارجحية مسلم فهذا تصريح بنقيضه. راجع الحوالة المذكورة ص ٦١. ابوسعيد السندي.

(٢) قلت: بعد ذكر هذين الاحتمالين فی كلام ابی علی، كتب الحافظ فی الافصاح على نكت ابن الصلاح: فلم نجد ممن اختصر كلام ابن الصلاح فيجزم بأن اباعلی قال: صحيح مسلم اصح من صحيح البخاري. فقد رأيت هذه العبارة فی كلام الشيخ محي الدين النووی و القاضي بدرالدين بن جماعة و الشيخ تاج الدين التبريزی و تبعهم جماعة. و فی اطلاق ذلک نظر لما بيناه. علي انی رأيت فی كلام الحافظ ابي سعيد العلائی ما يدل على ان ابا علی النيسابوری ما رأي صحيح البخاری. و فی ذلک بعد عندی. اما اعتبار ابی علی بكتاب مسلم فواضح لانه بلديه وقد خرج هو على كتابه لكن قوله فی وصفه معارض بقول من هو مثله او اعلم. فقال الحاكم ابو احمد النيسابوري وهو عصری ابی علی و استاذ الحاكم ابو عبدالله أيضاً ما رويناه عنه فی كتاب الارشاد للخليلی سنده عنه قال رحمه الله تعالی: محمد بن اسماعيل فإنه الف الاصول و بين للناس وكل من عمل بعده فانما اخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج فإنه فرق اكثر كتابه فی كتابه و تجلد فيه غاية الجلادة حيث لم ينسبه اليه وكتب الحافظ بعد سطر: و يؤيد هذا ما رويناه عن الحافظ الفريد ابی الحسن الدارقطنی انه قال فی كلام جری عنده فی ذكر الصحيحين: و ای شیء صنع مسلم انما اخذ كتاب البخاری و عمل عليه مستخرجا و زاد فيه زيادات. و هذا المحكی عن الدارقطنی جزم به ابو العباس القرطبی فی اول كتابه المفهم فی شرح صحيح مسلم

(البقية على صفحة ٥٥)

قال المصنف رحمه الله: فان قيل العرف يقتضى فى قولنا ما فى البلد اعلم من فلان نفى من يساويه قلنا لانسلم ان عرفهم كان كذلك سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة و إن وجد مساو اذ هو فى مقام مدح و مبالغة و هو يحتمل مثل ذلك انتهى.

ولا يخفى ان منع العرف بعيد من الإنصاف فقد اثبت اهل العربية فى قولهم: ما رأيت رجلا احسن فى عينه الكحل منه فى عين زيد هذا العرف. وقال النسفى فى العمدة:(١) ان النبى ﷺ قال: ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابى بكر. قال فهذا يقتضى أن ابا بكر رضي الله عنه افضل من كل من ليس بنبى و ذكر مثل هذا الكلام الفاضل التفتازانى فى شرح المقاصد:(٢) و اما قوله ﷺ ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابى ذر فيمكن حمله على المعنى اللغوى و إلا لكان ابو ذر اصدق من الخلفاء الراشدين.

(وكذلك) اى و مثل ما تقدم فى عدم افادة تقديم صحيح مسلم فى الصحة (ما نقل عن بعض المغاربة انه) افراد الضمير باعتبار لفظ البعض و المراد ان جمعا منهم (فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع و الترتيب) فإنه يبدأ بالمجمل و المشكل و المنسوخ و المعنعن و المبهم ثم يردف بالمبين و المفسر و الناسخ و المصرح و المعين وأيضًا اختص مسلم بجمع طرق الحديث فى مكان واحد ليسهل الكشف منه بخلاف البخارى كذا قال بعض

و قال ابوعبدالرحمن النسائى و هو من مشائخ ابى على النيسابورى: ما فى هذه الكتب كلها اجود من محمد بن اسمعيل. راجع الافصاح على نكت ابن الصلاح لحافظ الدهر ابن حجر الخطية المملوكة لمكتبى ص ٣١-٣٢. ابوسعيد السندي

(١) قوله وقال النسفى فى العمدة الخ قلت: المراد منه حافظ الدين عبدالله بن احمد النسفى المتوفى سنة ٧١٠ عشر و سبع مأئة. و هو غير الشيخ نجم الدين ابى حفص عمر بن محمد المتوفى سنة ٥٣٧ سبع و ثلاثين و خمسمائة صاحب كتاب عقائد النسفى المشهور و شرحه العلامة التفتازانى.
و هذا الكتاب اسمه عمدة العقائد مختصر يحتوى على اهم قواعد علم الكلام و شرحه المصنف المذكور حافظ الدين النسفي و سماه الاعتماد و شرحه شمس الدين محمد بن ابراهيم النكسارى المتوفى سنة ٩٠١ و شرحه جمال الدين محمود بن احمد القونوى المتوفى ٧٧٠ھ سماه بالزبدة وغيرهم. راجع كشف الظنون ج ٢ ص ١٣٤ لملا چلپى الطبعة الاولى.

(٢) شرح المقاصد: اسم المتن مقاصد الطالبين فى علم اصول الدين و هو فى علم الكلام للعلامة سعدالدين مسعود بن عمر التفتازانى رتبه على ستة مقاصد و فرغ من تاليفه سنة ٧٨٤ھ اربع و ثمانين و سبعمائة بسمرقند و له عليه شرح جامع و توفى سنة ٧٩١ھ احدى و تسعين و سبعمائة. الحوالة المذكورة ج ٢ ص ٤٩٢. ابوسعيد السندى.

المحققين(١) (ولم يفصح احد منهم بأن ذلك) اى التفضيل (راجع الى الأصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود) اى شاهد هو الوجود لأنه خلاف ما عليه الوجود لأن البخارى اصح من كتاب مسلم. (فالصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب البخارى اتم منها فى كتاب مسلم و اسد) بالسين المهملة اى اكثر سدادا و اظهر صوابا (وشرطه فيها اقوى و اشد) بالشين المعجمة) اما رجحانه من حيث الاتصال) اى اتصال السند (فلاشتراطه أن يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة و اكتفى مسلم بمطلق المعاصرة و ألزم البخارى بأنه يحتاج الى ان لايقبل المعنعنة اصلا) لأن المقصود من اشتراط اللقاء السماع و العنعنة تحتمل عدم السماع (و ما الزمه به ليس بلازم لأن الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة فلايجرى فى روايته احتمال ان لا يكون قدسمع لأنه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا و المسألة مفروضة فى غير المدلس) و هذا بناء على ما ذهب اليه من ان السقط عن الإسناد اذا كان من معاصر لم يثبت لقاءه لمن روى عنه لايوجب التدليس وإلا فالمسئلة مختلف فيها كما ستعرف و مع هذا لا يخلو عن نظر لأنه ان اراد به بقوله لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا لزوم التدليس بالاحتمال فليس كذلك اذ لايحكم بالتدليس الا اذا ثبت عدم السماع لا بالاحتمال و ان اراد لزوم التدليس على تقدير وقوع الاحتمال فلايرتبط معه قوله و الكلام فى غير المدلس لأن حاصل قوله لأنه يلزم الخ على هذا التقدير أنه لوجرى هذا الاحتمال لجرى احتمال التدليس و لا يبطله كون الكلام فى غير المدلس لأن المراد به كون الكلام فى غير المحكوم عليه بالمدلس لاكون الكلام فى غير محتمل التدليس فإن عنعنة محتمل التدليس أيضًا محمول على السماع حتى ان من روى مرة عن رجل ثم يروى عنه بزيادة شخص فأكثر بينهما اذا عنعن فى رواية تحمل السماع مع احتمال التدليس بل هو اقوى حتى ان كثيرا من المحدثين حكموا للزائد فجعلوا احتمال الانقطاع الذى يلزم على تقدير ثبوته التدليس راجحا و سيجىء لهذا مزيد تحقيق فى مبحث التدليس ان شاء الله تعالى فعلم ان احتمال التدليس لايخل فى حمل العنعنة على السماع و ليس الكلام الا فيمن يجعل معنعنه محمول على السماع و الجواب ان المقدمة المبطلة لاحتمال التدليس مطوية و قوله و الكلام فى المدلس مشيرة له يعنى و احتمال التدليس بعيد جدا لأن الكلام فى غير المحكوم عليه بالتدليس و الظاهر فى حقه عدم التدليس لأنه مذموم واجيب عما الزمه مسلم أيضًا بإن

---

(١) و فى نسخة السيد محب الله: الشارحين مكان المحققين. قلت: المراد من هذا المحقق الشارح القاري. راجع شرحه ص ١٦٣، طبع تركيا. و قلت: و ان الشارح على القاري اخذ التحقيق الاخير من شرح التقريب كما هو احال فى شرحه. ابو سعيد السندى.

الراوى اذا ثبت لقاؤه لمن عنعن عنه و شافهه له وكان بريئا من تهمة التدليس فالظاهر من حاله فيما اطلقه بلفظ "عن" الاتصال و عدم الإرسال حتى يتبين خلاف ذلك بدليل ما لندرة الإرسال فى هذه الصورة بخلاف ارسال الراوى عمن لم يلقه فإنه كثيرة و اما لفظ عن فلايلزم من عدم التوقف فى ذلك عدم التوقف فى هذا.

(و اما فى العدالة و الضبط فلأن الرجال الذى تكلم فيهم من رجال مسلم و الذى انفرد به اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى) وانفرد به فإن الذين انفرد البخارى بهم اربعمائة و خمسة و ثلاثون رجلا و المتكلم فيهم منهم بالضعف نحو من ثمانين رجلا. و الذين انفرد بهم مسلم ستمائة و عشرون رجلا و المتكلم فيهم منهم مائة و ستون رجلا على الضعف هكذا ذكر السخاوى فى شرح الفية العراقى. (١)

(مع ان البخارى رحمه الله لم يكثر من اخراج حديثهم) اى حديث الرجال الذين تكلم فيهم (بل غالبهم من شيوخه الذى اخذ عنهم و مارس حديثهم بخلاف مسلم فى الأمرين).

قال السخاوى: الذى انفرد البخارى بهم وهم ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه لقيهم و خبرهم و خبر حديثهم بخلاف مسلم فأكثر من انفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين. و لاشك أن المرء اعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم عنه انتهى.

(و اما رجحانه من حيث عدم الشذوذ و الإعلال) بكسر الهمزة مصدر اعل و بفتحها جمع العلل جمع القلة (فلأن ما انتقد على البخارى من الأحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم) فإن الأحاديث التى انتقدت عليهما بلغت مائتى حديث و عشرة احاديث اختص البخارى منها بأقل من ثمانين و يشتركان فى اثنين و ثلثين و باقيها مختص بمسلم (هذا مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان اجل من مسلم فى العلوم و اعرف بصناعة الحديث منه و ان مسلمًا تلميذه و خريجه) بكسر الخاء المعجمة و الراء المشددة اى معلم أدبه و فى القاموس الخريج كعنين بمعنى المفعول يقال خرج الرجل اصحابه علمهم و اخرجهم من الجهل (و لم يزل يستفيد منه و يتتبع آثاره حتى قال الدارقطنى لولا البخارى لما راح مسلم و لاجاء) الرواح و المجىء كناية عن التصرف اى لما كان له تصرف فى علوم الحديث و لارسوخ قدم فيه. ثم ان ما سبق دليل تفصيلى و هذا اى قوله مع ان مسلمًا تلميذه و خريجه الخ دليل اجمالى. و اعترض عليه بأنه لايلزم من ذلك ارجحية المصنف بالفتح و اجاب عنه السخاوى بانه الأصل و هذه القدر كاف فى المطالب الظنية (و من ثمه اى من هذه الجهة

---

(١) راجع فتح المغيث شرح الفية الحديث ص ١١ طبع التقديم بلكنو.

وهى ارجحية شرط البخارى على غيره) المشار اليه بثمة فى المتن ما ذكر من ان تفاوت مراتب الصحيح بحسب تفاوت الأوصاف ولكن تعليله لتقديم صحيح البخارى يتوقف على انضمام مقدمة وهى ارجحية شرط البخارى وفى الشرح يحتمل ان يكون هو المشار اليه فى المتن ويحتمل ان يكون ارجحية شرط البخارى فبنى الكلام فى الشرح على هذا التوجيه الاخير وأشار إلى أن تعليل المتن يتوقف على انضمام الأرجحية. وقال بعض المحققين(١): هذاالتفسير بالنسبة الى عبارة الشرح ظاهر واما بالنسبة الى عبارة المتن فبناءً على ان تفاوت رتبة الصحيح بالنسبة الى البخارى هى ارجحية شرطه على ما هو المشهور البين انتهى.

(قدم صحيح البخارى على غيره) اى على جميع ماهو غيره (من الكتب المصنفة فى الحديث ثم صحيح مسلم) اى قدم على ما سوى صحيح البخارى (لمشاركته للبخارى فى اتفاق العلماء على تلقى كتابه بالقبول أيضًا سوى ما علل) المراد من التعليل المعنى اللغوى فيشمل الشاذ. فقوله سوى ما علل اى سوى ما انتقد. ثم مقتضى هذا العطف ان يكون ومن ثمة المفسر بأرجحية شرط البخارى علة لتقديم مسلم وليس كذلك فإما ان يقال ان قوله ومن ثمة اشارة الى ما تقدم من أرجحية صحيح البخارى ومسلم معًا والشارح اكتفى ببعض المشار اليه اعتمادًا على ظهور أنه ليس تمامه وإما ان يقال ان قوله ثم صحيح مسلم بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة مع القيد اعنى على مجموع من ثمة قدم صحيح البخارى لاعلى قدم صحيح البخارى فقط.

(ثم قدم فى الأرجحية من حيث الأصحية) اشارة الى ان تقدم تقديم صحيح مسلم على تقديم شرطهما من حيث ان تقديم مسلم من جهة التلقى وتقديم شرطهما من حيث الأصحية والتقديم من جهة التلقى مقدم على التقديم من حيث الأصحية لامن حيث تقديم مسلم على شرطهما لأن المصنف متردد فيه كما سيجىء (شرطهما لأن المراد به رواتهما مع باقى شروط الصحيح) اختلفوا فى شرط البخارى ومسلم فقال الحاكم فى المدخل كما نقل السيوطى عنه فى شرح نظم الدرر: الصحيح من الحديث ينقسم الى عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها. فالأول من المتفق عليها اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح وهو ان يروى الحديث عن النبى ﷺ صحابى زائل عنه اسم الجهالة بأن يروى عنه تابعيان عدلان ثم يروى عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يروى عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى او مسلم حافظا مشهورا بالعدالة فى روايته ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة ثم قال: والأحاديث المروية بهذا

(١) المراد منه الشيخ على القارى.

الشرط لا يبلغ عددها عشرة آلاف. الثانى مثل الأول إلا أنه ليس لرواية الصحابى الا راو واحد مثاله حديث عروة بن مضرس لا راوى له غير الشعبى ولم يخرجا هذا النوع فى الصحيح. الثالث مثل الأول الا أن راويه من التابعين ليس له الاراو واحد مثل محمد بن جبير وعبدالرحمن بن فروح وليس فى الصحيحين من هذه الروايات شيء وكلها صحيحة. الرابع الأحاديث الأفراد الغرائب التى يتفرد بها ثقة من الثقات كحديث العلاء عن ابيه عن ابى هريرة رضي الله عنه، فى النهى عن الصوم اذا انتصف شعبان تركه مسلم لتفرد العلاء به وقد اخرج بهذه النسخة احاديث كثيرة الخامس احاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن اجدائهم لم تات الرواية عن آبائهم عن اجدادهم الا عنهم فهذه الخمسة مخرجة فى كتب الأئمة محتج بها ولم يخرج منها فى الصحيحين غير القسم الأول انتهى.

واختلفوا فى تفسير كلامه ففهم الحازمى ان مراد الحاكم ان كل حديث فى الكتابين يشترط ان يرويه راويان ثم وثم الى اول السند فاعترض عليه بأن فى الصحيحين من الأحاديث الغرائب التى تفرد بها بعض الرواة جملة نا قضته دعواه. قال المصنف رحمه الله: وكان الحازمى فهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لأن الشهادة يشترط فيها التعدد ولعل الحاكم اراد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها كالاتصال واللقاء وغيرهما وقال ابو على الغسانى ونقله عنه القاضى عياض ليس مراد الحاكم ان يكون كل خبر روياه يجتمع فيه راويان عن الصحابى ثم عن تابعه فمن بعده فإن ذلك يعز وجوده وانما المراد ان هذا الصحابى وهذا التابعى قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة وكذا قال ابن الأثير فى جامع الأصول. قال السيوطى فى شرح نظم الدرر قلت ويويد ان هذا مراد الحاكم ان تلميذه البيهقى صرح به فقال فى رسالته الى الجونى: رايت الشيخ انه حكى عن بعض اصحاب الحديث انه اشترط فى قبول الإخبار رواية عدلين حتى يصل بالنبي صلى الله عليه وسلم والذى عندنا فى مذهب الإمامين البخارى ومسلم ان يكون الصحابى الذى روى الحديث راويان فأكثر ليخرج بذلك عن حدالجهالة وهكذا من دونه. فإن انفرد احد الراويين عنه بحديث وانفرد الآخر بحديث آخر قبل الخ. وانما يتوقفان فى رواية صحابى او تابعى لا يكون له إلاراو واحد انتهى.

وذكر الحافظ ابو الفضل بن طاهر كما نقل عنه المصنف فى مقدمة فتح البارى: شرط البخارى ان يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابى المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع. فإن كان للصحابى راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن

إلا راو واحد وصح الطريق اليه كفى قال: وما ادعاه الحاكم ابو عبدالله: ان شرط البخارى ومسلم ان يكون للصحابى راويان فصاعدا ثم يكون للتابعى المشهور راويان ثقتان الى آخر كلامه فنقض عليه بأنهما اخرجا حديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد انتهى(١). بل قال المصنف فى النكت: واما قوله اى الحاكم ليس فى الصحيحين من رواية تابعى ليس له إلا راو واحد فمردود أيضًا فقد اخرج البخارى حديث الزهرى عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم ولم يرو عنه غير الزهرى فى امثلة قليلة كذلك عبدالله بن وديعة وربيعة بن عطاء انتهى.(٢) لكن قال فى مقدمة فتح البارى: ما ذكره الحاكم وان كان منتقضا فى حق بعض الصحابة الذين اخرج لهم فإنه معتبر فى حق من بعد هم فليس فى الكتاب حديث اصل من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط انتهى(٣) ولا يخفى ان العبارتين متناقضتان. ثم إن عد ربيعة بن عطاء ممن لا يكون له إلا راو واحد مخالف لما قال فى تهذيب التهذيب: أنه يروى عنه بكير بن الأشج والعمرى الصغير ويحيى بن سعيد الأنصارى.

ثم ان العراقى تعقب الحافظ ابا الفضل فى صدر كلامه فقال: ما قال ليس جيد لأن النسائى ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما واجيب بأنهما أخرجا من اجمع على ثقته الى حين تصنيفهما فلا يقدح فى ذلك تضعيف النسائى بعد وجود الكتابين.

قال المصنف رحمه الله: تضعيف النسائى ان كان باجتهاده او نقله عن معاصر فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا. قال ويمكن ان يجاب بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل بنيا عليه امرهما وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه انتهى.

وذكر الحازمى ما حاصله ان شرط البخارى: العادل المثبت السالم عن غوائل الجرح سواء كان ملازمته لشيخه طويلا او مدة يسيرة وشرط مسلم ان يكون الراوى متصفا بهذه الصفات اوكان غير سالم من غوائل الجرح الا انه كان ملازمته لشيخه طويلا كحماد بن سلمة وثابت البنانى انتهى. وليس مراده بقوله السالم عن غوائل الجرح الاتفاق على ثقته وإلا يرد عليه ما اورد على القاضى ابى الفضل بل كون الجرح الذى جرح به ضعيفا جدا بحيث لم يعتد به اصلا وجعل كأن لم يكن اوكونه سالما عن غوائل الجرح عند البخارى رحمه الله.

---

(١) راجع هدى السارى مقدمة فتح البارى ص ٢٠٩ طبع مصطفى البابى بمصر.

(٢) قلت فتشت كثيرا هذه العبارة فى النسخة الخطية للنكت عندى ولكن لم اجدها فيها لعلها تكون في نسخة اخرى. ابو سعيد السندي.

(٣) راجع مقدمة فتح البارى، ص ٢٠٩ طبع البابى.

وقال النووی(١) و اختاره المصنف رحمه الله: المراد بقولهم علی شرط الشیخین ان یکون رجال اسناده فی کتابیهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما وهو مما لم یخرجاه لأنه لیس لهما شرط فی کتابیهما ولا فی غیرهما (ورواتهما قد حصل الاتفاق علی القول بتعدیلهم بطریق اللزوم) فإن العلماء لما تلقوا کتابیهما بالقبول لزم القول بتعدیل رجالهم (فهم مقدمون علی غیرهم فی روایاتهم وهذا اصل لایخرج عنه إلا بدلیل) ای ما ذکر من التقدیم علی الترتیب کذا قال الشارحون. والأظهر کون هذا اشارة الی تقدیم رواتهما علی غیرهم لیتلائم مع هذا الکلام قوله (فإن کان الخبر علی شرطهما معا) یعنی ان رجالهما مقدم علی رجال غیرهما فالأحادیث الکائنة علی شرطهما او شرط احدهما مقدم علی ما لیس کذلک. وأما ترتیب تلک الأحادیث مع احادیث الکتابین و ترتیب شرط احدهما مع شرط الآخر فتفصیلهما أنه ان کان الخبر الخ (کان دون ما اخرجه مسلم او مثله).

قال المصنف رحمه الله وإنما قلت مثله لأن للحدیث الذی یروی بشرطهما ولیس عندهما جهة ترجیح علی ما کان عند مسلم وما کان عند مسلم له جهة ترجیح من حیث أنه فی الکتاب المذکور فتعادلا انتهی.

وهذا الوجه الذی ذکره یقتضی القول بالمثلیة لا التردید فیه والأدونیة. ولعل التردید لیس لتردده فی هذا القول بل لکون غیره ذهب الی الأول والمصنف الی الثانی فتردد بین القولین. ثم تردده فی کون شرطهما دون ما اخرجه مسلم او مثله مقتض للجزم بتاخیره من البخاری. ووجهه ان الحدیث الذی فی البخاری له ترجیح علی شرطهما من حیث ان الحدیث فی ذلک الکتاب، و ترجح شرطهما علی حدیث البخاری من حیث ان رجال الحدیث فی کتاب مسلم أیضا. والترجیح لکون الحدیث فی الکتاب فوق الترجیح بکون رجاله فی الکتاب اذا کان الکتاب واحدا فکیف اذا کان الترجیح بکون الرجال فی الکتاب بصحیح مسلم الذی هو دون البخاری بخلاف الحدیث الذی فی مسلم، فإن ترجیحه و ان کان اقوی لکون نفس الحدیث فی الکتاب لکن یعارضه قوة ترجیح شرطهما بکون الرجال فی الکتاب الذی هو اقوی من صحیح مسلم فتساوی القوتان.

(١) قلت: ان الشیخ جلال الدین السیوطی نقل فی التدریب شرح التقریب للنووی: قال المصنف (ای الامام النووی) إن المراد بقولهم علی شرطهما: ان یکون رجال اسناده فی کتابیهما لانه لیس لهما شرط فی کتابیهما ولا فی غیرهما. قال العراقی: و هذا الکلام قد اخذه من ابن صلاح حیث قال فی المستدرک: اودعه ما رآه علی شرط الشیخین وقد اخرجا عن روایته فی کتابیهما. راجع التدریب ص ٦٧ طبع مصر علی نفقة نمنکانی بالمدینة المنورة.

(و ان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخارى وحده على شرط مسلم وحده تبعا لأصل كل منهما فخرج اى حصل لنا من هذا ستة اقسام: المتفق عليه، و ما انفرد به البخارى و ما انفرد به مسلم و شرطهما و شرط البخارى و شرط مسلم. (تتفاوت درجاتها فى الصحة) على ترتيب سبق (و ثم قسم سابع) للصحيح (و هو ما ليس على شرطهما اجتماعا و انفرادا) مع اجتماع شرائط الصحة فيه كصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم.(١) وترتيب هذه الثلاثة فى الأرجحية هكذا.

و هذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة. اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بأمور أخرى تقتضى الترجيح فإنه يقدم على ما فوقه إذ قد يعرض) بفتح الياء و كسر الراء (للمفوق مـا يجعله فائقا) يعنى ان يكون الحديث حديث البخارى و مسلم او على شرطهما من جهات الترجيح. فإذا تساوى الحديثان إلا من هذه الجهة يقدم الحديث الذى له الترجيح من هذه الجهة. و إذا كان بينهما تفاوت من جهة اخرى يحكم للجهة القوى.

و للمحقق ابن الهمام ههنا كلام: قال فى شرح الهداية: و قول من قال اصح الأحاديث ما فى الصحيحين ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم مـا اشتمل على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه. اذالأصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها. فإذا فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين، أفلايكون الحكم بأصحية ما فى الكتابين عين التحكم، ثم حكمهما او احدهما بأن الراوى المعين يجمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع. فيجوز كون الواقع خلافه. وقد اخرج مسلم عن كثير فى كتابه عمن لم يسلم عن غوائل الجرح وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم. فدار الأمر فى الرواة

---

(١) كتب المحدث الكتانى: و منها كتب التزم اهلها فيها الصحة، من غير ما تقدم من المؤطا والصحيحين منها صحيح ابى عبدالله و ابي بكر محمد بن اسحاق (بن خزيمة) بن المغيرة السلمى النيسابوري الشافعي، شيخ ابن حبان، المتوفى سنة احدى عشرة و ثلاثمائة، و يعرف عندالمحدثين بامام الائمة، و صحيح ابى حاتم محمد (بن حبان) بن احمد بن معاذ التميمى الدارمي البستي نسبة الى بست، بلد كبير من بلاد الغور بطرف خراسان، الشافعى احد الحفاظ الكبار المتوفى ببست سنة اربع وخمسين و ثلاثمائة، و هو المسمي بالتقاسيم والانواع، فى خمس مجلدات، و ترتيبه مخترع، ليس على الابواب ولا على المسانيد.

و صحيح ابى عبدالله محمد بن عبدالله (الحاكم) النيسابوري المتوفى بنيسابور سنة خمس و اربع مائة و هو المعروف بالمستدرك على كتاب الصحيحين مما لم يذكراه و هو على شرطهما او على شرط احدهما او لا على شرط واحد منهما. و هو متساهل فى التصحيح. واتفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقى اشد تحريا منه. راجع الرسالة المستطرفة للشيخ الكتانى، ص ١٩، طبع اصح المطابع بكراتشي السند.

على اجتهاد العلماء فيهم وكذا فى الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضة للمشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا و وثقه الآخر. نعم تسكن نفس غيرا لمجتهد، و من لم يختبر امرالراوى بنفسه الى ما اجتمع عليه الأكثر، اما المجتهد فى اعتبار الشرط و عدمه والذى خبرالراوى فلا يرجع الا الى رأيه لفسه. فاذا صح الحديث فى غير الكتابين يعارض ما فيهما انتهى.

ولا يخفى أن ما ذكره حق الا أنه لا بد من التنبيه على انه اذا تساوى شروط حديث غير الكتابين انما يكون محكما. اذا كان المخرج مثلهما فى الضبط او اقوى كما لى رحمه الله. اما اذا كان دونهما فى الضبط كان ماجة فإنه صار كالبديهى التفاوت بين البخارى و بينه فى الضبط كما ذكر بعض العارفين فى حل قول المصنف ويتفاوت رتبه بتفاوت هذه الأوصاف فيقدم حديث الكتابين لا محالة.

(كما لو كان الحديث مثلا عند مسلم و هو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فإنه يقدم على الحديث الذى خرجه البخارى اذا كان فردا) قال بعض العارفين(١) قيل اعتبر الشهرة فى حديث مسلم المحتف بالقرائن والفردية فى حديث البخارى. لأن تقديم الأول على الثانى فى هذه الصورة متيقن بخلاف ما اذا كان الأول عزيزا او غريبا او كان الثانى عزيزا او مشهورا انتهى.

اقول: اذا كان الثانى عزيزا او مشهورا غير محتف بالقرائن فالتقديم متيقن ايضا لأن المفيد للعلم اقوى مما ليس بمفيد له قطعا. وكذا اذا كان الأول عزيزا او غريبا والثانى غير محتف بالقرائن.

(مطلقا) بيان للإطلاق. و ليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للفرد النسبى اى حديث مسلم الموصوف بالأوصاف المذكورة فائق على القسمين لا على القسم الأول فقط. كذا قال الشارحون.(٢) و فيه نظر اذ الفردية النسبية يمكن ان تتحقق فى الحديث المشهور المحتف بالقرائن التى صار بها يفيد العلم.

---

(١) المراد منه الشيخ القارئ بعد نقل هذا التحقيق اوضحه هكذا: والحاصل انه انما جزم بتقديم حديث مسلم اذا كان فى المرتبة العليا فى جميع الجهات على حديث البخارى اذا كان فى المرتبة السفلى من جميع الجهات و باقى المراتب لا يجزم منها بالتقديم بل اما التقديم او المساواة او العكس فى التقديم. راجع شرح الشيخ على القارى، ص٧٠، طبع تركيا.

(٢) قلت: المراد منه الشيخ على القارى و قال فى الاخر: فكان الاولى تركه لانه يوهم خلاف المقصود. راجع شرحه، ص٧٠، ابو سعيد السندى.

(وكما لوكان الحديث الذى لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الأسانيد كمالک عن نافع عن ابن عمر) و تسمى هذه السلسلة سلسلة الذهب لاجتماع هذه الثلاثة فى هذه الترجمة.

قال ابن مهدى: لا اقدم احداً على مالک فى صحة الحديث. و قال احمد عن سفيان: وأى حديث اوثق من حديث نافع و هو مولى ابن عمر ثم إن أجل رواة مالک الشافعى واجل رواته احمد. و بنى على ذلك بعض المتأخرين ان أصح الأسانيد احمد عن الشافعى عن مالك رحمهم الله الى آخره.

(فإنه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لاسيما اذا كان فى اسناده) اى اسناد ما انفرد به احدهما (مقال فإن خف الضبط اى قـل) بأن كان راوى الحديث متأخرا تأخرا يسيرا عـن درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم فى الحفظ والإتقان ولم يبلغ الى مرتبة من بعد ما ينفرد به من حديث منكرا. و لما كان استعمال الخفة بضد الثقل مشهورا و بمعنى القلة قليل الوجود احتاج الى بيانـه فقال (يقال خف القوم خفوفا: قلّوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة) فى حد الصحيح (فهو الحسن لذاته).

ناقش التلميذ فـى هـذا التعريف بقوله: لم يحصل بهذا تمييز الحسن لأن الخفة المذكورة غير منضبطة انتهى.

وقد يقال: إنها منضبطة بما ذكرنا من تفسيره. فإن قلت: إن التأخر اليسير عن درجة رجال الصحيح ايضا غير منضبطة قلت: صرح الزركشى(١) والمصنف بقاعدة ضابطة له على ما نقل عنهما السيوطى فى شرح نظم الدرر. فإن الأول قال ما حاصله: وجدت بخط الإمام الحافظ ابى الحجاج يوسف الشاكسى: الحسن ما له من الحديث منزلة بين منزلتى الصحيح والضعيف و من طرقه ان يكون احد رواته مختلفا فيه وثقه قوم و ضعفه آخرون ولا يكون ما ضعف به مفسرا فإن كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث ضعيفا انتهى.

وقال الثانى ما عبارته: قـد رأيت لبعض المتاخرين كلاما فى الحسن يقتضى انه الحديث الذى فى رواته مقال لكن لم يظهر فيه مقتضى الـرد فيحكم على حديثه بالضعف ولا يسلم عـن غوائل الطعن فيحكم على حديثه بالصحة انتهى.

---

(١) قلت: المراد منه العلامة بدرالدين ابو عبدالله محمد بن عبدالله بـن بهادر التركى الاصل، المصرى الشافعي، المشهور (بالزركشى) بوزن الجعفرى ذوالتصانيف العديدة فى عمدة فنون، المتوفى بالقاهرة سنة اربع و تسعين و سبعمائة، و دفن بالقرافة الصغرى. راجع الرسالة المستطرفة، تاليف الشيخ محمد بن جعفر الكتانى، ص ١٠٤، طبع اصح المطابع بكراتشي السند.

ثم ان كون الصحيح نوعا منفردا من الصحيح مختلف فيه. قال ابن الصلاح: من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن و يجعله مندرجا فى انواع الصحيح لاندراجه فى انواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابى عبدالله فى تصرفاته الى أن قال: ثم من سمى الحسن صحيحا فما ينكر انه دون الصحيح المتقدم المبين اولا فهذا اذا اختلاف فى العبارة دون المعنى.

و قال الزركشى والمصنف كلاهما فى النكت: قد نازع الشيخ تقى الدين بن تيمية الخطابى فيما ادعاه من انقسام الحديث عند اهله الى حسن و صحيح و ضعيف. فقال انما هو اصطلاح الترمذى خاصة و غير الترمذى من اهل الحديث كافة الحديث عنهم إما صحيح و إما ضعيف. والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح. ثم قد يكون ضعيفا متروكا وهو أن يكون راويه متهما اوكثيرا الغلط و قد يكون حسنا بأن لا يتهم بالكذب. قال و هذا معنى قول احمد بن حنبل، العمل بالحديث الضعيف اولى من القياس. يريد بالضعيف الحسن انتهى.

قال الزركشى والمصنف و يؤيده قول البيهقى فى رسالته الى الشيخ ابى محمد الجوينى، الأحاديث المروية على ثلاثه انواع: نوع اتفق اهل العلم على صحته و نوع اتفقوا على ضعفه و نوع اختلفوا فى ثبوته فبعضهم يضعفه لعلة تظهرله إما ان تكون خفية على من صححه و إما ان يكون لا يراها معتبرة انتهى.

و قال الزركشى فى مختصره المسمى بالضوابط السّنية فى الروابط السنية ما نصه: و قيل الحسن نوع من الصحيح لا قسيمه انتهى.

قلت ومما يؤيد أن الحسن نوع من الصحيح أن الذهبى حكم بأن الشيخين اخرجوا احاديث من يكون انفراده حسنا مع اتفاق الناس على تسمية كتابيهما بالصحيحين و قد سمى الامام البخارى كتابه بالجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و سننه و ايامه و ثبت عنه من طرق انه قال ما ادخلت فى كتابى الجامع الا ما صح.

قال الذهبىؒ فى الموقظة من اخرج له الشيخان او احدهما على قسمين احدهما ما احتجا به فى الأصول و ثانيهما من خرجا له متابعةً و شهادة و اعتبارًا فمن احتجا به او احدهما ولم يوثق ولا غمر فهو ثقةٌ حديثه قوى و من احتجا به او احدهما وتكلم فيه فتارة يكون الكلام تعنتًا والجمهور على توثيقه فهذا حديثه قوى ايضًا و تارة يكون الكلام فيه تليينه وحفظه له باعتبار فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التى قد نسميها من ادنى درجات الصحيح. فما فى الكتابين بحمد الله تعالى رجل احتج به البخارى او مسلم فى الأصول و رواياته ضعيفة بل حسنة او صحيحة

ومن خرج له البخارى اومسلم فى الشواهد والمتابعات ففيهم من فى حفظهم شىء يكون به فى توثيقه تردد فكل من خرج له فى الصحيحين فقد عبر القنطرة فلا معدل عنه إلا ببرهان. نعم للصحيح مراتب والثقات طبقات انتهى حكاه عن الموقظة الشيخ جلال الدين السيوطى فى رسالته المسماة ببلوغ المأمول فى خدمة الرسول ﷺ.

وفى هذه الرسالة: انما احتاج الحاكم فى تصحيح هذا الحديث يعنى حديث ابن عباس رضي الله عنه من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول بـه الى شاهد لأن راويه عن عكرمة عن ابن عباس عمرو بن عمرو مولى المطلب و عمرو و ثقه الجمهور منهم مالك والبخارى و مسلم و اخرجا حديثه فى الصحيحين و ضعفه ابو داود والنسائى و لأجل ذلك انكر النسائى حديثه هذا وقال يحيى كان يستضعف. قال الذهبى فى الميزان بعد حكاية هذا ما هو بمستضعف ولا بضعيف نعم ولا هو فى الثقة كالزهرى و دونه قال و روى احمد بن مريم عن ابن معين قال عمرو بن عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما إن النبى ﷺ قال اقتلوا الفاعل والمفعول به. قال الذهبى عقيب ذلك حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح انتهى.

والمقرر فى علوم الحديث ان من يكون بهذه الصفة اذا وجد له متابع او شاهد حكم لحديثه بالصحة فلهذا احتاج الحاكم الى تخريج حديث ابى هريرة رضي الله عنه ليكون شاهداً لحديث ابن عباس و إن كان حديث ابى هريرة ليس على شرط الشيخين إلا أنه اورده شاهدا لا اصلا ليتم له تصحيح حديث ابن عباس انتهى كلام السيوطى و ظهر بما ذكرنا من كلام الذهبى والسيوطى ان ما ذكر الحافظ العراقى فى نكته على كتاب ابن الصلاح عند قوله و من مظانه اى مظان الحسن سنن ابى داؤد السجستانى الخ ان مسلما شرط الصحيح بل الصحيح المجمع عليه فى كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث فى كتابه بأنه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح انتهى محل تامل.

ثم ان الحافظ السيوطى نقل فى شرح التقريب(١) و شرح نظم الدرر عن الذهبى انه قال فى موقظته: اعلى مراتب الحسن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده و عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و ابن إسحق عن التيمى وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو من ادنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف فى تحسينه و تضعيفه كحديث الحارث بن عبدالله و عاصم بن ضمرة و حجاج بن ارطاة و نحوهم انتهى و مقتضاه أن الصحيح عند الذهبى يشمل اعلى مراتب الحسن دون سائر انواعه. فبينهما عموم و خصوص من وجه عنده (لالشىء خارج) يصير به حسنا لغيره (و هو

(١) راجع التقريب شرح التدريب ناشره المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ص ٩١.

الذى يكون حسنه بسبب الاعتضاد) نحو حديث المستور و امثاله مما سيجيىء فى محله (اذا تعددت طرقه و خرج باشتراط باقى الأوصاف الضعيف و هذا القسم من الحسن) اى الحسن لذاته (مشارك للصحيح فى الإحتجاج به) و ان كان دونه و لهذا ادرجته طائفة من المحدثين فى الصحيح كما تقدم (و مشابه له فى انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض) بحسب تفاوت مراتب الحسن و صفة الرواة الى حيث لم يبلغ مرتبة الضعيف (و بكثرة طرقه يصحح).

قال ابن الصلاح(١) الثالث اذا كان راوى الحديث متأخرا عن درجة اهل الحفظ و الإتقان غير انه من المشهورين بالصدق و الستر و روى مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين و ذلك يرقى حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح. مثاله: حديث محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: لو لا ان اشق على امتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. فمحمد بن عمرو ابن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه و وثقه بعضهم لصدقه و جلالته. فحديثه من هذه الجهة حسن. فلما انضم إلى ذلك كونه روى من وجه آخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح والله اعلم انتهى وانما يعتبر(٢) الكثرة والجمعية فى الطرق المنحطة اما عند التساوى او الرجحان فمجيئه من وجه آخر يكفى كذا قال السخاوى.

والحاصل ان الحديث الحسن لذاته اذا روى من غير وجه عند انحطاط الرواة او من وجه واحد عند المساواة او الرجحان يصير صحيحًا لغيره و هل يسمى حسنا لذاته حينئذ ام لا؟ مقتضى قوله فإن خف الضبط من غير تقييد بعدم الجابر الأول وهو مقتضى عدم ذكر ابن الصلاح وغيره هذا التقييد فى تعريف الحسن لذاته و يؤيده اختلافهم فى تسميته صحيحا لغيره. قال الطيبى: معنى قول ابن الصلاح ترقى من الحسن الى الصحيح أنه يلحق(٣) به فى القوة لا انه عينه انتهى فإن الظاهر ان من لم يسمه صحيحًا لغيره يسميه حسنا لذاته و صريح ما سبق من قوله عند تعريف الصحيح وحيث لاجبران فهو الحسن لذاته الثانى و على الأول يبتنى قول السخاوى ان لا تفاوت بين الصحيح والحسن الا باشتراط تمام الضبط فى الصحيح و خفته فى الحسن وكذا يبتنى عليه توجيه السيوطي قول الترمذى حسن صحيح: ان المراد حسن لذاته صحيح لغيره. و اخذ المحقق الدهلوى

---

(١) راجع كتابه علوم الحديث بتحقيق نورالدين عتر، ناشره المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ص ٣١.
(٢) قلت: و في نسخة المخدوم تعتبر بالتاء.
(٣) و فى نسخة المخدوم "يلتحق".

فی شرحه للمشكوة فی تعریف الحسن لذاته: عدم الجابر مع توجیه قول الترمذی بما وجهه به الحافظ السیوطی مشكل بظاهره (و انما یحكم له بالصحة عند تعدد الطرق) او طریق واحد مساو له او ارجح (لان للصورة المجموعة قوة تجبره) بضم الباء الموحدة (القدر الذی قصر) من حد كرم (به) ای بسبب ذلك القدر (ضبط راوی الحسن عن راوی الصحیح).

ذكر التلمیذ انه قال المصنف فی تقریره یشترط فی التابع ای اذا كان واحداً ان یكون اقوی او مساویاً حتی لو كان الحسن لذاته روی من وجه آخر حسن لغیره لم یحكم له بالصحة انتهی و لعل مراده من قوله حسن لغیره حسن للوجه الآخر الذی هو الأول والا فالحسن للوجه الآخر الذی هو غیر الوجه الأول یقتضی المجیء من وجه ثالث و قد تقدم ان اشتراط المساواة والرجحان مختص بما اذا كان التابع واحدا (و من ثم تطلق الصحة علی الإسناد الذی یكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حیث ینفرد الوصف) ای وصف الصحة او الحسن (فإن جمعا) ای الصحیح والحسن (فی وصف حدیث واحد كقول الترمذی وغیره) كالبخاری علی ما نقله السخاوی وكیعقوب بن شیبة و ابی علی الطوسی فإنهما جمعا فی مواضع من كتابیهما (حدیث حسن صحیح فللتردد الحاصل من المجتهد) اعترض علیه بمنافاته لما یاتی فی محصل الجواب حیث جعل فاعل التردد أئمة الحدیث و اجیب بأنه لم یرد بالمجتهد المجتهد المطلق فقط بل اراد به ذا وغیره ممن یفتش حال الاحادیث ویحقق أن كلا منها من ای قسم من الأقسام و ان لم یكن مجتهدا مطلقا (فی الناقل) هل قد اجتمعت فیه شروط الصحة او قصر عنها مع كونه مقبولاً مطلقا. فلا یرد انه عند عدم شروط الصحة لیس مخصوصًا بالحسن بل حسن او ضعیف. (و هذا) ای و هذا الجواب (حیث یحصل منه) ای من الناقل (التفرد بتلك الروایة) بأن لا یكون ناقلها غیره. و ارجاع الضمیر الی المجتهد كما اختاره بعض العارفین(۱) بأباه ان المتفرد بالروایة من ینقل منفردا وهو الناقل لا المجتهد الا ان یحمل علی حصول التفرد منه باعتبار العلم.

ثم ان هذا الجواب غیر مختص بهذه الصورة بل یمكن جریانه فی الشق الثانی ایضًا لجواز ان یكون التردد فی الإسنادین إلا أنه لما غلب وجوده فی هذه الصورة قیده به (و عرف بهذا) ای بما ذكرناه من مراد الترمذی وغیره (جواب من استشكل) الجمع (بین الوصفین فقال الحسن قاصد عن الصحیح ففی الجمع بین الوصفین اثبات لذلك القصور و نفیه) ای ونفی له. نقل التلمیذ عن المصنف انه قال فی تقریره: اشكل الجمع بین الصحة والحسن فأجیب بأنه بحسب الإسنادین فأورد إنه یقول حسن صحیح لا نعرفه الا من هذا الوجه فأجیب بما ذكر انتهی.

(۱) و فی نسخة المخدوم الفضلاء مكان العارفین والمراد منه الشیخ علی القاری.

(و محصل الجواب أن تردد ائمة الحديث فى حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه بأحد الوصفين فقط فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم آخر) هذا القول لا يختص بالتردد بل للمجتهد ان يجمع بين الوصفين باعتبار الاختلاف و إن لم يقع له التردد و ايضا لا يلائمه قوله (وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد) و فى نسخة انه حذف اى المجتهد حرف التردد(١) (لأن حقه ان يقول انه حسن او صحيح) فإن كون هذا القول حقا لا يكون عند ارادة الصحة عند قوم والحسن عند قوم. فكان اللائق للمصنف ان يجعل قوله فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم الخ جوابا آخر فإن الجمع بين الوصفين كما يمكن ان يكون باعتبار التردد يمكن أن يكون باعتبار الإختلاف بل فى الأول حذف حرف العطف كما ذكره المصنف لكنه جايز عند وجود القرينة. قال الرضى قد يحذف واو العطف قال ابوعلى فى قوله (تعالى) ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اى و قلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا و قد يحذف اوكما تقول لمن قال أآكل السمك واللبن كل سمكا لبنا اى او لبنا و ذلك لقيام قرينة دالة على ان المراد احدهما(٢) (و هذا كما يحذف حرف العطف من الذى يعد) بصيغة المجهول كما يقال دار، غلام، جارية ثوب كذا قيل.

قال بعض العارفين(٣) وفيه انهم قالوا ليس فى التعداد تركيب و هذا يدل على انه فيه تركيبا انتهى و قال فى تفسيره بعض المحققين اى كما حذف من الخبر المتعدد نحو زيد عالم جاهل والأظهر فى التفسير ان يقال اى من الذى يورد بطريق التعداد فى الكلام ليشمل مثل قولهم كل سمكا لبنًا و اكلت سمكا لبنا تمرا و فى نسخة من الذى بعده اى من القسم الذى يجيء بعده.

(و على هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم اقوى من التردد و هذا من حيث التفرد والا) اى و ان لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معا على الحديث يكون (باعتبار) الإسنادين احدهما صحيح والآخر حسن) اوالحسن باعتبار كل واحد من الإسنادين والصحة باعتبار مجموعهما حيث يكون كل واحد من الإسنادين حسنا. و هل المراد بإطلاق الوصفين باعتبار الإسنادين او انه لم يجتمع الوصفان فيه و إنما اطلقا عليه باعتبار الإسنادين او ان اتصافه

(١) كتب الشيخ على القاري بعد هذه العبارة: مع ان كلا من النسختين صحيح و مؤداهما واحد سواء قرىء حذف بالبناء للفاعل او المفعول بأدنى اعتناء. راجع شرحه ص٤٧، طبع تركيا.

(٢) قلت: هذه العبارة بعينها نقل الشيخ على القارى ايضا فى شرحه، والآية الموردة ٩٢ من سورة التوبة، والمستشهد قوله تعالى: قلت لا اجد ما احملكم عليه.

(٣) و فى نسخة المخدوم، الفضلاء. والمراد منه الشيخ على القاري، راجع شرحه ص٤٧.

بالوصفين باعتبار اتصاف الإسنادين ان جعل تباينهما مطلقا فالمراد الأول و ان جعل باعتبار اسناد واحد فالمراد الثاني و يؤيده قوله (و على هذا فما قيل فيه حسن صحيح فقط فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان) الصحيح (فردا لأنّ كثرة الطرق تقوى الحديث) اذالحكم بصحة الإسناد دون الحكم بصحة المتن فيجوز على الأول ان يقوم مقام قوة كثرة االطرق قوة صحة المتن (فإن قيل قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن ان يروى من غير وجه) اى من غير طريق واحدة فأقله ان يكون بإسنادين (فكيف يقول فى بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا و انما عرف بنوع خاص منه وقع فى كتابه) الظاهر أن يقال لنوع باللام لأنها حرف التقوية دون الباء الا انهم يتسامحون بناءً على جواز الإستعارة فى الحروف فيستعيرون بعض الحروف لبعض آخر (۱) والمراد: و انما عرفه مقيداً بنوع خاص منه والباء زايدة.

قال بعض العارفين: زيادة الباء فى غير الخبر سواء يكون اثباتا او نفيا جائز من غير توقف على السماع على ما هو المفهوم من المغنى انتهى (۲)

(و هو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى) مضمومة إليه من صحيح او غريب (و ذلك) اى تفصيله (انه يقول فى بعض الأحاديث حسن و فى بعضها صحيح و فى بعضها غريب وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها حسن غريب و فى بعضها صحيح غريب و فى بعضها حسن صحيح غريب و تعريفهم انما وقع على الأول فقط و عبارته ترشد الى ذلك حيث قال فى اخر كتابه) اى الجامع (و ما قلنا فى كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به) اى بالحسن (حسن صحيح اسناده)(۳) اما صفة مشبهة او ماض او مصدر و اسناده على الأولين فاعل وعلى الثالث مضاف اليه (و عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بالكذب و يروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن) انتهى كلام الترمذي.

---

(۱) قلت: ان الشيخ على القارى ذكر هذا الاعتراض بعينه و لكنه اسنده الى شارح هكذا : و قال شارح : الظاهر ان يقال لنوع باللام الا انهم يتسامحون الخ. راجع شرحه ص ۷۵.

(۲) قلت: فى نسخة المخدوم : بعض الفضلاء. والمراد منه الشيخ على القارى و اورد هذا بعد اعتراض و عبارته هذه: و لو حكم بزيادة الباء يرد عليه انها فى غير الخبر فى النفي سماعى انتهى و يرد عليه ان زيادة الباء فى الخبر سواء يكون نفيا او اثباتا جائز من غير توقف على السماع على ما هوالمفهوم من المغني كقوله تعالى : و هزى اليك بجذع النخلة. و من يرد فيه بالحاد. ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة و امثالها الخ. راجع شرحه ص ۷٦، طبع تركيا. ابو سعيد السندى.

(۳) كذا فى الاصل: و فى نسخة المخدوم اورد المتن مفرقا هكذا : (حسن) اما صفة مشبهة او ماض او مصدر و (اسناده) على الاولين فاعل و على الثانى مضاف اليه.

قال بعض العارفين: (۱) ولا يخفى ان بعض افرادالصحيح بالمعنى المتعارف عند اهل الحديث داخل فى تعريف الحسن على هذا التقرير فينبغي ان يعرف الصحيح بنوع آخر انتهى اقول: الظاهر أن مراده بقوله فكل حديث يروى كل حديث لم يكن صحيحا و ربما يقال ان هذا الكلام الترمذى دليل على ان الحسن عنده اعم من الصحيح فلا اشكال فى الجمع بين الحسن والصحيح اصلا. قال ابن المواق(۲) لم يخص الترمذى الحسن بصفة تميزه من الصحيح فلا يكون صحيحًا الا و هو غير شاذ ولا يكون صحيحًا حتى يكون رواته غير متهمين فظهر من هذا ان الحسن عند ابى عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشتركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن و ليس كل حسن صحيحًا انتهى و اعترض الحافظ ابى الفتح اليعمرى (۳) عليه فى شرح الترمذى بقوله بقى انه اشترط فى الحسن ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك فى الصحيح انتهى. يعنى فكيف يكون الحسن اعم مطلقا من الصحيح ظهر جوابه مما ذكرا لمصنف بقوله: انه تعريف لنوع خاص وقع فى كتابه. فإن مراد ابن المواق إن الحسن عند الترمذى مطلقا لا ذلك النوع الخاص منه. و قال الحافظ العراقى و جواب ما اعترض به الحافظ ان الترمذى انما يشترط فى الحسن مجيئه من وجه آخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فإن بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله فى مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع إلى درجة الصحيح اثبت له الغرابة باعتبار فرديته انتهى.

ثم انه كما لا اشكال عند جعل الحسن اعم من الصحيح كذلك لا اشكال عند جعل الصحيح اعم منه وقد ذهب اليه جمع من اهل الحديث بل اكثرهم كما تقدم و ههنا جواب آخر ذكره ابن الصلاح بقوله على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اى حسن صحيح اراد بالحسن معناه اللغوى و هو ما تميل اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحى الذى نحن بصدده انتهى.

---

(۱) فى نسخة المخدوم الفضلاء بدل العارفين. والمراد منه الشارح على القاري. راجع شرحه ص ۷٦.

(۲) ابن المواق، هو الحافظ ابو عبدالله محمد بن الامام يحيى تلميذ ابن القطان، و قد تعقب كتاب شيخه الوهم والايهام، فى مؤلفه: المأخذ الحفان السامية عن ماخذ الاهمال فى شرح ما تضمنه كتاب بيان الوهم والايهام، من الاهمال والاغفال و ما انضاف اليه من تتميم و اكمال، و توفى قبل اكماله سنة ۷۲۱، فتولى اكماله و تخريجه مع زيادات و تتمات و كتب على ما بيض له المؤلف، ابو عبدالله محمد بن عمر بن محمد عمر رشيد السبتي. كذا فى تعاليق التدريب، ص ۱۳۱ طبع مصر.

(۳) المراد منه الشيخ ابوالفتح محمد بن محمد سيد الناس اليعمرى الشافعى المتوفى سنة (۷۳٤) اربع و ثلاثين و سبعمائة بلغ فيه الى دون ثلثى الجامع فى نحو عشر مجلدات و لم يتم ولو اقتصر على فن الحديث لكان تماما ثم كمله الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن حسين العراقى المتوفى سنة (۸۰٦) ست و ثمانمائة. راجع كشف الظنون لملا كاتب الچلبى، ج ۱، ص ۳۷۵ طبع القديم.

لكن رد ابن دقيق العيد هذا الجواب بانه يلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ . انه حسن و ذلك لا يقوله احد من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم انتهى.

وفيه ان عدم قول احد من المحدثين عند الجريان على الاصطلاح ينافى كون حسن اللفظ معنىً اصطلاحيا للحسن لاكونه معنى لغويا له نعم المحدث يبحث عن كيفية الحديث باعتبار صفات الرجال وصيغ الأداء لا عن حسن اللفظ فحمل الحسن على حسن اللفظ لا يليق بحال المحدث (فعرف بهذا انه انما عرف الذى يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرّج) بتشديد الراء المكسورة من التعريج على الشى وهو الإقامة عليه (على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط و كانه ترك ذلك استغناء لشهرته واقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه حسن فقط اما لغموضه).

قال البقاعي: استعمل الترمذى الحسن لذاته فى المواضع التى يقول فيها حسن غريب و نحو ذلك و عرف ما راى انه مشكل لأنه يخرج الحديث احيانا و يقول فلان ضعيف فى سنده ثم يقول هذا حديث حسن صحيح فخشى ان يشكل ذلك على الناظر فيعترض عليه بأنه كيف يحسن ما يصرح بضعف راويه فعرفه انه انما حسنه لكونه اعتضد بتعدد طرقه (و اما لأنه اصطلاح جديد و الذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه إلى اهل الحديث كما فعل الخطابى) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة ابوسليمان احمد بن ابراهيم بن خطاب(١) لكن قال العراقى: الظاهر انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه و انما اراد عند اهل الحديث كقول الشافعى رحمه‌الله: ارسال ابن المسيب عندنا اى عند اهل الحديث فإنه كالمتفق عليه فيما بينهم انتهى (و بهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التى طال البحث فيها) منها استشكال الجمع بين الصحة والحسن و منها استشكال جواب ان هذا الجمع باعتبار الإسنادين بقول الترمذى حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه ومنها الإيراد الذى ذكره بقوله: فلان قيل الى آخره ومنها ان الترمذى لم عرف هذاالنوع دون غيره الى غير ذلك من الإعتراضات التى اشرنا الى غالبها (ولم يسفر توجيهها) من اسفر اذا اشرق (و لله الحمد. على ما الهم وعلم).

---

(١) كذا في جميع النسخ و لكن كتب المحدث محمد بن جعفر الكتانى تحت كتاب معرفة السنن والاثار: لابى سليمان حمد بفتح المهملة واسكان الميم، بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستى (الخطابى) نسبة الى جده خطاب المذكور، و يقال انه من نسل زيد بن الخطاب اخى عمر بن الخطاب، و سماه بعضها احمد وهو غلط، الفقيه الحافظ المشهور، المتوفى سنة ثمان و ثمانين و ثلاثمائة، وهو صاحب معالم السنن، وغيرها من التصانيف. راجع الرسالة المستطرفة تاليف محمد بن جعفر الكتاني، ص ٣٩ طبع اصح المطابع بكراتشى السند. ابو سعيد السندي.

(و زياده راويهما) و فى نسخة رواتهما (اى الصحيح والحسن مقبولة) اذ ليس فيها سبب الرد و اضاف الراوى اليهما لان راوى الضعيف ليس بثقة فلا يقبل(١) زيادته (ما لم تقع منافية) لرواية (من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة) بيان لمن(٢) كان اللايق ان يقول ولا مساوله حتى يتدفع(٣) المناقشة بأنه لو وقعت الزيادة منافية لرواية المساوى لا يقبل(٤) ايضًا بل يتوقف فيها. قال بعض العارفين (٥) و دفع بأن المراد بقوله مقبولة غير مردودة قطعا فيصدق على ما وقعت الزيادة منافية للمساوى فى الثقة انها غير مردودة قطعًا والأظهر فى الجواب ان التوقف يقتضى علم العمل لا الرد الا ترى الى ما سياتى من تقسيم المقبول الى معمول به و غير معمول انتهى.

اقول الجواب الأول بعيد جدا والثانى غير صحيح لأن الكلام ينبغى ان يكون كله على اصطلاح واحد و على تقدير الجواب الأول يكون المقبول فى قوله هذا اعم من المقبول فى قوله و فيها المقبول والمردود وفى قوله ثم المقبول ينقسم الى كذا والمردود الى كذا لأنه فى ذلك الموضع جعل المضطرب من قبيل المردود و فى هذا الموضع على مقتضى هذا الجواب يكون مقبولا لأنه إذا وقعت زيادة الراوى منافيا لمن هو مسا وفى الثقة يلزم المخالفة بين الروايتين مع تعذر الجمع والترجيح و هى الإضطراب فبهذا ظهر عدم صحة الجواب الثانى لأن التوقف فى صورة الاضطراب يمنع عدم العمل والرد و لهذا عد المضطرب من انواع المردود.

فائدة رجح النووى رواية الإيمان بضع وسبعون شعبة على رواية بضع و ستون بأنها زيادة من الثقات و زيادة الثقات مقبولة مقدمة. و رد الكرمانى بأن المراد زيادة احد لفظى الرواية و مثله ليس منها بل من باب اختلاف الروايتين فقط و إن رواية بضع و ستون لا تنفى ما عداها فالتخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزايد (لأن الزيادة) تعليل لتقييد الحكم بالقبول بعدم المنافاة (اما ان تكون لا تنافى) اى لا تعارض (بينها) اى بين رواية من ذكرها (و بين رواية من لم يذكرها فهذه) اى الزيادة (تقبل مطلقا).

قال بعض العارفين(٦) اى سوا كانت فى اللفظ ام فى المعنى تعلق بها حكم شرعى ام لا غيرت

---

(١) فى نسخة المخدوم تقبل بالتاء.
(٢) اى قوله ممن الخ بيان لقوله "من هو اوثق".
(٣) كذا فى الاصل و فى نسخة المخدوم تندفع بالتاء.
(٤) و فى نسخة المخدوم لا تقبل بالتاء.
(٥) و فى نسخة المخدوم: الفضلاء. والمراد منه الشارح القارى رح. راجع شرحه ص٧٩، طبع تركيا.
(٦) كذا فى الاصل و فى نسخة المخدوم التتوى: الفضلاء مكان العارفين.

الحكم الثابت ام (١) لا اوجبت نقصا من احكام تثبت بخبر آخر او لا علم اتحاد المجلس ام لا، كثر الساكتون عنها ام لا. ذكره السخاوى. و زاد العراقى بقوله وسوآء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا و مرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا انتهى كلام بعض العارفين. وفيه ان السخاوى لم يفسر اطلاق قبول الزيادة عند من قيدها بعدم المنافات بتغيير الحكم الثابت و عدمه و نحوه من التعميمات.

(لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره) عطف تفسير التفرد (و اما ان يكون منافية) لرواية من لا يذكرها (بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هى التى يقع الترجيح بينها و بين معارضها فيقبل الراجح و يرد المرجوح) سوآء كان المرجح فى جانب الزيادة او غيرها كما سيجى.

و اعلم ان معرفة زياده الثقه فن لطيف يستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من الأحكام وتقييد الإطلاق وإيضاح المعانى و غيرذالك. و انما يعرف(٢) بجمع الطرق والأبواب وقد كان امام الأيمة ابن خزيمة مشارا إليه به(٣) (واشتهر عن جمع من العلماء) كما حكاه الخطيب عنهم منهم ابن حبان والحاكم والغزالى فى المستصفى و جرى عليه النووى فى مصنفاته و هو ظاهر تصرف مسلم فى صحيحه كذا قال السخاوى (القول بقبول الزيادة مطلقا من غيرتفصيل) بين زيادة و زيادة كما فعل المصنف و قيل لا يقبل(٤) مطلقا و قيل لا يقبل ممن رواه ناقصًا عن غيرالثقات و اختاره ابن السبكى قبول زيادة العدل ان علم تعدد المجلس و امّا ان اتحد ففيه اقوال. و فى تحرير ابن الهمام ان انفرد الثقة بزيادة وعلم اتحاد المجلس ومن معه لا يغفل مثلهم عادة لم تقبل لأن غلطه وهم كذلك اظهر الظاهرين و الا فالجمهور و هو المختار يقبل انتهى و فى المنار للإمام النسفى اذا كان فى احد الخبرين زيادة فإن كان الراوى واحداً يوخذ بالمثبت للزيادة كما فى الخبر المروى فى التحالف فأما اذا اختلف الراوى فيجعل كالخبرين و يعمل بهما و قسمها ابن الصلاح الى ثلاثة اقسام فإنه قال فى كتابه وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام: احدها الشاذ(٥) ان يقع مخالفًا منافيا

---

(١) قلت فى شرح القارى: "الثانية" مكان الثابت. راجع شرحه ص ٧٩.

(٢) فى نسخة المخدوم تعرف بالتاء.

(٣) قال الشيخ على القارى بعد هذه العبارة: بحيث قال تلميذه ابن حبان: ما رأيت على اديم الارض من يحفظ الصحاح بألفاظها و تقوم بزيادة كل لفظه زاد فى الخبر ثقة ما غيره حتى كان السنن نصب عينيه. راجع شرحه ص ٨٠ طبع تركيا.

(٤) و فى نسخة المخدوم لا تقبل بالتاء.

(٥) قلت: ليس فى عبارة ابن الصلاح لفظ الشاذ بل عبارته هكذا: احدها ان يقع مخالفا منافيا الخ. راجع علوم الحديث لابن صلاح ص ٧٧.

لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق فى نوع الشاذ. الثانى ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذى تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلاً فهذا مقبول قد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه و سبق مثاله فى نوع الشاذ.

الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زكوة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين. و روى عبيدالله بن عمر و ايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذبها غير واحد من الأيمة واحتجوا بها منهم الشافعى رحمه‌الله و احمد رحمه الله. والله اعلم.

و من امثلته ذلك حديث جعلت لنا الأرض مسجدا و جعلت تربتها لنا طهوراً. فهذه الزيادة تفرد به ابو مالك سعيد بن طارق الأشجعى وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الأرض مسجدا و طهورا. فهذا وما اشبهه يشبه القسم الأول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص و فى ذلك مغايرة فى الصفة و نوع من المخالفة يختلف به الحكم و يشبه ايضا القسم الثانى من حيث انه لا منافاة بينهما. و اما زيادة الوصل مع الإرسال فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح فى الحديث، فترجيحه و تقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل. و يجاب بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ههنا مع من وصل. والله اعلم انتهى.

قال بعض المحققين(١): قال النووى والصحيح قبول هذا الأخير واختار المصنف تقسيم ابن الصلاح وادرج الثالث فى القسم الأول انتهى و وافقه بعض العارفين (٢) لكن قال السخاوى فى شرح الألفية: و اما شيخنا فإنه حقق تبعاً للعلائى ان الذى يجرى على قواعد المحدثين بأنهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن كما فى تعارض الوصل والإرسال و قال فالوصل زيادة ثقة و بينه و بين الإرسال نحو ما ذكرنا فى ثالث الأقسام انتهى وهذا هو مقتضى النظر فإنه كما قال السخاوى مقتضى القياس على الوصل والإرسال الذى لم يحكم المصنف فيه بحكم مطرد كما سيجيء تحقيقه فالمراد بقوله و اما ان يكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى لزوم الرد فى الجملة.

---

(١) و فى نسخة المخدوم التتوى، الشارحين مكان المحققين.

(٢) كذا فى الاصل و فى نسخة المخدوم، "الفضلاء" مكان "العارفين" والمراد منه الشيخ على القاري.

(ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح أن لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه) فإن مقتضاه ان لا يكون زيادة الثقة اذا كان مخالفة لمن هو اوثق منه صحيحًا وكذا لا يكون حسنا لاشتراطهم نفى الشذوذ فيه ايضا فلاتكون مقبولة.

قال التلميذ عند قوله ولا يتاتى ذلك قال المصنف رحمه الله فى تقريره: لأن المخالفة تصدق على زيادة لا تنافى فيها فلا يحسن الإطلاق وليس فى الشاذ ما يخالف فلذلك قيدت بقولى ما لم تقع منافيه" قلت وليس فى هذا زيادة فايدة وما فى الشرح غنى عن هذا انتهى كلام التلميذ.

وفى بعض الحواشي: فائدة هذا الكلام بيان حكمة تعبيره فى المتن بالمنافاة التى حقيقتها تمام المخالفة والمباينة دون المخالفة والشذوذ وذلك لأن المخالفة ربما امكن معها الجمع، والشاذ لا يلزم ان يخالف انتهى.

اقول: فلا يكون تقريرا لقوله ولا يتاتى ثم الشاذ كما سيجيء تفسيره قريبًا اخذ فيه المخالفة اللهم الا ان يقال انه سيجيء عند بيان وجود الطعن للشاذ معنًى آخر لم يوجد فيه المخالفة فصح ان الشاذ لا يلزم ان يخالف.

فإن قلت لوكان فى الشاذ ما يخالف لم يحسن الإطلاق ايضًا لأن المخالفة على ما قاله امكن معها الجمع قلت المراد الترقى يعنى لوكان المخالفة ماخوذا فى الشاذ لكان التعبير بالتنافى ايضًا راجحًا منه كما هو راجح على التعبير بالمخالفة. ولما لم يوجد فيه المخالفه فرجحان التعبير بالتنافى بالطريق الأولى.

(والعجب ممن اغفل ذلك منهم) اى ترك تقييد قبول الزيادة بما قيدناه به وصيره عقلا ومتروكا او ترك الشرط الذى ذكره المحدثون فى الصحيح وهو ان لا يكون شاذا يعنى ترك مقتضاه وتفسير بعض المحققين بقوله اى ترك قبول الزيادة مطلقا لا يلايمه السياق والسباق كما لا يخفى وقول بعض العارفين(١) اى الشرط الذى ذكره المحدثون فى الصحيح ان لا يكون شاذا بأن اهمله ولم يذكره لا يوافقه قول المصنف (مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح) إلا ان يأول بما اشرنا اليه وحمل الاعتراف على الاعتراف فى موضع آخر يعنى اغفل فى موضع واعترف فى موضع بعيد (وكذا) فى نسخة صحيحة وكذلك (الحسن) مبتدأ قدم خبره اى حد الحسن مشروط بانتفاء الشذوذ كانتفائه فى حد الصحيح. قال التلميذ قال المصنف

---

(١) وفى نسخة المخدوم "الفضلاء" مكان "العارفين". والمراد منه الشارح القارى.

اعاده اى الصحيح لأجل ذكر الحسن فإنه اولى ان يشترط فى الصحيح انتهى وهو مويد لما فسر به بعض العارفين حوله من اغفل (والمنقول عن ايمة المحدثين المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدى و يحيى القطان و احمد بن حنبل ويحيى بن معين) بفتح ميم وكسر عين (و على بن المدينى) بكسر الدال بعدها ياء ساكنة منسوب الى المدينة المطهرة على الصحيح (والبخارى و ابى زرعة) بضم زاى و سكون راء (الرازى وابى حاتم) بكسر الفوقية والعوام يفتحونها كذا قال بعض العارفين (والنسائى) بالمد والقصر (والدارقطنى) بفتح الراء و ضم القاف و سكون الطاء وغيرهم (اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها) كالإبدال (ولا يعرف عن احد منهم إطلاق قبول الزيادة) ينافيه ما نقلناه سابقا عن السخاوى انه قال ابن حبان والحاكم به ثم ان تاييد كون الإغفال عجبا بهذا المنقول ظاهرا بل صريح فى تفسير من اغفل ذلک بما ذكرناه لا بما ذكره بعض المحققين و بعض العارفين.

(واعجب من ذلك) اى من ذلك العجب (اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة) المنافى لأخذ الشذوذ المفسر بما ذكر فى تعريف الصحيح والحسن (مع ان نص الشافعى رحمه الله يدل على غير ذلک فإنه قال فى اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوى فى الضبط ما نصه (و يكون) اى الراوى (اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فإن خالفه فوجد حديثه انقص من رواية الحافظ كان فى ذلک دليل على صحة مخرج حديثه) بناء على الاحتياط فى رواية الحديث (و متى خالف ما وصف به) اى ما ذكرته من وجدا ن حديثه انقص عند المخالف بأن وجد حديثه ازيد (اضر ذلک) اى المخالفة بالزيادة بحديثه (انتهى كلامه و مقتضاه) اى مقتضى هذا الكلام (انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد أضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا و إنما يقبل من الحافظ) إن اراد من الحافظ ما يشمل راوى الصحيح والحسن فلا يخالف إطلاق اصحابه اذ مرادهم قبول زيادة الثقة و هو منحصر فى راوى الصحيح والحسن و إن اراد اخص منه فالمراد من انحصار قبول الزيادة عليه ان كان الزيادة المنافية لرواية الأوثق فهو مناف لإطلاق المصنف ان الزيادة المنافية لرواية الأوثق غير مقبولة و إن كان الزيادة الغير المنافية فهو غير منحصر فيه عند المصنف بل يعم راوى الصحيح والحسن بأسره ثم حصر القبول على الحافظ غير مفهوم من كلام الشافعى رضي الله عنه بل مدلوله عدم قبول زيادة من لم يعتبر ضبطه فمن اعتبر ضبطه فوجد فيه ما وجد فى الضابط تقبل زيادته و إن كان خفيف الضبط و ليس فى كلام الشافعى رحمه الله ما يدل على عدم قبول هذا النوع من الزيادة .

(فإنه) دليل لقوله لا يلزم قبولها مطلقا (اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوى من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريه و جعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبوله مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم.

فإن قلت ان اراد بالقبول مطلقا قبول من علم ضبطه اولا فالملازمة مسلمة لكن كلام اصحاب الشافعى رحمه الله فى قبول حديث الثقة مطلقا و ان اراد قبول من علم ضبطه مطلقا فالتالى ممنوع لأن اضرارها بحديث صاحبها الذى لم يعرف ضبطه كما هو مقتضى كلام الشافعى رحمه الله لا يقتضى اضرارها بحديث من علم ضبطه قلنا نختار الشق الثانى و نقول فى اثبات التالى انه لو كان الزيادة مقبولة مطلقا لكان اقرب إلى القبول من النقصان لأن نقصان الراوى اذا كان مخالفا لزيادة راو آخر تقبل الزيادة عند من قال بقبولها مطلقا و كون الزيادة اقرب الى القبول من النقصان مستلزم لعدم مضرتها لحديث من لم يعلم ضبطه اذا كان زايدة على حديث الحافظ لأن النقصان الذى هو ابعد فى القبول منها غير مضر لحديث من لم يعلم ضبطه الناقص من حديث الحافظ. فالأقرب فى القبول بالطريق الأولى (فإن خولف) راوى الصحيح والحسن سوا كان المخالفة بالزيادة او النقصان فى المتن او السند (بأرجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد) وان كان كل منهم دونه فى الحفظ والإتقان لأن العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد و تطرق الخطا للواحد اكثر منه للجماعة كذا قال بعض العارفين(١). وفى حصول الترجيح بكثرة العدد خلاف لأ يمتنا الحنفية فإن المدار عندهم على قوة العلة لا على كثرتها (او غير ذلك من وجوه الترجيحات (فالراجح) يقال له (المحفوظ و مقابله) وهو المرجوح يقال له (الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذى والنسائى و ابن ماجة من طريق ابن عيينة) بالتصغير كان اماما جليلا و دفن بالمعلى (عن عمرو بن دينار عن عوسجة) بفتح العين والسين (عن ابن عباس رضى الله عنه ان رجلا توفى) على صيغة الماضى(٢) المجهول اى مات (على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا الا مولى) اى معتقا بالفتح (هو اعتقه الحديث) يجوز اعرابه مثلثا و تمامه فقال ﷺ هل له احد قالوا لا الا غلام اعتقه فجعل ﷺ ميراثه له (وتابع ابن عيينة) بالنصب (على وصله الى ابن عباس ابن جريج) بالجيمين مصغرا (وغيره و خالفهم حماد بن زيد فرواه) اى مرسلا عن عمرو ابن دينار عن عوسجة (ولم يذكر عن ابن عباس رضى الله عنه قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينه انتهى) اى كلامه كما فى نسخة

---

(١) وفى نسخة المخدوم الفضلاء مكان العارفين، والمراد منه الشيخ على القارى راجع شرحه، ص ٨٣ طبع تركيا،

(٢) زيادة لفظ الماضى فى الاصل ولا يوجد فى نسخة المخدوم التتوى،

(فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو) افرد باعتبار لفظ من وفى نسخة من هم رعاية لمعنى من (اكثر عددا منه) يفهم مما ذكره فى هذا المثال ان ترجيح الوصل ههنا لكثرة العدد فلو لم يكن رواة الوصل اكثر عددا بل كان عدد رواة الإرسال اكثر لكان الترجيح له مع ان الخطيب وابن الصلاح والنووى كلهم اختاروا انه اذا تعارض الوصل والإرسال من ثقة اوالرفع والوقف فالحكم لمن رفع او وصل مطلقا(١) سوآء كان المخالف له واحدا او جماعة مثله فى الحفظ او ازيد(٢) وان كان الأقوال فى هذه المسئلة اربعة: الأول ما تقدم وصححه الخطيب قال ابن الصلاح وهو الصحيح فى الفقه واصوله. وفى المنار للإمام النسفي: والذى ارسل من وجه وأسند من وجه مقبول عند العامة ويؤيده انه قضى البخارى(٣) بوصل حديث لا نكاح الا بولى الذى اختلف فيه على رواية ابى اسحق السبيعى فرواه شعبة والثورى عنه عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ووصله عنه ابنه يونس وحفيده اسرائيل بن يونس وأخوه عيسى وشريك وابوعوانة عنه بذكر ابى موسى مع كون شعبة والثورى الذى ارسلاه كالجبل وارتضاه ابن سيد الناس من جهة النظر لكن اذا استويا فى رتبة الثقة والعدالة او تقاربا. الثانى ان الحكم لمن ارسل او رفع وعزاه الخطيب للأكثر من اصحاب الحديث. الثالث ما نقله الحاكم فى المدخل عن ايمة الحديث ان المعتبر ما قاله الأكثر فإن تطرق السهو والخطا إليه ابعد. الرابع ان المعتبر ما قاله الأحفظ فكان المصنف رحمه الله لم يختر فى هذه المسئلة ما اختاره ابن الصلاح وغيره وقد صرح به فى بعض تصانيفه. قال الحافظ السيوطى فى شرح نظم الدرر: قال الحافظ ابن حجر ههنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو انهم شرطوا فى الصحيح ان لا يكون شاذا وفسروا الشذوذ بأنه ما رواه الثقة مخالفا لمن هو اضبط منه او اكثر عددا ثم قالوا تقبل الزيادة من الثقة وبنوا على ذلك ان من وصل معه زيادة فينبغي تقديم خبره على من ارسل مطلقا فلو اتفق ان يكون من ارسل اكثر عددا او اضبط حفظا او كتابا على من وصل فيقبلونه اولا وهل يسمونه شاذا ام لا وعلى الثانى لابد من الإتيان بالفرق او الاعتراف بالتناقض

---

(١) كذا فى الاصل وفى نسخة المخدوم: فالحكم لمن وصل او رفع مطلقا.

(٢) قلت: عبارة الامام النووي فى التقريب هكذا: اذا روى بعض الثقاة الضابطين الحديث مرسلا، وبعضهم متصلا، او بعضهم موقوفا، وبعضهم مرفوعا، او وصله هو او رفعه فى وقت او ارسله ووقفه فى وقت فالصحيح ان الحكم لمن وصله او رفعه، سواء كان المخالف له مثله او اكثر، لان ذلك زيادة ثقة وهى مقبولة. راجع التقريب بشرحه التدريب ص ١٢٨، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(٣) وقيل: لم يحكم البخارى بذلك لمجرد الزيادة بل لان لحذاق المحدثين نظر آخر وهو الرجوع فى ذلك الى القرائن دون الحكم بحكم مطرد. ان شئت التفصيل فراجع التدريب شرح التقريب للسيوطى ص ١٢٨، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

والحق في هذا ان زيادة الثقة لا تقبل دائماً ومن اطلق ذلك من الأصوليين والفقهاء فلم يصب وإنما يقبلون ذلك اذا استووا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظا ولا معنًى وممن صرح بذلك الإمام فخرالدين والأنباري شارح البرهان وغيرهما وقال ابن السمعانی ان كان راوی الناقصة لا يغفل او كانت الدواعی تتوفر على نقلها أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم ان يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحداً فالحق ان لا تقبل رواية راوی الزيادة هذا الذی ينبغی انتهی وقال السيوطی فی الكتاب المذكور ايضا: قال الحافظ ابن حجر اعترض على ابن الصلاح فی تمثيله بحديث لا نكاح الا بولی بأن التمثيل بذلك لا يصح لأن الرواة لم تتفق على ارسال شعبة وسفيان له عن ابی اسحٰق بل رواه النعمان بن عبدالسلام عن شعبة وسفيان جميعًا عن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن ابی موسی موصولاً اخرجه الحاكم فی المستدرك من طريقه وكذا قال الزركشی وقال الحاكم هذا الحديث لم يكن للشيخين اخلاء الصحيحين منه فإن النعمان بن عبدالسلام ثقة مامون وقد وصله عن الثوری وشعبة جميعًا وقال ابن حبان فی صحيحه هذا الحديث سمعه ابو اسحٰق من ابی بردة مرسلا ومسندا فمرة كان يحدث به مرفوعًا ومرة يرويه مرسلاً فالخبر صحيح مرسلا ومسندا بلا شك. قال الحافظ ابن حجر والجواب إن حديث النعمان هذا شاذ مخالف للحفاظ الأثبات من اصحاب شعبة وسفيان والمحفوظ عنهما انهما ارسلاه انتهی ونحو كان الحكم للوصل عنده مطلقا لما حكم بشذوذ حديث النعمان. وقال المصنف فی مقدمة فتح الباری الحديث الثمانون فإن(١) الدارقطنی اخرج البخاری عن ازهر بن جميل عن الثقفی عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ومن حديث جرير بن حازم عن ايوب كذلك قال واصحاب الثقفی غير ازهر يرسلونه وكذا حماد بن سلمة عن ايوب وكذا ارسله اصحاب خالد الحذاء عن عكرمة. قلت قد حكی البخاری الاختلاف فيه وعلقمة لإبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلا وعن ايوب موصولا وذلك مما يقوی رواية جرير بن حازم وفی رواية ابی ذر عن المستملی من الزيادة. قال البخاری عقيب حديث ازهر لا يتابع فيه عن ابن عباس رضی الله عنه وهذا معنی قول الدارقطنی ان اصحاب الثقفی يرسلونه وقد ذكرت من وصل حديث ابن طهمان فی تعليق التعليق انتهی فسلم قول الدارقطنی ان اصحاب الثقفی يرسلونه ورجح الإرسال عن الثقفی لما كان رواة الإرسال فيه اكثر اصحابه وراوی الوصل ازهر بن جميل فقط. فظهر أنه لم يختر القول بإطلاق قبول الوصل والرفع كما ذهب اليه الخطيب وابن الصلاح والنووی بل قيد قبولهما بما اذا استووا فی الوصف ولا ينافی

---

(١) كذا فی الأصل وفی نسخة المخدوم: قال الدارقطنی.

ما اختاره مما قال المصنف فى مقدمة فتح البارى فى الحديث الأول بعد المائة تعارض الوصل والوقف لا أثر له لأن حكمه الرفع انتهى فإن التعارض يقتضى المساواة والمصنف يختار الحكم بالرفع والوصل عند المساوات ولعل المصنف اراد بالمساوات ما يشملها وما يقاربها كما هو مذهب ابن سيد الناس فإن المصنف كثيرا ما يحكم فى مصنفاته بالوصل والرفع عند مقارنة رواة الإرسال والوقف رواتهما مع كون رواة الوقف والإرسال اقوى فى الجملة بل تقويته لرواية جرير بن حازم من هذا القبيل لأن وصل إبراهيم بن طهمان عن ايوب لما انضم مع وصل جرير ابن حازم صار من وصل ايوب اثنين وقد ارسله عن ايوب اثنان ايضا: الثقفى وحماد بن سلمة وقد انضم إليه* ارسال خالد الحذاء عن عكرمة. فللإرسال نوع قوة لكن لما كان الحكم للوصل عند المقارنة رجح الوصل فى هذا الحديث ثم تاييد القول بإطلاق قبول الوصل او الرافع بقضاء البخارى بوصل حديث لانكاح الا بولى اجاب عنه المصنف رحمه الله وغيره بما حاصله ان الحديث لم يحكم فيه البخارى بالوصل بمجرد ان الواصل معه زيادة علم بل لما انضم مع ذلك من قرآين وجحته ككون يونس بن ابى اسحق و ابنيه اسرايل و عيسى رووه عن ابى اسحق موصولاً ولا شك ان اهل الرجل اخص به من غيرهم لا سيما و اسرائيل قال فيه ابن مهدى انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد و لذلك قال الدارقطنى يشبه ان يكون القول قوله و وافقهم على الوصل ابو عوانة و شريك النخعى و زهير بن امية و تمام العشرة من اصحاب ابى اسحق مع اختلاف مجالسهم فى الأخذ عنه و سماعهم اياه من لفظه و اما شعبة والثورى فكان اخذهما له عنه عرضا فى مجلس واحد رواه الترمذى من طريق الطيالسى حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثورى يسأل ابا اسحق سمعت ابا بردة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ لا نكاح الا بولى فقال ابو اسحق نعم ولا يخفى رجحان الاول اذا قلنا حفظ شعبة والثورى فى مقابلة عدد الآخرين مع ان الشافعى رحمه الله يقول العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد و يزيد ذلك ظهوراً تقديم البخارى بنفسه للإرسال فى مواضع اخرى مثاله ما رواه الثورى عن محمد بن ابى بكر عن عبدالملك بن ابى بكر عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه ابى بكر عن ام سلمة ان النبي ﷺ قال لأم سلمة ان شئت سبعت لك و رواه مالك عن عبدالله بن ابى بكر عن عبدالملك بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال مرسلاً قال البخارى فى تاريخه الصواب قول مالك، مع ارساله فصوب الإرسال هنا بقرينة ظهرت له و صوب الوصل هناك بقرينة ظهرت له على ان مسلماً اخرج

* كذا فى الاصل. وفي نسخة المخدوم: وقد يضم اليه بالمضارع.

حديث الثوري حكما منه بصحة الوصل وقد ذكر البخاري لأبي داود الطيالسي حديثا وصله
وقال ارساله اثبت فتبين انه ليس له عدل يطرده في ذلك — هذا ما يتعلق بتحقيق مسئلة تعارض
الوصل والرفع مع الإرسال والوقف وههنا بحث شريف وهو ان الوقف والإرسال منافيان
الوصل والرفع اولا فعلى الأول ينبغي عدم قبول الوصل والرفع عند تساوى رواتهما مع رواة
الوقف والإرسال او رجحان رواة الوقف والإرسال مع التقارب لما تقدم ان قبول زيادة الثقة
مقيدة بعدم منافاة الأوثق وكذا المساوى وعلى الثاني ينبغي قبول الرفع والوصل مطلقا لأن زيادة
الثقة مقبولة اذا لم يقع منافية لرواية الأوثق والمساوى مطلقا ويمكن ان يقال ان المنافاة تتحقق
في صورة التباعد في المرتبة بين راوي الوقف والإرسال وراوي الوصل والرفع بأن يكون الأول
في غاية القوة بالنسبة الى الثاني ولا يتحقق في صورة المساواة والتقارب لأن الإرسال والوقف
لا ينافيان الرفع والوصل صريحا بل ظاهرا اذ الظاهر ممن سمع متصلاً ومرفوعا ذكر الاتصال والرفع
وعند هذه الرواية بالاتصال والرفع ان لا يذكرهما موقوفا ومرسلا فمنافاتهما للرفع والوصل
منافاة في الجملة فلما كان لها قوة اعطى لها حكم المنافاة وبدونه لا وعرف من هذا التقرير ان
الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه المراد بهذا التقرير تقرير المتن كما قال بعض العارفين*
اى هذا الذي قرره المتن فإن تعقيب قوله فإن خولف لقوله وزيادة راويهما اى الحسن والصحيح
يدل على ان ضمير قوله فإن خولف راجع الى راوي الصحيح والحسن وهو مقبول او تقرير الشرح
فإن قوله لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات دال بسبب اضافة المزيد
الى الضبط وعدم ذكر الثقة وتفسير الغير بوجوه الترجيحات على ان ارجحية المخالف بالكسر ليس
لأصل القبول بل لما يزيد به من وجوه الترجيحات. وفي بعض الحواشي ان الذي استفيد منه
ترجيح الأكثر عددا وهذا في الحقيقة يستفاد من اطلاق المتن ومن قول الشرح لمزيد ضبط او
كثرة عدد او غير ذلك انتهى وفيه ان الظاهر ان محط النظر بذلك المعرفة ما يكون فيه خلاف
ولم يخص احد الشاذ بمخالفة رواية الأحفظ حتى يبين تعميم المخالفة لرواية الأكثر عددا الا
ان يقال ان عدم حصول الترجيح بكثرة العدد عند علمائنا الحنفية او تخصيص بعضهم الترجيح
بالأضبط فيما اذا تعارض الوصل والرفع مع الوقف والإرسال جعل هذا التعميم محط النظر لكن
على الثاني ينبغي ان يكون افادة تعميم المخالفة رواية الأحفظ ايضا محط النظر اذ في مسئلة التعارض
خص بعضهم الترجيح بالأكثر عددا كما خص بعضهم بالأضبط ويمكن ان يقال ان المراد بهذا

---

* كذا في الاصل وفي نسخة المخدوم الفضلاء والمراد منه الشيخ على القارى.

التقرير الذى قرره المتن من التقسيم يعنى خرج من تقسيم المتن الرواية الى المحفوظ والشاذ تعريف الشاذ لما ذكرنا (و هذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ) ان جعل محط المعرفة فى قوله و عرف من هذا اخذ المقبول فى تعريف الشاذ فمحط الحصر تعريف من لم ياخذ المقبول فى تعريفه وسوى بين المنكر والشاذ كابن الصلاح و هذا هو الملائم لقوله الآتى وقد غفل من سوى بينهما و ان جعل محطها تعريف الشاذ بتمامه فمحط الحصر جميع ما سوى هذا التعريف من التعريفات. منها ما عرف به الخليلى حيث قال الشاذ: ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به شيخ ثقه او غيره فما كان من غير ثقة متروك وما كان عن ثقة يوقف ولا يحتج به ومنها ما قاله الحاكم: الشاذ ما يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فإنه يرد على التعريفين ما سنذكر عن ابن الصلاح عند ذكر الشاذ والمنكر بالمعنى الثانى من انه يشكل عليهما ما يتفرد به العدل الضابط كحديث الأعمال بالنيات وغيره من غرايب الصحيحين ونحوه من الأحاديث التى حكم بصحتها مع غرابتها لكن قال البقاعى فى حواشى شرح الألفية للعراقى قال شيخنا: اسقط من قول الحاكم قيد لابُد منه و هو انه قال ويتقدح فى نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك ويؤيد هذا ما ذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه و الشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك قال شيخنا و هذا على هذا ادق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس الفن غاية الممارسة وكان فى الذروة من الفهم الثاقب و رسوخ القدم فى الصناعة فرزقه الله تعالى نهاية الملكة انتهى.

و ان وقعت (المخالفة) كذا فى نسخة مصححة وفى نسخة الواو متن والباقى شرح (مع الضعف) اى ضعف راوى الحديث فالراجح (يقال له) المعروف و مقابله (يقال) له المنكر (مثاله ما رواه ابن ابى حاتم من طرق حبيب) بضم الحاء و فتح موحدة و تشديد تحتية مكسورة (ابن حبيب) بفتح فكسر وهو اخو حمزة بن حبيب (الزيات) بتشديد التحتية بايع الزيت او صانعه (المقرى) اسم فاعل من باب الإفعال وهو امام القراء و من اتباع التابعين عرض عليه تلميذ له ماء فى يوم حار فأبى تورعاً وقال لا آخذ اجرا على القرآن ارجوا بذلك الفردوس قرأ على جعفر الصادق بإسناده المسمى بسلسلة الذهب وعلى جماعة آخرين رضى الله عنهم اجمعين عن ابى اسحق السبيعى بفتح السين (عن العيزار) بفتح مهملة و سكون تحتية والف بين زاى وراء ابن حريث على صيغة التصغير (عن ابن عباس رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة و حج و صام و قرى) بفتح القاف والراء اى اطعم (الضيف دخل الجنة قال ابوحاتم هو منكر لأن غيره) اى غير حبيب

من الثقات رواه) أفرده باعتبار لفظ غير (عن ابي اسحق موقوفا) على ابن عباس رضي الله عنه و هو المعروف وهذا التعليل بملاحظة معلومية ضعف حبيب فلا ينافي اخذ الضعيف في تعريف المنكر.

قال بعض المحققين(١) في تعليله نظر لأنه لا يدل على ان الضعف معتبر في المنكر انتهى اقول هذا(٢) ليس تعليل الاعتبار الضعف في المنكر بل لكون رفع حبيب في هذا الحديث منكر و هذا التعليل يدل عليه بانضمام المقدمة المعلومة التي اشرنا اليها (و عرف بهذا) اى بما اخذناه في تعريف الشاذ والمنكر (ان بين الشاذ والمنكر عموما و خصوصا من وجه) اى بحسب المفهوم و هو ان يعتبر في مفهوم كل منهما شيء لا يعتبر في مفهوم الآخر وشيء مشترك فيهما(٣) لا بحسب الصدق اذ بينهما مباينة كلية بحسبه و انما كان بينهما عموم و خصوص من وجه بحسب المفهوم (لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة و افتراقا في ان الشاذ روايه ثقة) بالإضافة و في نسخه راويه ثقة (او صدوق) بالجرّ على نسخه والرفع(٤) على أخرى.

قال بعض المحققين(٥) اى لم ينقل عنه كذب لكنه غير ضابط انتهى يعني غير تام الضبط فإن من لا ضبط له اصلا يكون روايته شاذا(٦) فإنه مختص براوى الصحيح والحسن فكان على المصنف رحمه الله عدم الاكتفاء بالصدوق لأن الصدق اعم من ان يكون عنده من الضبط ما يشترط في المقبول بلامتابع ولاشاهد اولا فإنه من الفاظ التعديل التي لا يحتج(٧) باحد من اهلها لكون الفاظها لا تشعر بشريطة الضبط بل يكتب حديثهم و يختبر صرحوا به في مراتب التعديل.

ثم ان المفهوم من كلام المصنف ان راوى المقبول لا يلزم ان يكون ثقة فهو في الصحيح ثقة و في الحسن صدوق يوجد فيه مسمى الضبط و يوافقه ما تقدم في تعريف الصحيح عن السيوطي ان الثقة يقوم مقام العدل الضابط فكان ينبغي الاكتفاء في تعريف الصحيح بها و عن السخاوي انهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولاً و ان لم يكن ضابطا انتهى فإن مقتضاه ان الأصل في الثقة التخصيص بتام الضبط لكن لا يخفى على من تتبع كلامهم كثرة استعمال الثقة في المقبول المطلق فقد تقدم

---

(١) كذا في نسخة السيد محب الله و في ص: العارفين و في م الفضلاء. والمراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ٨٨، طبع تركيا.
(٢) كذا في ص و س و في م "ليس هذا".
(٣) حيث اعتبر في كليهما مخالفة الارجح و في الشاذ مقبولية الراوي و في المنكر ضعفه.
(٤) كذا في ص و في م بالرفع.
(٥) كذا في س و في ص العارفين و في م الفضلاء والمراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص٨٩.
(٦) و في م شاذة.
(٧) و في الاصل يحتج بدون لا.

عن ابن الصلاح في محمد بن عمر بن علقمة" ضعفه بعضهم و وثقه بعضهم مع انه ممن يعد روايته بانفراده حسنًا لا صحيحًا و عن موقظة" الذهبي في عمرو بن عمرو مولى المطلب و ثقه الجمهور وما هو بمستضعف و لا ضعيف نعم ولا هو في الثقة" كالزهري و دونه مع ان حديثه حسن وأطلقوا على عمرو بن شعيب الثقة مع ان حديثه حسن (١) و امثال هذا كثير في كلامهم (والمنكر روايه" ضعيف) و في نسخه راويه ضعيف (وقد غفل من سوى بينهما اراد ابن الصلاح و من تبعه قال التلميذ قد اطلقوا في غير موضع النكارة على رواية" الثقة" مخالف لغيره و من ذلك حديث نزع الخاتم. قال ابو داؤد هذا حديث منكر مع انه رواية همام بن يحيى و هو ثقة احتج به اهل الصحيح انتهى.

قال بعض المحققين(٢): قلت العبرة في الاصطلاح للأغلب فإذا جاء خلافه يؤول انتهى قال التلميذ: و في عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ وكأن المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقين تحتهما افراد مخصوصة عندهم و انما هي الفاظ تستعمل في التضعيف والله اعلم فجعلهما المصنف انواعًا فلم توافق ما عندهم انتهى قال بعض المحققين(٣): وفيه انه تتبع منقولاتهم و بنى اصطلاحه على كثرة استعمالهم انتهى.

ثم ان المصنف رحمه الله اختار في تعريف الشاذ والمنكر ما ذكره ههنا و جعل التعريف الآتي لهما على راى ولا يخفى ان المحدثين كثر اطلاقهم المنكر بالمعنى الثاني كما سياتي فينبغي ان يجعل شاملا" للقسمين كما فعل ابن الصلاح واذا جعل المنكر كما ذكر(٤) فرعاية التقابل الذى راعى المصنف في الموضعين بينه و بين الشاذ يقتضى ان يجعل الشاذ ايضا كذلك و سيجيء مزيد تحقيق لهذا المطلب مع نقل كلام ابن الصلاح فيما بعد ان شاء الله تعالى.

(وما تقدم ذكره) (من الفرد النسبي) المقابل الفرد المطلق (ان وجد بعد ظن كونه فردا" قد وافقه غيره) اطلقه فشمل الثقة وغيره لكنه مقيد بمن يعتبر بحديثه كما ذكره ابن الصلاح و من تبعه كالعراقي وغيره فإن باب المتابعة والاستشهاد و ان كان قد يدخل فيه رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا" في الضعفاء لكن ليس كل ضعيف يصلح

---

(٨) كذا في ص و م ولم توجد هذه العبارة في نسخة س.

(٢) كذا في س وفي ص العارفين وفي م الفضلاء والمراد منه الشيخ على القاري وقال ايضا: مع انه يحتمل ان لا يكون همام ثقة عند ابي داود لانه مجتهد لا يجب عليه تقليد غيره. راجع شرحه ص٨٩ طبع تركيا.

(٣) اختلاف النسخ مثل ما تقدم وهو الشيخ على القارى. وكتب في الآخر: فيكون مذهبه التحقيق و بالله التوفيق. راجع الحوالة المذكورة ص٨٩.

(٤) في نسخة س: كما ذكروا رعاية التقابل.

لذلك ولذا يقول الدار قطنى فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به(١) و لعل اطلاقهم المتابعة احيانا فى مشاركة من لا يعتبر بهم(٢) كقول المصنف فى حديث النيّة وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها بطريق التجوز ثم ان النووى قال فى شرح مسلم و انما يفعلون هذا اى ادخالهم للضعفاء فى المتابعات والشواهد لكون التابع الاعتماد عليه و انما الاعتماد على ما قبله انتهى قال السخاوى فى شرح الألفية ولا انحصار له فى هذا بل قد يكون كل من المتابع والتابع لا اعتماد عليه فباجتماعها تحصل القوة(٣) فهو اى ذلك غير المتابع بكسرة الموحدة وفى نسخة الياء الموحدة.

قال بعض المحققين(٤) ما حاصله انه لم يجعل المصنف فى قوله هو راجعا الى الفرد كما يقتضيه سوق الكلام سابقًا حيث عاد الضمير الى الفرد فيكون المتابع بفتح الياء ولم يجعل هو راجعًا الى ما يرويه ذلك الغير كما فى الشاهد فيكون الخبر عوض المتابع ما يوافقه ولعله مجرد اصطلاح انتهى وفى بعض الحواشى ولو قال فهو التابع واسقط الميم كان انسب بمقابلته بالشاهد(٥) فإن المتابع وصف الراوى والمتابع لقب للحديث عرفا وان صح لغة انه الراوى.

(والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوى نفسه فهى المتابعة التامة و ان حصلت لشيخه فمن فوقه) من شيخ شيخه ومن فوقه فهى (القاصرة) يعنى ان الراوى المنفرد فى اثناء السند ان شورك من راو فرواه عن شيخه او شورك شيخه فمن فوقه الى الصحابى(٦) فهو المتابع فالأول هو المتابعة التامة ولا بدّ فى كونها تامة من اتفاقهما فى السند الى النبى ﷺ فإن توبع وفارقه ولو فى الصحابى فلا يكون تامة والثانى القاصرة وكلما قربت منها كانت اتم من التى بعدها (و يستفاد منها) اى من المتابعة تامة كانت او قاصرة التقوية (مثال المتابعة) تامة و قاصرة (ما رواه الشافعى فى الأم عن مالك رحمه الله عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبى ﷺ اى من ان النبى ﷺ فهو بيان لما رواه و يجوز ان يجعل بدلا مما رواه (قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم) بضم الغين وتشديد الميم اى ستر الهلال (عليكم فاكملوا العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعى تفرد به عن

(١) كذا فى الاصل. ولم توجد: وفلان لا يعتبر به فى نسخة م و س.
(٢) كذا فى ص و م وفى س بهما بالتثنية.
(٣) راجع شرح الالفية له ص٨٧، طبع لكنو الهند.
(٤) وهو الشيخ على القارى. واختلاف النسخ كما مر وذكر الشارح العلام خلاصة كلامه كما قال ما حاصله الخ، راجع شرحه ص٨٩.
(٥) كذا فى ص و م وفى نسخة س: كان انسب بها بمقابلته بالشاهد.
(٦) كذا فى ص و م وفى س الصحابة بالجمع.

مالک فجعلوا الحديث فی غرائبه لأن اصحاب مالک رووا عنه بهذا الإسناد بلفظ فإن غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعی متابعًا و هو عبدالله بن مسلمة القعنبی كذلک اخرجه البخاری عنه عن مالک فهذا المتابعة تامة و وجدنا لـه ايضا متابعة قاصرة فی صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبدالله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين و فی صحيح مسلم من روايهٔ عبيدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين) ثم لـما استشعر المصنف مناقشهٔ فی المتابعتين الأخيرتين بناء على تفاوت الألفاظ قال (ولا اقتصار فی هذه المتابعه) ای المتابعهٔ بهذا الاصطلاح الذی ذكر (سواء كانت تامهٔ ام قاصرة على اللفظ بل او جاءت بالمعنى كفى لكنها) ای المتابعه بهذا الاصطلاح (مختصهٔ بكونها من روايهٔ ذلک الصحابی) ولا يخفى ان روايهٔ فاقدروا له التی رواه(١) اصحاب مالک رحمه الله موافقهٔ لروايهٔ الشافعی فی المعنى فإن معناه قدروا له ای لأجل تحقق هلال رمضان عدد ايام شهر رمضان حتى تكملوه ثلثين يوما ثم صوموا لرمضان. فرجمه و مرجع روايهٔ الشافعی رحمه الله فاكملوا العدة ثلثين واحد. فهذه الروايهٔ التی رواه اصحاب مالک ايضًا متابع لرواية الشافعی رحمه الله تعالى فكيف صارت علة لظن ان الشافعی تفرد به عن مالک، وكيف عدوه فی غرائبه نعم يحتمل ان يكون بمعنى آخر ذهب اليه ابن شريح بأن يقال المراد من قوله فاقدروا له قدروا منازل القمر فإنه يدلكم على ان الشهر تسع و عشرون او ثلاثون. قال ابن شريح هذا خطاب لمن خصّه الله تعالى بهذا العلم و قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة التی لم تعرف(٢) به كذا فی النهاية لكن هذا الاحتمال باطل لمخالفته الإجماع على عدم الاعتماد بقول المنجمين و لقوله تعالى مخاطبا لخير امة اخرجت للناس خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه و لقوله عليه الصلوة والسلام بالخطاب العام صوموا لرويته وافطروا لرويته ولـما فی نفس هذا الحديث لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه و وجود الاحتمال الباطل لا يضر فی ارادة المعنى الأول جزما فالروايتان موافقتان فی المعنى قطعا ولو قبل الظن القوم الذی ظنّوه فرداً الفردية بحسب اللفظ لا بحسب المعنى يلزم ان يذكر لأجل ازالة هذا الظن المتابعة بحسب اللفظ مع ان المتابعة القاصرة التی ذكرها المصنف بالروايتين بحسب المعنى فقط ولذا احتاج الى الاعتذار بقوله ولا اقتصار فی هذه المتابعة سواء كانت تامهٔ ام (٣) قاصرة على اللفظ الخ اللهم الا ان يقال عد من عده من غرائب الشافعی رح بالنظر الى لفظ هو نص فی معنى واحد غير محتمل لمعنى آخر اصلا و لو باطلا او يقال هذا العد من فهم

---

(١) و فی الاصل روی بدون الضمير.
(٢) و فی الاصل: لم يعرف بالياء.
(٣) و فی نسخة س او مكان ام.

المعنى الاخير فبيّن المصنف ان الحديث بمقتضى هذا المعنى ايضا ليس من غرايب الشافعي رح.

(وان وجد متن يروى من حديث صحابي آخر (يشبهه في اللفظ والمعنى اوفي المعنى فقط فهو الشاهد) اطلق المسئلة وقيده بعض فقالوا ثم بعد فقد المتابعات اذا وجد متن آخر في الباب عن صحابي آخر يشبهه فهو الشاهد (مثاله في الحديث (الذي قد مناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين) بالتصغير (عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ) اى باللفظ والمعنى (واما بالمعنى فقط فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد) بكسر الزاء (عن ابي هريرة رضي الله عنه فإن اغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وخص قوم وهو المذكور في كتاب ابن الصلاح والفية العراقي وغيره لكن قال السخاوي في شرح الألفية ان من يقصر الشاهد على الآتي من حديث صحابي آخر هم الجمهور.

(المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك) اى سواء كان من رواية ذلك الصحابي اولا كذا نقل عن المصنف. ثم المفهوم من كلام العراقي وغيره ان المتابعات والشواهد لا تخص الفرد النسبي بل عامة يستوى فيها الفرد المطلق والنسبي وكلام المصنف يخالفه.

(وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس) اى يطلق الشاهد على المتابعة لا سيما اذا كانت المتابعة قاصرة والأمر فيه سهل) اذا المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما سواء يسمى متابعا او شاهدا .

فائدة قال في بعض الحواشي: ذكر الشارح في فتح الباري ووافقه تلميذه شيخ الإسلام انه ان اطلق في المتابع عليه سميت المتابعة مطلقة سواء كانت تامة او قاصرة وان قيدت بشيء منه سميت مقيدة كذلك. مثال الأول ان يذكر الحديث سندا ومتنا ثم يقال تابعه فلان " ومثال الثاني ان يذكر الحديث كذلك ثم يقال تابعه"(١) منه على كذا دون كذا انتهى.

(واعلم ان تتبع الطرق) قد مر مرارا انه لا يبالي بتغير المتن في المزج فلا يرد عليه ان لفظ تتبع الطرق ينبغي ان يكون مرفوعا حتى يصير المزج موافقا للمتن حتى يحتاج الى ان يقال ان تقدير اله او رفع ما بعد ان على الالغاء. (من الجوامع) اى الكتب الذي جمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب كتب الفقه كالكتب الستة او ترتيب الحروف الهجائية في اوائل المعنون به ككتاب الإيمان وكتاب البر وكتاب الثواب الى آخر الحروف كما فعله صاحب جامع الأصول وباعتبار رعاية

(١) قلت: لم توجد هذه العبارة المعلمة في نسخة س.

الحروف في اوائل الفاظ الحديث(١) كما فعل الشيخ جلال الدين السيوطي في جامع الصغير (والمسانيد) اى الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة أى جميع ما رواه من حديثه صحيحا كان الحديث او ضعيفا(٢) ولا يعتنون فيها بالصحيح بخلاف اصحاب الكتب المصنفة على الأبواب (والاجزاء) هي ما دون فيه احاديث شخص واحد او احاديث جماعة واحدة في مادة واحدة (لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل لـه متابع اولا) وهل له شاهد ام لا (هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما) حيث اضيف المعرفة الى الاعتبار وما بعده (وليس كذلك بل هو) اى الاعتبار (هيئة التوصل اليهما) فليس للاعتبار مع المتابعة والشاهد مقسم مشترك بين الثلاثة فكيف يكون قسيما لهما.

قال التلميذ: ما قاله ابن الصلاح صحيح لأن هيئة التوصل إلى الشي غير الشيء انتهى واعترض بعض المحققين(٣) بقوله وفيه انه ليس كل مغاير للشيء قسيما له انتهى اقول هذا مبنى على ان يكون غرض التلميذ من بيان الغيرية اثبات كونه قسيما لهما وليس كذلك بل يمكن ان يكون مقصوده ان مقتضى عطف ما بعد الاعتبار عليه ان يكون مغايرا له لا كونه قسيمًا والمغائرة متحققة ههنا فما قاله ابن الصلاح صحيح.

(وجميع ما تقدم من اقسام المقبول يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة فيقدم ما هو اعلى مرتبة على غيره. قال المصنف يعنى اذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره قدم الذي لذاته على الذي لغيره انتهى قال تلميذه لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار ويعرف هذا من صنيع البيهقي في الخلافيات والغزالي في تحصين المآخذ انتهى.(٤)

(ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لأنه ان سلم من المعارضة اى

---

(١) اقول: كل هذا من قوله: اي الكتب الذي الخ الى هنا من عبارة الشارح القاري. كتب هو. المعنون عنه وفي نسخ الامعان المعنون به. وكتب القارى في آخر هذا التحقيق: كما فعله شيخ مشائخنا الحافظ السيوطي. وغيره صاحب الامعان: الى كما فعل الشيخ الخ.

(٢) وجمع السيوطي في جامعه الكبير بين الامرين. فجعل القسم القولى علي ترتيب الحروف والقسم الفعلى على ترتيب المسانيد.

(٣) اختلاف النسخ كمامر. والمراد منه الشيخ على القاري راجع شرحه ص٩٤، طبع تركيا.

(٤) قلت: ان الشيخ على القارى بعد ذكر هـذه العبارة بعينها تعقب عليه بقوله: وفيه انـه على تقدير ثبوت عدم اعتباره هذه المراعات منهما لا يلزم عدم اعتبار غيرهما وغايته ان المسألة خلافية ولعل الشيخ اطلق اشارة الى ضعف قولهما. فان الترجيح امر معتبر في جميع مراتب الحديث من الضعيف والحسن والصحيح فلو لم يكن الاعتبار معتبرا لكان امرا عبثا ولم يقل به عاقل. راجع شرحه ص٩٥.

لم يأت خبر يضاده) تفسير لقوله سلم من المعارضة لا المعارضة فلا يرد ما قاله التلميذ: المعارضة مصدر والخبر الذى يضاده اسم فاعل و لا حامل على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة (فهو المحكم) اى الذى يعمل به بلا شبهه (و امثلته كثيرة و ان عورض فلا يخلو اما يكون معارضه مقبولا مثله) قال التلميذ: قال المصنف فى تقريره والمراد اصل المقبول لا التساوى فيه حتى يكون القوى ناسخا للأقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول انتهى (او يكون مردودا والثانى لا اثر له لأن القوى لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف) قال بعض المحققين: لعدم العمل به الا اذا لم يوجد هناك حديث قوى فيقدم على الراى كما هو مذهبنا او اذا كان فى فضايل الأعمال بشرط ان لا يكون مدافعا لأصل من الأصول انتهى.(١)

اقول نسبة تقديم الحديث الضعيف على الراى من غير تقييد بفضائل الأعمال الى مذهبنا غير صحيح و إن قال السخاوى فى التنبيهات التى ذكره فى الألفية بعد بيان انواع الضعيف أنه نقل عن ابى حنيفة رح كما لا يخفى على المتتبع، و اما مع التقييد فذكره فى تحرير ابن الهمام حيث قال أما الآحاد فخبر لا يفيد بنفسه العلم و قيل ما يفيد الظن واعترض بما لم يفده و دفع بأنه لا ايراد اذ لا يثبت به حكم وليس هذا بشىء، اذ يثبت بالضعيف بغير وضع الفضائل وهو الندب انتهى.

(و ان كانت المعارضة بمثله اى بمقبول آخر فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف) قال المصنف ان ما كان بتعسف فللخصم أن يرده و ينتقل الى ما بعده من المراتب كذا نقل التلميذ عن المصنف (او لا يمكن) اى لا يمكن الجمع مطلقا او يمكن ولكنه بتعسف (فإن امكن الجمع) من غير تعسف (فهو النوع المسمى مختلف الحديث) بكسر اللام و يناسبه ما يقابله فهو الناسخ وضبطه بعضهم بفتح اللام على أنه مصدر ميمى و يلائمه قوله فيما بعد فالترجيح.(٢)

ثم ان الطيبى جعل الناسخ والمنسوخ و ما عمل فيه بالترجيح داخلة فى مختلف الحديث و هو من أهم الأنواع يضطر اليه جميع الطوائف من العلماء و انما تكفل به الجامعون بين التفسير والحديث والفقه والأصول.

(ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى) اسم من الإعداء يقال أعداه الداء يعديه اعداء اذا اصابه مثل ما لصاحب الداء (ولا طيرة) وهى التشاءم بالفال و اما الفال الحسن فأخذه مستحسن وتمام الحديث: ولا هامة ولا صفر ولا غول. والهامة بتخفيف الميم من طيرالليل وقيل

(١) اختلاف النسخ فى قوله: بعض المحققين كما ترى والمراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص٩٦.
(٢) ذكر الشيخ على القاري بعد هذه العبارة بعينها: وقال محش: صححه الشيخ الجزرى على صيغة اسم الفاعل و بعضهم على صيغة اسم المفعول هذا: والطيبي جعل الناسخ الخ. راجع شرحه ص ٩٦.

هى اليوم و كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذى لا يدرك ثاره يصير هامة فتقول اسقونى اسقونى فإذا ادرك ثاره طارت و كانوا يزعمون ان الصفر حية فى البطن والذى يجده الإنسان عند جوعه من عضه و قيل كانوا يتشأمون بصفر و يقولون يكثر فيه الفتن. والغول احد الغيلان وهم جنس من الجن و كانت العرب تزعم انها تترای للناس فى الفلاة فتتلون فى صور شتى فتغولهم اى تضلهم عن الطريق فأبطل النبى ﷺ زعمهم فى تلونه بالصور المختلفة . و فى مختصر النهاية ان معنى لا غول اى لايستطيع ان يضل احدا. (مع حديث فرمن المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما فى الصحيح و ظاهرهما التعارض و وجه الجمع بينهما ان هذه الأمراض لا تعدى بطبعها) كما يقول به الطبيعية (لكن الله سبحانه و تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه سبحانه و تعالى مرضه ثم قد يختلف ذلک عن سببه كما فى غيره من الأسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والأولى فى الجمع بينهما ان يقال ان نفيه ﷺ للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله ﷺ لا يعدى شيء شيئا) اورد عليه ان هذا الحديث ايضا يقبله تاويل ابن الصلاح واجيب بأن تعدد عبارات الحديث و تكررها يدل على ان المراد منهما ما يتبادر منها.

و قوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون فى الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الأول) قال بعض المحققين ظاهره انه اراد ﷺ بهذا الكلام أن وقوع الجرب بناء على السبب لاينافى نفى الإعداء بالطبع المركوز فى طباع الجاهلية. فلو حمل الإعداء على الطبع فمن أعدى الأول اذ لا فرق بين طبع ابل و طبع ابل(١) و قال ايضا صرف ابن الصلاح "الحديث عن ظاهره" لحديث آخر يعارضه بحسب الظاهر و يؤيده مشاهدة التاثير السببى فى الغالب فتعين ان يحمل النفى على الطبع والحقيقة والإثبات على السبب والمجاز انتهى .(٢)

ولا يخفى ان ما ذكره موجب لتاويل هذا الحديث فى المواضع الثلاثة اصل الكلام و هو قوله ﷺ لا عدوى و سوال الأعرابى و هو قوله بعد هذا الكلام ان البعير الأجرب يكون فى الإبل الصحيحه فيخالطها فتجرب فإن الظاهر ان مراده اثبات الإعداء مطلقا لا إثباته بالطبع و رد النبى ﷺ بقوله فمن اعدى الأول و مقتض لأن يكون الإعداء فى الطاعون ايضا منفيا بالطبع و يكون سببا للإعداء بجعل الله اياه سببا لذلك، اذ مشاهدة التاثير السببى ظاهرا مشترك فى الأمرين ولو كان

---

(١) قلت:المراد من هذا البعض الشيخ على القارى والعبارة المنقولة تخالف الاصل فى بعض المواضع حيث جاء فى المنقول عنه: والا فلو حمل الاعداء على الطبع فقط فمن اعدى الاول الخ. راجع شرحه ص ٩٩

(٢) و فيه ان هذا انما يتجه لو قيل ان الجرب و نحوه لا يحصل الا بالاعداء فيقال فمن اعدى الاول والاولى غير مسلمة. حاشية على نسخة المخدوم التتوى، نقلتها كما هي. ابو سعيد السندى.

الطاعون سببا للإعداء بجعل الله تعالى لما جاز المنع من الخروج عن بلد الطاعون اذالاحتراز عن التهلكة ماذون شرعًا فالظاهر القول بأن ما يشاهد من السبب لبس الا توهما نشأ من وقوع مرض احدهما مماثلا لمرض آخر حين مرضه اتفاقا على سبيل التكرار فيظن انه اعدى من هذا إلى ذلك.

(يعني ان الله تعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في الأول واما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرايع) اى الوسايل الى الرذايل كسوء الاعتقاد (لئلا يتفق للشخص الذى يخالط) اى المجذوم شيء) فاعل يتفق (من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفيه فيظن ان ذلك سبب المخالطة فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج فأمر بتجنبه حسما للمادة والله تعالى اعلم).(١)

و فى بعض الحواشى : و اجيب ايضا بأن الأمر بالفرار من المجذوم ليس الإعداء وانما هو لما يخاف عليه من كسر قلبه بمشاهدة الصحيح و مما يخاف على الصحيح من استقذاره اياه. والله سبحانه و تعالى اعلم انتهى.

(وقد صنف فى هذه الإمام الشافعى رحمه الله كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف فيه بعده ابن قتيبة) بصيغة التصغير و هو شيخ الشيخين (والطحاوى) وهو امام جليل من علماء الحنفية و اسم كتابه مشكل الأخبار و معانى الآثار (وغيرهما) قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شيء فلياتنى به لأولف بينهما(٢) (وان لم يمكن الجمع بغير تعسف فلا يخلوا اما ان يعرف التاريخ اولا) حق العبارة فى المتن والا لمقابلته فيه لقوله فإن امكن كذا قال بعض المحققين(٣). فإن عرف التاريخ (و ثبت المتأخر) يحتمل العطف والحال به (او بأصرح) منه كنصه ﷺ على نسخ احد الخبرين. ولعله اراد بمعرفة التاريخ معرفة زمان ورود الحديث بالتعيين والا فثبوت المتأخر "مستلزم لكون المتأخر" فى زمان متأخرعن زمان الحديث المتقدم.(٤) وفى هذه العبارة اشارة الى ان المحط ثبوت المتأخر و ذكر معرفة التاريخ لكون ثبوت المتأخر

---

(١) يقول الشيخ على القارى: وكان مأخذ كلامه قول صاحب النهاية تحت حديث لا يورد ممرض على مصح كأنه كره ان يظهر بحال المصح ما ظهر بحال المريض فيظن انها اعدتها فيأثم بذلك ا ه. يعنى فيظن انها اعدتها بطبعها لقوله فيأثم بذلك الخ. راجع شرحه ص ١٠٠ طبع تركيا.

(٢) قلت: وقد نقله الشيخ على القارى ايضا بعينه.

(٣) قلت: اصل العبارة هكذا: فيه حزازة فانه جعله متنا مقابلا لقوله فى المتن: فان امكن. وحق العبارة أن يقابله لقوله: والا ولهذا غير الاسلوب فى الشرح وجعل مقابلا لقوله: وان لم يكن وجعل قوله آولا مقابلا لقوله إما أن يعرف. راجع شرح العلامة القارى ص ١٠١.

(٤) كذا فى س و م ولم توجد العبارة المعلمة فى نسخة س.

غالبا يكون بها(فهو) اى المتأخر (الناسخ والآخر) اى المتقدم (المنسوخ فيما يقبل النسخ).

(والنسخ رفع تعلق حكم) انما قال تعلق حكم لأن نفس الحكم قديم لا يرتفع. والمراد بالحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير فيخرج الاخبار عن الأمم الماضية والأمور المستقبلة وما يتعلق بالوعد والوعيد (شرعى) خرج به المباح بحكم الأصل فإنه ليس بحكم شرعى كذا قال بعض الشارحين. وقال بعض المحققين وفيه بحث لأن حكم اباحة الأشياء انما علم بالشرع كقوله تعالى (هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ونحوه من قوله تعالى كلوا واشربوا وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشًا انتهى(١) وقد نقلنا فى رسالتنا المسماة بالحق المبين عن اصول السرخى و كشف المنار ان آية خلق لكم ما فى الارض جميعا دالة على الإباحة الأصلية (بدليل شرعى متأخر عنه) خرج به بيان المجمل والإستثناء و نحوهما مما هو متصل بالحكم مبين لغايته او منفصل عنه مخصص لعموم او مفيد لإطلاق اذ لا تأخر فيها (والناسخ مادل على الرفع المذكور و تسميته ناسخا مجاز) من باب اضافة الفعل الى السبب وكونه مجازا بحسب الأصل والا فهو حقيقة عرفية (لأن الناسخ فى الحقيقة هو الله سبحانه و تعالى و يعرف النسخ بأمور أصرحها ماا ورد فى النص كحديث بريدة فى صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الافزوروها فإنها تذكرة الآخرة و منها ما يجزم الصحابى بأنه متأخر كقول جابر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن و منها ما يعرف بالتاريخ و هو كثير كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله ﷺ قال افطر الحاجم والمحجوم و حديث ابن عباس ﵁ ان النبى ﷺ احتجم و هو صائم فقد بين الشافعى رحمه الله ان الثانى ناسخ للأول لأنه كان فى سنة عشر والأول فى سنة ثمان.

(و ليس منها ما يرويه الصحابى المتأخر الإسلام معارضًا المتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابى آخر أقدم من المتقدم المذكور او مثله فأرسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبى ﷺ فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون المتأخر لم يتحمل من النبى ﷺ شيئا قبل اسلامه) فإنه لو تحمل عنه قبل اسلامه و رواه بعد اسلامه جاز و لا بد من قيد آخر و هو ان يكون المتقدم عليه مات قبل اسلام المتأخر او ثبت عدم لقائه للنبى صلى الله عليه وسلم بعد اسلام المتأخر وإلا فيجوز ان يكون متأخر الإسلام سمع من النبى صلى الله عليه وسلم متقدما عن متقدم الإسلام. و لعل المصنف ترك هذا القيد لوضوح اعتباره. و بما ذكر ظهر أن ما قال الشيخ الإمام محى السنة

(١) قلت: اختلاف النسخ فى بعض المحققين كماتر والمراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص١١٢.

البغوى من أن الحديث المروى عن طلق بن على وهو انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضاء قال هل هو الا بضعة منك منسوخ لأن ابا هريرة رضي الله عنه اسلم بعد قدوم طلق و قد روى ابوهريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه و بينها شيء فليتوضأ رواه الشافعى رحمه الله والدارقطنى غير تام. و ان فرض ان طلقا لم يرجع مرة ثانية لأن ابا هريرة رضي الله عنه لم يصرح بالسماع نعم يمكن ان يقال ان رواية ابى هريرة رضي الله عنه على الفرض المذكور تكون مرجحة على تلك الرواية لأنه ظاهر فى التأخر و ان احتمل التقدم بأن سمعه من صحابى آخر يكون سماعه متقدماً و هذا الظهور و ان لم يقتض النسخ لكنه يدل على الترجيح فيحتاج فى الرفع الى ما ذكروا ان فى حديث ابى هريرة رضي الله عنه ضعف لأن فى سنده يزيد بن عبدالملك.

(و اما الإجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك) مما يعرف به النسخ ايضا.

(و ان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح

الترجيح فى اللغة جعل الشيء راجحا و فى الاصطلاح اقتران الامارة بما يقوى بها على معارضها وقد سرد منها الحازمى فى كتابه الناسخ والمنسوخ خمسين مع اشارته إلى زيادتها و بلغ بها غيره زيادة على مائة (المتعلقة بالمتن) كأن يكون مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحه للاحتياط (أو بالإسناد) ككونه بإسناد اتصف بالأصحية مثلا وكأن يكون راوى احد الحديثين اكثر عدداً من الأخير عند غير علمائنا الحنفية اوله زيادة ثقة.

ثم لا يخفى ان هذا الكلام يدل على انه قد يكون احد الخبرين المقبولين راجحا والآخر مرجوحاً و قد قال سابقا فإن خولف بأرجح منه فالراجح المحفوظ و مقابله الشاذ و بين هذين الكلامين تناف الا ان يقال ان المخالفة ان كانت فى متن واحد فالأمر كما ذكر سابقا ان المرجوح شاذ، و ان كانت فى متون متعددة فالأمر كمايدل عليه هذا الكلام ان الراجح والمرجوح كلاهما مقبولان ولا بد من تفسير المتن الواحد والمتعدد حينئذ فى هذا المقام و سيجيء فى بحث المضطرب مزيد بسط لهذا الكلام.

(اولا فإن امكن الترجيح تعين المصير اليه و الا فلا فصار ما ظاهره التعارض) قيد بالظاهر اذ لا يتعارض النصان فى الواقع (واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح) ان تعين هكذا قال ابن الصلاح فى كتابه و من تبعه. واختلف عبارات علمائنا الحنفية ففى التوضيح ما حاصله ان الدليلين المتنافيين إن كان احدهما اقوى من الآخر بما هو غير تابع كالنص مع

القياس او بوصف تابع كخبر الواحد الذى يرويه عدل فقيه مع الخبر الذى يرويه عـدل غير فقيه ففى الصورتين العمل بالأقوى و ترک الآخر واجب والا فإن علم التاريخ يكون المتاخر ناسخا للمتقدم و إلا يطلب المخلص اى بدفع المعارضة و يجمع بينهما ما امكن انتهى و ظاهره تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع.

و فى اصول السرخسى فأما بيان المخلص عن المعارضات فنقول يطلب اولا هـذا المخلص من نفس الحجة فـإن لم يوجد فمن الحكم فـإن لم يوجد فبإعتبار الحال فإن لم يوجد فبمعرفة التاريخ نصا فان لم يوجد فبدلالة التاريخ انتهى و مقتضاه تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ.(١)

و فى التحرير لابن الهمام حكمه النسخ ان علم المتاخر والترجيح ثم الجمع ثم قال وقد يقدم الجمع لقولهم الإعمال اولى من الإهمال وهو فى الجمع لكن الاستقراء خلافه انتهى.

و قال الملا الهداد فى شرح البزدوى: التوفيق مقدم على الترجيح وذكر ابن الهمام و ملا الهداد كل لدعواه متمسكات كثيرة يطول الكلام بذكرها وما يتعلق بها تعديلا و جرحًا فلذا تركناه.

(ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط) كما اشتهر على الألسنة اذا تعارضا تساقطا (لأن خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر) قيل الأولى الى المعتبر ذكره بعض الفضلاء(٢) (و فى الحالة الراهنة) اى الحاضرة (مع احتمال ان يظهر لغيره مـا خفى عليه والله اعلم ثم المردود و موجب الـرد) اى مقتضاه و حكمه المرتب عليه وهو حرمة العمل به وقال بعض الشارحين اى ما يجب الرد بسببه وهـو فوات صفة القبول اعنى العدالة والضبط وغيرهما انتهى(٣) (اما ان يكون لسقط) باللام وفى نسخة بالباء ثـم ان كان السقط بمعنى لغيره يسقط فالمضاف محذوف اى سقوط سقط وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه كذا قال بعض المحققين (من اسناد) على اختلاف انواع السقط كما سيأتى (او طعن فى راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون الأمر يرجع الى ديانة الراوى او الى ضبطه موجبا للقدح) فى احاديثه كله او فى خصوص حديث من احاديثه متنا او اسنادا اذ لوجعل مخصوصًا بالطعن القادح فى الكل لخرج الطعن بالاضطراب فى حديث مخصوص و بكونه معللا و امثالهما.

(فالسقط اما ان يكون من مبادى السند) اى اوائله (من) تصرف (مصنف او من آخره) اى

---

(١) قلت : لفظ التقديم و رد فى م ولم يوجد فى ص و س.
(٢) اختلاف النسخ كمامر - والمراد منه الشيخ على القارى. و "قيل" من عبارة القارى. راجع شرحه ص١٠٤
(٣) المراد منه الشارح القارى رح. راجع شرحه ص١٠٦

الإسناد و لعله اراد السند بقرينة ذكره سابقًا (بعد التابعى او غير ذلك ـ) اى غير ما ذكر من القسمين بأن يكون من اثناء السند فهو مجرور و يحتمل ان يجعل مرفوعًا معطوفًا على ان يكون قال التلميذ اى بأن يكون السقط من الأثناء او من المبادى من غير تصرف مصنف انتهى و ظاهره اعتبار مفهوم قوله من تصرف مصنف و فى بعض الحواشى مما حاصله لم اقف على هذا الاعتبار لغير التلميذ والذى يظهر ان التقييد به الغالب لا لإخراج المذاكرة (فالأول المعلق) ماخوذ من تعليق الجدار و تعليق انطلاق و نحوهما لأن سقوط الراوى مانع من اتصال الحديث كما ان تعليق الجدار مانع من اتصاله بالأرض و تعليق الطلاق من الاتصال بين الزوج والزوجة ان وجد الشرط (سواء كان الساقط واحدا ام اكثر) و فى بعض النسخ او اكثر اى على التوالى و لم يشترط صيغة الجزم فلعله اختار مذهب من تأخر عن ابن الصلاح كالنووى والمزى فالتعليق عندهم بصيغة الجزم كقال فلان و روى فلان و بصيغة التمريض كيروى او يذكر و اما ابن الصلاح فقال: لم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط عنه بعض رجال الإسناد من وسطه او من آخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروى أو يذكر انتهى .(١)

(و بينه و بين المعضل الآتى ذكره عموم و خصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بأنه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق) وهو فيما اذا كان الساقط اثنان فصاعدا من مبدأ السند من تصرف مصنف (و من حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف المصنف من مبادى السند يفترق) اى المعضل (منه) اى من المعلق اى يصدق الأول دون الثانى او يفترق المعلق من المعضل بأن لا يصدق الأول مع صدق الثانى (و هو) اى المعضل (اعلم من ذلك) لجواز ان لا يكون من اوايل السند فيصدق المعضل دون المعلق و اما وجود المعلق بدون المعضل فهو ان يكون الساقط من مبادى السند من تصرف مصنف واحد لا اكثر.

(و من صور المعلق ان يحذف جمع السند و يقال مثلا قال رسول الله ﷺ و منها لا يحذف الا الصحابى اوالا التابعى والصحابى معًا او الا التابعى فقط) قال بعض المحققين ما حاصله انه وجه بعض لعدم استثناء المصنف التابعى فقط مع انه لم يشترط التوالى فى المعلق فيصدق ظاهر تعريفه على ما حذف اول سنده وآخره ايضا بأنه مرسل فينبغى ان لا يكون معلقا بقرينة المقابلة

---

(١) قلت: ما ذكره العلامة السندى هو خلاصة كلامه و اصل العبارة هكذا! قلت: و لم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط فيه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره و لا في مثل قوله "يروى عن فلان و يذكر عن فلان" و ما اشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بانه قاله و ذكره. راجع علوم الحديث للامام ابن الصلاح ص ٦٣ بتحقيق نورالدين عتر.

و فيه انه لا يلزم من حذف الصحابي ان يكون مرسلا لأنه ما سقط الراوى من آخره فقط(١) و فيه انه قال فى الألفية و مرفوع تابع على المشهور مرسل انتهى (٢) و هذا اعم من ان يكون السقط فى اول الإسناد و اثنائه ايضا اولا و لذا قال السخاوى فى شرح الألفيه بعد ذكر هذا التعريف : و نقل الحاكم تقييدهم له باتصال سنده الى التابعى انتهى.

(و منها ان يحذف من حدثه و يضيفه الى من فوقه فإن كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا اولا والصحيح فى هذا التفصيل فإن عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضى به والا فتعليق) وهذا الكلام منه يقتضى ان يكون التعليق مختصا بسقط لا يكون على سبيل التدليس. فإطلاق قوله إما ان يكون من مبادى السند مقيد بما لا يكون خفيا. ثم انه يرد على ما ذكره من التفصيل انه مخالف لما سيأتى من قوله والثانى المدلس فإنه يقتضى ان يكون السقط الخفى و هو السقط مع المعاصرة مطلقا مقتضيا للتدليس و مقتضى هذا التفصيل ان يكون اسقاط مصنف شيخه غير موجب التدليس الا اذا عرف من طريق آخر ان فاعل ذلك مدلس و قد اشار المصنف فى تعليق التعليق و فى مقدمة فتح البارى الى مثل هذا السؤال مع الجواب حيث قال فيها ما يجمعه اذا علق البخارى الحديث عن شيوخه الذى سمع منهم فقد ذكر ابن الصلاح ان حكم قال حكم عن و ان ذلك محمول على الاتصال ثم اختلف كلامه فى موضع فمثل التعاليق فى البخارى بأمثلة يذكر فيها شيوخ البخارى كالقعنبى. والمختار الذى لا محيد عنه ان حكمه مثل غيره من التعاليق فإنه و ان قلنا يفيد الصحة لجزمه فقد يحتمل انه لم يسمعه من شيخه الذى علق عنه بدليل انه علق عدة احاديث عن شيوخه الذين سمع منهم ثم اسندها فى موضع آخر من كتابه بواسطة بينه و بين من علق منه و قد رأيته علق فى تاريخه عن بعض شيوخه و صرح بأنه

---

(١) قلت: المراد منه الشيخ على القارى: واختلاف النسخ كمامر غير مرة. و عبارته هكذا: و لم يستثن التابعي فقط مع انه لم يشرط التوالى فى المعلق. فيصدق ظاهر تعريفه على هذه الصورة التى حذف آخره اى الصحابى و اوله ايضا بناء على ان معني المرسل ما سقط من آخره ما بعد التابعى اى يذكر التابعى و يحذف ما بعده فينبغي ان لا يكون المعلق كذلك بقرينة المقابلة. و فيه ان المرسل هو ما سقط من آخره فقط كمامر فلا يشمل المرسل هذه الصورة التى حذف آخره و اوله فتكون داخلة فى المعلق - راجع شرحه ص١٠٨، طبع تركيا.

(٢) كامل البيت هكذا: مرفوع تابعى على المشهور - مرسل او قيده بالكبير و قال الناظم العلام فى شرحه: اختلف فى حديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعى الى النبى صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيدالله بن عدى بن الخيار و قيس بن ابى حازم و سعيد بن المسيب و أمثالهم ام من صغار التابعين كالزهرى ... والقول الثانى ما رفعه التابعى الكبير الي النبى صلى الله عليه وسلم و هذا معنى قوله أو قيده بالكبير. راجع الالفية و شرحه للمؤلف العراقى. ص٦٧، الجزء الاول، طبع مصر.

لم يسمعه منه فقال فی ترجمة معاوية قال ابراهيم بن موسى فيما حدثونی عنه عن هشام بن يوسف فذكر خبرا و لكن ليس ذلک، مطردا فی كل ما أورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل(١) جميع ما أورده بهذه الصيغة على انه سمعه من شيوخه ولا يلزم من ذلک، ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ قال لا يحمل على السماع الا فيمن عرف من عادته انه لا يطلق ذلک، إلا فيما سمع فاقتضى ذلک، أن من لم يعرف من عادته ذلک، كان الأمر فيه على الاحتمال والله اعلم انتهى.

اقول حاصل هذا الجواب ان من لم يستعمل قال دائما فی السماع بل تارة كذا و تارة كذا كالبخاری لا يحكم عليه بحكم(٢) مطرد بل الأمر فيه على الاحتمال فلا يلزم من استعمال قال فيما لم يسمعه من شيخه التدليس و بهذا خرج الجواب عن عدم القضاء بالتدليس على من لم يعرف تدليسه واستعمل قال فيما لم يسمعه من شيخه ولم يعرف من عادته انه لا يستعمل الا فيمن سمعه اما من عرف من عادته بذلک، او استعمل لفظا آخر ظاهره السماع فيما لم يسمعه من شيخه فالإشكال به باق. ثم ان مقتضى ما نقلناه عنه انه لم يختر فی قال مذهب ابن الصلاح و من تبعه من ان حكم قال حكم عن بل مذهب الخطيب لكن يخالفه فی الظاهر ما سيجیء فی هذا الشرح فی صيغ الأداء بعد بيان ما يتعلق بعن و هذا مثل قال و ذكر و روى.

(انما ذكر التعليق فی قسم المردود للجهل بحال المحذوف) لكونه غير معلوم العدالة والضبط (وقد يحكم بصحته ان عرف أن يجیء مسمى من وجه آخر فإن قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الإبهام و عند الجمهور لا يقبل حتى يسمى) لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره. فإذا ذكر يعلم حاله وقيل يكفى. قاله امام الحرمين بشرط ان يكون المعدل من الأئمة المرجوع اليهم فی الجرح والتعديل وغيره كذا فی جامع التحصيل فی احكام المراسيل و نقله ابن الصباغ فی العدة عن ابی حنيفة رحمه الله كذا قال السخاوی فی شرح الفية العراقی و هو مقتضى اصول البزدوی و سيجیء تصريح صاحب التوضيح به فلذا قال التلميذ معترضا على تعليل الجمهور و هذا ليس بشیء لأنه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح فاعتراض بعض المحققين(٣) عليه بقوله و فيه ان التعديل الصريح على المبهم المجهول كلا تعديل انتهى مبنى على عدم الاطلاع

---

(١) كذا فی ص و س وفی م "يحتمل".
(٢) لم يوجد قوله عليه بحكم فی ص و س و اوردته من نسخة المخدوم.
(٣) اختلاف النسخ كماس. والمراد منه الشيخ علی القاری، راجع شرحه ص١٠٨، طبع تركيا.

على المذهب وكيف يكون هذا التعديل كلاتعديل مع حجية الإرسال عندنا وليس فيه الا تعديل المحذوف المبهم حكما فلما قبل ذلك فالصريح بالطريق الأولى و لذلك. قال السخاوي رحمه الله وهو اى كون هذا التعديل كافيا قياس على قول من يحتج بالمرسل من اجل ان المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه فكأنه عدله بل هو فى مسئلتنا اولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل انتهى وفى المسئلة قول ثالث فى الفية العراقى. و بعض من حقق لم يروه من عالم فى حق من قلده (لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف فى كتاب التزمت صحته كالبخارى فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده) و هذا لا يخالف ما تقدم من عدم قبول التعديل على الإبهام. و إنما يخالفه ثبوت صحة ذلك الحديث بالتزام مصنف صحة الكتاب عند غيره. فاندفع ما قال بعض المحققين:(١) ان الجمهور اذا لم يقبلوا تصريح راوى المعلق بأن جميع من احذفه ثقات، وكذا قول من يقول حدثنى الثقة كيف يقبلون من التزم صحة كتابه و يذكر فيه تعليقات ولم يصرح بأن تعليقه صحيح ام لا فإنه لو صرح به لكان من قبيل ما سبق.

(وإنما حذف لغرض من الأغراض) كالاقتصار او حذف التكرار او اسناد معناه فى االكتاب او عدم كونه على شرطه (وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال) قال ابن الصلاح: واما مالم يكن فى لفظه جزم و حكم مثل روى عن رسول الله ﷺ كذا و كذا و فى الباب عن النبى ﷺ كذا وكذا فهذا وما اشبهه من الألفاظ ليس فى شيء منه حكم منه بصحة ذاك عمن ذكر عنه. لأن مثل هذه العبارات تستعمل فى الحديث الضعيف و مع ذلك فإيراده له فى أثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يونس به و يركن اليه والله اعلم انتهى (وقد اوضحت امثله ذالك فى النكت على ابن الصلاح).(٢)

(والثانى وهو ما يكون السقط فيه من آخره) بعد التابعى هوالمرسل و صورته : ان يقول التابعى سواء كان كبيرا أو صغيرا: قال رسول الله ﷺ كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا و نحو ذلك) وللمرسل معنيان آخران ما ذكره المصنف اكثر استعمالا منهما. احدهما

(١) اختلاف النسخ كمامر والمراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص١٠٩ طبع تركيا.

(٢) بضم النون و فتح الكاف اسم كتاب للمصنف مشتمل على اعتراضات اوردها على ابن الصلاح كذا قال الشيخ على القارى فى شرحه ص١٠٩، قلت هذا الكتاب موجود فى داركتبى نقله لى الصديق المعظم القاضى فتح الرسول النظامانى من نسخة خطية لدار كتب دار الرشاد بير جهندو لصاحب العلم السيد محب الله: و قلت: اسم الكتاب: الافصاح عن نكت ابن الصلاح. انا طالعت المؤلفات الوفيرة في اصول الحديث لاعلام كبار من المحدثين و لم اجد فيها من نوادر التحقيقات مثل ما وجدتها فى الافصاح. ابو سعيد السندي.

تقييد التابعي بالكبير ذكره في الألفية وغيره تبعا لما قال ابن عبدالبر في مقدمة التمهيد فإنه قال المرسل اوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ و مثل بجماعة منهم قال وكذلك من دونهم وسمى جماعة قال وكذلك و سمى من دونهم ايضا ممن صح له لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم قال ومثله ايضا مرسل من دونهم. فأشار بهذا الأخير الى مراسيل صغار التابعين. ثم قال: و قال آخرون لا، يعني لا يكون حديث صغار التابعين مرسلا بل يسمى منقطعا(١). و اشار ابن الصلاح اليه بقوله و صورته التي لا خلاف لأحد فيها حديث التابعي الكبير، لكن قال المصنف لم أر التقييد بالكبير صريحًا عن احد.

و ثانيهما ما سقط راو من سنده سواء كان في اوله او آخره بينهما واحدا او اكثر وهو المعروف في الفقه و اصوله و إليه ذهب من اهل الحديث ابو بكر الخطيب كذا قال ابن الصلاح. قال العراقي في شرح الألفية: و سيجيء في فصل التدليس ان ابن القطان قال: الإرسال روايته عمن لم يسمع منه. فعلى هذا من روى عمن سمع منه مالم يسمع منه بل بينه و بينه فيه واسطة ليس بإرسال بل هو تدليس. و على هذا فيكون هذا قولاً رابعا في حد المرسل انتهى.

(و انما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف. لأنه يحتمل ان يكون صحابيا و يحتمل ان يكون تابعيا و على الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا و يحتمل ان يكون ثقة و على الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي و يحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر) و على الأول ايضا يحتملهما لكن المراد بيان سبب الذكر في المردود فلا حاجة فيه إلى بيان الاحتمالات. (وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق و يتعدد الاحتمال أما بالتجويز العقلي فإلى مالا نهاية له) اى فلا ضابط له، و الا فعدد التابعين متناه (و اما بالإستقراء فالى ستة او سبعة).

قال البقاعي: او هذا للشك لأن السند الذي ورد فيه سبعة انفس اختلفوا فيه هل هو صحابي او تابعي فإن ثبتت صحبته كان التابعون في السند ستة وإلا فسبعة. و ذلك لأن الخطيب صنف في ذلك فروى عن شخص من التابعين بينه و بين امراة ابي ايوب ستة عن ابي ايوب فقال الخطيب ان كانت امراة ابي ايوب صحابية فهم ستة والا فسبعة والله تعالى اعلم. (وهو) اى هذا العدد (اكثر

---

(١) قلت: ترك الشارح العلام بعض عبارته وهي هذه: لانهم لم يلقو من الصحابة الا الواحد او الاثنين فاكثر روايتهم عن التابعين و الى هذا الاختلاف اشار ابن الصلاح الخ. قلت: المراد من المصنف الحافظ ابن حجر حيث يقول الحافظ السخاوي بعد نقل عبارة مقدمة التمهيد: قال شيخنا ولم ار التقييد بالكبير صريحا عن احد نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل اذا اعتضد كما سياتي اهـ. راجع شرح السخاوى للالفية ص١٥٣ طبع القديم.

ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فإن عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فلذهب جمهور العلماء الى التوقف) في قبوله ورده. و اختاره جماعة كثيرة من ائمة الجرح والتعديل كيحيى بن سعيد القطان وعلى ابن المديني قبوله كما في جامع التحصيل(١). ثم ان التوقف في القبول والرد على قول الجمهور يوجب الرد فهو مردود بالتفسير الذي ذكره المصنف في قوله و فيها المقبول والمردود اذ لم يترجح صدق المخبر به و الا يقبل ذلك و لذا قال بعض العارفين وانه لا يقبل لبقاء الاحتمال المذكور انتهى. ففسر التوقف بعدم القبول.

و ظهر بما ذكرنا انه لا غبار على كلام بعض العارفين(٢) وان قرئ بالفتح كما ظن بعض المحققين واندفع ما قال و يرد على المصنف انه لا يصح جعله قسما من المردود القطعي على مذهبهم (لبقاء الاحتمال) ان اراد بقوله فإن عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة من عرف من عادته ذلك باخباره فالإحتمال بجواز ان يكون ثقة عنده لا في نفس الأمر و ان كان المراد به من عرف من عادته ذلك بالتتبع في كلامه لا بناء على قوله كما هو ظاهر العبارة واختاره بعض المحققين فالاحتمال جواز ان يكون هذا الإرسال بخصوصه من غير عادته لكن كون التوقف في هذه الصورة قول الجمهور لا يخلو عن نوع توقف لما يعلم من كلام العلائي في جامع التحصيل ان مقتضى كلماتهم ان جمهور ائمة الحديث يقبلون مرسله لعدم احتمال كونه ثقة عنده دون غيره بخلاف من اخبر عن نفسه.

(وهو احد قولي احمد) قال بعض المحققين اى غير المشهور عنه(٣) (وثانيهما و هو قول مالك

---

(١) قال في كشف الظنون : جامع التحصيل في احكام المراسيل للشيخ صلاح الدين ابي خليل كيكلدي العلائي الحافظ المتوفى سنة ٧٦١هـ احدى و ستين و سبع مائة مجلد صغير الحجم رتب على ستة ابواب الاول في تحقيق المرسل الثاني في مذاهب العلماء فيه الثالث في الاحتجاج به الرابع في فروع كثيرة الخامس في مراسيل الخفي السادس في معجم الرواة المحكوم على روايتهم بالارسال. ذكر انه لخصه من تهذيب الكمال و مختصره. فرغ في شوال سنة ٧٤٦هـ، راجع كشف الظنون، ج ١، ص ٣٦٠، طبع القديم.

(٢) قلت : المراد منه الشيخ على القاري. و عبارته تحت قول المتن (لبقاء الاحتمال) هكذا : اذ يجوز ان يكون ثقة عنده لا في نفس الامر كذا قيل و هو غير صحيح اذ الكلام مبني على فرض انه لا يرسل الا عن ثقة. وعلم هذا من دابه بالتتبع في نقله لابناء على قوله. فالصواب ان يقال: لبقاء احتمال ان يكون هذا الارسال بخصوصه من غير عادته. ومال شارح الى التوقف و انه لا يقبل وظاهره مناف للتوقف ان قرئ بفتح انه و اما اذا قرئ بكسر انه فله وجه هو ان التعليل انما هو لعدم قبول المستلزم لعلة عدم الرد وهو بقاء الاحتمال اذ لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال نفيا و اثباتا. راجع شرحه ص ١١٢، طبع تركيا.

(٣) المراد منه الشارح القاري المكي، راجع شرحه ص ١١٣.

والكوفيين يقبل مطلقا) قال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذى استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث و نقاد الأثر، و تداولوه فى تصانيفهم. وفى صدر صحيح مسلم: المرسل فى اصل قولنا وقول اصل العلم بالإخبار ليس بحجة. و ابن عبدالبر حافظ المغرب ممن حكى ذلك جماعة من اصحاب الحديث. والاحتجاج به مذهب مالك و ابى حنيفة و أصحابهما فى طايفة والله تعالى اعلم انتهى.

ثم ان ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى تخصيص قول مالك والكوفيين و احمد فى احد الروايتين بقبول المرسل الذى ذكره وهو مرسل التابعى. و ليس الأمر كذلك فى قول الكوفيين: ففى التوضيح: فمرسل الصحابى مقبول بالإجماع و يحمل على السماع. و مرسل القرن الثانى والثالث لا يقبل عند الشافعى رحمه الله إلا أن يثبت اتصاله من طريق آخر كمراسيل سعيد بن المسيب. قال: لأنى وجدتها مسانيد للجهل بصفات الراوى التى بها يصح الرواية و يقبل عندنا وعند مالك رحمه الله وهو فوق المسند لأن الصحابة ارسلوا. وقال البراء ما كل ما نحدثه سمعناه من رسول الله ﷺ، وانما حدثنا عنه لكنا لانكذب و لأن كلامنا فى إرسال من لو اسند لا يظن به الكذب، فلأن لا يظن به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى. والمعتاد انه اذا وضح له الأمر طوى الاسناد و عزم و اذا لم يتضح نسبه الى الغير ليحمله كما حمله ولا باس بالجهالة لان المرسل اذا كان ثقة لايتهم بالغفلة عن حال من سكت عنه. الا ترى انه لو قال اخبرنى ثقة تقبل مع الجهل ولا يعزم مالم يسمعه من الثقة. و مرسل من دون هؤلاء يقبل عند بعض اصحابنا و يرد عند البعض لأن الزمان زمان الصدق والكذب إلا أن يروى الثقات مرسله كما رووا سنده مثل إرسال محمد بن الحسن و امثاله انتهى.

وفى جامع التحصيل فى احكام المراسيل فى الباب الأول وقد قال الحاكم: و اما مشائخ اهل الكوفة فكل من أرسل الحديث من التابعين و أتباع التابعين من العلماء فإنه عندهم مرسل يحتج به انتهى.

و اما قول مالک فاختلف العبارات فى نقله فقد صرح المصنف فى النكت بتخصيص قول مالك و احمد فى احدى الروايتين عنه بمرسل التابعى وكذا صرّح فى جامع التحصيل فى احكام المراسيل فى الباب الثانى بهذا التخصيص حيث قال: و ثالثها اختصاص القبول بالتابعين فيما ارسلوه على اختلاف طبقاتهم. و هذا هوالذى يقول به مالك و جمهور اصحابه وكل من يقبل المرسل من اهل الحديث انتهى.

و صريح ما ذكرنا من التوضيح عدم التخصيص و مثله فى التحرير و يؤيده اختيار ابن الحاجب في مختصر المنتهى تعميم قبول المرسل الذى فسره بقول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ كذا اذا كان المرسل من ائمة النقل. و قال فى جامع التحصيل بعد هذه العبارة التى نقلناها منه ثم من ألحق بالمرسل ما سقط فى اثناء اسناده رجل واحد غير الصحابي يقبله ايضا كما يقبل المرسل و هو مقتضى مذهب المالكية فى احتجاجهم ببلاغات المؤطا و منقطعاته وهو الذى اضافه ابوالفرج القاضى الى مالك، و نصره و انتهى.

و نقل ايضا فى جامع التحصيل فى الفصل الثانى قول عيسى ابن ابان واختيار ابى بكر الرازى وغيره فى قبول مرسل القرن الثانى والثالث و بعدهما ان كان المرسل من ائمة النقل قبول مرساه والا فلا ثم قال و قال القاضى عبدالوهاب المالكى: و هذا هو الظاهر من المذهب عندى انتهى.

ثم ان العمل بالمرسل حكاه النووى فى شرح المهذب عن كثير من العلماء او اكثرهم قال و نقله الغزالى عن الجماهير. و قال ابوداود فى رسالته: و اما المراسيل فقد كان اكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفيان الثورى و مالك والأوزاعى، حتى جاء الشافعى رحمه الله قال فتكلم فى ذلك و تابعه عليه احمد وغيره كذا قال السخاوى رحمه الله فى شرح الالفية.

و ذكر محمد بن جرير الطبرى: ان التابعين اجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، ولم يات عنهم إنكاره ولا عن احد من الأئمة بعدهم الى راس المائتين. حكاه الحافظ السيوطى فى شرح نظم الدرر.

ثم ان السخاوى قال فى شرح الفية العراقى: ثم اختلفوا اى من قبل المرسل اهو اعلى من المسند او دونه او مثله و يظهر فائدة الخلاف عند التعارض. والذى ذهب اليه احمد و اكثر المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوى و ابى بكر الرازى تقديم المسند. قال ابن عبدالبر شبهوا ذالك بالشهود لكون بعضهم افضل حالا من بعض واقعد واتم و انكان الكل عدولا جايزى الشهادة انتهى.

والقايلون بأنه أرجح من المسند وجهوه بأن من اسند فقد احال على إسناده والنظر في احوال رواته والبحث عنهم، و من ارسل مع علمه و دينه و امانته و ثقته فقد قطع لك بصحته و كفاك النظر فيه انتهى كلام السخاوى.

و ممن ذهب الى ترجيح المرسل عيسى بن ابان ففى اصول البزدوى(١): و هو فوق المسند كذلك ذكره عيسى بن ابان انتهى.

و اما من قال بالمماثلة بينهما فهو محمد بن جرير الطبرى و ابوالفرج المالكى و ابوبكر الابهرى احد أئمة المالكية هكذا فى جامع التحصيل فى احكام المراسيل.

(وقال الشافعى رحمه الله يقبل أن اعتضد بمجيئة من وجه آخر يباين الطريق الأولى) بأن كان شيوخهما مختلفة. وفى نسخة الأول لأن الطريق يذكر و يؤنث (مسندا كان الثانى او مرسلا) رسواء كان صحيحا اوحسنا او ضعيفا ذكره الشيخ زكريا كذا قال بعض المحققين (٢)

ثم ان الشافعى رحمه الله لم يقتصر فى قبول المرسل على ما ذكره المصنف بل ذكر لقبوله طرقا اخرى ايضا فإنه قال: والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثا منقطعًا عن النبى ﷺ اعتبر عليه بأمور: منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فإن شركه الحفاظ المامونون فأسندوه الى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى عنه كانت هذه دلالة واضحة على صحة ما قيل عنه و حفظه، و ان انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قيل ما ينفرد به ذلك و يعتبر عليه بأن ينظر يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله و هى اضعف من الأولى و إن لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبى ﷺ قولاً له. فإن وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كان فى هذه دلالة على انه لم يوخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك بأن وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يعتبرون عليه بأن يكون اذا يسمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه و يكون اذا شرك احدا من الحفاظ فى حديثه لم يخالفه فإن خالفه و وجد حديث انقص كانت فى هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسمع احدا قبول مرسله قال وإذا وجدت الدلايل لصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ثم قال فأما من بعد كبار التابعين فلا اعلم احدا يقبل مرسله

(١) قلت: عبارة الامام البزدوي في اصوله بالتفصيل هكذا: و اما ارسال القرن الثانى والثالث فحجة عندنا و هو فوق المسند كذلک ذكره عيسى بن أبان و قال الشافعي رحمه الله: لا يقبل المراسيل الا أن يثبت اتصاله من وجه آخر و لهذا قبلت مراسيل سعد بن المسيب لانى وجدتها مسانيد، راجع اصول البزدوى ص ١٧١، طبع أصح المطابع بكراتشى السند.

(٢) ألمراد منه الشيخ علي القارى، راجع شرحه ص ١١٣، طبع تركيا.

لأمور. أحدها انهم تجوزوا فيمن يروون عنه والآخر انهم وجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه والآخر كثرة الإحالة فى الأخبار. واذاكثرت الإحالة كان امكن للوهم وضعف من نقل عنه انتهى رواه ابوبكر الخطيب فى الكفاية و ابوبكر البيهقى فى المدخل باسناديهما الصحيحين الى الشافعى رحمه‌الله كذا قال العراقى فى شرح الألفية . (١)

(ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة فى نفس الأمر) بلاعتضاد بالوجوه المذكورة. فإن قلت اذا اعتضد بمسند فالمسند هو المعتمد ولا حاجة الى المرسل اجيب بأن المسند قد يكون ضعيفا فيتقوى كل واحد من المرسل والمسند بالآخر و على تقدير كون المسند قويا فائدة ضم المرسل ترجيح الخبر بهما عند معارضة خبر ليس له طريق سوى المسند.

(و نقل ابوبكر لرازى من الحنفية وغيره ان الراوى اذا كان يرسل عن الثقات وغيره لا يقبل مرسله اتفاقا).

(والقسم الثالث من اقسام السقط من الإسناد ان كان السقط فيه (باثنين فصاعدا مع التوالى)

من اى موضع كان ولم يذكر ابن الصلاح ومن تبعه كالنووى وغيره فى التوالى (فهو المعضل) من اعضله اى اعياه. فكأن المحدث الذى حدث به أعضله و أعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه كذا قال بعض المحققين.(٢)

قال ابن الصلاح: اصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة. و وجه بأنه يحتاج الى وجود مجرد فى استعمالهم بجعل الهمزة متعديا وجوده بالمعنى المطلوب مشكل و قال بحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اى مستغلق شديد.(٣)

قال العراقى فى نكته على كتاب ابن الصلاح: اراد المصنف بذلک تخريج قول اهل الحديث معضل بفتح الضاد على مقتضى اللغة فقال انه وجد له قولهم امر عضيل ثم زاد المصنف ايضاحًا فيما املاه حين قراءة الكتاب عليه فقال ان فعيلا يدل على الثلاثى قال فعلى هذا يكون عضل قاصرا واعضل متعديا و قاصرا كما قالوا ظلم الليل و اظلم الليل انتهى بعنى دلّنا قولهم عضل على ان ماضيه عضل فيخرج منه اعضل متعديا بالهمزة و ان كان المذكور فى كتب اللغة اعضل اللازم فالدفع ما قال بعض العارفين و وافقه بعض المحققين .

---

(١) راجع شرحه ج ١، ص ٧١، طبع القديم لاحمد لشآت،
(٢) المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ١١٣، طبع تركيا.
(٣) قلت : بعد هذا فهو فعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي اهـ. كذا فى نقل الشيخ على القارى عن الامام ابن الصلاح.

و قد يقال ان اعضل بمعنى استغلق لازم و اما المتعدى فهو بمعنى اعيى فإشكال الماخذ باق غيرمندفع انتهى لأن ابن الصلاح ادعى تخريج اعضل بالمعنى الذى ذكره فوظيفة المعترض التكلم فى صحة التخريج لا بيان انه لم يجىء بذلك المعنى.

ثم ان النسبة بين المعضل و بين المغلق عموم و خصوص من وجه كما ذكره المصنف فى بحث المعلق. ولا يرد ان مقتضى كون النسبة بينهما ما ذكر ان لا يصدق المغلق على ما سقط منه اثنان فصاعدا من مبادى السند من تصرف مصنف ولا من آخره بعد التابعى لأن المراد من قول المصنف فى التقسيم او غير ذلك ان لا يكون الملحوظ فيه والمشروط ما ذكر فى القسمين الاولين لا أن لا ينتفى ما ذكر فى القسمين الأولين اصلاً.

(و الا) اى و ان لم يكن كذلك ، (بأن كان السقط اثنين غير متواليين فى موضعين) مجرد تاكيد والا فغير المتواليين لا يكون الا فى موضعين (مثلاً فهو المنقطع و كذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالى) قال المصنف و يسمى ما سقط منه واحد منقطعاً فى موضع و ما سقط منه اثنان بالشرط منقطعاً فى موضعين و هكذا ان فى ثلثة و ان فى اربعة ففى اربعة. نقله التلميذ.

قال بعض المحققين قيل و انتفاء ذلك المجموع اما بانتفاء الاثنينية فصاعداً بأن يكون واحدا او بانتفاء التوالى من اثنين او من اكثر من اثنين كذلك فذكر الأوسط و تقييده بمثلا ليكون إشارة الى الطرفين ثم ذكر الطرفين بعد قوله فهو المنقطع لا يخلو عن غلق. و ما قيل من ان النفى الحاصل فى إلا متوجه الى القيد(١) ففسره به و عطف عليه بقوله و كذا اشارة الى قصور عبارة المتن مردود بأنه على تقدير تسليم ذلك فى امثال هذه المواضع ينبغى ان يدرج الأكثر من اثنين بلا توال فى التفسير و يعطف عليه الواحد فقط بقوله و كذا الى آخره انتهى.

اقول و يمكن ان يقال انه لما ترك ابن الصلاح و من تبعه كالنووى قيد التوالى فى المعضل اهتم به المصنف فجعل النفى الحاصل من الا صريحاً متوجهاً الى القيد و اشار بقوله مثلا الى ان النفى تحقيقاً متوجه الى القيد والمقيد معاً الا انه اقتصر صريحاً على نفى القيد للاهتمام به. ثم لما كان فى الغالب الانقطاع لسقوط الواحد لم يقدم عليه ما سقط فيه اكثر من واحد مطلقا

---

(١) قلت : المراد من بعض المحققين الشارح القارى رح والعبارة من قيل الى هنا متحدة و بعد هذا فى شرح القارى هكذا : "متوجه الى قيد التوالى كما يقال فى العربية : النفى يرجع الى القيد. و اذا فسره به و عطف عليه بقوله و كذا اشارة الخ. راجع شرحه ص ١١٤، طبع تركيا.

لئلا يتوهم تاخيره فى الرتبة فجعل ما سقط فيه اكثر من اثنين و ان كان داخلا فى النفى الصريح معطوفا مع ما سقط فيه واحد على ما سقط فيه اثنان دفعا لهذا التوهم .

ثم ان للمنقطع معنيين معروفين ذكرهما ابن الصلاح وغيره(١). احدهما ما كان فى اسناده قبل الوصول الى الصحابى راو لم يسمع من الذى فوقه والثانى ما لم يتصل اسناده مطلقا. و هو الأقرب والأول اكثر استعمالا كما قال السخاوى. و كلام المصنف لا ينطبق على المعنيين. اما على المعنى الثانى فظاهر و اما على المعنى الأول فلأن معنى قوله و إلا على وفق ما سبق فى المعضل، و ان لم يكن الملحوظ والمشروط فيه ما ذكر فى القسمين فيشمل ما يكون السقط من الآخر بعد التابعى لأن المنفى ملاحظة ما ذكر فى القسمين لا تحققه. و ايضا ان حمل قول ابن الصلاح ما كان فى اسناده قبل الوصول الى التابعى را و لم يسمع من الذى فوقه على ان يكون فيه الراوى الساقط واحدا فقط كما صرح به صاحب الألفية فلا يشمل ما اذا سقط اثنان او اكثر من موضعين، و ان حمل على ان يكون فيه راو ساقط سوآء سقط راو آخر اولا كما هو مقتضى اطلاق الحاكم و ابن الصلاح والنووى يدخل المعضل فى المنقطع الا ان يختار الشق الأول و يقال كما قال البقاعى فى حاشية شرح الألفية : ان المراد كون الساقط راويا واحدا فقط فى موضع واحد. ثم ابن الصلاح ذكر للمنقطع معنى آخر غريبا فقال حكى الخطيب عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روى عن التابعى او من دونه موقوفًا عليه من قوله او فعله و هذا غريب بعيد والله تعالى اعلم انتهى.(٢)

(ثم ان السقط قد يكون واضحا يحصل الاشتراك) اشتراك الحذاق وغيرهم (فى معرفته بكون الراوى) بالباء السببية وفى نسخة باللام (مثلا لم يعاصر من روى عنه) و كذلك اذا عاصره و لم يجتمعا كما سيجىء و لذلك قال مثلا كذا قال بعض المحققين(٣) (او يكون خفيا فلا يدركه الا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث و علل الأسانيد) فالأول و هو الواضح يدرك بعدم التلاقى بين الراوى و شيخه بكونه) اى الراوى (لم يدرك عصره) اى الشيخ (اوادركه لكن

---

(١) قال الشيخ ابن الصلاح: ان المنقطع : منه الاسناد الذى فيه قبل الوصول الى التابعى راو لم يسمع من الذى فوق والساقط بينهما غير مذكور لا معينا ولا مبهما، و منه الاسناد الذى ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ او غيرهما. راجع علوم الحديث لابن صلاح ص٥٣، طبع النمنكانى بالمدينة المنورة.

(٢) راجع الصفحة المذكورة من علوم الحديث (المقدمة).

(٣) يقول القارى رح: و قوله مثلا قيد لم يعاصر يفيد انه كذلك اذا ادرك عصره لكنه ما اجتمع به. و لذا قال التلميذ قوله يحصل الخ مع قوله يدرك الخ تكرارا اهـ و فيه ان الشرح يقتضى الوضوح مع ان الكلام فى الواضح. راجع شرحه ص ١١٤، طبع تركيا.

لم يجتمعا و ليست له منه اجازة ولا وجادة) واما اذا ثبت اجازة او وجادة على تقدير عدم الاجتماع فإنه يثبت حينئذ تلاق معنوى فنفيهما معتبر فى عدم التلاقى كذا قال بعض المحققين (١). لكن لا يخفى ان الوجادة لا تخرج الحديث عن الانقطاع على المختار (و من ثم احتيج الى التاريخ) لحصول معرفة الإدراك به (لتضمنه تحرير مواليد الرواة) جمع مولد و هو زمان الولادة (و وفياتهم) بفتح الواو والفاء والياء مخففا جمع وفاة والمضاف محذوف اى زمان وفياتهم و لا يبعد ان يجعل المولد مصدرا ميميا لموافقة ما بعده و ضبط بعض المحققين(٢) الوفيات بكسر الفاء و تشديد التحية (و اوقات طلبهم و ارتحالهم) للسماع (و قد افتضح قوم ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم). فقد حدث محمد بن حاتم الكشى بضم الكاف و تشديد المعجمة عن عبد بن حميد فسأله الحاكم عن مولده فقال له فى سنة ستين و مائتين فقال ان هذا سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشر سنة. و قال المعلم ابن عرفان كما فى مقدمة مسلم حدثنا ابو وايل قال خرج علينا ابن مسعود رضي الله عنه بصفين. فقال ابو نعيم اتراه بعد الموت و كذا أرخ أبوالمصنف محمد بن على الطبرى الشيبانى سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار فى سنة ثلاثين ومائة فافتضح اذ موت عمر قبل ذلك اجماعا و من ثم قال الثورى لما اشتغل الرواة بالكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال و نحوه قول حسان ابن يزيد كما رواه الخطيب فى تاريخه لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ بقال للشيخ سنة كم ولدت فإذا اقر بمولده عرف صدقه من كذبه. و قول حفص بن غياث القاضى اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعنى بفتح النون المشددة تثنية السن وهو العمر. يريد احسبوا سنه و سن من كتب عنه (و القسم الثانى وهو الخفى المدلس) بفتح اللام مسامحة، والمراد ان المدلس ما فيه السقط الخفى لو قوع اللقاء بين الراوى و بين شيخه.

قال السخاوى فى شرح الألفية : كفى شيخنا باللقاء عن السماع لتصريح غير واحد من الأئمة فى تعريفه بالسماع كما اشار إليه الناظم فى تقييده. فإنه قال بعد قول ابن الصلاح: انه رواية الراوى عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عمن عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه و سمعه قد حده غير واحد من الحفاظ منهم البزار بما هو اخص من هذا فقال فى جزء له فى معرفة من يترك حديثه او يقبل هو ان يروى عمن سمع منه مالم يسمعه منه من غير ان يذكر انه سمعه و كذا قال الحافظ ابوالحسن بن القطان فى بيان الوهم والإيهام له : قال والفرق بينه و بين الإرسال

---

(١) المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص١١٥-

(٢) المراد منه القاري رح. راجع شرحه ص١١٥-

هو ان الإرسال روايته عمن لم يسمع منه. ولما كان فى هذا أنه قد سمع كانت روايته عنه بما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء. فلذلك يسمى تدليسا وارتضاه شيخنا لتضمنه الفرق بين النوعين، و خالف شيخه فى ارتضائه هنا من شرحه حد ابن الصلاح وفى قوله فى التقييد انه هو المشهور بين اهل الحديث، و قال ان كلام الخطيب فى كفايته يؤيده ما قاله ابن القطان انتهى. (١)

اقول: الظاهر ان ارتضاء المصنف لما قاله ابن القطان من حيث أنه يقتضى أن لا يكون رواية الراوى عمن عاصره ولم يلقه موهما انه لقيه و عاصره تدليسا بخلاف كلام ابن الصلاح لا من حيث اقتضائه لأخذ السماع فى تعريف التدليس. فإن الفرق بين النوعين يتوقف على الأول لا على الثانى إذ كما يحصل الفرق بأن يوخذ السماع فى التدليس دون الإرسال. وكلام الخطيب الذى قال المصنف انه يؤيد ما قاله ابن القطان انما يؤيده من الحيثية الأولى دون الثانى. و سنذكر كلام الخطيب مع بيان عدم التائيد من الحيثية فى المرسل الخفى ان شاء الله تعالى.

فإن قلت قد قال المصنف كما سبق عند بيان رجحان صحة كتاب البخارى: وما الزم اى مسلم البخارى به ليس بلازم لأن الراوى اذ ثبت له اللقاء مرة فلا يجرى فى روايته احتمال أن لا يكون قد سمع. لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا انتهى و مقتضاه أن يكون اللقاء فى التدليس مثل اللقاء فى المعنعنة والبخارى لم يشترط فى قبول المعنعنة إلا اللقاء. قلت قد حمل السخاوى رحمه الله فى بحث المعنعنة اللقاء الماخوذ فيها أيضا محمولا على السماع (سمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به و إشتقاقه من التدليس بالتحريك) اى بتحريك الأولين. (وهو اختلاط الظلام سمى بذلك لاشتراكهما) اى المحذوف والنور (فى الخفاء)(٢). هذا الاشتراك من تتمة وجه التسمية الأولى كما لا يخفى. فكان الأولى ترك قوله سمى بذلك ثانيا (و يرد المدلس بصيغة) من صيغ الأداء (يحتمل وقوع اللقاء بين المدلس ومن اسند عنه) الأولى ان يقول وقوع السماع لأن الحديث على وجه مشعر بأنه سمعه عمن روى عنه موجب للرد. و أما اداؤه على وجه مشعر باللقاء بدون السماع فلا يوجب. لأن لقاء المدلس متحقق فى الواقع لأخذه فيه كما تقدم. فكأنه كنى باللقاء عن السماع فى هذا الموضع سواء. قلنا إن اللقاء الماخوذ فى التدليس ايضا كناية عن السماع اولا (كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة كان كذبا) والمراد من الصيغة الصريحة سمعت و حدثنى و أخبرنى و

---

(١) راجع فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوى ص ٧٣-٧٤، طبع القديم بلكنو (الهند).

(٢) ففى الاول خفاء المحذوف و فى الثانى خفاء النور.

نحوها. وما سوى الأول هل يحكم على من دلس به الكذب مطلقا، او ممن لم يعتد بالتجوز في لفظ التحديث بأن يذكر التحديث و يريد تحديث من سمعه منه او بتاويل مثله فيه كلام. قال السخاوى في شرح الفية العراقي: و وصف غير واحد بالتدليس من روى عمن رآه و لم يجالسه بالصيغة الموهمة بل وصف به من صرح بالإخبار في الإجازة كأبي نعيم او بالتحديث في الوجادة كاسحق بن راشد الجذرى وكذا فيما لم يسمعه كقطر بن خليفة احد من روى له البخارى مقرونا و لذا قال على بن المدينى قلت ليحيى بن سعيد القطان يعتمد على قول قطر حدثنا ويكون موصولا فقال لا، فقلت: اكان ذلك منه سجية قال نعم. وكذا قال الفلاس: ان القطان قال له، وما ينتفع بقول قطر حدثنا عطاء ولم يسمع منه و قال ابن عمار عن القطان كان قطر صاحب ذى سمعة سمعت يعنى انه يدلس فيما عداها. و لعله تجوز في صيغة الجمع فأوهم دخوله كقول الحسن البصرى خطبنا ابن عباس رضي الله عنه وخطبنا عتبة بن عزوان واراد اهل البصرة بلده فإنه لم يكن بها حين خطباها و نحوه في قوله حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه وقول طاؤس: قدم علينا معاذ رضي الله عنه اليمن و اراد اهل بلده فإنه لم يدركه كما سيأتي الإشارة لذلك في اول اقسام التحمل و لكن صيغ قطر فيه غباوة شديدة تستلزم تدليسا صعبا كما قاله شيخنا وسبقه عثمان بن خوزاد فإنه لما قال لعثمان بن ابى شيبة ان ابا هشام الرفاعى يسرق حديث غيره و يرويه وقال له بن ابى شيبة(١) اعلى وجه التدليس او على وجه الكذب؟ قال كيف يكون تدليسا و هو يقول حدثنا انتهى(٢). و قوله وتجوز في صيغة الجمع لا يكفى في توجيه صيغ قطر فقد قال سابقا يعنى انه يدلس فيما عداها أى ما عدا سمعت و هو يشمل حدثنا و حدثنى. فالأولى التاويل الذى اشرنا اليه.

ثم ان السخاوى قال في شرح الألفية ايضا: و نحوه تدليس العطف. وهو ان يصرح بالتحديث في شيخ له و يعطف عليه شيخا آخر له و لا يكون سمع ذلك المروى عنه سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد كما قيد به شيخنا لأجل المثال الذى وقع له و هو اخف ام لا، فروى الحاكم في علومه قال: اجتمع اصحاب هشيم فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه ففطن لذلك، فلما جلس قال حدثنا حصين و مغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث. فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا فقال بلى كلما حدثتكم عن حصين فهو سماعى و لم اسمع من مغيرة

---

(١) قلت من قوله ان ابا هشام الرفاعى الى قوله ابن ابى شيبة كله متروك هو في نسخة الاصل اوردته من نسخة السيد محب الله.

(٢) راجع شرح الالفية للحافظ السخاوي ص ٧٥ا طبع انوار محمدى بلكنو (الهند).

شيئا. و هذا محمول على انه نوى القطع، ثم قال و فلان اى و حدث فلان انتهى(١) . قلت: و كان من عادته التجوز مثل قطر و ابى هشام الرفاعى الا انهما كانا يتجوزان فى حدثنا مطلقا وهذا اعلى هشيما فى المعطوف. (و حكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا اذا صرح فيه بالتحديث على الأصح). و قال فريق من المحدثين والفقهاء من عرف بارتكاب التدليس ولو مرة صار مجروحا مرد ودا و ان بين السماع و اتى بصيغة صريحة فى هذا الحديث او فى غيره من احاديثه.

و اعلم ان التدليس على ثلاثة اقسام: احدها تدليس الإسناد. و هو الذى ذكره المصنف. الثانى تدليس الشيوخ. وهو ان يسمى شيخا سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لا يشتهر كيلا يعرف. والثالث تدليس التسوية. و صورته ان يروى المدلس حديثا عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف فيحذفه المدلس من بين الثقتين الذين لقى احدهما الآخر فيستوى الإسناد كله ثقات و يصرح المدلس بالاتصال عن شيخه لأنه قد سمعه منه فلا يظهر فى الإسناد ما يقتضى رده إلا لأهل النقل والمعرفة بالعلل و يصير الإسناد عاليًا. و هو في الحقيقة نازل و ممن كان يفعل هذا القسم من التدليس بقية بن الوليد والوليد بن مسلم. و اشرُ اقسام التدليس هذا القسم الأخير و قد ذكر ابن حزم صح عن قوم إسقاط المجروح و ضم القوى تلبيسًا على من يحدث و غرورا لمن ياخذ عنه فهذا مجروح و فسقه ظاهر و خبره مردود لأنه ساقط العدالة انتهى. و اما القسمان الأولان فهما و إن كانا اخف من هذا الا ان الأول منهما اشد من الثانى حتى ان بعضهم ردّه مطلقا و يلتحق التدليس الذى حكى عن قطر بتدليس التسوية والثانى ايضا مذموم و يختلف باختلاف المقصد فشره ما كان تعطيه للضعف فى الراوى كما فعل فى محمد بن السائب الكلبى الضعيف حيث قبل فيه حماد لتضمنه الخيانة والغش والغرور وهذا القسم حرام وكذلك القسم الاول من التدليس لهذا الغرض اجماعا الا أن يكون ثقة عند فاعله فهو اسهل ان لم يكن انفرد هو بتوثيقه مع علمه بتضعيف الناس له و مع ذلك فهو اسهل من غيره ايضا. و قد يكون استصغار السن الذى حدثه به لإيهام استكثار الشيوخ حيث يظن الواحد ببادى الراى جماعة كما كان عادة الخطيب حيث قال مرة اخبرنا الحسن بن محمد الخلال و مرة اخبرنا الحسن بن على بن ابى طالب و مرة اخبرنا ابو محمد الخلال والجميع واحد و امثال ذلك فى تصانيفه كثيرة جدا.

ثم ان التدليس بالتصريح بالإخبار في الإجازة او بالتحديث فى الوجادة لم يدخل فى قسم

(١) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص ٥٧ طبع الحجر (انوار محمدى) بلكنو (الهند).

من الأقسام الثلثة و لعل الأقسام الثلثة للتدليس الشائع بينهم و هذا التدليس ليس الا عند بعضهم و لذا قال السخاوى بل وصف به من صرح بالإخبار فذكر هذا التدليس بلفظ وصف المجهول المشير الى انه قول بعض ما و سيجيء عن ابن شهاب الزهرى و مالك وغيرهما جواز التصريح بالإخبار و التحديث فى الإجازة. و إن هذا التصريح جائز عند جم كثير. فهذا التصريح إن كان تدليسا فهو اخف التدليسات. و اما التصريح بالتحديث فى الوجادة فهو اشر انواع التدليسات، بل ينبغى أن لا يجوز رواية من دلّس هذا التدليس. فإن الوجادة غير مجوز للرواية على الصحيح.

(وكذا المرسل الخفى) قال بعض المحققين: (١) قيل الظاهر انه عطف على قوله المدلس و ادخل كذا لطول العهد اى الثانى هو المدلس والمرسل الخفى اى منقسم اليهما انتهى اقول كيف يصح جعله قسما للثانى مع انه مقابل للأول الذى قال المصنف فيه فالأول يدرك بعدم التلاقى بين الراوى وشيخه لكونه لم يدركه او ادركه لكن لم يجتمعا إلا أن يقال إن عدم التلاقى يحصل بالأمرين. والأول يدرك بالقسم الأول من عدم التلاقى دون الثانى. فإن الإدراك بعدم التلاقى يقتضى الإدراك بكل قسم منه لكنه لم يرتضه بعض المحققين فيما سبق. و يابى عنه قول المصنف مثلا فى تعليل قول المتن قد يكون واضحا يحصل الاشتراك فى معرفته بقوله بكون الراوى مثلاً لم يعاصر من روى عنه و إن كان الاكتفاء فى التعليل على ذكر هذا القسم دون المعاصرة بدون الاجتماع يقتضى هذا التوجيه كما يقتضيه بعد كون المرسل الخفى داخلا فى السقط الواضح. ثم انه ليس المراد بالإرسال ههنا المعنى الذى ذكره المصنف بل المعنى الثالث من المعانى الثلاثة المتقدمة. اذ لا يختص المرسل الخفى بإرسال التابعى (اذا صدر من معاصر) اى تحققه اذا صدر من معاصر (لم يلق من حدث عنه) فهذه العبارة بيان للإرسال الخفى لا تقييد له لما قال التلميذ يوهم أن له مفهوماً و ليس كذلك. اذ ليس لنا مرسل خفى إلا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى. و هو مبنى على على ان الإرسال الخفى يختص عند المصنف كما قال السخاوى، واختاره بعض المحققين فى بيان الفرق الذى ذكره المصنف بعيد هذا بما حصره التلميذ فيه ليحصل التباين بينه و بين التدليس. فلا يرد ما قال بعض المحققين: ان العراقى ذكره فى شرح الألفية للمرسل الخفى ثلثة صور حيث قال: والخفى ان يروى عمن سمع عنه ما لم يسمعه او عمن لقيه و لم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه. فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد انتهى و من جملتها معاصر لم يلق انتهى كلام بعض المحققين (بل) للإضراب (بينه) اى بين المعاصر

---

(١) المراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ١١٨، طبع تركيا.

(و بينه) اى بين من حدث عنه (واسطة . والفرق بين المدلس والمرسل الخفى دقيق يحصل تحريره بما ذكر ههنا) حيث جعل المدلس مقابلا للأول المفسر بعدم التلاقى و فسر المرسل الخفى بما صدر من معاصر لم يلق (وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاءه اياه فاما إن عاصره و لم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفى.

قال بعض المحققين: (١) اى المرسل الخفى يختص بمن روى عمن عاصره و لم يعرف انه لقيه على ما ذكره السخاوى. و هو معنى قوله فاما ان عاصره انتهى. لا يخفى ان فى هذا التفسير اعترافا بكون المرسل مختصا بما حصر فيه التلميذ. ثم ان ظاهر كلام المصنف و ان اقتضى هذا الاختصاص و نص عليه السخاوى حيث قال فى شرح الألفية: فخرج باللقاء المرسل الخفى فهما و ان اشتركا فى الانقطاع فالمرسل يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه كما حققه شيخنا تبعا لغيره انتهى، فهو مخالف لما ذكر ابن الصلاح و ما تقدم من الألفية.

والظاهر ان للمرسل الخفى ثلاثة صور كما تقدم و انه اعم مطلقا من المدلس لا مباين له و مما يدل عليه ان مطلق المرسل اعم منه فقد تقدم عن العراقى انه جعل ما قاله ابن القطان ان الإرسال رواية عمن لم يسمع منه المقتضى بكون الإرسال مباينا للتدليس ليس معنى رابعًا للإرسال مخالفا للمعنى الثالث الذى هو المعروف فى الفقه و اصوله وقد صرح الخطيب بهذا العموم. فقد نقل السخاوى عنه انه قال فى الكفاية فى بيان التدليس هو تدليس حديث لم يسمعه الراوى ممن دلس عنه بروايته اياه على وجه يوهم انه سمعه منه و يعدل عن البيان لذلك. قال و لو بين انه لم يسمعه من الشيخ الذى دلسه وكشف ذلك، لصار ببيانه مرسلا للحديث غير مدلس فيه. لإن الإرسال للحديث ليس بإيهام كونه سامعا ممن لم يسمعه منه و ملاقيا لمن لم يلقه الا ان التدليس الذى ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة. و انما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع عمن لم يسمعه فقط و هو الموهن لأمره فوجب كون التدليس متضمنا للإرسال. والإرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقتضى إيهام السماع ممن لم يسمع منه. ولهذا لم يذم العلماء من ارسل وذموا من دلس انتهى. ويؤيده ان المصنف لم يقيد السقط فى المرسل بكونه غير خفى. و اذا ثبت ان مطلق المرسل اعم منه فالمرسل الخفى كذلك، ايضا لأن المرسل قسمين. ظاهر و خفى. والمدلس ليس بمرسل ظاهر فتعين كونه مرسلاً خفيًا.

و قد يقال ان غرض المصنف من قوله فاما ان عاصره و لم يعرف انه لقيه فهو المرسل

---

(١) المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص١١٩، طبع تركيا.

الخفى حصر هذاالقسم من الرواية على المرسل الخفى يعنى هذاالقسم لا يطلق عليه المدلس و ان كان المرسل الخفى يطلق عليه و على القسم الأول الذى يطلق عليه المدلس . فعلى هذا كلامه محمول على الفرق بالعموم و الخصوص المطلق . و تخصيص الذكر بقوله اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه لأنه مادة الافتراق . ثم ما تقدم من انه لا دلالة لكلام الخطيب على ان راوى المدلس لا يلزم ثبوت سماعه ممن روى عنه بل يكفى اللقاء ظاهر فإن قوله على وجه يوهم انه سمعه منه لا يقتضى ثبوت السماع اذ رواية من لقى المروى عنه بلفظ عن وغيره ما لم يسمعه منه يصدق عليه انه على وجه يوهم انه سمعه منه.

(و من ادخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقى) كابن الصلاح و من تبعه فقدقال فى تعريفه انه رواية الراوى عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عمن عاصره و لم يلقه موهما انه قد لقيه وسمع منه . وقال الحافظ العراقى فى التقييد بعد بيان ما سبق ذكره عنه ان غير واحد من الحفاظ حده بما هو اخص من هذا اى من حد ابن الصلاح. وما ذكره المصنف فى حد التدليس هو المشهور بين اهل الحديث. و انما ذكرت قول البزار و ابن القطان لئلا يغر بهما من وقف عليهما فيظن موافقة اهل الشان لذلك، انتهى (لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه والصواب التفرقة بينهما) و من ذهب الى الإدخال المذكور لا يقول بالتفرقة (و مما يدل على ان اعتبار اللقى فى التدليس دون المعاصرة وحدها لابد منه) خبر ان مقدم على قول دون المعاصرة وحدها و فاعل يدل قوله (اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين) جمع المخضرم يقال خضرم عما ادركه قطع و هو الذى ادرك الجاهلية و زمن النبى ﷺ و لم يره (كابى عثمان النهدى) بفتح النون وسكون الهاء (وقيس ابن حازم عن النبى ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس و لو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبى ﷺ و لكن لم يعرف هل لقوه ام لا) قال بعض المحققين: الظاهر ان المخضرم من عرف عدم لقيه لا من لم يعرف انه لقيه و بينهما فرق كما لا يخفى ولا يخفى انه اعتراض متجه (وممن قال باشتراط اللقى فى التدليس الامام الشافعى وابوبكر البزار) بتشديد الزاء فى آخره راء (وكلام الخطيب المتقدم ذكره فى الكفاية يقتضيه و هو المعتمد و يعرف عدم الملاقاة باخباره من نفسه بذلك) كقول عمر بن عبدالله مولى عفرة و قد سأله عيسى بن ابى اسحاق السبيعى الراوى عنه سمعت امن ابن عباس رضی اللہ عنہ قد ادركت زمنه و نحوه قول ابى عبيدة بن عبدالله بن مسعود رضی اللہ عنہ و قد سئل هل تذكر من ابيك شيئا قال لا. و حكى ابن حزم كنا يوما عند

سفيان بن عيينه فقال عن الزهرى فقيل أحدثك الزهرى فسكت ثم قال قال الزهرى فقيل له سمعت من الزهرى فقال لم اسمعه من الزهرى ولا ممن سمعه عن الزهرى. حدثنى عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى.

(او بجزم امام مطلع) كحديث العوام بالتشديد ابن حوشب عن عبدالله بن ابى اوفى كان النبى ﷺ اذا قال بلال قد قامت الصلوة نهض وكبر. قال الإمام احمد: العوام لم يدرك ابن ابى اوفى.

(و لا يكفى ان يقع فى بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد) فى متصل الأسانيد و هو كما سيجىء أن يزيد الراوى فى اسناد واحد رجلاً او اكثر وهما منه و غلطا (ولا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلى لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب) اى فيما ذكر من المرسل الخفى والمزيد كتابين فصنف فى الأول (كتاب التفصيل لمبهم المراسيل) و فى الثانى (كتاب المزيد فى متصل الأسانيد وانتهت هنا احكام الساقط) و فى نسخة حكم الساقط من الإسناد.

(ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها يكون اشد فى القدح من بعض. خمسة منها تتعلق بالعدالة) وهى الكذب والتهمة والفسق والجهالة (والبدعة و خمسة تتعلق بالضبط) و هى الخمسة البقية ولم يحصل الاعتناء بتميز احد القسمين من الآخر فيما سياتى من بيانهما بأن يبين جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم يبين جميع ما يتعلق بالضبط بل هما مختلطان. (لمصلحة اقتضت ذلك، و هى ترتيبها على الأشد و الأشد فى موجب الرد على سبيل التدلى) اى التنزل من الأعلى فى الشدة الى الأدنى، دون الترقى من الأدنى الى الأعلى او على سبيل التقرب دون التحقيق. اذ تقدم بعض هذه الأمور العشرة على ما تأخر عنها ليس الا باعتبار بعض الأفراد. فإن المراد بالوهم والمخالفة على ما سيجىء تحققهما كانتا معتادين اولا و تحققهما بدون الاعتبار لا يصير الراوى مطعونا إلا فى ذلك، الحديث دون جميع الأحاديث. فلم يتقدم من الوهم والمخالفة على ما تأخر عنها إلا بعض افرادهما. و هى الوهم والمخالفة على سبيل الاعتياد. اذ الباقى من وجوه الطعن يقتضى طعن جميع احاديث من وجد فيه وما يقتضى طعن جمع الأحاديث أشد قدحا مما يقتضى طعن بعضها (لأن الطعن اما ان يكون بكذب الراوى فى الحديث النبوى بأن يروى عنه ما لم يقله ﷺ متعمدا لذلك، لا ساهيا) بأن يسوق الراوى اسناداً فيعرض له عارض فيقول

كلاما عن نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك متن الإسناد فيرويه عنه كذلك فإنه مدرج لا موضوع كما سيأتي في بحث المدرج .

(او بتهمة بذلك بأن لا يروى ذلك الحديث الا من جهته و يكون مخالفا للقواعدالمعلومة) قال بعض المحققين: (١) اى من الشريعة بالضرورة وسيجيء ما يشعر بأن هذا من الأول حيث عد كونه مناقضا لنص القرآن من قرائن كونه موضوعًا انتهى.

و لو جعل مخالفة القواعد المعلومة بمعنى مناقضة الأصول، و يفسر بما فسر به ابن الجوزى حيث قال: ما أحسن قول القائل اذا رأيت الحديث يباين المعقول او يخالف المنقول او يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع. و معنى مناقضته للأصول أن يكون خارجا عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب انتهى. لم يصر منافيا لما سيأتى لكن يابى عن هذا الحمل قوله بأن لا يروى ذلك الحديث الا من جهته لأن تلك الرواية إن كانت فى دواوين الإسلام لم يتحقق مناقضته للأصول بالمعنى الذى ذكره ابن الجوزى و ان لم يكن فكون تلك الرواية مرويا من روايتين او ثلثة لايخرجها عن كونه متروكا بعد كونها خارجة عن الدواوين. فما وجه الحصر (و كذا من عرف الكذب فى كلامه و ان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوى و هذا دون الأول الظاهر ان المعنى ان هذا القسم الثانى من التهمة دون القسم الأول منها اذ كون تهمة الكذب دون نفس الكذب واضح لا يحتاج الى البيان (أو فحش غلطه) اى كثرته او (غفلته) اى فحش غفلته عن الإتقان) وهى على قسمين: احدهما ان يكون مطلقة بأن يكون مغفلا لا يميز الصواب عن الخطاء و يعرف ذلك بالغلط الفاحش فيجتمع مع القسم الذى قبله و بقبول التلقين و هو أن يلقن الشيء فيحدث من غير أن يعلم أنه من حديثه كموسى بن دينار المكى فإنه لقنه حفص بن غياث. و يحيى بن القطان وغيرهما فجعل حفص يضع له الحديث فيقول حدثتك عائشة ابنة طلحة عن عائشة رضى الله تعالى عنها بكذا و كذا فيقول حدثتنى عايشة رضى الله عنها(٢)، و يقول له و حدثك القاسم بن محمد عن عايشة رضى الله تعالى عنها بمثله و يقول حدثك سعيد بن جبير عن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه

---

(١) المراد منه الشيخ على القارى. واختلاف النسخ كمامر. راجع شرحه ص١٢١. واجاب عنه العلامة السندي في العبارة الاتية.

(٢) قلت: فى نسخة الاصل هكذا: فيقول: حدثتك عائشة ابنة طلحة عن عائشة رضى الله تعالى عنها بكذا و كذا فيقول: حدثتنى عائشة رضى الله تعالى عنها بمثله فيقول: حدثنى سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله فلما فرغ حفص الخ. و قلت: الزيادة من نسخة صاحب العلم السيد محب الله. ابو سعيد السندى.

بمثله فيقول حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله. فلما فرغ حفص مدّ يده لبعض من حضر ممن لم يعلم المقصد و ليست له نباهة فأخذ الواحه التي كتب فيها و محاها و بين له كذب موسى وكهشام بن عمار على ما قال ابو داود ان فضلك، كان يدور على احاديث ابي مسهر وغيره يلقنها هشام بن عمار يعني بعد ما كبر حيث كان كلما دفع اليه قرأه كلما لقن تلقن و يحدثه بها قال وكنت اخشى انه يفتق في الإسلام فتقا. و لكن قال عبدالله بن محمد بن يسار لما امته على قبول التلقين قال: انا اعرف حديثي. ثم قال بعد ساعة ان كنت تشتهي ان تعلم فادخل انسانا في شيء فتفقدت الأسانيد التي فيها قليل اضطراب فسألته عنها فكان يمر فيها. و كان ايضا يقول: قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه(١) و كسفيان بن وكيع الجراح ابي محمد الرويسي الكوفي فإنه كان صدوقًا الا انه ابتلى بوراقه فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه و كزياد بن ابي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي فإنه كان صدوقا الا انه لما كبر و ساء حفظه كان يتلقن ممن لقن فوقعت المناكير في احاديثه مع انه كان شيعيا. الثاني ان يكون في حالة فيرد في حديثه في تلك الحالة بأن يتساهل في وقت من الأوقات في التحمل كأن يتحمل في حالة النوم الكثير الواقع منه او من شيخه اما النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام فلا يضر. فقد كان بعض الحفاظ ينعسون في حال اسماعهم و يغلط القاري او يزل فيبادرون بالرد عليه او في الأداء. قال في شرح الألفية: كأن يكون كثير السهو في رواياته و لم يحدث من اصل صحيح انتهى. هذا ان كان التساهل في الحمل او في الأداء في وقت من الأوقات. فإن كان مطلقا فهو من قبيل القسم الأول و ممن وصف بالتساهل فيهما قرة بن عبدالرحمن قال يحيى بن معين انه كان يتساهل في السماع في الحديث و ليس بكذاب. قال السخاوي في شرح الألفية: والظاهر ان الرد بذلك، اي بالتساهل في التحمل اوالأداء ليس على اطلاقه والا فقد عرف جماعة من الأئمة المقبولين به فاما ان يكون لما انضم إليهم من الثقة عدم المجيء بما ينكر او يكون التساهل مختلفا فمنه ما يقدح و منه مالا يقدح والتمثيل الذي ذكرنا من شرح الألفية لمؤلفه يقتضي تقييد فحش الغلط بما اذا حدث بالطريق الذي يفحش غلطه فيه اما من كان كثير السهو في الروايات بطريق الحفظ و يكون له اصل صحيح اذا حدث منه لا يغلط يقبل حديثه كما يفهم من المثال المذكور بل صرحوا به ايضا (او فسقه) قال بعض المحققين(٢). قيل المراد به ظهوره لأن جعله

---

(١) ١٨١ البقرة ٢.

(٢) المراد منه الشيخ على القاري. و في الاصل العارفين بدل المحققين. راجع شرحه ص١٢١، طبع تركيا.

موجبا للطعن انما هو بعد العلم به و ظهوره كما سيصرح به و فيه انه لا تخصيص له بذلك بل الجميع كذلك، انتهى (اى بالفعل والقول) لا بالمعتقد كما سيجيء من قوله و اما الفسق بالمعتقد فسياتى بيانه فقول بعض المحققين(۱) اعم من عمل الظاهر والباطن محل نظر (مما لم يبلغ الكفر) من فعله و قوله و اما الكفر فهو خارج عن البحث لأن الكلام فى الراوى المسلم(۲) و بينه و بين الأول) اى كذب الراوى (عموم) مطلق لأن الكذب فرد من افراده (وانما افرد الأول) مع كونه داخل فى العام (لكون القدح به اشد فى هذا الفن) حتى قيل بكفر المفترى عليه ﷺ. (و اما الفسق بالمعتقد فسياتى بيانه او وهمه بأن يروى على سبيل التوهم) اى بأن يتحقق منه الرواية على سبيل التوهم سواء كان على سبيل العادة اولاً لا أن يعتاد و هكذا المراد بقوله (او مخالفته اى للثقات) تحقق المخالفة مطلقا اذ الوهم موجب للتعليل ان اطلع عليه بالقرائن على ما سيجيء. والتعليل لا يتوقف على اعتياد الراوى الرواية على سبيل التوهم والمخالفة منقسمة الى الاضطراب و ادراج المتن و أمثالهما مما لا يتوقف الا على تحقق المخالفة فى حديث او اسناد واحد. فلو اريد بالوهم والمخالفة اعتياد الراوى على سبيل التوهم او اعتياده المخالفة لكان المراد من الوهم والمخالفة فى الإجمال غيرها اريد بهما فى التفصيل اذ يحملان فى التفصيل على التحقق لا على الاعتياد قطعا لما ذكر وايضا يلزم حصر الطعن فى العشرة المذكورة ان جعل اعم من كونه موجبا للقدح فى كل الأحاديث او فى خصوص حديث كما اشير اليه وعدم حصر المردود فى السقط والطعن ان جعل الطعن مختصا بالقدح فى كل الأحاديث لخروج الرواية على سبيل التوهم والمخالفة من غير الاعتياد عن الأقسام العشر للطعن و عدم دخولها فى السقط. وبما ذكرنا ظهر فائدة قوله او وهمه اذ لو حمل اعتياد الرواية على سبيل الوهم لكان مستلزماً لأحد الأمرين من فحش الغلط و سوء الحفظ. اذ الاعتياد فى الرواية على سبيل التوهم إما ان يكون من القاصر فى الحفظ جدا بحيث يكون فاحش الغلط، فذلك داخل فى فحش الغلط او ممن كان دونه فى قصور الحفظ لكن كان فيه من القصور ما يعد بسببه ما انفرد ضعيفا فذلك داخل فى سوء الحفظ. (او جهالته بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين و فيه إشارة الى أنه لو جرح فيه مجرد جرح لا يخرج من هذه المرتبة. اذا التجريح لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فإنه يكفى ان يقول فيه عدل او ثقة مثلا(۳) وسيجيء تفصيله قريبا انشاء الله تعالى (او بدعته و هى اعتقاد ما

---

(۱) اختلاف النسخ كما مر. والمراد منه الشارح القارى. راجع شرحه ص ۱۲۱.

(۲) قلت: كل هذا من قوله: من فعله الى هنا من عبارة الشيخ على القارى. راجع شرحه ص۱۲۲.

(۳) قلت: كل هذا من قوله و فيه اشاره الى هنا من تحقيق العلامة القارى بتغيير يسير. راجع شرحه ص۱۲۲، طبع تركيا.

احدث على خلاف المعروف عن النبی ﷺ) لا بمعاندة) فإن ما يكون بمعاندة كفر (بل بنوع شبهة) اى دليل باطل سمى بها لأنه يشبه الثابت (۱) (او سوء حفظه و هى عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته)(۲) و وقع فى نسخة بعض المحققين بزيادة لفظة لا فى قوله عمن ان يكون غلطه الخ فنقل المتن بهذه العبارة و هى عبارة عمن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته. ثم قال سواء كان مساويا او اكثر و اما اذا كان غلطه اقل من الإصابة او قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول. و يرد على المصنف انه لا يظهر الفرق بين الغفلة والوهم وكذا بين فحش الغلط و سوء الحفظ و ان حمل فحش الغلط على كثرته فى نفس الأمر و سوء الحفظ على ان لا يكون الغلط اقل من الإصابة بقرينة المقابلة اى ما يكون الغلط مساويا للإصابة او اكثر لم يكن لتاخر سوء الحفظ عن فحش الغلط وجه اصلاً انتهى(۳) فإن فحش الغلط المفسر بكثرة الغلط فى نفس الأمر اعم من ان يكون الغلط اقل من الإصابة او مساويا لها او اكثر منها فيكون اعم من سوء الحفظ. فصار بعض اقسامه اخف منه و بعضه مثله فكان الأخف تأخر سوء الحفظ حينئذ لا فحش الغلط. و فيه ان هذا العموم يتوقف على انّ الراوى اذا كان فاحش الغلط فى نفس الأمر و كان غلطه اقل من الإصابة يكون روايته مردوداً. و هو الذى يظهر فى النظر لكن اطلاق قول بعض المحققين و اما اذا كان غلطه أقل من الإصابة او قليل بالنسبة اليها فهو مقبول يقتضى القبول ففى كلامه تناقض. ثم ذكر من عدم ظهور الفرق بين الغفلة والوهم مدفوع بأن الوهم ان يروى على سبيل التوهم والغفلة على ما بيناه كون الراوى مغفلاً او متساهلاً فى الأداء والتحمل. والفرق بينهما واضح كما لا يخفى. نعم ان فسر الوهم بالرواية على سبيل التوهم بطريق الاعتياد يغنى عنه فحش الغلط و سوء الحفظ اذ لا يخلو الوهم بهذا المعنى عن احدهما كما مرّ لكن قد عرفت أنه يابى عنه لزوم عدم صحة حصر الطعن فى العشرة او عدم حصر الرد فى السقط والطعن فيفسر بتحقق الرواية على سبيل

---

(۱) قلت: هذه من عبارة شرح القارى. و حذف العلامة السندي دليله للظهور و هو هذا: لان ادلة المبتدعة كلها مدخول فيها و ان كان الكل يستدلون بالقرآن لكن كما قال تعالى: يضل به كثيرا و يهدى به كثيرا. راجع شرحه ص۱۲۲-

(۲) قلت : ان الشيخ ابا الحسن السندي الصغير رجح فى بهجة النظر النسخة التى بدون "لا" و قال هكذا فى كثير من النسخ و منها النسخة الصحيحة التى عليها خط المؤلف و فى بعضها "أن لا يكون" بصيغة النفى و قد صوبه الشارح المحقق على القاري ثم اعترض على المصنف بوجوه كثيرة. و قلت: ذكر المخدوم أبو الحسن السندى عبارته بعينها و فى الآخر أجاب عنه. ان شئت التفصيل فراجع بهجة النظر على شرح شرح نخبة الفكر ص۶۷، طبع گلزار محمدي لاهور.

(۳) راجع شرح الشيخ على القارى ص۱۲۲.

الوهم ولو احيانا و يقال ان الطعن في كلام المصنف اعم مما يرجه الرد مطلقا او فى رواية خاص وحينئذ لا إشكال من ذكر الوهم كما لا يخفى. و اما ما ذكر من عدم ظهور الفرق بين فحش الغلط و سوء الحفظ فهو مبنى على النسخة التى اختاره بزيادة لفظ لا و على هذه النسخة الأمر كما ذكرناه. و اما على النسخة التى اخترناها بدون زيادة لفظة لا فالفرق بين فحش الغلط و سوء الحفظ على مقتضاها فى غاية الجلاء. والذى ادعاه الى اختيار تلك النسخة أمور ثلثة ذكره التلميذ. حيث قال فى التفسير الآتى من المصنف لسوء الحفظ فى حل ما سيجيىء من المتن. ثم سوء الحفظ ان كان لازمًا بقوله فى شرحه. والمراد من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه هذا ينافى ما تقدم من قوله او سوء حفظه. وهى عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته. و قد اصلحته بلفظ نحوا من اصابته. والله اعلم.

و قال المصنف رح: وفهم من لا يرجح اما ان يرجح جانب خطائه او استويا. قلت و هذا يؤيد ان قوله فيما تقدم فى حد سوء الحفظ، وهى عبارة عمن يكون خطاؤه كإصابته من النسخ الصحيحة بخلاف اقل من إصابته، فإنه مخالفة لما ههنا و ليست بصحيحة من جهة المعنى. لأن الإنسان ليس بمعصوم من الخطاء. فلا يقال فيمن وقع له الخطاء مرة او مرتين انه سيء الحفظ، و ان كان يصدق عليه ان خطائه اقل من اصابته لأنه لم يصدق عليه انه لم يرجح اصابته انتهى والجواب عن المنافاة ما قال بعض العارفين(١): اخبرنى بعض اخوانى انه سأل السخاوى عنه فقال وقع لفظة لم اى فى قوله من لم يترجح جانب إصابته الى آخره غلطًا من الناسخ، و اخرج نسخة من عنده و ليس فيه لفظة لم انتهى.

و لا يخفى ان النسخة الصحيحة التى اخرجها السخاوى ليست منافية لهذه النسخة التى اخترناها و اما ما ذكر من عدم صحة هذه النسخة من جهة المعنى فهو و إن كان كلاما قويا لكنه يمكن دفعه بأن الإضافة فى غلطه فى قوله و هى عبارة عن ان يكون غلطه أقل من إصابته للعهد. اى غلطه الموجب للطعن أقل من اصابته فلا بد من تحقق الغلط الكثير فى نفسه. لأنه هو الموجب للطعن و من كون ذلك الغلط اقل من الإصابة حتى يمتاز سوء الحفظ عن فحش الغلط أو بأن هذا تعريف بالأعم. لأن المقصود الامتياز عن بعض ما عداه و هو فحش الغلط. و اما الامتياز عن الخطاء مرة او مرتين و نحوه فتركه اعتمادا على فهم المخاطب. لأن هذا الخطاء ليس من موجبات الطعن أصلا. فأمره سهل. والتعريف بالأعم جايز عند بعض المحققين. و هذان

(١) فى نسخة المخدوم "بعض الشارحين".

التوجيهان و ان كانا بعيدين من جهة اللفظ لكن في التزامهما الدفاع لكثير من الأمور التي ترد على النسخة التي اختاره بعض المحققين والتلميذ. منها عدم تمييز سوء الحفظ عن فحش الغلط و منها لزوم التباس المنكر بالشاذ مع جعل المصنف لهما امرين مختلفين. و اما ما ذكره من قول المصنف و فهم من مالا يرجح الخ فهو و ان كان لا يتم على النسخة التي اخترنا اصلا لكن يمكن ان يكون المصنف قائلا لهذا الكلام قبل التغيير الى النسخة التي اخرجها السخاوي مع انه كلام المصنف في التقرير وكونه غير تام اهون من ان يكون نفس هذا الشرح مختلا. (والقسم الأول و هو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي) في شرح الألفية لمصنفها و أما قول ابن الصلاح في قسم الضعيف ان ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الآخر الأرذل فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعاً إلا أن يريد بفقد ثقة الراوي ان يكون الراوي كذابا و مع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعاً اذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع إلا أن يعترف بوضع الحديث بعينه اوما يقوم مقام اعترافه انتهى.
(الموضوع) و فيه تسامح لأن الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن (١) بكذب الراوي لا نفس الطعن به(٢) و يقال له المختلق بقاف بعد لام مفتوحة والمصنوع لأن واضعه اختلقه و صنعه (والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع. اذ قد يصدق الكذب لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك) اى الموضوع او الكذب او الوضع من ضد كل منها وليس المراد ان من وقع منه الكذب في الحديث النبوي يميز صدقه عن كذبه فيحكم على الكاذب من روايته بالوضع دون الصادق كما هو مقتضى ظاهر الاستدراك. فإن جميع ما انفرد به محكوم عليه بالوضع بطريق الظن بل المراد انهم بملكاتهم يميزون الأحاديث الموضوعة من غيرها فيحكمون ولو بطريق الظن على من عرفوا وضع احاديثهم بملكاتهم بالكذب في الحديث النبوي ﷺ.
(و انما يقوم بذلك منهم) اى من المحدثين (من يكون اطلاعه تاما و ذهنه ثاقبا وفهمه قويا و معرفته بالقرائن الدالة على ذلك ، متمكنة) اى ثابتة راسخة. قال الدارقطني : يا اهل بغداد لا تظنوا أن احدا يقدر أن يكذب على رسول الله ﷺ و انا حي.(٣) و قال الربيع بن خيثم :

---

(١) كذا في نسخة السيد محب الله. و في الأصل "الطعن فيه".
(٢) و قد اجاب عنه بعض الفضلاء بقوله : ان المراد بالطعن المطعون. والحق انه لا يدفع المسامحة لانه خلاف ظاهر المقسم. راجع شرح القاري رح ص١٢٣.
(٣) قلت : ان الشارح القاري كتب بعد نقل هذه العبارة : ذكره السخاوي. و قول ابن خيثم و ابن الجوزي ذكره العلامة القاري بعينه. راجع ص١٢٣، طبع تركيا.

ان للحديث ضوء كضوء النهار تعرفه و ظلمة كظلمة الليل تنكر. و قال ابن الجوزی: ان الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب للعلم و ينكسر منه قلبه فی الغالب.

(و قد يعرف الوضع باقرار واضعه) المنفرد به كبادام و ابی المعين احمد بن عبيدالله. فإن الأول اقر بالكذب والثانی بوضع حديث كما فی تنزيه الشريعة لإبن العراق ، وكعبدالعزيز بن الحارث التميمی فإنه سئل عن فتح مكة فقال عنوة فطولب بالحجة فقال: حدثنا ابن ابی الصواف حدثنا عبدالله بن احمد حدثنا ابی حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهری عن انس ان الصحابة اختلفوا فی فتح مكة أن كان صلحا أو عنوة فسألوا رسول الله ﷺ فقال عنوة. هذا مع انه اعترف انه وضع فی الحال ليندفع به الخصم. قال ابن الصلاح او بما ينزل منزلة اقراره. قال العراقی فی تقييده كأن يحدث بحديث عن الشيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك ، الشيخ قبله ولا يوجد ذلك ، الحديث الا عنده انتهی يعنی يحدث بلفظ لا يحتمل الا السماع و الا فالرواية بلفظ يحتمل السماع و عدمه ثم ذكر تاريخ يدل علی انه لم ياخذ من شيخه ليس بكذب بل انقطاع للحديث (قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك) ای بالوضع بإقرار الواضع او المشار اليه بذلك، الإقرار يعنی لا يقطع بسبب ذلك، الإقرار بالوضع. قال بعض المحققين قيل لا يحصل القطع من القرآين الأخر ايضا فما الوجه فی تخصيص الإستدراك به اجيب بأنه قد يتوهم حصول القطع به لكونه اقرب من سائر القرائن (۱) (لاحتمال ان يكون كذب فی ذلك الإقرار) و ان كان بعيدا عادة ان ينسب الی نفسه مثل هذا الأمر الشنيع كذبا (انتهی و فهم منه بعضهم) كابن الجوزی علی ذكره السخاوی (انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا و ليس ذلك،) ای عدم العمل به مراده (و انما نفی القطع بذلك) ای بصدق ذلك، الإقرار (ولا يلزم من نفی القطع) بصدق الإقرار (نفی الحكم) علی وفقه (لأن الحكم يتبع بالظن الغالب و هو) ای اقراره هنا (كذلك ولولا ذلك) ای جواز الحكم بالظن (لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به. و من القرائن التی يدرك بها الموضوع ما يوخذ من حال الراوی) كالتقرب الخلفاء و الامراء بوضع ما يوافق فعلهم وآرائهم وغير ذلك، (كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف فی كون الحسن ای البصری (سمع من ابی هريرة اولا ، فساق فی الحال اسنادا الی النبی ﷺ انه قال). يدل من اسناد فإنه لما كان الاسناد دالا علی هذا القول فكانه نفسه والمذكور فيه(۲) انه ای الراوی قال

(۱) قلت: المراد منه الشيخ علي القاري رح. و في الاصل بعض العارفين. راجع شرحه ص۱۲۳-
(۲) كذا في نسخة السيد محب‌الله و في الاصل: والمعني مذكور فيه الخ.

او قايلا فيه (انه قال سمع الحسن من ابى هريرة. وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدى) والد هارون الرشيد (فوجده يلعب بالحمام فساق فى الحال اسنادا الى النبى ﷺ انه قال لا سبق الا فى نصل او خف او حافر) اى الا فى ذوات هذه الأشياء من السهام والأبل والخيل (او جناح) بفتح الجيم اى ذات جناح و هو الطائر (فزاد فى الحديث او جناح فعرف المهدى انه كذب لأجله به فامر بذبح الحمام) هكذا ذكر ابن خيثمة. لكن اسند الخطيب من تاريخه في ترجمة وهب ابن وهب ابى البختری من طريق ابراهيم الحربى انه قال قيل للإمام احمد، انعلم ان احدا روى لا سبق الا فى خف او حافر او جناح فقال ما روى ذلك الا ذاك الكذاب ابوالبختری بل روى الخطيب فى ترجمته من طريق زكريا الساجى ان ابا البختری دخل و عوقاض على هارون الرشيد و هو اذ ذاك يطير الحمام فقال: هل تحفظ فى هذا شيئا فقال: حدثنى هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت ان النبى ﷺ كان يطير الحمام. فقال الرشيد اخرج عنى ثم قال: لولا انه من قريش لعزلته.

ثم لا يخفى ان فى هاتين الصورتين لم يوجد من الراوى الا سوق الإسناد فى الحال الى النبى ﷺ حين ذكر الاختلاف فى سماع الحسن من ابى هريرة فى الصورة الأولى و سوق الإسناد فى الحال الى النبى ﷺ حين وجد المهدى الذى هو سلطان يقصد اليه التقرب بموافقته فعله. و غرضه لعب الحمام فى الصورة الثانية. و هذا القدر فقط لا يدل على وضع الحديث لكن انضم إليه عدم وجود شرائط قبول الرواية فى راوى الروايتين مع مخالفتهما لما عند الحفاظ المتقين والأئمة الراسخين من عدم سماع الحسن من ابى هريرة رضي الله عنه و عدم زيادة او جناح فى رواية عدم السبق.

(و منها ما يوخذ من حال المروى كان يكون مناقضا لنص القرآن والسنة المتواترة والإجماع القطعى كالإجماع) الغير السكوتى المنقول بطريق التواتر بخلاف الاجماع السكوتى والمنقول بطريق الآحاد فانهما لايجعلان الخبر الناقض له موضوعاً (او صريح العقل) قال الحافظ السيوطى فى شرح التقريب: و من المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزى من طريق عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده مرفوعاً ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعا(١) واسند من طريق محمد بن شجاع البلخى عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن ابى المنهزم(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: إن الله

---

(١) قلت: حذف العلامة السندى هذه الجملة: "وصلت عندالمقام ركعتين". من آخره.

(٢) قلت: في شرح التقريب المطبوع ع "أبي المهزم".

خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق لفسه منها هذا لا يضعه مسلم(١) والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغا فى دينه. وفيه ابو المهزم قال شعبة رأيته ولو اعطى درهما وضع خمسين حديثا(٢) انتهى (حيث لا يقبل شيء من ذلك، اى مما ذكر من النصين والإجماع (والعقل التاويل) و لم يحتمل سقوط شيء منه على بعض رواته يزول به تلك المناقض، اليه اشار السبكى فى جمع الجوامع فقال: وكل خبر اوهم باطلا اولم يقبل التاويل فباطل او نقص منه ما يزيل الوهم. قال شارحه: وقد يمثل له برواية لا تبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنه نفس منفوسة لعدم مطابقتها الواقع حيث سقط على راويها "منكم" انتهى.

ولا يخفى ان المصنف رحمه الله جعل هنا مناقضة نص القرآن و سائر ما ذكره دليل الوضع. وقال سابقا فى حل قوله او تهمة بذلك، بأن لا يروى ذلك، الا من جهته و يكون مخالفا للقواعد المعلومة. و معلوم أن المخالفة للقواعد المعلومة لا تفيد الوضع الآ اذا كانت تلك القواعد معلومة من الكتاب والسنة المتواترة و نحوهما. فبين الكلامين تناقض. وقد مر هذا الاعتراض مع ما يتعلق به فيما سبق.

ثم ان من جملة ما يرجع الى حال المروى ركة اللفظ اى الضعف عن قوة فصاحته ﷺ فى اللفظ و ركة المعنى وركتهما. قال السخاوى فى شرح الألفية: لكنه فى اللفظ وحده مقيد بما صرح بانه لفظ الشارع ولم يحصل التصرف فى المعنى فى نقله انتهى ومن قبيل ركة المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا القرعة حتى تذبحوها. ومن القرائن التى يدرك بها الوضع ان يكون مما يدفعه الحس والمشاهدة او يتضمن الافراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير او بالوعد العظيم على الفعل الحقير كما فى شرح تقريب السيوطى(٣) وغيره ومنها انفراده(٤) بشيء مع كونه مما يلزم المكلفين علمه وقطع العدد فيه كما قرره الخطيب فى اول الكفاية و بامر جسيم يتوفر الدواعى على نقله كحصر العدو و الحجاج عن البيت او بما صرح بتكذيبه فيه جمع كثير يمتنع فى العادة تواطؤهم على الكذب وفى تنزيه الشريعة (٥) لابن العراق: وذكر بعض شيوخى انه روى عن شيخه الحافظ

---

(١) قلت: وفي شرح التقريب بعد هذا: بل ولا عاقل.
(٢) قلت: كذا في نسخة السيد محب الله و يؤيده: شرح التقريب المطبوع. وفي الاصل "لوضع" باللام.
(٣) راجع التدريب شرح التقريب ص١٨٠
(٤) قلت: في الاصل تفرده بدل انفراده.
(٥) اسم الكتاب تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة للشيخ ابي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني المتوفي سنة ٩٦٣هـ ثلاث وستين و تسمائة. جمع فيه بين موضوعات ابن الجوزي والسيوطي و رتب علي ترتيبه واهداه الي السلطان سليمان خان. راجع كشف الظنون لملاچلپي، ج ١، ص٣٣٧ طبع القديم.

البرهان الناجی بالدون ان من امارات الوضع ان یکون فیه و اعطی ثواب نبی او النبیین و نحوهما والله تعالی اعلم انتهی.

و من الامارات کونه اصلاً فی الدین ولم یتواتر کالنص الذی یزعم الرافضة انه دل علی امامة علی رضی الله عنه نقله السیوطی فی شرح التقریب عن مختصر الزرکشی، و فی شرح التقریب ایضا قلت و من الامارات کون الراوی رافضیا و الحدیث فی فضایل اهل البیت* قال ابن العراق فی تنزیه الشریعة قلت او فی ذم من حاربهم لکن قال ملا علی القاری فی شرح المشکوة فی الفصل الثانی فی مناقب اهل البیت صلی الله علیه وسلم فی شرح حدیث جمع بن عمر رضی الله عنه قال دخلت مع عمتی علی عایشة رضی الله تعالی عنها قالت ای الناس کان احب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ قلت کلام السیوطی و ابن العراق لیس علی الإطلاق بل ینبغی ان یکون مقیداً بما اذا وجد فیه مبالغة زایدة غیر معروفة فی مدح اهل البیت اوذم اعدائهم. و الا ففضل اهل البیت و ذم من حاربهم أمر مجمع علیه عند علماء السنة و اکابر ائمة الأمة انتهی.

فایدة: قال الإمام النووی فی شرح مسلم فی باب ان الإسناد من الدین فی حل قول مسلم: و سمعت الحسن بن علی الحلوانی یقول رأیت فی کتاب عفان حدیث هشام ابی المقدام عمر ابن العزیز قال هشام حدثنی رجل یقال یحیی ابن فلان عن محمد بن کعب قلت لعفان إنهم یقولون هشام سمعه من محمد بن کعب فقال انما ابتلی من قبل هذا الحدیث کان یقول حدثنی یحیی عن محمد ثم ادعی بعد انه سمعه من محمد بن کعب انتهی کلام مسلم.

ثم ههنا قاعدة یتنبه علیها ثم تخیل علیها فیما بعد أن شاء الله تعالی و هی ان عفان رح قال ابتلی هشام یعنی انما ضعفوه من قبل هذا الحدیث کان یقول حدثنی یحیی عن محمد ثم ادعی بعد انه سمعه من محمد و هذا القدر وحده لا یقتضی ضعفا لأنه لیس فیه تصریح بکذب الاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسیه فحدث به عن یحیی ثم ذکر سماعه من محمد فرواه عنه و لکن انضمت الی هذا قراین و امور اقتضت عند نقاد هذا الفن الحذاق فیه المبرزین من اهله العارفین بدقائق احوال رواته انه لم یسمعه من محمد فحکموا بذلک لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلک انتهی.

(ثم المروی تارة یخترعه الواضع) ای یکون کلاما لنفس الواضع کما اسنده الحاکم عن سیف بن عمر التمیمی قال کنت عند سعد ابن طریف فجاء ابنه من الکتاب یبکی فقال مالک

* راجع التدریب شرح التقریب ص١٨٠، طبع المکتبة العلمیة بالمدینة المنورة.

قال ضربني المعلم قال لأعزبنهم اليوم. حدثني عكرمة عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا معلموا صبيانكم شراركم اقلهم رحمة لليتيم و اغلظهم على المسكين. و قيل لمحمد بن عكاشة ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع و في الرفع منه فقال لنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن يونس ابن يزيد عن الزهرى مرفوعًا من رفع يديه في الركوع فلا صلوة له (و تارة ياخذ من كلام غيره لبعض السلف الصالح) منها كلام على ﷺ و منها موقوفا من الحسن ونحوه كلام مالك بن دينار و فضيل بن عياض و معارف الجنيد وغيرهم (او قدماء الحكماء) كبقراط و افلاطون و الإسرائيليات اى اقاويل بنى اسرائيل مما ذكر فى التوراة او احد من علمائهم و مشايخهم (او ياخذ حديثا ضعيف الإسناد فيركب اه اسنادا صحيحا ليروّج) بتشديد الواو المكسورة اى الإسناد او المفتوحة أى الحديث. فهذا المروى موضوع الإسناد لا المتن. (والحامل على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة) تمثيل للواضع لا للحامل او المضاف محذوف وكذا البواقى. و هم المبطنون الكفر المظهرون الإسلام أو الذين لا يتدينون بدين يفعلون ذلك استخفافا بالدين ليضلوا به الناس. فقد قال حماد بن زيد فيما اخرجه العقيلى انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث. و قال المهدى: أقر عندى رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث هى تجول فى ايدى الناس. و لما اخذ عبدالكريم بن العوجاء الذى امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن على قال لقد وضعت فيكم اربعة آلاف أحاديث احرم فيها واحلل(اوغلبة الجهل كبعض المتعبدين) المنتسبين الى العبادة والزهادة كأبى داود النخعى و ابى بشر احمد بن محمد المروزى الفقيه. فإنهم وضعوا أحاديث فى الفضائل والرغايب كصلوة ليلة نصف شعبان و ليلة الرغايب ونحوها. و يتدينون بذلك فى زعمهم و جهلهم وهم اعظم الأصناف ضررًا على انفسهم وغيرهم لأنهم يرونه قربة و يرجون عليها المثوبة فلا يمكن تركهم لذلك، والناس يعتمدون عليهم و يركنون اليهم و يقتدون بأفعالهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح حتى يخفى على بعض علماء الأمة و اكابرهم ثقة و اعتمادًا على ما نقلوه فيقعون فيما وقعوا فيه.

مثال ذلك ما روى الخطيب من طريق ابى عبدالرحمن المومل بن اسمعيل العدوى البصرى ثم المكى المتوفى بعد المائتين ما معناه انه سمع من بعض شيوخه الحديث الطويل عن ابى بن كعب ﷺ فى فضايل سورة القرآن سأله عن شيخه فيه فقال رجل بالمدائن و هو حى فارتحل اليه فأحال على شيخ بواسط فارتحل اليه فأحال على شيخ بالبصرة فارتحل اليه فأحال على شيخ بعبادان. قال المومل فلما صرت اليه اخذ بيدى فادخلنى بيتا فإذا هو فيه قوم من المتصوفة و

معهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت له يا شيخ من حدثك بهذا الحديث فقال لم يحدثني به احد ولكن رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن.
وما روى عن ابى عصمة نوح بن ابى مريم المروزى قاضى مرو فى حياة شيخه ابى حنيفة رحمه الله تعالى والملقب لجمعه بين التفسير والحديث والمغازى والفقه مع العلم بأمور الدنيا الجامع انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه فى فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال انى رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابى حنيفة و مغازى محمد بن اسحاق فوضعت هذا حسبة رواه الحاكم لكن اسند الى ابن عمار احد المجاهيل (او فرط العصبية) اى شدة التعصب لرايه و مذهبه (كبعض المقلدين) فقد روى ابن حاتم عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعد ماتاب انظروا عمن تاخذون دينكم فإنا كنا اذا هوينا أمرا صيرناه حديثًا. زاد غيره فى رواية و نحسب الخير فى اضلالكم. و قول لمامون بن احمد الهروى ألاترى الى الشافعى رحمه الله تعالى ومن تبعه بخراسان. فقال لنا احمد بن عبدالله لنا عبدالله بن سعدان الازدى مرفوعًا يكون فى امتى يقال له محمد بن ادريس اضر على امتى من ابليس و يكون فى امتى رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتى (او اتباع هوى) كبعض الرؤساء كزيادة الجناح فيما تقدم (او الاغراب لقصد الاشتهار).

و فى الخلاصة ان من الواضعين قوم من السوال والشحاذين يقفون فى الأسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الأسانيد.

قال جعفر بن محمد الطيالسى صلى احمد و يحيى بن معين فى مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل و يحيى بن معين قالا حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا معمر عن قتاده عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلاّ الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب ريشه مرجان واخذ فى قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى و يحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتنا جميعا حتى فرغ فقال اى تعال اشار يحيى بيده فجاءه متوهما انوال يجيزه فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل و يحيى بن معين فقال انا ابن معين و هذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين

احمق و ما نحققنا الا هذه الساعة قال يحيى و كيف علمت انى احمق قال كأنه ليس فى الدنيا يحيى بن معين و احمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا فوضع احمد بن حنبل كفه على وجهه و قال دعه يقوم فقام كالمستهزى بهما انتهى.

(وكل ذلك حرام بإجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية) وهم فرقة من المشبهة تنسب الى عبدالله بن كرام و هو الذى صرح بأن معبوده على العرش و اطلق اسم الجوهر عليه تعالى (و بعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع فى الترغيب والترهيب) و دون ما يتعلق به حكم (و هو خطاء من فاعله نشأ عن جهل لأن الترغيب و الترهيب من جملة الأحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم من الكبائر) اى من اكبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى (و بالغ ابو محمد الجوينى فكفر من تعمد الكذب على النبى ﷺ واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونة ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث بحديث يروى انه كذب فهو أحد الكاذبين اخرجه مسلم) اطلاق القول بتحريم الموضوع الا مقرونة بالبيان بالنسبة الى هذه الأعصار. قال السخاوى فى شرح الألفية وكذا لا يبرأ من العهدة فى هذه الأعصار بالاقتصار على ايراد اسناده لعدم الأمن من المحذور و ان صنعه اكثر المحدثين فى الأعصار الماضية فى سنة مائتين و هلم جراً خصوصاً الطبرانى و ابو نعيم و ابن مندة فإنهم اذا ساقوا الحديث باسناده اعتقدوا انهم برءوا من عهدته انتهى (و) القسم (الثانى من اقسام المردود و هو ما يكون بسبب تهمة الراوى بالكذب المتروك) و هذا القسم تفرد بإفراده مع هذه التسمية المصنف والا فقد اثبته الذهبى ايضا نوعاً مستقلا لكن سماه المطروح و عرفه بأنه ما نزل من الضعيف وارتفع من الموضوع. و مثل له بحديث عمرو بن شهر عن جابر الجعفى عن الحسن عن على رضی اللہ عنہ و بجويبر عن ابن عباس رضی اللہ عنہ.

(والثالث المنكر على راى) بالتنوين فى المتن وبتركه فى الشرح (من لا يشترط فى المنكر قيد المخالفة (وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر) مثاله حديث اللهم انك اخرجتنى من احب البقاع اليك فاسكنى احب البلاد اليك فأسكنه الله المدينة رواه الحاكم فى الهجرة من مستدركه من حديث الحسن بن سفيان عن ابى موسى الانصارى عن سعد بن ابى سعيد المقبرى حدثنى اخى هو عبدالله عن ابيه عن ابى هريرة رضی اللہ عنہ مرفوعاً قال السخاوى فى المقاصد الحسنة و عبدالله ضعيف جدا و هذا الحديث من منكراته انتهى.

اعلم ان بين كلام المصنف في تعريف الشاذ والمنكر و بين كلام ابن الصلاح و من تبعه نوع مخالفة فان ابن الصلاح قال في كتابه في مبحث الشاذ: اختلف اهل العلم في وصف الحديث بالشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروى الثقة مالا يروى من غيره انما الشاذ ان يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس. و حكى ابو يعلى الخليلى عن جماعة اهل الحجاز نحو هذا و قال الحاكم هو الحديث يتفرد به ثقة من الثقات و ليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس و ذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه. والشاذ لم يوقف على علته كذلك.

و قال ابو يعلى الخليلى(١): الذى عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة. فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، و ما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به. فلم يشترط الخليلى فى الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد. ثم قال اما ما حكم الشافعي رضي الله عنه بالشذوذ فلا اشكال فى انه شاذ غير مقبول. و أما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث إنما الأعمال بالنيات. ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال و أوضح من ذلك فى ذلك، حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته. تفرد به عبدالله بن دينار، و حديث مالك، عن الزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة و على راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهرى. فكل هذه مخرجة فى الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة. قال و فى غرائب الصحيح اشباه لذلك، غير قليلة. قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهرى نحو تسعين حرفا يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد بأسانيد جياد.

قال: فهذا الذى ذكرناه من مذاهب أئمة الحديث يبين لك، انه ليس الأمر فى ذلك، على الإطلاق الذى اتى به الخليلى والحاكم بل الأمر فى ذلك، على تفصيل نبينه فنقول: اذا انفرد الراوى بشيء نظر فيه فإن كان مخالفا لما رواه من هو اولى بالحفظ منه و اضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا و إن لم يكن مخالفا لما رواه غيره و انما هو امر رواه هو و لم يروغيره ينظر فى هذا الراوى المنفرد فإن كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه و ضبطه قبل ما انفرد به

(١) المراد منه الحافظ الخليل بن عبدالله بن احمد بن ابراهيم بن الخليل القزويني الخليلى، نسبة الى جده المذكور. القاضي الحافظ المتوفي سنة ست و اربعين و اربعمائة وهو صاحب تاريخ ابى يعلى المسمى بالارشاد فى علماء البلاد. و هذا القول الذى نقله العلامة السندى نقله بعينه الحافظ ابن الصلاح فى علوم الحديث. ص٦٩ فراجعه. ابو سعيد السندى.

قال: «فهذا الذي [ذكرناه وغيره][1] من مذاهب أئمة الحديث يبيّن لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم، بل الأمر في ذلك على تفصيل نُبيّنه، فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه، فإن كان مخالفاً لما رواه مَن هو أولى بالحفظ [منه][2] وأضبطُ كان ما انفرد به شاذاً مردوداً. وإن لم يكن مخالفاً لما رواه غيره وإنّما هو أمر رواه هو ولم يرو غيره يُنظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قُبِلَ ما انفرد به / ولم يقدح الانفرادُ فيه كما سبق من الأمثلة. وإن لم يكن ممن يُوثَق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به [حارماً][3] له مزحزحاً له عن حَيِّز الصحيح.

١٣٠

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيدٍ من درجة الحافظ الضابط المقبول تفردُه استحسنّا [لحديثه][4] ذلك، ولم نحطّه إلى قبيل الحديث الضعيف. وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر.

فخرج من ذلك أنّ الشّاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في [روايته][5] من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشّذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم»[6].

وقال في بحث المنكر: «بلغَنا عن أبي بكر أحمد بن هارون [البردعي][1] الحافظ: أنّه الحديث الذي يتفرد به الرجل ولا يعرف من [غيره][2] روايته، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجهٍ

(١) من «علوم الحديث» المطبوع، وسقط من الأصلين.

(٢) من [ز].

(٣) وفي «علوم الحديث»: [خارما].

(٤) وفي «علوم الحديث»: [حديثه].

(٥) وفي «علوم الحديث»: [راويه] وهو الصواب.

(٦) «علوم الحديث» (صـ ٧٩).

آخر، فأطلق [البردعي][٣] ذلك ولم يفصّل، وإطلاق الحكم على التّفرد بالرّد أو النّكارة والشّذوذ موجود في كلام كثيرٍ من أهل الحديث.

فالصّواب فيه التّفصيل الذي بيّناه آنفاً في شرح الشّاذ. وعند هذا نقول: المنكر ينقسم على قسمين على ما ذكره في الشاذ فإنه بمعناه»[٤]. هذا كلامه.

والمصنّف ﷺ خالفه من جهتين[٥]: أحدهما: أنّ المصنّف جعل المنكر مغايراً للشاذ وابن الصّلاح جعلهما متّحدين، والثاني: أنّ المصنّف لم يجعل المنكر والشّاذ مشتركاً بين قسمي كل واحد منهما، بل جعل المنكر والشّاذ في أوّل الكتاب عبارة عن قسم واحدٍ من قسمي كل واحد منهما واختار كونهما عبارة عن ذلك القسم وجعل كل واحد منهما هنا وفيما سيجيئ في تعريف الشّاذ عبارة عن القسم الآخر من قسمي كل واحد على رأي.

وابن الصّلاح جعل الشّاذ والمنكر قسمين يشتركان فيهما، والمخالفة الأولى موجهة إذ لا يخفى أنّ الشّاذ غالباً يحكمون به على حديثٍ أخفّ في الضعف من حديث حكموا عليه

---

(١) هكذا في [أ]، ووقع في [ز]: [البرديجي]، قال السيوطي في «التدريب»: «الحافظ أبو بكر البرديجي ... نسبة إلى برديج قرب بردعة، بإهمال الدال المهملة، بلدة بأذربيجان، ويقال له «البردعي» أيضاً»، «تدريب الراوي» (١/٣٦٦).

(٢) كذا في الأصلين ولا توجد في «علوم الحديث»: [غير] بدون الضمير وهو الصواب.

(٣) راجع التعليق الأول في هذه الصفحة.

(٤) «علوم الحديث» (صـ ٨٠).

(٥) قال السيوطي في «التدريب»: قد عُلم ممّا تقدم ، بل من صريح كلام ابن الصّلاح أنّ الشّاذ والمُنكر بمعنىً، وقال شيخ الإسلام (ابن حجر): «إنّ الشّاذ والمُنكر يجتمعان في اشتراط المُخالفة ويَفترقان في أنّ الشّاذ راويه ثقة، أو صدوق، والمُنكر راويه ضعيف. قال: وقد غفل من سوّى بينهما».
راجع «تدريب الراوي في شرح تقريب النّواوي» (١/٣٦٦).
قلت : وراجع بحثه في «علوم الحديث» للإمام ابن الصّلاح (صـ ٨٠) بتحقيق نور الدين عتر، أبو سعيد السندي. (منقول من هامش المطبوعة بتغيير في أرقام الصفحات).

بالمنكر، فالفرق بينهما أولى، وأمّا المخالفة الثانية فلا داعيَ إليها فيما أعرف مع أنّ كثيراً من المحققين كالإمام النووي والحافظ العراقي وافقوا ابن الصّلاح، وقد تظافر المحدّثون على إطلاق المنكر على القسم الثاني منه الذي جعله المصنّف منكراً على رأي كما لا يخفى على المتتبع.

١٣١ /قال السّخاوي في «المقاصد الحسنة»:**حديث:** «إذا كتب أحدكم كتاباً فليُتَرِّبه؛ فإنه أنجح للحاجة» الترمذي[١] في الاستئذان من «جامعه»، من حديث حمزة، عن أبي الزبير، عن جابر ﵁ رفعه بهذا، وقال : «إنه منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه»، وقال: «وحمزة وهو عندي ابن عمرو النصيبي [هو][٢] ضعيف في الحديث».

وقد أخرجه ابن ماجه[٣] في الأدب من «سننه»، من حديث بقيّة، [أخبرنا][٤] أبو أحمد الدمشقي، عن أبي الزُبير، بلفظ : «تَرِّبُوا صُحُفَكم، [فإنه][٥] أنجح لها؛ إنَّ التّراب مبارك» وأبو أحمد قال البيهقي: من مشايخ بقيّة المجهولين، وروايته منكرة، وأشار بذلك إلى هذا الحديث، وكذا قال أبو طالب: «سألتُ أحمد – يعني عنه – فقال هذا حديث منكر، وما روى – بقيّة – عن المجهولين لا يُكتب»[٦]»[٧]. انتهى.

فقد حكم أحمد والترمذي والبيهقي على هذا الحديث بالمنكر مع كونه مع القسم الثاني إذ لا مخالفةَ فيه للثّقات، وإنّما هو رواية الضعفاء الذين لا يحتمل تفرّدهم.

---

(١) «جامع الترمذي» (٢٧١٣)، وفي «الهندية» (٢/ ١٠٠).

(٢) أثبتناه من نسخ «جامع الترمذي» المطبوعة.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٧٧٤)، وفي «الهندية» (صـ ٢٦٧).

(٤) كذا في الأصلين و«المقاصد الحسنة»، وفي نسخ «سنن ابن ماجه» المطبوعة: [أنبأنا].

(٥) كذا في الأصلين ولا توجد في النسخ المطبوعة.

(٦) «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٤: ٧١٩٤).

(٧) «المقاصد الحسنة» (٦٤: ٧٤).

وقال السّيوطي في «شرح التقريب»: «ومثال الثاني، وهو الفرد الذي ليس في [روايته][1] من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده: ما رواه النّسائي[2] وابن ماجه[3] من رواية أبي زُكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ مرفوعاً: «كُلُوا البَلَح بالتَّمر، فإنَّ ابن آدم إذا أكلهُ غَضِبَ الشَّيطان...» الحديث، قال النّسائي: «هذا حديث منكر»[4]. تفرّد به أبو زُكير، وهو شيخٌ صالح، أخرج له مسلم في المتابعات[5]، غير أنّه لم يبلغ مَبلغ من يحتمل تفرّده، بل قد أطلقَ عليه الأئمة القول بالتّضعيف، فقال ابن معين: «ضعيف»[6]. وقال ابن حبّان: «لا يُحتجّ به»[7]. وقال العُقيلي: «لا يُتابع على حديثه»[8]. وأورد له ابن عدي[9] أربعة أحاديث مناكير»[10]. انتهى. فقد حكم النّسائي على الحديث المذكور بالمنكر مع كونه من القسم الثاني.

ثم لا يخفى أنّ الفرق الذي اختاره المصنّف بين الشّاذ والمنكر هو أنّ الشّاذ رواية الثقة مخالفاً لمن هو أرجح منه أو رواية سيئ الحفظ منفرداً، والمنكر رواية الضعيف مخالفاً للثقة أو رواية فاحش الغلط [أو الغفلة][11] أو من ظهر فسقه منفرداً فرواية سيئ الحفظ من قبيل الشّاذ لا من قبيل المنكر عند المصنّف.

---

(١) كذا في الأصلين، وفي«تدريب الراوي»: [راويه].

(٢) «السنن الكبرى» (٤/١٦٦:٦٧٢٤).

(٣) مثله «سنن ابن ماجه» (٣٣٣٠)، وفي «الهندية» (صـ٢٣٨).

(٤) لم أجده في المطبوعة ولكنه موجود في «تحفة الأشراف» (١٢/٢٢٤).

(٥) «صحيح مسلم» (١٠٩)، وفي «الهندية» (١/٥٦).

(٦) «الجرح والتعديل» (٤/٢/١٨٤:٧٦٤).

(٧) «المجروحين» (٢/٤٧١:١٢٠٨).

(٨) «الضعفاء» (٤/٤٢٧:٢٠٥٥).

(٩) «الكامل» (٩/١٠٤:٢١٤١).

(١٠) «تدريب الراوي» (١/٣٦٥).

(١١) من [ز]، و في [أ] : [بالغفلة].

فقول السّخاوي بعد ما قال: «وقد حقّق شيخنا التّميز بجهة اختلافهما في مراتب الرواة» ثم فصّل التميز بينهما «فبان بهذا فصل المنكر من الشّاذ، وأنّ كلاً منهما قسمان يجتمعان في مطلق التّفرّد أو مع قيد المخالفة، ويفترقان في أنّ الشّاذ رواية ثقة أو صدوق غير ضابط، والمنكر رواية ضعيف لسُوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك»[1]. انتهى، يخلاف ما حقّقه شيخه من حيث أنّ شيخه جعل رواية الضّعيف بسوء الحفظ شاذاً، وهو جعله منكراً مع أنّ مقتضى ظاهر كلامه إنما ذكره من الفرق تفصيل لما حقّقه شيخه.

١٣٢ /ثم يَرِد على ما ذكره السّخاوي أنّ الشّاذ كيف يفترق عن المنكر بأنّ الأوّل رواية صدوق غير ضابط، والثاني رواية ضعيف بسوء الحفظ أو نحوه مع أنّ عَدَم الضّبط إنّما يكون بسوء الحفظ أو فحش الغلط أو كثرة الغفلة، اللّهم إلا أن يُقال إنّ محطّ النّظَر في الافتراق جهالة الراوي أو ظهور الفسق الذي هو من أفراد قوله «أو نحو ذلك» لا سوء الحفظ وسائر أفراد قوله المذكور من فحش الغلط وكثرة الغفلة، لكن أيّ باعثٍ على إحداث هذا الاصطلاح الجديد؟

ثمّ اعلم أنّ صريح كلام المصنّف أنّ المنكر لا بدّ له من فُحش غلط الراوي أو كثرة غفلته أو ظهور فسقه، والشاذّ لا بد له من سوء الحفظ عند عدم مخالفة الثّقة، فلا يكون المنكر ولا الشّاذ عند عدم المخالفة إلا حديث من لا تقبل روايته بانفراده، وهو مقتضى كلام ابن الصّلاح حيث جعل انفراد الراوي الذي لم يوثق بإتقانه وحفظه لذلك الذي انفرد به قسمين، أحدهما: ما ينزل حديثه من الصحيح إلى الحسن، والثاني: ما ينزل حديثه إلى الضعيف، وسمّى هذا القسم الثاني منكراً وشاذاً، ولم يجعل قسما ثالثاً، وهو ما ينزل بعض أحاديثه إلى الحسن وبعضها إلى الضعيف.

واستقراء موارد استعمالهم المنكر والشاذّ يدلّ على أنّ المنكر والشّاذ لا يلزم أن يكون حديث مردود الرواية، فإنّهم يحكمون بالمنكر على حديث يُستبعد من جهة العقل لراوٍ خفّ ضبطه بحيث يعدّ ما انفرد به حسناً إذا لم يكن فيه استبعادٌ من جهة العقل.

(١) «فتح المغيث» (١٢/٢-١٣).

ففي «تنزيه الشريعة» لابن العِرَاق بعد ما ذكر إخراج الطّبراني حديث «عائشة ﵂ أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي حيث [ما][1] دنا من البيت فقالت له: يا رسول الله! ربما صليتَ في المكانِ الذي تمرّ فيه الحائض ولو اتّخذت مسجداً تصلي فيه، فقال: «وا عجباً لكِ يا عائشة! أما علمتِ أنّ [الأرض][2] تُطهّر سجدته موضعها إلى سبع أَرَضِين؟» إنه قال الطّبراني: «لم يروه عن [سعيد][3] إلا ابنه، تفرّد به الليث»[4].

وقوله «تفرد [به][5] الليث» ممنوع فقد رواه الحسن بن سفيان، حدثنا [حسان][6] بن موسى، ثنا ابن المبارك، ثنا حيوة بن شُريح، أخبرني زُهرة بن معبد أنّ بكير [بن][7] الأشجّ حدّثه عن عائشة ﵂ فذكره، ومن هذا الطّريق أورده الجُورْقاني وقال «منكر منقطع»[8].

[ولم يرو معبد عن عائشة ﵂ غير هذا.][9]

قلتُ: وهذا المتن مع نكارته إسناده حسن، فمعبد قال في «التقريب»: «مقبول»[1]، وابنه زُهرة قال في «التقريب»: «[يقال][2] عابد»[3]، واللّيث فمعلوم إمامته وجلالته، وعبد الله بن

---

(١) سقط من الأصلين، وهو موجود في «التنزيه» و«الأوسط».

(٢) كذا في الأصلين، وفي «تنزيه الشريعة» و«الأوسط» المطبوعان: [المؤمن].

(٣) كذا وقع هنا في الأصلين: [سعيد]، والأصح [معبد] وهو معبد بن عبد الله بن هشام القرشي التميمي، والد أبي عَقيل، كما هو في السند الآتي و كتب أسماء الرجال، راجع «تهذيب الكمال» (٢٨/٢٣٦:٦٠٧٤).

(٤) «المعجم الأوسط» (٨٦٨٢).

(٥) من [ز].

(٦) كذا في الأصلين، والأصح ما أثبتناه، وهو أبو محمد حبان بن موسى بن سوار السلمي المروزي الكشمهيني، راجع «تهذيب الكمال» (٥/٣٤٤:١٠٧٢).

(٧) سقط من الأصلين، وهذا من «التنزيه».

(٨) «الأباطيل والمناكير» (٢/٩:٣٨١).

(٩) هكذا في الأصلين، وليس هذا محله لأنه من تتمة كلام الطبراني، فموضعه بعد قوله : «تفرّد به الليث»، وتأخيره إلى هذا الموضع يخلّ المعنى (من شيخنا مولانا عبد العظيم البلياوي حفظه الله تعالى).

صالح ضعّفه جماعة ووثّقه آخرون، والمطّلب قال الطّبراني: «ثقة مأمون»»[٤]. انتهى كلام ابن العِرَاق.

فحكم بحسن الإسناد مع نكارة هذا الحديث لأنّ فيه بُعداً.

وفي «مجمع الزّوائد» للهيثمي: «عن عوف بن مالك ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جاءه فيئ قسمه من يومه، فأعطى الآهل حظّين [والأعزب][٥] حظاً واحداً، فدُعينا و[كنا إذا جاءه][٦] قبل عمّار بن /ياسر ﷺ فأُعطي حظاً واحداً، [فسخط][٧] حتى عَرَف ذلك رسولُ الله ﷺ في وجهه ومن [حضر][٨]، فبقيت فضلة من ذهب، فجعل النّبي ﷺ يرفعها بطَرَف عصاه [فتسقط، ثم يرفعها فتسقط][٩] وهو يقول: «كيف أنتم يومَ [يكثر][١٠] لكم مِن هذا؟» فلم يُجِبه أحدٌ، فقال عمّار بن ياسر ﷺ: ودِدنا والله لو [أكثر][١١] لنا، فصَبرَ من صبر، وفتن من فتن، فقال [له][١٢] رسول الله

---

(١) «تقريب التهذيب» (٦٧٨٠).

(٢) كذا في الأصلين، وفي «تنزيه الشريعة» و«التقريب» المطبوعان: [ثقة].

(٣) «تقريب التهذيب» (٢٠٤٠).

(٤) «تنزيه الشريعة» بتقديم وتأخير (٢/ ١٠٠: الصلاة ٧١).

(٥) كذا في الأصلين و«الكبير»، وفي «المجمع» [والأعراب].

(٦) بدله: [كنتُ أدعى] في «الكبير» و«المجمع».

(٧) سقط من [ز]، و في «الكبير» و«المجمع»: [فتسخط].

(٨) كذا في الأصلين، وفي «الكبير» و«المجمع»: [حضره].

(٩) كذا في الأصل، ولم توجد هذه العبارة في نسخة السيد محب الله صاحب العَلَم (منقول من هامش المطبوعة).

(١٠) [يكنز] في نسخ «الكبير» و«المجمع» المطبوعة.

(١١) [أكنز] في نسخ «الكبير» و«المجمع» المطبوعة.

(١٢) سقط من الأصلين، موجود في نسخ «الكبير» و«المجمع» المطبوعة.

ﷺ: «لعلّك تكون فيه شر مفتون»» رواه الطّبراني[١]، ورجاله رجال الصحيح ومتنه منكر، فإنّ النّبي ﷺ لا يقول ذلك لِرجلٍ من أهل بدر»[٢]. انتهى.

فجعل المتن منكراً مع الحكم بأنّ رجاله رجال الصحيح.

وقال المصنِّف في «تخريج الرّافعي» في حديث صلاة التّسبيح: «والحقّ أنّ طرقه كلها ضعيفة، وأنّ حديث ابن عبّاس ﷺ يقرُب من شرط الحسن، إلا أنّه شاذّ لشدّة الفرديّة [فيه][٣]، وعدمِ المتابع والشّاهد من وجهٍ يُعتبر، ومخالفةِ هيئتها لهيئة باقي الصّلواتِ، وموسى بن عبد العزيز وإن كان [صادقاً][٤] صالحاً فلا يُحتمل منه هذا التفرّد، وقد ضعّفها ابن تيميّة، و[المزني][٥] ، وتوقّف الذّهبي، حكاه ابن [عبد][٦] الهادي عنهم في أحكامه»[٧]، انتهى.

فجعل مخالفةَ هيئةِ صلاة التّسبيح لهيئة باقي الصّلواتِ دخيلاً في شذوذ هذه الرواية.

وفي «فتح الباري»: «أفلح بن حُميد الأنصاري مولاهم [المزني][٨]، أحد الأثبات، وثّقه ابن معين[٩]، وأبو حاتم[١٠]، والنّسائي[١١]، وابن سعد[١٢]، وذكره ابن عديّ فقال: «قال ابن صاعدٍ:

---

(١) «المعجم الكبير» (١٢/٤٠٠٦:[١٨]٨١) و«مسند الشّاميين» (٢/٧٦:٩٤٧).

(٢) «مجمع الزوائد» (٥/٣٤١).

(٣) من [ز].

(٤) من [ز].

(٥) كذا في الأصليين، والظاهر أنه المزي كما في «التلخيص الحبير» المطبوع.

(٦) سقط من الأصلين، وهذا من «التلخيص الحبير» المطبوع.

(٧) «التلخيص الحبير» (٢/٤٨٢:٤٨٢).

(٨) كذا في الأصلين، ولكن أفلح مدني كما في «تهذيب الكمال» (٣/٣٢١:٥٤٧).

(٩) «الجرح والتعديل» (١/١/٣٢٣:١٢٣٢).

(١٠) المصدر السابق.

(١١) «تهذيب الكمال» (٣/٣٢٢:٥٤٧).

(١٢) «الطبقات الكبرى» (٥/٤٦٣:١٣٦٠).

[كان أحمد يُنكر على أفلح حديث ذات عرقٍ»، وقال ابن عدي:][1] «لم ينكر عليه أحمد غير هذا، وقد انفرد به عن أفلح المعافى بن عمران، وأفلح صالحٌ، أحاديثه مستقيمةٌ» [2].

قلتُ: قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول لم يحدّث يحيى القطّان عن أفلح، وروى أفلح حديثين منكرين «أنّ النّبي ﷺ أشعر»[3] وحديث «وقّت لأهل العراق ذات عرق»[4]» [5]، انتهى.

فمع كون أفلح موثوقاً به – كما حكاه عن ابن معين وغيره ، والموثوق به يُقبل ما انفرد به – أنكر عليه أحمد هذين الحديثين.

وفي «المقاصد الحسنة» للسّخاوي: **حديث:** «أنا مدينة العلم، وعليّ بابها»، الحاكم في المناقب في «مستدركه»[6], والطبراني في «معجمه الكبير»[7]، وغيره من حديث [أبي][8] معاوية الضّرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عبّاس ﷺ مرفوعاً به، بزيادة «فمن أتى العلمَ [فالبابَ الباب][9]», ورواه التّرمذي في المناقب من «جامعه»[10], وغيره من حديث عليّ ﷺ أنّ النبي ﷺ قال : «أنا دار [العلم][11] وعليّ بابها». وقال التّرمذي: «إنه منكر»[1]. وقال الحاكم في الأوّل:

---

(١) سقط من الأصلين، أثبتناه من «هُدى السّاري».

(٢) «الكامل» بتصرف (٢/١٢٢: ٢٣٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١٧٥٧)، وفي «الهندية» (١/٢٤٥).

(٤) «سنن أبي داود» (١٧٣٩)، وفي «الهندية» (١/٢٤٣).

(٥) «هُدى السّاري» (صـ ٥٥٢).

(٦) «المستدرك» (٣/١٣٧: ٤٦٣٧) به.

(٧) «المعجم الكبير» (٨/٢٧٧٥: ١١٠٦١) نحوه.

(٨) سقط من الأصلين.

(٩) وفي «المقاصد الحسنة» و«الكبير» المطبوعان [فليأتِ البابَ].

(١٠) «جامع الترمذي» (٣٧٢٣)، وفي «الهندية» (٢/٢١٣)، وقال: «هذا حديث غريب منكر».

(١١) وفي «المقاصد الحسنة» و«جامع الترمذي» المطبوعان [الحكمة].

«إنه صحيح الإسناد»[2]. وأورده ابن الجوزي من هذين الوجهين في «الموضوعات»[3]. ووافقه الذهبيّ[4] وغيره على ذلك، وأشار إلى هذا ابن دقيق العيد بقوله: هذا الحديث لم يثبتوه، وقيل إنه باطل، وهو مشعر بتوقّفه في ما ذهبوا /إليه من الحكم بكذبه، بل صرّح العلائي بالتوقّف في الحكم عليه بذلك، فقال: «وعندي فيه نَظَر»[5]، ثم بيّن ما يشهد لكون أبي معاوية راوي حديث ابن عبّاس ﵄ حدّث به، فزال المحذور عمّن هو دونه، قال: «وأبو معاوية ثقة، حافظ، محتج بإفراده كابن عيينة وغيره، فمن حكم على هذا الحديث مع ذلك بالكذب فقد أخطأ»[6]، قال: «وليس هو من الألفاظ المنكرة التي يأباها العقول، بل هو كحديث «أَرحَمُ أمتي بأمتي»»[7] الماضي»[8].

١٣٤

فدلّ على أنّ لإباء العقول مدخلاً في ضعف الحديث.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مرّ قريباً.

(٣) «الموضوعات الكبرى» (١/٣٤٩).

(٤) «المستدرك» (٣/١٣٧:٤٦٣٧).

(٥) «النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح» بتصرف (١/٥٢:١٨).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) «المقاصد الحسنة» (١٢٣:١٨٩).

اليه من الحكم بكذبه بل صرح العلائى بالتوقف. فى الحكم عليه بذلك و قال و عندى فيه نظر ثم بين ما يشهد لكون ابى معاوية راوى حديث ابن عباس رضى الله عنه حدث به فزال المحذور عمن عود ؤ له قال و ابومعاوية ثقة حافظ يحتج بإفراده كابن عيينة وغيره. فمن حكم على هذا الحديث مع ذلك بالكذب فقد اخطا قال و ليس هو من الألفاظ المنكرة التى يا باها العقل بل هو كحديث ارحم امتى بامتى الماضى انتهى فدل على ان لإباء العقول مدخلا فى ضعف الحديث.

فائدة: قال الزيلعى فى كتاب الطلاق: ذهب اهل الظاهر و جماعة منهم الشيعة الى ان الطلقات الثلاث جملة لا تقع الا على واحدة لما روى ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله عليه الصلوة والسلام كيف طلقها قال طلقها ثلاثا فى مجلس واحد قال انما تلك طلقة واحدة فارتجعها. والجواب انه منكر. قال أبو جعفر فإنه روى جماعة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال من طلق امراته ثلاثا فقد عصى ربه، و بانت منه امرأته ولا ينكحها إلا بعد زوج، منهم سعد بن جبير و مجاهد و عطا و نافع و عمرو بن دينار و مالك بن الحويرث. والدليل ما روى ابوداود والترمذى و ابن ماجة أن ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة، فردها اليه فطلقها الثانية فى زمن عمر و الثالثة فى زمن عثمان و قال ابو داود و هذا اصح انتهى.

فائدة اخرى: قال الحافظ السيوطى: وقع فى عباراتهم انكر ما روى فلان كذا و ان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا. قال ابن عدى انكر ما روى يزيد بن عبدالله بن ابى بردة اذا اراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها. قال و هذا طريق حسن رواته ثقات و قد ادخله قوم فى صحاحهم انتهى. والحديث فى صحيح مسلم. و قال الذهبى انكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن و هو عند الترمذى و حسنه و صححه الحاكم على شرط الشيخين.

(ثم الوهم وهو القسم السادس و انما افصح به) و لم يقل والسادس كما قال فيما سبق لطول الفصل(١)) اى الفاصلة بين تفصيله هنا و بين اجماله فيما سبق بقوله او وهمه لا بين قوله

---

(١) اوضح العلامة ابوالحسن السندى الصغير عبارة المتن هكذا: يعني لو قال والسادس كما فعل فيما قبل لكان تشخيصه موقوفا على عد الخمسة الاول فى الاجماع فيطول الفصل بين ملاحظة و ملاحظة حكمة. ولا يقال: انه كان عليه الافصاح في الرابع والخامس ايضا لطول الفصل اذ لا يجب الاطراد في النكات و ايضا فليس طول الفصل فيهما مثله في السادس. راجع بهجة النظر للعلامة السندى الصغير ص١٤٠ طبع كلزار محمدى بلاهور.

ثم الوهم و بين ما عطف عليه اذ لا طول بينهما فى المتن. فلا يرد ما قيل: ان طول الفصل انما هو فى الشرح لا فى المتن. و اما جواب بعض المحققين(١) بقوله ان الفصل بمعنى الباب اى الفصيح به لطول بابه والبحث فيه و هو مقتض للاهتمام به ففيه انه لا طول لبابه فى المتن ايضا (ان اطلع عليه اى على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه) اما (ان اطلع عليه) باعترافه بالوهم مثلا فلا يسمى معللا (من وصل مرسل) قال بعض المحققين(٢) من بيانية انتهى و الموافق لما فى كتب الفن ان يجعل بيانا لوهم راويه. قال فى الفية العراقى:

وسم ما بعلة مشمول	معللا او لا تقل معلول
و هى عبارة عن اسباب طرت	فيها غموض و خفاء اثرت
تدرك بالخلاف والتفرد	مع قرائن تضم يهتدى
جهبذها الى اطلاعه على	تصويب ارسال لما قد وصلا
او وقف ما يرفع او متن دخل	فى غيره او وهم واهم حصل
ظن فامضى او وقف فاحجما	مع كونه ظاهره ان سلما (٣) انتهى.

فجعل الإرسال وما عطف عليه ما يطلع عليه لا ما يطلع به والمراد بها فى الألفية من قوله اسباب طرت ما وقع بسببه الخطا من الراوى والقصور فى الضبط من فهم المعنى على الخطا كما حكى السخاوى عن المصنف فى شرح الألفية فيما روى هشيم عن الزهرى عن على بن حسين عن

---

(١) وفي نسخة المخدوم التتوى المملوكة للسيد وهب الله صاحب العلم السندى: الفضلاء بدل المحققين والمراد منه الشيخ علي القارى. و نص عبارته هكذا: لطول الفصل اى بابه والبحث فيه وهو مقتض للاهتمام بـه كما في الاقسام الاتية ولـذا ايضا عطف بثم الدال علي التراخي اشارة الى ان التراخي بحسب الرتبة فاندفع ما قيل: ان طول الفصل انما هو في الشرح لا فى المتن. راجع شرحه ص١٣٠، طبع قركيا.

(٢) المراد منه الشيخ على القارى. وفى نسخة المخدوم: الفضلاء.

(٣) قلت: شرح الناظم المؤلف هذه الابيات بقوله: اي رسم الحديث الـذي شملته علة من علل الحديث معللا ولا تسمه معلولا. وقـد وقع فى عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول. و كتب بعد بحث طويل: والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه اي قدحت في صحته و حذفت همزة طرأت فى النظم تخفيفا. و كتب بعد: و تدرك العلة بتفرد الراوي و بمخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك يهتدي الجهبذ الناقد بذلك الى اطلاعه على ارسال فى الموصول او وقف فى المرفوع او دخول حديث فى حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فأمضاه و حكم به او تردد فى ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث و ان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعلل ظاهره السلامة من العلة. و أن فى قولى (أن مسلم) مصدرية. راجع شرح الالفية للناظم الحافظ العراقي رح، ص١٠٥، ج١، الطبعة الاولي. ابو سعيد السندي.

أسامة بن زيد مرفوعاً لا يتوارث اهل ملتين ما حاصله ان اصحاب الزهري كلهم رووا هذه بلفظ لا يرث الكافر المسلم وهشيم رواه من حفظه بلفظ يظن انه يودي معنى ما سمع فلم يصب. لأن اللفظ الذي اتى به اعم من الذي سمعه انتهى. و من اشتباه سند حديث بسند حديث آخر والاختلاط راو براو آخر الى غير ذلك من اسباب الخطاء والنسيان.

(او منقطع) عطف على مرسل (او ادخال حديث في حديث) عطف على وصل و كذا (او نحو ذلك من الاشياء القادحة) كرفع موقوف و ابدال راو ضعيف بثقة (و يحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع و جمع الطرق) و روى عن علي بن المديني انه قال الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاءه (فهو المعلل(۱)) فيه مسامحة كما في السوابق فإن ما فيه الوهم هو المعلل. وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين و كذا المتكلمين والأصوليين المعلول. و رده ابن الصلاح بأن ذلك مرذول عند اهل اللغة والعربية لأن المعلول من علّه بالشراب اى سقاه مرة بعد اخرى و سماه معلل. قال العراقي : الأجود في تسميه المعلل و كذا وقع هو في عبارة بعضهم و اكثر عباراتهم في الفعل اعله فلان بكذا وقياسه معل. قال الجوهري لا اعلك الله بعلة اى ما اصابك بمصيبة واما علله فإنما يستعمله اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء و شغله به من تعليل الصبي بالطعام. قال السخاوي و ما يقع من استعمال اهل الحديث له من حيث يقولون علل فلان فعلى طريق الاستعارة انتهى.

و كان وجهه الشبه الشغل فإن المحدث يشغل بما فيه من العلل ثم العلة تجيء قليلا في المتن و غالباً في السند ما قادحاً في المتن بوقف مرفوع او مثله او غير قادح مثال الأول ما مر و مثال الثاني حديث حماد بن مسلمة وغيره عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رفعه من باع عبدا وله مال ومن باع نخلا قد ابرت الحديث. فإن بعض الثقات رواه عن عكرمة فقال عن الزهري عن ابن عمر رضي الله عنه فرجع الحديث الى الزهري. والزهري انما رواه عن سالم عن ابيه و هو الصواب، و مع ذلك فهو معلل ايضا لأن نافعا رواه عن ابن عمر رضي الله عنه فجعل الجملة الأولى عن عمر رضي الله عنه من قوله والثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول قوله كما صرح به ابن المديني والدارقطني والنسائي قال و ان كان سالم اجل منه.

قال المصنف وهذه علة خفية فإن عكرمة هذا اكبر من الزهري و هو معروف بالرواية عن ابن عمر رضي الله عنه

(۱) كذا في سائر نسخ الامعان. وفي المتن المطبوع بشرح العلامة ابي الحسن السندي الصغير هكذا: فهذا هو المعلل.

فلما وجد الحديث من رواية حماد وغيره عنه كان ظاهره الصحة واعتضد بذلك ما رواه الزهرى عن سالم عن ابيه و ترجح به على ما رواه نافع ثم فتّشنا فبان ان عكرمة سمعه ممن هو اصغر منه وهو الزهرى. والزهرى لم يسمعه من ابن عمر انما سمعه من سالم. فوضح ان رواية حماد مدلسة او مسواة، و رجع هذا الإسناد الذى كان يمكن الاعتضاد به الى الإسناد المحكوم عليه بالوهم. وكان سبب حكمهم عليه بذلك كون سالم او من دونه سلك الجادة فإن العادة فى الغالب ان الإسناد اذا انتهى الى الصحابى قيل بعده عن النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاء هنا بعد الصحابى ذكر صحابى آخر والحديث من قوله كان ظنا غالبا على ان من ضبطه هكذا اتقن ضبطا(۱). و مثال الثالث ما رواه الثقات كيعلى بن عبيد عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار الحديث. فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح. والعلة فى قوله عن عمرو بن دينار، انما هو عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الأيمة عن اصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد و عدل عن عبدالله بن دينار الموافق له فى اسم ابيه الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة.

و بالمثال الثانى ظهر ان الخلاف فى الألفية فى قوله يدرك بالخلاف اعم من ان يكون راوى الحديث خالف من هو ارجح منه او مرجوح فى نفسه و بالقرائن صار راجحا فى هذا المقام فإن سالما اجل من نافع و مع ذلك فى هذا المقام القول قول نافع و رواية سالم معللة. ثم ان المصنف رح اكتفى فى الاطلاع على الوهم على القرائن مع الخلاف الدالة على وهم الراوى كما سبق و صاحب الألفية كما مر عنه قال تدرك بالخلاف و بالتفرد مع قراين الخ فجعل ادراكه بانضمام القراين مع الخلاف او التفرد ولعل المصنف اشار بقوله و جمع الطرق الى الخلاف والتفرد فإن سبب معرفتهما جمع الطرق ثم إن اهل الفن ذكروا فى تعريف المعلل كما حكيناه عن الألفية مع كون ظاهره السلامة. و هذا لا يتم فى المثال الثالث فالهم حكموا بأن رواية يعلى بن عبيد عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار فى المثال الثالث معللة مع انه ليس ظاهره السلامة على ما اختاره المصنف لأن يعلى بن عبيد خالف اكثر اصحاب سفيان نعم بالقرينة الخفية التى اطلع بها على السبب الطارى بيعلى بن عبيد وهو موافقة اسم عمرو بن دينار و عبدالله بن دينار ازداد الجزم

---

(۱) قلت: من قوله: حديث حماد بن سلمة الي قوله: اتقن ضبطا كل العبارة من شرح الحافظ السخاوي للالفية بعينه. راجع شرحه: فتح المغيث ص٤١٩، الطبعة الاولي علي الحجر. ابو سعيد السندى.

بضعف الرواية المذكورة فلعل المراد بقوله مع كون ظاهره السلامة اعم من السلامة عن الضعف المطلق او مقدار الضعف الذى حصل بسبب القرينة.

(وهو) اى هذاالنوع (من اغمض انواع علوم الحديث و ادقها و اشرفها) حتى قال ابن المهدى لأن اعرف علة حديث واحد احب الى من ان اكتب عشرين حديثًا ليس عندى (و لا يقوم به) اى هذا الفن (الا من رزقه الله فهما ثاقبا و حفظا و اسعا و معرفة تامة بمراتب الرواة) فى العدالة والضبط وغيرهما (و ملكة قوية بالأسانيد والمتون و لهذا لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشان كعلى بن المدينى) بالياء (و احمد بن حنبل والبخارى و يعقوب بن شيبة و ابى حاتم) و فى نسخة بزيادة الرازى (و ابى زرعة والدارقطنى و قد يقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه) بأن يعلم ان فى الحديث قصورا لكن لا يقدر على بيان وجهه (كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم) قال ابن المهدى انه الهام لو قلت له من اين قلت هذا لم يكن له حجة وكم لا يهتدى المالك. وسئل ابو زرعة عن الحجة لقوله فقال ان تسألنى عن حديث لم تسأل عنه ابا حاتم و ابن واره يعنى محمد بن مسلم بن واره و تسمع جواب كل منا لا تخبر احدا منا بجواب الآخر فإن اتفقنا فاعلم حقية ما قلنا و ان اختلفنا فاعلم انا تكلمنا بما اردنا ففعل فاتفقوا فقال للسائل فاعلم ان هذا العلم الهام. واعلم ان بعضهم يطلق العلة على غير المعنى المذكور ككذب الراوى و فسقه وغفلته وسوء حفظه و نحوه من اسباب تضعيف الحديث. والترمذى سمى النسخ علة. قال السخاوى فكانه اراد علة مانعة من العمل لا الاصطلاحية (ثم المخالفة و هو القسم السابع ان كانت واقعة) بسبب تغيير السياق اى سياق الاسناد (فالواقع) اى الحديث الواقع فيه (ذلك التغيير هو) على ما فى نسخة (مدرج الإسناد) سمى به لأن المغير ادخل الخلل فى الإسناد. فالإسناد مدخل فيه.

واعلم ان تفسير مدرج الاسناد بظاهره يشمل مقابلاته الآتية غير ما يليه من التقديم والتاخير و زيادة الراوى و ابداله و تغيير حرف او حروف فلا تصح المقابلة كما يدل عليه لفظ او اللهم الا ان يخص التعبير على وجه لا يشملها باستعانة السياق.

(و هو اقسام: الأول ان يروى جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل) اى كل تلك الجماعة (على اسناد واحد من تلك الأسانيد و لا يبين الاختلاف) مثاله ما رواه الترمذى عن بندار عن عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن واصل و منصور والأعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال قلت يا رسول الله ﷺ اى الذنب اعظم. الحديث

وهكذا رواه محمد بن كثير العبدی عن سفیان فیما رواه الخطیب. فروایة واصل هذه مدرجة علی روایة منصور والأعمش لأن واصلاً لا یذکر فیه عمرا بل یجعله عن ابی وائل عن عبدالله هکذا رواه شعبة و مهدی بن میمون و مالک بن مغول و سعید بن مسروق عن واصل کما ذکره الخطیب و قد بین الاسنادین معاً یحیی بن سعید القطان فی روایة عن سفیان و فصل احدهما من الآخر رواه البخاری فی صحیحه فی کتاب المحاربین عن عمرو بن علی عن یحیی وعن سفیان عن منصور والأعمش کلاهما عن ابی وائل عن عمرو عن عبدالله و عن سفیان و عن واصل عن ابی وائل عن عبدالله من غیر ذکر عمرو بن شرحبیل قال عمرو بن علی فذکرته لعبدالرحمٰن وکان حدثنا عن سفیان عن اعمش و منصور و واصل عن ابی وائل عن ابی میسرة یعنی عمر فقال دعه کذا ذکر العراقی فی شرح الألفیة (۱).

قال السخاوی فقوله دعه یحتمل انه امر بالتمسک بما حدثه به و عدم الالتفات لخلافه و یحتمل انه امر بترک عمرو من حدیث واصل لکونه تذکر انه هو الصواب او لکونه کان عنده محمولاً علی رفیقیه فلما سأله عنه بانفراده اخبره بالواقع انتهی(۲). اقول هذا الکلام یدل علی جواز تعمد هذا القسم اذا کان من کانت روایته مدرجة محمولاً علی رفیقه. (الثانی ان یکون المتن عند راو) ای باسناد واحد فصح الاستثناء بقوله (الا طرفا منه فإنه) ای الطرف عنده (باسناد آخر فیرویه راو عنه تاما بالاسناد الأول) مثاله حدیث رواه ابو داود من روایة زائدة و شریک و رواه النسائی من روایة سفیان بن عیینة کلهم عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر فی صفة صلوة رسول الله ﷺ وقال فیه ثم جئتهم بعد ذلک فی زمان فیه برد شدید فرأیت الناس علیهم جل الثیاب تحرک ایدیهم تحت الثیاب. قال موسی بن هارون و ذلک عندنا وهم فقوله ثم جئت لیس هو بهذا الاسناد و انما هو ادرج علیه من عاصم عن عبدالجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل و هکذا رواه مبیناً زهیر بن معاویة و ابو زید شجاع بن الولید فمیزا قصة تحریک الأیدی من تحت الثیاب و فصلاها من الحدیث و ذکر اسنادها کما ذکرنا (۳).

---

(۱) راجع شرح الالفیة للناظم الحافظ العراقي، ج۱، ص۱۲۱-۱۲۳، الطبعة الاولی بمصر.

(۲) راجع فتح المغیث شرح الالفیة للحافظ السخاوي الصفحة ۱۰۵، طبعة الحجر بلکنو الهند.

(۳) قلت: کل هذا من قوله "مثاله حدیث رواه ابوداود الی هنا من عبارة الحافظ العراقي في شرح الالفیة بعینها. وقد صححت اغلاط النقل من الاصل اي شرح الالفیة بحمد الله. وکتب الحافظ العراقی بعد هذا: قال موسی بن هارون الحمال: وهذه روایة مضبوطة اتفق علیها زهیر و شجاع بن الولید فهما اثبت له روایة ممن روي رفع الایدی من تحت الثیاب عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل. وقال ابن الصلاح انه هوالصواب. راجع الشرح المتوسط للناظم الحافظ العراقی علی الفیته، ج ۱، ص ۱۲۱، الطبعة الاولی. ابو سعید السندي.

(ومنه) اى ومن قبيل القسم الثانى (ان يسمع الحديث من شيخه) اى بلا واسطه (الا طرفا منه فيسمعه من شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة) اقول هذا القسم ينبغى ان يكون مستثنى من عموم ما سيجيء ان الادراج عمدا باقسامه حرام اذا كان رواية ما سمعه من شيخه بلفظة عن وقال ونحوها لأن غاية ما فيه تعمد الإرسال وهو ليس بحرام.

(الثالث ان يكون عند الراوى متنان مختلفان) باسنادين مختلفين) اما من جانبين اومن واحد فقط (فيرويهما معًا كاملين او مختصرين) او احدهما مختصرا دون الأول (راو عنه مقتصرا على احد الإسنادين او يروى) اى راو واحد (الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد من المتن الآخر ما ليس فى الأول) وهذا المدرج(١) طرف من المتن الآخر، وفى القسم الثانى طرف من ذلك المتن. مثاله حديث رواه سعيد بن ابى مريم عن مالك، عن الزهرى عن انس ان رسول الله ﷺ قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث. فقوله "ولا تنافسوا" مدرجة فى الحديث أدرجها ابن ابى مريم من حديث آخر لمالك، عن ابى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ: اياكم والظن فإن الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا. وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك، وليس فى الأول ولا تنافسوا وانما هو فى الحديث الثانى(٢).

(الرابع ان يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك) اى الرابع ان لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق اسناده فقط ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاما من قبل نفسه فيظن ان ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد كذا قال السخاوى فى شرح الألفية(٣). ويظهر منه انه لاذكر لمتن الحديث فى الرابع فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه. مثاله حديث رواه ابن ماجة

---

(١) كذا فى نسخة السيد محب الله صاحب العلم وفى نسخة المخدوم التتوى المملوكة للسيد وهب الله صاحب العلم: "فهذا المدرج" بالفاء بدل الواو.

(٢) قال الحافظ السخاوى: (ادرجه) اى ولا تنافسوا (ابن ابى مريم) هوالحافظ ابو محمد سعيد بن محمد بن الحكم الجمعى المصرى شيخ البخارى. راجع فتح المغيث ص١٠٤ طبعة الحجر. ابو سعيد السندي.

(٣) قلت: وكتب الحافظ السخاوى بعد هذا فى آخر الباب: وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا وسماه الفصل للوصل المدرج فى النقل ولخصه شيخنا (الحافظ بن حجر) مع ترتيبه له على الابواب وزيادة العلل وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج وقال فيه انه وقعت له جملة احاديث على شرط الخطيب وانه عزم على جمعها وتحريرها والحاقها بهذا المختصر او فى آخره مفردة كالذيل وكانه لم يبيضها فما رأيتها بعد. راجع شرحه فتح المغيث ص١٠٥ طبع الحجر.

عن اسماعيل بن محمد الطلحى عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن ابى سفيان عن جابر مرفوعًا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبدالله القاضى والمستملى بين يديه و شريک يقول ثنا الأعمش عن ابى سفيان عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن، فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار و انما اراد ثابتا لزهده و ورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعًا بهذا الإسناد، فكان ثابت يحدث به عن شريک عن الأعمش عن ابى سفيان عن جابر رضي الله عنه يعقد الشيطان على قافية راس احدكم. فأدرجه ثابت فى الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء و حدثوا به عن شريک. انتهى و على هذا لا يكون من هذا القسم الرابع بل من قبيل المدرج فى المتن اذ لم يسق شريک اسناده فقط بل ساق الإسناد مع المتن ثم ذكر هذا الكلام من نفسه.

ومن ههنا ظهر ان قول السخاوى بعد ما ذكر هذا القسم الرابع وفسره بما نقلنا عنه وله امثلة: منها قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريک القاضى فقد جزم ابن حبان بأنه من المدرج انتهى محل نظر اذ ما جزم به ابن حبان يقتضى ان يكون مدرج المتن فكيف يصلح لأن يكون علة لكونه من هذا القسم الرابع، الا ان يقال ان كونه من هذا القسم لما ذكر الحاكم والاحتجاج بقول ابن حبان بمجرد كونه مدرجًا لالكونه من هذا القسم. و يؤيده ان السخاوى قال فى موضع آخر: ولم يذكر اى شريک المتن الحقيقى بهذا السند و ذكره حسب ما اقتضاه كلام ابن حبان انتهى.

ثم ان العراقى قال فى الألفية فى بحث الموضوع: ومنه نوع وضعه لم يقصد(١)۔ نحو حديث ثابت (من كثرت۔ صلوته الحديث وهلة سرت انتهى اى غلط من ثابت سرت تلک الغلط بحيث انتشرت فرواه عنه غير واحد لكنه مخالف لما ذكره ابن الصلاح و تبعه النووى. ففى كتاب ابن الصلاح تبعا للخليلى فى الإرشاد و ربما غلط غالط فوقع فى شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد فى حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار انتهى و فى تقريب النووى: و ربما وقع فى شبه الوضع بغير قصد انتهى(٢) فلهذا قيد المصنف الكذب فى تعريف الوضع

---

(١) قلت: هذا هو المصراع الثاني للبيت ٢٣٧ كلام بعض الحكماء فى المسند۔ ومنه نوع وضعه لم يقصد.
والبيت ٢٣٦:۔ والواضعون بعضهم قد صنعا من عند نفسه و بعض وضعا
و قوله: نحو حديث الخ. هوالبيت ـــ٢٣٨۔ راجع الالفية وشرحها للناظم الحافظ العراقي ص ١٤٣، ج ١۔ الطبعة الاولي بمصر.

(٢) يقول شارحه السيوطي: (و ربما وقع) الراوى (فى شبه الوضع) غلطا منه (بغير قصد) فليس
(بقيه الحاشية على ص ١٤٢)

بالعمد و جعل هذا النوع من المدرج لا من الموضوع و يؤيده انه قال ابو حاتم الرازى كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال: الشيخ يعنى ثابت لا باس به والحديث منكر انتهى فلم يجعله ابن نمير موضوعاً لكن قال ابو حاتم بنفسه والحديث موضوع و وجهه السخاوى بانه موضوع باعتبار الطرق المركبة له لا من طريق ثابت الذى لم يقع منه الكذب عمداً.

(هذه اقسام مدرج الاسناد و اما مدرج المتن فهو ان يقع فى المتن كلام ليس منه) اى ليس الكلام من جملة ذلك المتن كما قال بعض المحققين(١) ، ويرد عليه انه يصدق على ما ادرج فى المتن بعض من المتن الآخر كما فى الشق الثانى من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الإسناد الا ان يقيد الكلام الواقع فى تعريف المتن بأن لا يكون من كلام النبى ﷺ. و يمكن ان يقال بعض المتن الآخر فى هذا الشق متصف بكونه متنا بدون الادراج. والمراد بوقوع الكلام فى المتن ان يتحقق اتصافه بهذه الصفة بالوقوع فى المتن و به يندفع الاعتراض الذى اورد على تعريف المدرج فى الاسناد الذى اشار اليه المصنف بأنه اريد بتغيير سياق الإسناد تغييره باعتبار نفسه فى المتن يلزم ان لا يندرج فيه القسم الثانى من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الإسناد و ان اريد تغييره اعم من أن يكون باعتبار نفسه او باعتبار متعلقه و هو متن الحديث يندرج فيه مدرج المتن ايضا لأنا نختار الشق الأول لكن نفى التغيير فى المتن بمعنى ان لا يدخل فيه ما لا يحصل كونه متناً الا بالإدخال لا ان لا يدخل فيه كلام آخر اصلا بقرينة المقابلة بمدرج المتن.

و قال بعض المحققين(٢) فى الجواب و رفع بأن يقال اراد بمدرج المتن ما يكون التغيير فى المتن فقط او يقال ما يكون فى اسناده ومتنه تغيير فهو بالاعتبار الأول مدرج الإسناد و بالاعتبار الثانى مدرج المتن انتهى.

ويرد على الجواب الأول ان الاعتراض على تعريف مدرج الإسناد لا يندفع بالتصرف فى

(حاشية مسلسل)
بموضوع حقيقة، بل هو بقسم المدرج اولى. كما ذكره شيخ الاسلام (ابن حجر) فى شرح النخبة. قال بأن يسوق الاسناد فيعرض له عارض الخ. راجع التقريب بشرحه التدريب ص ١٨٨ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. ابو سعيد السندى.

(١) قلت: المراد منه الشارح القارى رح وفى نسخة المخدوم التتوي: الفضلاء بدل المحققين. و عبارته منه: (ليس منه) اى ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن و حاصله ان يذكر الراوي صحابيا او غيره كلاما لنفسه او غيره فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل يتميز عنه بأن يعزوه لقائله صريحا او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث الخ. راجع شرحه ص١٣٥ طبع تركيا.

(٢) وفى نسخة المخدوم بعض الفضلاء بدل المحققين.

مدرج المتن و على الثانى يلزم ان يكون الشق الثانى من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الإسناد و مدرج المتن مدرج الإسناد والمتن باعتبارين فما وجه تخصيص عد الأول فى مدرج الإسناد و عدّ الثانى فى مدرج المتن.

(فتارة يكون) اى ادراج المتن (فى اوله) مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابن قطن و شبابة فرويا عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار. فقوله اسبغو الوضوء من قول ابى هريرة رضي الله عنه وصل بالحديث فى اوله كذلك. رواه البخارى فى صحيحه عن آدم بن اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضي الله عنه قال اسبغوا الوضوء فإن ابا القاسم قال ويل للأعقاب من النار. قال الخطيب وهم ابن قطن و شبابة فى روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقنا و ذلك ان قوله اسبغوا من كلام ابى هريرة رضي الله عنه وقوله للأعقاب من النار من كلام النبى ﷺ. ثم الإدراج فى اول السند نادر جدا حتى قال المصنف انه لم يجد غير هذا المثال الا ما وقع فى بعض طرق حديث بسرة الآتى.

(و تارة فى اثنائه) مثاله ما رواه الدارقطنى من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من مسّ ذكره او انثييه او رفغه فليتوضاء فإن عبدالحميد بن جعفر رواه عن هشام كذلك. وكذا ابو كامل الجحدرى عن يزيد بن زريع عن ايوب السختيانى عن هشام مع كون الانثيين والرفغ انما هو من قول عروة كما فصّله حماد بن زيد وغيره عن هشام. و هو الذى رواه اصحاب يزيد بن زريع عنه ثم جمهور اصحاب السختيانى عنه واقتصر عشرون من حفاظ اصحاب هشام على المرفوع فقط و ممن صرح بأن ذلك قول عروة، الدارقطنى والخطيب. فهى مثال الإدراج فى وسطه، لكن روى هذا الحديث الطبرانى فى الكبير من حديث محمد بن دينار عن هشام فقدم المدرج و لفظه مس رفغه او انثييه او ذكره.

(و تارة فى آخره) مثاله ما روى ابو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن ابن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله ﷺ علّمه التشهد فى الصلوٰة فقال قل التحيات لله فذكر حتى قال اشهد ان لا إله إلاّ الله و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم و إن شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه ابو خيثمة كما قاله جمهور اصحابه . فأدرج فى الحديث قوله فإذا قلت الخ فإنما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبى ﷺ. من الدليل عليه ان الثقة عبدالرحمن بن ثابت احد من رواه عن ابن الحر المذكور فصل الموقوف على المرفوع بقوله قال ابن مسعود و هو ثقة عن زهير

نفسه ايضا كذلك، و يتأيد باقتصار حسين الجعفي و ابن عجلان و محمد بن أبان فى روايتهم عن الحر كل من التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه على المرفوع فقط و كذلك، صرح غير واحد من الأئمة بعدم رفعه بل اتفقو كما قال الطيبي فى الخلاصة على انه مدرج كذا قال السخاوى.

(و هو) اى ما يقع فى الآخر (الأكثر لأنه يقع بعد عطف جملة على جملة) فيه إشكال فإن الكلام الواقع فى المتن الذى ليس منه فى مدرج المتن يقع بعطف جملة على جملة لا بعد عطف جملة على جملة. والجواب ان المراد بقوله المذكور ان يتحقق وقوعه بعد عطف جملة على جملة لا ان يبتدى وقوعه بعد العطف المذكور. ثم معنى قوله لأنه لا يقع بعد عطف جملة على جملة أن مدرج المتن غالبا يقع بعطف جملة على جملة والقسم الآخر كذلك، غالبا لا باقى الأقسام و ان القسم الأخير يقع كثيرا بعطف جملة على جملة فى نفسه و بالنسبة الى القسمين الأولين والغالب فى المدرج المتن هذا العطف. فلا يرد ما قيل انا لا نسلم ان الأخير انما يكون بعطف كلام مستقل على آخر مثله بل يكون بعطف مفرد بلا عطف. ولو سلم ان الأخير لا يقع إلا بعطف الجملة على الجملة فلا نسلم أن وقوعه بعطف الجملة فقط يدل الأكثرية مع أن الأول والثاني يقعان بعطف الجملة ايضا (او بدمج موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم فيه تسامح) من باب عموم المجاز و إلا فالموقوف ما يروى عن غير الصحابة قيل انما يطلق عليه مقيدا فيقال حديث كذا موقوف على عطاء او على طاؤس و اما اذا طلق فيختص بالصحابة كذا ذكر بعض العارفين(١) (بمرفوع من كلام النبى صلى الله عليه وسلم او فعله من غير فصل (فهذا) هو (مدرج المتن) سمى به لأنه ادرج فى المتن شيء فهو مدرج فيه والحامل على هذا الإدراج اما تفسير غريب فى الخبر و استنباط فهمه منه احد رواته كفهم عروة بن الزبير من حديث بسرة رضى الله تعالى عنهما ان الوضوء ينتقض بمس ما هو مظنة الشهوة فادرج فيه الأنثيين والرفغ.

(و يدرك الإدراج) بأربعة اشياء (بورود رواية مفصلة) اى مبينة (للقدر المدرج مما ادرج فيه) اى المدرج او فيه نائب الفاعل مثاله ما ذكر آنفا فى حديث التشهد من ان شبابة رواه عن ابى خيثمة و عبدالرحمن بن ثابت عن ابن الحر ففصلاه (بالتنصيص على ذلك، من الراوى) كحديث ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار قال و اخرى اقولها و لم اسمعها منه من مات لا يجعل الله ندا دخل الجنة او من بعض الأئمة

(١) فى نسخة المخدوم التتوى " الشارحين " بدل المحققين. والمراد منه الشيخ علي القاري.

المطلعين) على ذلك، كالدارقطني والخطيب في حديث هشام بن عروة المتقدم (او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك،) كقول ابي هريرة رضي الله عنه في حديث العبد المملوك اجران ما نصه والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله و بر امي لاحببت ان اموت و انا مملوك (و قد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته و زدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر و لله الحمد) اعلم ان الحكم بالإدراج بهذه الأمور مختلف ففي الأخير قطعي و فيما اذا كان التنصيص على ذلك، من الراوي ايضا قطعي او كالقطعي. و في البواقي ظني بل اشار ابن دقيق العيد في الاقتراح الى ضعفه حيث كان أول الخبر كقوله قال رسول الله ﷺ اسبغوا الوضوء، و من ثم انتشر لا سيما ان جاء ما بعده بواو العطف وكذا حيث كان في اثناء اللفظ المتفق على رفعه وكذا قال في الإمام انه انما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله على اللفظ السابق انتهى.

لكن اشار الحافظ العراقي في شرح الترمذي الى دفع الاستبعاد الذي ذكره حيث قال: وان الراوي يرى اشياء متعاطفة فقدم و أخر لجواز ذلك، عنده و صار الموقوف لذلك، اول الخبر او وسطه. و لاشك، ان الفاصل معه زيادة علم فهو اولى نقله السخاوي في شرح الألفية. ثم قال و بالجملة فقد قال شيخنا انه لا مانع من الحكم على ما في الأول او الآخر او الوسط بالإدراج اذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن انتهى(١) ثم انهم قالوا: الإدراج بأقسامه اى عمداً حرام لما فيه من التلبيس والتدليس و ان كان بعضه اخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة والمخابرة والعرايا و نحوهما مما فعله الزهري وغيره من الأئمة بل لا يظهر التحريم في مثله كذا قال بعض المحققين(٢).

وقال السيوطي في شرح التقريب: و عندي ان ما ادرج لتفسير غريب لا يمنع و لذلك، فعله الزهري وغير واحد من الأئمة انتهى(٣) وقول ابن السمعاني وغيره المتعمد له ساقط العدالة و ممن يحرف الكلم عن مواضعه و هو ملحق بالكذابين يحمل على ما عداه كذا قال بعض المحققين (او) ان كانت المخالفة بتقديم او تاخير اى في الاسماء) اى غالبا لقوله بعيد هذا و قد يقع القلب في المتن ايضا (كمرة بن كعب وكعب بن مرة) بأن يكون الواقع احدهما فيغلط الراوي بالتقديم

(١) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص١٠٣، طبع الحجر.
(٢) في نسخة المخدوم: "الفضلاء"، مكان المحققين. والمراد منه الشيخ على القاري و قال بعد هذا:- لا سيما في المتفق عليه. راجع شرح القاري ص١٣٨، طبع تركيا. قلت: عبارته الاخيرة من قوله و عبارة ابن السمعاني الخ كلها ماخوذة من التدريب فكان عليه ان يذكر الحوالة. ابو سعيد السندي.
(٣) راجع التدريب شرح التقريب للحافظ السيوطي ص٢٧٤، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

والتاخير و يقول مقامه الآخر (لأن اسم احدهما اسم اب الآخر و هذا هو المقلوب) اى قسم من اقسامه. قال بعض العارفين فالمقلوب ما يكون اسم احد الراويين اسم اب الآخر مع كونهما من طبقة واحدة فيجعل الراوى سهوا ما هو لأحدهما للآخر كذا ذكر السخاوى. فى شرح التقريب فالمصنف ترك قيد طبقة واحدة و قيد السهو انتهى كلام بعض العارفين.

قال بعض المحققين(١) اعتراضه مدفوع لأنه اراد ما يعمهما فالترك اولى كما لا يخفى و يحمل كلام السخاوى على قسم من اقسام المقلوب لا ان المقلوب منحصر فيه لظهور بطلانه كما سيجىء من بيانه انتهى.

اقول يابى عن ارادة المصنف تعميم السهو وغيره قوله فيما بعد فلو وقع الإبدال عمدا لالمصلحة بل للإغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب والمعلل اذ مقتضاه تخصيص المقلوب عنده بما وقع سهوا و غلطًا لا تعميمه للعمد والسهو.

ثم اعلم ان العراقى فى الألفية و شرحه قسم المقلوب السندى الى قسمين عمدا و سهوا والعمد الى قسمين ايضا فصار ثلثة اقسام و قال فى تعريف القسم الأول ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو آخر فى طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه(٢)، و فى تعريف القسم الثانى هو ان ياخذ اسناد متن فيجعل على متن آخر و متن هذا فيجعل باسناد آخر اما اغرابا او اختبارا(٣) لحفظ المحدث هل هو حافظ اولا و هل يقبل التلقين ام لا، و فى الثالث و هو المقلوب السندى سهوا ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه(٤) والمصنف جعل قسمى العمد داخلا فى الإبدال دون القلب فإن كان الإبدال المذكور لالمصلحة فالحديث موضوع و ان كان لمصلحة فلا كما سيجىء

(١) فى نسخة المخدوم "الفضلاء". والمراد منه الشارح القاري رح وهكذا قوله بعض العارفين فى نسخة المخدوم: بعض الفضلاء. وهو الشيخ القاري قد دفع الاعتراض بعد نقل العبارة المذكورة. راجع شرحه ص ١٣٨، طبع تركيا.

(٢) قلت: ان الحافظ العراقى اورد مثاله: كحديث مشهور بسالم فجعل مكانه نافع وكحديث مشهور بمالك فجعل مكانه عبدالله بن عمر ونحو ذلك. و ممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي و اسماعيل بن أبي حية و بهلول بن عبيد الكندي و اورد الامثلة. راجع شرحه على متنه الالفية فى بحث المقلوب. ص ١٣٧ ج ١، الطبعة الاولى بمصر.

(٣) قلت: قوله اما اغرابا الخ تلخيص كلامه. و اصل عبارته هكذا: وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث وهذا يفعله أهل الحديث كثيرا وفى جوازه نظر الخ. راجع شرح الالفية لناظمها، ج ١، ص ١٣٩.

(٤) راجع شرح الحافظ العراقى. ص ١١٤، ج ٢.

بهذا التفصيل عنه فيما بعد و ذكر القسم الثالث لكن بقيد التقديم و التاخير مع انه مطلق يشمله و يشمل ما انقلب اسناده على راو فيجعل غلطا حديث راو للآخر كما روى فى مسند الإمام احمد عن يحيى بن سعيد القطان انه قال حدث سفيان الثورى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ انه قال لا تصحبُ الملائكة رفقة فيها جرس فقلت له تعست يا ابا عبدالله اى عثرت فقال كيف هو قلت حدثنى عبيدالله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابى الجراح عن ام حبيبة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال صدقت. وقد اشتمل هذا الخبر على عظم دين الثورى و تواضعه و انصافه و على قوة حافظة تلميذه القطان و جرأته على شيخه حتى خاطبه بذلك و نبّهه على عثوره حيث سلك الجادة لأن جل رواية نافع هى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فكان قول الذى يسلك غيرها اذا كان ضابطا ارجح و كذا خطاء يحيى بن القطان شعبة حيث حدثوه عنه بحديث لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضي الله عنه و قال حدثنا به سفيان عن ابى اسحاق عن الحارث عن ابن مسعود رضي الله عنه و هذا هو الصواب ولا يتأتى ليحيى ان يحكم على شعبة بالخطاء الا بعد ان يتيقن الصواب فى غير روايته فاين هذا ممن يعترض عليه فيقول مثلا يحتمل ان يكون عند ابى اسحاق على الوجهين فحدث به كل مرة على احدهما. و هذا الاحتمال بعيد عن التحقيق الا ان جاءت رواية عن الحارث بجمعهما. و مدار الأمر عند أئمة هذا الفن على ما تقوى فى الظن. و أما الاحتمال المرجوح فلا تعويل عندهم عليه كذا ذكره السخاوى فى شرح الألفية ناقلا عن المصنف مع زيادة و حذف كما قال(١).

(والخطيب فيه) اى فى هذا النوع من المقلوب بخصوصه (كتاب رافع الارتياب و قد يقع القلب فى المتن) اى فى نفسه ايضاً (كحديث ابى هريرة عند مسلم) فمسلم رواه عن ابى هريرة مقلوبا و عن غيره على الأصل (فى السبعة الذى يظلهم الله فى ظل عرشه ففيه) اى ففى ذلك الحديث او فى مسلم (و رجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة انما هو) اى المتن الصحيح (لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما فى الصحيحين) و من امثلته كما ذكره الجلال البلقينى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال فهو مقلوب اذا لصحيح فى لفظة

---

(١) من قوله: فى مسند الامام احمد الى هنا من عبارة الحافظ السخاوى. راجع شرحه فتح المغيث شرح الالفية ص١١٨ طبع الحجر بحث المقلوب.

عايشة رضى الله تعالى عنها ان بلالاً يؤذن بليل وكذا جاء عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ولم يرتض البلقينى جمع ابن خزيمة بينهما بتجويز ان يكون ﷺ كان جعل اذان الليل نوبا بينهما فجاء الخبران على حسب الحالين وان تابعه ابن حبان عليه بل بالغ فجزم به وقال البلقينى انه بعيد ولو فتحنا باب التاويل لاندفع كثير من علل المحدثين. قال السخاوى واما شيخنا فمال الى ضعف رواية القلب وقال ابن عبدالبر: المحفوظ حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو الصواب.

(او كانت المخالفة بزيادة راو فى اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن) من الإتقان كأفيد من الإفادة وابلغ من المبالغة وافعل التفضيل مما ماضيه على اربعة احرف عند سيبويه قياس وعند غيره سماع كذا قال بعض المحققين نقلاً عن الموشح(١) (ممن زادها او ترجح جانب الحذف) بقرينة دالة على الوهم (فهذا هو المزيد فى متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع فى موضع الزيادة) ولم يظهر كونه عندالراوى بالوجهين ظهورا بينا بتصريحه بذلك او ما يقوم مقامه اما اذا ظهر كما فى رواية عروة دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان عن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك، فقال مروان اخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ فإنه رواه عروة عن بسرة بلا واسطة ايضا مع تصريحه بكونه عنده من الوجهين فى بعض الروايات كما روى عنه انه ﷺ قال ثم لقيت بسرة فسألتها عن هذا الحديث فحدثتنى به عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن من هذا القبيل بل مما جاء على الوجهين وانما حكم المزيد فى متصل الأسانيد اذا لم يكن كذلك. ووقع التصريح بالسماع فى موضع الزيادة لانه ح امارة على ان زيادة الراوى وهم منه وغلط وان جاز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه اولم يكن حالة روايته الحديث بدون ذكر الزيادة ذاكرا لسماعه بدونها ثم يذكر ذلك لان الظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فإذا لم يجيء عنه ذكر وكان من لم يزد اتقن مع تصريحه بالسماع حملناه على الزيادة المذكورة مثاله(٢) ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر قال حدثنى بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة بن الأسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوى يقول سمعت النبى صلى الله عليه

---

(١) فى نسخة المخدوم الفضلاء بدل المحققين. والمراد منه الشارح القاري رح. راجع شرحه ص١٣٩ طبع تركيا.
(٢) هذا المثال والتحقيق عنيه كله من شرح العلامة القاري. راجع شرحه الصفحة المذكورة.

وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها. فذكر سفيان و ابى ادريس فى هذا زيادة ووهم. اما ابو ادريس فلنسب الوهم فيه الى ابن المبارك. لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة ولم يذكروا ابا ادريس بين بسرة و واثلة، صرح بعضهم بسماع بسر من واثلة. قال ابو حاتم الرازى: كثيرا ما يحدث بسر عن ابى ادريس فوهم ابن المبارك و ظن ان هذا مما رواه عنه عن واثلة(١)، و اما سفيان فوهم فيه من دون ابن المبارك لأن جماعة ثقاتا رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا واسطة و صرح بعضهم بلفظ الإخبار بينهما.

ثم ان المصنف قيد كونه من المزيد فى متصل الأسانيد فى هذه المسئلة بما اذا كان من لم يزدها اتقن، و ابن الصلاح اطلق على ما قال العراقى فى تحرير كلامه و على ما اشار النووى هو متردد فى هذه الصورة فى الحكم بكونه من المزيد و فى كونه محتملا لأن يكون من هذا القبيل ومما جاء على الوجهين اذا لم يكن مع عدم الحكم بشيء منهما قرينة تدل على كونه وهما.

قال ابن الصلاح فى كتابه: الإسناد الخالى عن الراوى الزائد ان كان بلفظ عن فى ذلك فينبغى ان يحكم بإرساله و يجعل معللاً بالإسناد الذى ذكر فيه الزائد وان كان فيه تصريح بالسماع او بالاخبار كما فى المثال الذى اوردناه فجاز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه من نفسه. فيكون بسر فى هذا الحديث قد سمعه من ابى ادريس عن واثلة ثم لقى واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحًا به فى غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه وهمًا كنحو ما ذكره ابو حاتم فى المثال المذكور. و ايضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فإذا لم يجىء عنه ذلك حملناه على الزيادة المذكورة انتهى.

و قال العراقى فى شرح الألفيه :- الصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقتصرت عليه و هو ان الإسناد الخالى عن الراوى الزائد ان كان بلفظ عن فى ذلك وكذلك ما لا يقتضى الاتصال كقال و نحوهما فينبغى ان يحكم بإرساله و يجعل معللاً بالإسناد الذى ذكر فيه الراوى الزائد لأن الزيادة من الثقة مقبولة. و ان كان بلفظ يقتضى الاتصال كحدثنا و اخبرنا و سمعت فالحكم للإسناد الخالى عن الراوى الزائد لأن معه الزيادة وهى اثبات سماعه مع احتمال كونه قد حمل على كل قد سمعه من هذا و من هذا. قال ابن الصلاح فجائز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال و ايضا فالظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين فإذا لم يجىء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة انتهى فحمل كلام ابن الصلاح

(١) قلت: الشيخ القارى كتب بعد هذا: وليس كذالك بل هو مما سمعه بسر من واثلة. راجع شرحه ص ١٣٩، طبع تركيا.

فجايز الخ على احتمال السماعين و ان كان الحكم للإسناد الخالى عن الزائد واستدل عليه بقوله فإذا لم يجيء عنه ذكر حملناه على الزيادة المذكورة هذا ما حمل عليه العراقى كلامه. واما النووى فقال فى التقريب الخالى عن الزايد ان كان بحرف عن فينبغى ان يجعل منقطعاً و ان صرح فيه بسماع او اخبار احتمل ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الا ان توجد قرينة تدل على الوهم و يمكن ان يقال الظاهر ممن وقع له هذا ان يذكر السماعين و اذا لم يذكرهما حملت على الزيادة انتهى فقوله و يمكن اشارة الى ما قلنا انه اشار اليه.

و بما ذكرنا ظهران ما قال بعض المحققين(١) عند قول المصنف و شرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة لكن ترجح جانب الحذف بقرينة دالة على الوهم كما ذكره ابن الصلاح فى المقدمة والجزرى فى الهداية" فاندفع ما قال بعضهم فيه انه على تقدير التصريح بالسماع لا يتعين المزيد لجواز ان يكون الراوى سمع من رجل و هو من شخص ثم سمع ذلك الراوى من ذلك، الشخص نفسه انتهى مبني على ما اشار اليه النووى والا فمقتضى ما حمل العراقى كلام ابن الصلاح عليه ان كون الحكم للإسناد الخالى عن الزايد عند التصريح بالسماع مطلق الا انه ان وجدت قرينة تدل على وهم الراوى يحكم بوهمه والا فالحكم للخالى عن الزايد مع احتمال ان يكون مما جاء على الوجهين. ثم ما نسبه بعض المحققين(٢) الى هداية الجزرى غير موجود فيه فإنه لم يذكر فى الهداية فى هذا البحث الا قوله و اعرف خفى مرسل من مسند ومما يزاد فى اتصال سند. قال السخاوى فى الغاية شرح الهداية اشتمل هذا البيت على اشارة لنوعى المرسل الخفى والمزيد فى متصل الأسانيد مع كونه لم يذكرهما فيما سرده اولا من الأقسام وهما مهمان افرد الخطيب فى كل منهما تصنيفا لكن لم يعرف الناظم واحدا منهما بل اقتصر على الأمر بمعرفة الإرسال الخفى من السند الذى ظاهره الاتصال و كذا ما يزاد فى السند المتصل انتهى. ثم ان المصنف لم يبين حكم ما اذا صرح راوى الخالى عن الزايد بلفظ السماع ولم يكن اتقن ممن زادها (والا) اى و ان لم يقع التصريح بالسماع المذكور (فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة) كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ابى اسحق زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعاً " ان وليتموها ابابكر فقوى امين" فهو منقطع فى موضعين لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثنى النعمان بن ابى شيبة عن الثورى ايضا و روى ايضا عن الثورى عن شريك عن ابى اسحق. ثم ان ما ذكره

---

(١) فى نسخة المخدوم الفضلاء، والمراد منه الشيخ على القاري، راجع شرحه ص١٣٩ طبع تركيا.
(٢) فى نسخة المخدوم: الفضلاء، والمراد منه الشارح القاري، راجع الصفحة المذكورة.

المصنف يقتضى ترجيح الزيادة في المعنعن إذا كان من لم يزد أتقن وقد سبق أنه صرح فى بعض تصانيفه ان ترجيح الوصل والرفع فيما تعارضا مع الإرسال والوقف إنما هو عند تساوى روايتهما والا فالحكم للراجح مع ان الرفع والوصل زيادة من الراوى فينبغى له ان يبين وجه الفرق بين الصورتين على انه قد ذكر فى جامع التحصيل فى احكام المراسيل صورا كثيرة حكم فيها البخارى وابو زرعة والترمذى للإسناد الخالى عن الزائد مع عدم التصريح بالسماع. فالحق ان الحكم بترجيح الزيادة فيما اذا كان الإسناد الخالى عن الزايد بلفظ عن ليس على الإطلاق، وان الأمر كما قال فى جامع التحصيل بعد ذكر امثلة المزيد فى متصل الأسانيد. وبهذه الأمثلة كلها يظهران ان الحكم بالزيادة تارة للاعتبار برواية الأكثر وتارة للتصريح بالسماع من الأعلى وتارة بقرينة تنضم الى ذلك الى غيرها من الوجوه انتهى نعم الراوى متى قال عن فلان ثم ادخل بينه وبينه فى ذلك الخبر واسطة فالظاهر انه لو كان عنده من الأعلى لم يدخل الواسطة اذ لا فائدة فى ذلك كما ذكر فى جامع التحصيل.

ولو حمل كلام المصنف على ان مراده ترجيح الزيادة اذا تقارب راويها مع راوى الاسناد الخالى عن الزايد وان كان راوى الخالى اتقن وارجح فى الجملة واما اذا تباعد مرتبتهما فالحكم للراجح موافقا لما مر عن ابن سيد الناس فى مسئلة تعارض الوصل والرفع مع الارسال والوقف وحملنا كلام المصنف عليه فى المسئلة المذكورة لم يبعد.

ويمكن ان يقال معنى قوله ترجحت الزيادة ان الظاهر هذا الترجيح والمحصل واحد لرجوع هذا التوجيه الى التوجيه المقدم بعنى اذا كان الظاهر هذا الترجيح فيرجح الزياده فيما اذا تقاربا والا فالحكم للراجح.

ثم لا يخفى ان المصنف حكم فى هذه المسئلة بحكم كلى وهوان كل ما صرح فيه الراوى الخالى عن الزائد بلفظ السماع فالحكم له ومتى كان معنعنا ترجحت الزيادة وقد سبق فى بحث المرسل الخفى فى قول المصنف ولا يكفى ان يقع فى بعض الطرق الزيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلى ولعل مراده حكم كلى شامل لجميع صور ما وقع فى بعض الطرق زيادة راو بينهما وههنا الحكم الكلى لراوى الخالى عن الزائد فيما صرح بلفظ السماع ولراوى الزائد فيما اذا لم يصرح او المراد الحكم الكلى فى جميع الصور. وعلى ما حققنا لم يحكم الحكم الكلى فيما اذا لم يصرح راوى الخالى عن الزائد بالسماع ولم تتقارب مرتبته مع مرتبة راوى الزائد بل المدار حينئذ على الترجيح او اطراد الحكم الذي يقطع فيه بكونه

من المزيد في متصل الأسانيد او من قبيل المرسل الخفي وعلى ما ذكرنا عن العراقي الحكم عند تصريح راوي الخالي عن الزائد بلفظ السماع له مع احتمال ان يكون مما جاء على الوجهين (او ان كانت المخالفة بإبداله) اي الراوي سواء وقع من راو واحد فيرويه مرة على وجه و مرة على وجه آخر مخالف له او من اثنين و جماعة فيرويه بعضهم على وجه و بعضهم على وجه آخر مخالف له (ولا مرجح للأحد الروايتين على الأخرى) اما ان ترجحت فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا. (فهذا هو المضطرب) بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب كما ذكره السخاوي. (وهو يقع في الإسناد غالبا) مثاله شيبتني هود و اخواتها فإنه اختلف فيه على ابي اسحٰق السبيعي فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر رضي الله عنه ومنهم من زاد بينهما ابن عباس رضي الله عنه، وقيل عنه عن ابي جحيفه عن ابي بكر رضي الله عنه وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر رضي الله عنه، وقيل عنه عن ميسرة عن ابي بكر رضي الله عنه وقيل عنه عن مسروق عن ابي بكر رضي الله عنه وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر رضي الله عنه وقيل عنه عن علقمه عن ابي بكر رضي الله عنه وقيل عنه عن عامر و قيل عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر رضي الله عنه وقيل عنه عن ابي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه ذكره الدارقطني مبسوطا، ذكره السخاوي.

وقد يقع اي الاضطراب في المتن كالاختلاف في الصلوة في قصة ذي اليدين فمرة شك الراوي اهي الظهر او العصر(١) ومرة جزم بالظهر و اخرى بالعصر واخرى قال و اكبر(٢) ظني انها العصر قال السخاوي و عند النسائي ما يشهد لأن الشك فيها كان من ابي هريرة و لفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة رضي الله عنه لكني نسيت قال شيخنا فالظاهر ان ابا هريرة رضي الله عنه رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها العصر فجزم بها(٣) ثم طرأ الشك في تعيينها على ابن سيرين ايضا لما ثبت عنه انه قال سماها ابو هريرة و لكن نسيت انا وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام الشرعية و ابعد من جمع بأن القصة وقعت مرتين و لكن كثيرا ما يسلكه الحفاظ كالنووي ذلك الجمع بين المختلف توصلا الى تصحيح كل من الروايات صونا للرواة الثقات ان يتوجه الغلط في بعضهم(٣) وقد لا يكون لواقع التعدد نعم قد رجح شيخنا في هذا المثال الخاص رواية من عين العصر في رواية(٤) ابي هريرة رضي الله عنه انتهى(٥) فان تم الترجيح فلا اضطراب (لكن قل ان يحكم المحدث

(١) قلت: في شرح السخاوي بعد هذا: ومرة قال احدي صلاتي العشى اما الظهر و اما العصر.
(٢) وفي شرح السخاوي: "و اكبر ظني".
(٣) في شرح السخاوي "الى بعضهم" مكان "في بعضهم".
(٤) في شرح السخاوي "حديث" مكان رواية.
(٥) راجع شرح السخاوي على الالفية طبع الحجر ص١٠١ طبع انوار محمدي بلكنو. الهند.

بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف فى المتن دون الإسناد) ولابد فى هذا المقام من تبيين امور احدها ان تحقق الاضطراب بالابدال مقيد بأن لا يكون الراوى مبهما فى احد الوجهين او مثله مما احتمل ان يكون المراد منه الواقع فى الوجه الأخير فإن كان كذلك تعين الجمع و مع هذا ففى تحقق الضعف بهذا الاضطراب تفصيل واختلاف ذكره فى نظم الاقتراح للعراقى و شرحه على الافراح وسنذكر عبارة الشرح ومتنه فإن فيه فوائد كثيرة لا تخفى على ذوى الفهم. وهذه عبارته: فإن يكن بعض الوجوه امكنا فى قوة من البعض الآخر لكون راويه اكثر صحبة للمروى عنه والحفظ او غير ذلك من وجوه الترجيح فاحكم له ولا اضطراب حينئذ. وقوله امكنا يقتضى قوة مقابله و عبارة اصله لا تقتضى ذلك . فإنه قال: فإن كان احد الوجوه مرويا من وجه ضعيف والآخر من وجه قوى فلا تعليل والعمل بالقوى متعين. وما ذكره الناظم اولى لفهم صورة اصله من الباب الاولى اولم يكن كذلك فإن امكن الجمع بين تلك الوجوه او الوجهين بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا باللفظين الواردين عن معنى واحد كالابهام فى احد الوجهين بأن قال الراوى فيه عن رجل والتعيين فى الوجه الآخر بأن يسمى ذلك الراوى فيه شيخه فواضح لا اشكال فيه لأنه يمكن ان يكون ذلك المسمى هو ذلك المبهم اولم يكن كذلك بأن ورد الحديث لمعنيين بأن يسمى مثلا الراوى باسم معين فى رواية و يسمى باسم آخر فى رواية اخرى واللام بمعنى عن فشكل اذ يتعارض فيه امران: احدهما انه يجوز ان يكون الحديث قد رواه كل من المعنيين الذين سماهما معا والثانى ان يكون قد رواه واحد فقط ولكن اختلف فيه. و اليه اشار بقوله او فواحد فقط اى فحسب وعلى الثانى لا يخلو الحال اما ان يكونا ثقتين او احدهما ضعيف والآخر ثقة فإن يكونا ثقتين لم يبل بمقتضى الفقه مع الأصول اى لم يضر على مقتضى مذهب الفقهاء والأصوليين لأنه ان كان الحديث عن المعين فهو عدل وان كان عن الآخر فهو عدل فكيف ما انقلبنا انقلبنا الى عدل فلا يضر هذا الاختلاف بل غيرهم اى غير الفقهاء والأصوليين يقول قد يدل ذا الإضطراب حينئذ على انتفاء ضبطه اى الراوى فى الجملة.

ثم هذا انما يتوجه اذا كان لا دليل على ان الحديث عنهما جميعا اما اذا دل دليل على ان ذلك عنهما بأن رواه مرة عن هذا و مرة عن هذا اى عنهما فما ذاك اختلاف فيه يدل على طرحه. اما الضعف فى راو من اثنين اى اما اذا كان احد الراويين ضعيفا فذو توقف هل هو للعدل اى فيتوقف فيه لتردد الحال بين ان يكون ذلك الراوى رواه عن العدل او عن الجريح او لهما اى رواه عنهما وهو على احد هذه التقديرات غير حجة وهو ما اذا كان عن

المجروح ومن يعتمد مجرد جواز كونه منهما لا يلتفت الى هذه التعليل وهذه الإحتمالات انما تاتي حيث لا يكون الطريقان مختلفين بل يكون شيخ هذين الراويين واحدا اما اذا اختلفت الطرق كأن روى الزهري مثلا حديثا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ورواه مرة عن شخص ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنه فلا يصح تعليل روايته عن سعيد عن أبي هريرة بالرواية الأخرى لأنهما حديثان وافزع ايها الطالب الى الترجيح ولا تغفلن عنه عند الإختلاف فإن النظر انما هو عند التساوي والتقارب تتمة: المضطرب نوع من المعلل انتهى عبارة شرح نظم الاقتراح.

ومثله في شرح الألفية للسخاوي حيث قال في شرح تعريف المضطرب: وكذا الاضطراب ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا بالفظين فاكثر عن معنى واحد ولو لم يترجح شيء(١) وقال في شرح تعريف الصحيح ومنها اي ومن المسائل المختلف فيها(٢) الحديث الذي يرويه العدل الضابط عن تابعي مثلا عن صحابي ويرويه آخر مثله سواء عن ذلك التابعي بعينه لكن عن صحابي آخر فإن الفقهاء واكثر المحدثين يجوزون ان يكون التابعي سمعه منهما ان لم يمنع منه مانع وقامت قرينة له كما سياتي في ثاني قسمي المقلوب(٣) وفي الصحيحين الكثير من هذا وبعض المحدثين يعلون بهذا متمسكين بأن هذا الاضطراب دليل على عدم الضبط في الجملة والكل متفقون على التعليل بما اذا كان احد المتردد فيهما ضعيفا انتهى. (٤)

الثاني انه قد تحقق بما نقلنا من عبارة حلي الأفراح في حل نظم الاقتراح ان الروايتين المختلفين اذا لم يمكن الترجيح بينهما ولم يمكن الجمع بالمعنى الذي ذكره والمروي عنهما اللذان اختلفا فيهما ثقتان ففيه اختلاف الفقهاء والأصوليين مع المحدثين. فالفقهاء والاصوليون لم يبالوا بهذا الاختلاف والمحدثون قائلون بدلالة هذا الاختلاف أحيانا على انتفاء ضبط الراوي إذا لم يدل دليل على ان ذلك عنهما اما اذا دل دليل على ان ذاك عنهما بأن رواه مرة عن هذا ومرة عن هذا ومرة عنهما فالاختلاف فيه لا يدل على الطرح.

---

(١) قلت: ان الشارح السخاوي اورد هذا التحقيق تحت هذا البيت من الالفية: بعض الوجوه لم يكن مضطربا — والحكم للراجح منها وجبا. والحكم للراجح منها اي من الوجوه او من الوجهين وجبا اذ المرجوح لا يكون مانعا من التمسك بالراجح وكذا الاضطراب ان امكن الجمع الخ. راجع شرحه ص ٩٩ طبع الحجر بلكنو الهند.

(٢) قلت: هذا التفسير من الشارح العلامة السندي.

(٣) قلت اصل العبارة هكذا: وقامت قرينة الاسناد في ثاني قسمي المقلوب.

(٤) راجع شرح السخاوي ص ٧، طبع الحجر القديم بلكنو.

ولا يخفى ان الدليل الدال على ان الروايتين عنهما ليس منحصرا فى الطريق الذى فى حلى الافراح بل له طرق اخر منها ما يفهم من كلام المصنف فى مقدمة فتح البارى حيث اجاب عن انتقاد الدارقطنى على ما اخرج البخارى عن ابى نعيم عن زهير عن ابى اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبدالله قال اتيت النبى ﷺ بحجرين وروى الحديث بالاضطراب على ابى اسحق برواية اسرائيل عنه عن ابى عبيدة عن ابيه ورواية مالك بن مغول عنه عن الأسود الى آخر ما ذكر من وجوه الاختلاف على ابى اسحق بما حاصله ان الاختلاف على الحافظ فى الحديث لا يوجب ان يكون مضطربا الا بشرطين احدهما استواء وجوه الاختلاف و ثانيهما مع الاستواء ان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين او يغلب على الظن ان ذلك الحافظ لم يضبط هذا الحديث بعينه و ان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير الطريقين المتقدم ذكرهما من زهير و اسرائيل و ظاهر سياق زهير يشعر بأن ابا اسحق كان يرويه اولا عن ابى عبيدة ثم رجع عن ذلك صيره عن عبدالرحمن بن الأسود عن ابيه فهذا صريح فى ان ابا اسحق كان مستحضرا للسندين جميعا عند ارادته الحديث لم اختار طريق عبدالرحمن و اضرب عن طريق ابى عبيدة فلا تعارض بين الطريقين ولا يرد شيء منهما على ما حرر مع رجحان رواية زهير لأنها اقتضت الاضراب عن رواية اسرائيل و لم تقتض ذلك رواية اسرائيل انتهى فإن هذا الكلام دل على ان على ان مثل قول ابى اسحق ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الأسود ايضا من الدلائل الدالة على الجمع ومنها ما فى مقدمة فتح البارى ايضا الحديث السبعون اخرج البخارى حدثنا محمد بن ابراهيم التيمى حدثنى عروة بن الزبير قال سألت عبدالله بن عمرو بن العاص اخبرنى بأشد شيء صنعه المشركون بالنبى ﷺ الحديث وتابعه ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن عروة قلت لعبدالله بن عمرو وقال هشام عن ابيه قيل لعمرو ابن العاص وكذا قال محمد بن عمرو بن ابى سلمة عن قلت ذكر البخارى الاختلاف فيه كما ترى واقتضى صنعه ترجيح رواية محمد بن ابراهيم التيمى لأن يحيى وهشاما ابنى عروة اختلفا عن ابيهما فوافق محمد ابراهيم يحيى بن عروة على قوله عن عبدالله بن عمرو اكد ذلك ان لقاء عروة لعبدالله بن عمرو بن العاص اثبت من لقائه لعمرو بن العاص و قد صرح فى الحديث محمد بن ابراهيم التيمى بأنه هو الذى سأل و أما رواية هشام فليس فيها انه سأل عمرو بن العاص فيحتمل انا كان بلغه ذلك، من عمرو بن العاص لأن رواية ابى سلمة تدل على ان عمرو بن العاص حدث بذلك وكان بلغ عروة عنه فأرسله عنه ثم لقى عبدالله بن عمرو فسأله فحدث بذلك

و مقتضى ذلك تصويب صنيع البخارى و نوبين بهذا و امثاله ان الاختلاف عند النقاد لا يضر اذا قامت القرائن على ترجيح احدى الروايات و امكن الجمع على قواعدهم انتهى.

ثم انه تبين بما ذكرنا ان امكان الجمع على قواعد المحدثين على ما ذكره المصنف فى فتح البارى اعم من ان يكون الوجهان اوالوجوه المختلفان او المختلفة بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا باللفظين الواردين عن معنى واحد او بطريق آخر كما ذكرنا اذا دل الدليل على ثبوت الرواية عن الراويين اللذين وقع الاختلاف على الراوى عنهما فإمكان الجمع له معنيان خاص و عام و قولهم المضطرب ما اختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه و بعضهم على وجه اخر مخالف ولا يترجح احدهما على الاخر ولا يمكن الجمع يحتمل المعنيين لكن اذا حمل على المعنى الاول لا يكون كل مضطرب ضعيفا فإنه يشمل حينئذ حديثا وقع الاختلاف على رواته مع دلالة الدليل على ثبوت الرواية عن الرواة او الراويين كالحديثين المتقدمين الذين اجاب عنهما المصنف للدارقطني مع انه ليس بضعيف.

الثالث: انه ذكر فيما نقلناه عن على الأفراح ان المضطرب نوع من المعلل و انه اذا لم يمكن الجمع بالمعنى الذى ذكره ولم يمكن الترجيح ان المروى عنهما يكونان ثقتين ولم يدل دليل على ان ذلك الحديث عنهما فالمحدثون يحكمون بدلالة ذلك فى بعض الأحيان على انتفاء الضبط فليس الاضطراب بالشرائط المذكورة دال بطريق الاطراد على الضعف بل الضعف دائر على القرائن الدالة على وهم الراوى ان وجدت ضعيف والافلا. والمفهوم من سائر عبارات الكتب انه موجب للضعف عند وجود الشرائط المذكورة مطلقا عند المحدثين الذين قالوا بضعفه.

الرابع: ان المضطرب فى المتن على ما ذكروا ما اختلف الرواة فى متنه اختلافا لا يمكن الجمع بينه بلا ترجيح لاحد الوجوه و بهذا لم يتميز عن المتعارضين الذين تعذر الجمع بينهما ولم يترجح احدهما على الآخر مع ان المضطرب من قبيل المردود والمعارض من قبيل المقبول ولم أر لدفع هذا ما يشفى العليل الا انه ظهر بعد التأمل التام فى امثلتهما ان يقيد الاول باتحاد المتن والثانى بالتعدد. والفرق ان المدار فى القبول والرد على غلبة الظن بكون المروى من كلام النبوة و عدمه فإذا اختلف المتنان احتمل لنسخ احدهما والاختصاص بأمر لم يظهر دليله فلم يعارض الاختلاف ثقة الراوى فيترجح كونهما من كلام النبى ﷺ اما اذا اتحد المتن و تعذر الجمع فتعين كون احدهما خطأ ولم يترجح احدهما حتى يحكم بصحته فتوقفنا مردودتين بمعنى انه لم يغلب فى الظن واحد منهما بكونه من كلام النبوة لكن لم يتعدد الطريق يعرف بها عند الاختلاف ان هذا المتن واحد

او متعدد معرفة شافية غير انه تقدم من المصنف فى بيان المتابعة والشاهد نوع بيان لهما.

و ذكر السخاوى فى حديث نزع الخاتم المتقدم ذكره الذى حكم عليه ابوداود بالنكارة ما يومى الى بيانها. فقد روى اصحاب السنن الأربعة عن انس رضي الله عنه من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهرى عنه انه قال: كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه. قال ابوداود بعد تخريجه: هذا حديث منكر قال و انما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن انس ان النبى ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه الاهمام وكذا قال النسائى انه غير محفوظ. قال السخاوى فى شرح الألفية ولم يوافق ابوداود على الحكم عليه بالنكارة فقد قال موسى بن هارون لا ادفع ان يكونا حديثين و مال اليه ابن حبان فصححه انتهى وكذا يومى الى البيان ما تقدم من حلى الافراح من قوله اما اذا اختلفت الطرق كان روى الزهرى مثلا حديثا عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضي الله عنه الى قوله لأنهما حديثان وما فى شرح الإلمام فقد ذكر فيه اولا جواب الطحاوى عن حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب بأن ابا هريرة رضي الله عنه خالفه فى فتواه. ذكر الطحاوى فى شرح الآثار عن ابى نعيم حدثنا عبدالسلام ابن حرب عن عبدالملك عن عطاء عن ابى هريرة رضي الله عنه فى الاناء ولغ فيه الكلب والهرة قال يغسل ثلاث مراة قال الطحاوى فلما كان ابوهريرة رضي الله عنه قد رأى ان الثلاثة تطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه. وقد روى عن النبى ﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لأنا نحسن الظن به ولا نتوهم عليه انه يترك ما يسمعه عن النبى ﷺ لا الى مثله و الا سقط عدالته فلم يقبل قوله و روايته ثم ذكر ما قال البيهقى عليه انه روى عن ابى هريرة رضي الله عنه من قوله نحو روايته عن النبى ﷺ قال البيهقى فروينا عن حماد بن زيد و معتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة من قوله نحو روايته عن النبى ﷺ ثم ذكر من جهة ابى داود رواية المعتمر و حماد عن ايوب بالوقف ثم قال فى الإلمام فنقول هذا اختلاف فى حديث واحد و رواية ايوب هى رواية مسدد عن معتمر مرفوعا ذكره الطحاوى من رواية المقبرى عن المعتمر و اذا كان اختلافا فى حديث واحد رواته ترجع الى اصل واحد فاما ان يسلك الطريق الفقهية و يجمع ما امكن الجمع و اما ان يسلك الطريق الحديثية بالتعليل عند الاختلاف فى الحديث الواحد ثم ذكر ما يتفرع على سلوك الطريق الاولى ثم قال و ان سلك الطريق الحديثية فاما ان يجرى على تقديم رفع من رفع على وقف من وقف او تعلل رواية الرفع

بالوقف و يحكم بالوقف فإن قدم الرفع فالحديث واحد ليس رفعه فلا يكون موقوفا فلا يصح ان يجعل مذهبا لأبي هريرة ﷺ وان قدم الوقف على الرفع في الحديث الواحد فهو مع كونه مذهبا يرغب عنه هو وغيره في موضع يبطل استدلاله بالحديث. و يمكنه ههنا ان يقول التمسك برواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين التي لم يختلف في رفعها و ارجع في رواية ايوب الى الوقف فأنه قول ابي هريرة ﷺ لكن لما كان الكل راجعا الى قول محمد بن سيرين و روايته فيجعل حديثا واحدا مختلفا فيه من اي جهة و رد عن ابن سيرين انتهى بتغيير يسير في بعض الفاظه.

ثم لا يخفى ان التقييد في المضطرب بكون المتن واحدا يقتضي التقييد في الشاذ ايضا و كذا في المنكر عند من جعله بمعنى الشاذ فإن مخالفة الثقة مع من هو اوثق و اكثر عددا انما يوجب عدم غلبة الظن بأنه ليس من كلام النبوة اذا لم يحتمل النسخ و غيره من الامور المتحققة عند تعدد المتون الدافعة لخلل الاختلاف و اما اذا تحقق احتمال النسخ و نحوه فالظن الحامل بخبرالثقة موجود فكيف يعد شاذا. و محصل الكلام انه لا فرق في هذا التقييد بين الشاذ و المضطرب. فإذا قيد احدهما يقيد الآخر ايضا.

الخامس ان الفقهاء والأصوليين انما لم يبالوا الاختلاف في الإسناد اذا كانا ثقتين كما تقدم في حلى الأفراح اذا كان في الإسناد وحده اما اذا كان في الاسناد مع المتن فبعضهم يبالون به ففي تنقيح التحقيق في معرفة احاديث التعليق و قد ذكر الامام ابو عمر ابن عبدالبر في كتاب التمهيد له هذا الحديث يعني حديث القلتين قال وهو حديث يرويه محمد بن اسحاق والوليد بن كثيرجميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير و بعض رواة الوليد بن كثير يقول فيه عن محمد بن عباد بن جعفر و لم يختلف عن الوليد بن كثير انه قال فيه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن ابيه برفعه و محمد بن اسحاق يقول فيه عن محمد بن جعفر عن عبيدالله بن عبدالله و رواه عاصم بن المنذر فاختلف فيه عليه ايضا. قال فيه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيدالله بن عبدالله وقال فيه حماد بن زيد عن ابي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر و قال حماد بن سلمة فيه اذا كان الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شيء و بعضهم يقول اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث و هذا اللفظ محتمل للتاويل ومثل هذا الاضطراب في الاسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث على ان القلتين غيرمعروف وحال ان يتعبدالله عباده بما لا نعرفه انتهى و مثل هذا كثير في كلامهم.

السادس انه تقدم عن حلى الأفراح انه اذا كان الاختلاف في راويين او رواة احدهما او احدهم ضعيف ممن اعتمد بمجرد جواز الجمع بكون الرواية منهما او منهم لا يلتفت الى هذا التعليل

و غيرهم يلتفت اليه و تقدم عن السخاوى انه قال فى شرح الألفية ان الكل متفقون على التعليل بها اذا كان احد المتردد فيهما ضعيفا. وصنيع ابن الهمام فى فتح القدير تجويز ذلك الجمع حيث قال فى بيان اضطراب حديث القلتين و وجهه ان الاضطراب الواقع على سنده حيث اختلف على ابى امامة فرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر و مرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير و ان دفع بان الوليد رواه عن كل من المحمدين فحدث مرة عن احدهما و مرة عن الآخر وكذا وقع تغليط ابى اسامة فى آخر السند اذ جعله من حديث عبدالله بن عمر وانما هو عبيدالله بن عبدالله بن عمر لأنهما رويا عنه. بقى فيه اضطراب كثير فى مثله الى آخر ما ذكر من الاضطراب فى متن الحديث و قال فى مسئلة العزل و فى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها عن جذامة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اناس فسألوه عن العزل قال ذلك الوأد الخفى وفى السنن عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى جارية فأنا اعزل عنها و انا اكره ان تحمل و أنا اريد ما يريد الرجال و ان اليهود قالت ان العزل المؤودة الصغرى قال كذب اليهود و لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه وحديث السنن يدفع حديث جذامة وهو و ان كان فى السنن فهو حديث صحيح و ان وقع فيه الاختلاف عن يحيى بن كثير فقيل عنه عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر وقيل عنه عن ابى مطيع بن ابى رفاعة وقيل رفاعة وقيل عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضي الله عنه فإن الطرق كلها صحيحة و جاز ان يكون الحديث عن يحيى عن الكل بهذه الطرق انتهى.

السابع انه مثّل ابن الصلاح للمضطرب بما رواه ابو داود وابن ماجه عن اسماعيل بن امية عن ابى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المصلى: اذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا. قال ابن الصلاح فرواه بشر بن المفضل و روح ابن القاسم عن اسماعيل هكذا. و رواه سفيان الثورى عنه عن ابى عمرو بن حريث عن ابيه عن ابى هريرة رضي الله عنه و رواه حميد بن الأسود عن اسماعيل عن ابى عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابى هريرة و رواه وهيب و عبدالوارث عن اسماعيل عن ابى عمرو بن حريث عن جده حريث و قال عبدالرزاق عن ابن جريج سمع اسماعيل عن حريث بن عمار عن ابى هريرة رضي الله عنه و فيه من الاضطراب اكثر مما ذكرناه والله تعالى اعلم انتهى (١)

---

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص٨٥، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

وقال المصنف: والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث لولا الأضطراب لم يضعف. وهذا الحديث لا يصلح مثالا فإنهم اختلفوا فى ذات واحدة فإن كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف فى اسمه و نسبه وقد وجد مثل ذلك فى الصحيح و لهذا صححه ابن حبان لأنه عنده ثقة و رجح احد الأقوال فى اسمه واسم ابيه و ان لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب. نعم يزداد به ضعفا قال و مثل هذا يدخل فى المضطرب لكون رواته اختلفوا ولا مرجح و هو وارد على قولهم الاضطراب يوجب الضعف.

قال السيوطى فى شرح التقريب: وقد وقع فى كلام شيخ الإسلام السابق اى ما حكينا عنه آنفا ان الاضطراب قد يجامع الصحة و ذلك بأن يقع الاختلاف فى اسم رجل واحد و اسم ابيه و نسبته و نحو ذلك و يكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا و فى الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا جزم الزركشى بذلك فى مختصره فقال: وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب فى قسم الصحيح والحسن انتهى.(١)

وكما ان من صور مجامعة الاضطراب الصحة ما ذكره المصنف فكذلك، من صوره ما تقدم الإشارة اليه وهو ما وقع فى اسناده الروايتان او الروايات المختلفتان او المختلفة اذا لم يمكن الترجيح بينهما ولم يمكن الجمع على قواعد المحدثين وكان ما اختلف فيه من الرواة ثقات فقد مر عن حلى الأفراح انه لم يبال بهذا الاختلاف بمقتضى الفقه مع الاصول و تقدم عن السخاوى الإشارة الى ان الفقهاء واكثر المحدثين لايعلون بهذا و قال فى بحث المضطرب: ثم ان اختلاف الرواة فى اسم الرجل اونسبته لايؤثر ذلك لأنه ان كان الرجل ثقة فلا يضر لا سيما وفى الصحيحين مما اختلف فيه على رواته جملة احاديث و بذلك برد على من ذهب من اهل الحديث الى ان الاختلاف يدل على عدم الضبط فى الجملة فيضر ذلك، ولو كان رواية ثقات الا ان يقوم دليل على انه عند الراوى المختلف عليه عنهما جميعا، وبالطريقين جميعا. والحق انه لا يضر فإنه كيف ما دار كان على ثقة انتهى.

لكن قال السخاوى بعد بيان ان الاضطراب الواقع فى مثال ابن الصلاح غير موثر فلنذكر مثالا

---

(١) راجع التقريب شرح التدريب ص١٧٣ وقد اورده بعنوان: تنبيه. وكتب في آخر هذا التحقيق: فائدة: صنف شيخ الاسلام (الحافظ ابن حجر) في المضطرب كتابا سماه المقترب. قلت: لا يتضح هذا المقام فى الاسنان الا بعد ان يطالع التقريب للحافظ السيوطي- ان شئت التحقيق فراجعه. ابو سعيد السندي.

لاخدش فيه مما اختلف فيه الثقات مع تساويهم وتعذر الجمع بين ما اتوا به ثم مثل بالاختلاف الواقع في حديث شيبتني هود وكذا قال المصنف بعد ما قال: والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب فيه لم يضعف. والمثال الصحيح حديث ابي بكر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله شبت قال شيبتني هود و اخواتها فلم مما ذكره المصنف والسخاوي ان اختلاف الرواة في حديث شيبتني هود موجب للضعف مع كون ما اختلف فيه من الرواة ثقات فكان عدم الضعف في الصورة التي ذكرنا انه مما يجامع فيه الاضطراب الصحة مخصوص بما اذا وقع الاختلاف من الراويين او رواة بشرط ان لا يكون فاحشا اما اذا كان الاختلاف فاحشة فأما كثير جدا فضعيف والله تعالى اعلم هذا ما يتعلق بتحقيق بحث الاضطراب والله تعالى اعلم بالصواب.

(وقد يقع الإبدال عمدا) ربما يشعر قد بقلته ولعل المراد بها النسبة فلا يعارضه قول العراقي في هذا النوع وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا (لمن يراد اختبار حفظه) اى لأجله (امتحانا من فاعله) هل هو حافظ ام لا وهل يقبل التلقين ام لا. ثم ان المصنف ادخل هذا القسم في الإبدال من غير ان يسميه باسم على حدة ولم يجعله من اقسام القلب كما فعله غيره لأنه مفض الى ان لا يتميز المقلوب من الموضوع فيما وقع الإبدال عمدا للإغراب والمصنف قصد تمييز اقسام الضعيف بقدر الإمكان. قال بعض الشارحين الا ان الأنسب كما قال السخاوي جعله من اقسام المركب وتسميته به وهو ما ركب متنه لإسناد آخر لم يكن لإبدال اسناد باسناد من غير ان يلاحظ تركيبه بمتن آخر لأن المقصود ههنا تركيب اسناد بمتن آخر انتهى.

(كما وقع للبخاري) لما اتى به بغداد سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لإسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر وانتخبوا عشرة من الرجال ودفعوا لكل منها عشرة وتواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخاري فلما حضروا واطمأن المجلس بأهله البغداديين ومن انضم اليه من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه واحدا بعد واحد والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه وفعل الثاني كذلك الى ان استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه ولما انتهوا عن مسألتهم التفت الى السائل الأول وقال له سألت عن حديث كذا وصوابه كذا الى آخر احاديثه وهكذا الباقي فرد المائة صوابها فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

(والعقيلى) فقد ذكر مسلمة بن قاسم فى ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن يجيئه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ فى كتابك فأنكرنا و قلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم ثم عمدنا الى كتابة احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا و زدنا فيها الفاظا و تركنا منها احاديث صحيحة و اتيناه بها والتمسنا منه سماعها فقال لى اقرأ فقرانها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن و اخذ منى الكتاب فألحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس.

(وغيرهما) اى ممن وقع الإبدال عمدا فى حقهم امتحانا لمعرفة حفظهم و ضبطهم. قال بعض الفضلاء و اما قول شارح مثاله حديث رواه جرير ابن حازم عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم اذا أقيمت الصلواة فلا تقوموا حتى ترونى فهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم لأن هذا الحديث مشهور ليحيى بن كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فخطأ فاحش من الشارح لأن الكلام فى الإبدال عمدا امتحانا انتهى (و شرطه) اى وشرط الابدال عمدا (ان لا يستمر عليه) يعنى لا يبقى المبدل على صورته والمبدل على ابداله .

(بل ينتهى بانتهاء الحاجة) اختلف فى حكم هذا الإبدال فمن استعمله حماد بن سلمة و شعبة و اكثر منه و لكن انكر عليه حرمى لما حدثه بهز انه قلب احاديث على ابان بن ابى عياش فقال بئسما صنع وهذا يحل و قال يحيى بن القطان لا استحله واشتد غضب محمد بن عجلان على من فعل به ذلك وكذا اشتد غضب ابى نعيم الفضل ابن دكين شيخ البخارى فى ذلك و قال العراقى و فى جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا و مذهب المصنف التفصيل كما ذكره قال المصنف ان مصلحته اى الفائدة منه وهى معرفة رتبته فى الضبط فى اسرع وقت اكثر من مفسدته.

(فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة) اى معتبرة كالامتحان (بل للإغراب مثلا) و نحوه مما ليس فيه مصلحة شرعية (فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب) مطلقا اوالمعلل ان طرأ بسبب خفى دل على وقوع الإبدال من الراوى غلطا مع كون الظاهر السلامة فالمعلل يجتمع مع المقلوب و كذا يجتمع مع كثير من اقسام الضعيف كالمدرج والشاذ و كلامه هذا يدل على ان المقلوب لا يختص بما فيه التقديم والتاخير كما سبق الإشارة اليه (او ان كانت المخالفة بتغيير حرف

او حروف مع بقاء صورة الخط فى السياق) اى فى سياق الإسناد او المتن و قال بعض الفضلاء(١) اى سياق اللفظ انتهى وفيه انه لا يظهر لصورة الخط او بقاء صورته فى سياق اللفظ كثير معنى اللهم ان يقال ان قوله فى السياق فى المتن متعلق بتغيير حرف لا بقوله مع بقائه لكنه بعيد جدا و ان التزم الشارح تغيير المتن فى المزج.

(فإن كان ذلك) اى التغيير (بالنسبة الى النقطة فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف) وابن الصلاح وغيره يسمى القسمين محرفا وفى الخلاصة من المصحف ما يكون معنى كما توهمه مما ثبت فى الصحيح ان رسول الله ﷺ صلى الى عنزة وهى حربة تنصب بين يديه انه صلى الى قبيلة بنى عنزة انتهى(٢) وعلم من التفصيل الذى ذكره بقوله فإن كان ذلك بالنسبة الى النقطة ان تغير الحرف اعم من ان يكون حقيقة كما فى تغيير النقطة او مجازا كما فى تغيير الشكل فإن المعتبر حقيقة انما هو ذلك العارض مثال الاول من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه ابوبكر فقال شيئا بالشين المعجمة والياء و مثال الثانى حديث جابر رمى أبى يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله ﷺ صحفه منذر وقال فيه أبى بالاضافة وانما هو ابى بن كعب وابو جابر كان قد استشهد قبل ذلك بأحد ولا يخفى ان تغيير الحرف او الحروف قد لا يكون بالنسبة الى النقطة ولا بالنسبة الى الشكل كتغيير عاصم الاحول بواصل الاحدب مع انه مصحف ايضا فلعل المراد تغيير بالنسبة الى النقطة وما يشبهه فى كونه تغيير الحرف حقيقة. ثم ان التصحيف والتحريف يكونان محسوسين بالبصر ان كانا فى الخط و بالسمع ان كانا فى اللفظ.

(و معرفة هذا النوع) اى تغيير الحرف او الحروف المشتمل على القسمين (مهمة و قد صنف فيه العسكرى والدارقطنى و غيرهما كالخطابى و ابن الجوزى و اكثر ما يقع) ما مصدرية اى اكثر وقوعه كائن (فى المتن و قد يقع فى الاسماء التى فى الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير) صورة (المتن) بالتصحيف او التحريف او القلب او نحوها مطلقا اى لعالم او غيره (ولا الاختصار منه بالنقص ولا (ابدال اللفظ المرادف (باللفظ المرادف له).

---

(١) المراد منه الشارح على القاري راجع شرحه ص ٣٤١، طبع تركيا.

(٢) قلت: توضيحه فى شرح العراقى على الفيته: واما تصحيف المعنى فمثاله مما ذكره الدارقطنى ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة قال يوما: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى النبى صلى الله عليه وسلم الينا، يريد ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى الي عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم، و انما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه. راجع شرح الالفية للناظم العراقي (ر) ص ٢٠ ج ٤، طبع مصر.

المقصود بيان حال التحريف والتصحيف و اما النقص والإبدال فاستطرادى. ثم المرادف في المتن عطف على النقص باعتبار حذف المضاف اى بالنقص و اتيان المرادف والنقص مع معطوفه لتصيل لتغيير المتن وقد غير الأسلوب في الشرح لأنه لا يبالى بتغيير المتن في المزج وكأنه لم يعتبر الاختصار والإبدال تغيير المتن صورة اذ صورة المتن باق في الاختصار و في الإبدال لما ذكر المرادف فكانهما باق فصح جعلهما مقابلا لتغيير صورة المتن فلا يرد ما في بعض الحواشي: ان النقص والإبدال بالمرادف تغيير لصورة المتن وقد حكم بمنع تعمد تغييرها مطلقا فيناقضه بالإستثناء الآتى اللهى محاصله. ثم انه لم يرد المصنف بقوله و لا ابدال اللفظ المرادف الخ المتراد فين صناعة بل لغة فيصدق على ابدال احد المتساويين بالآخر (الالعالم) الاستثناء راجع الى الاختصار والإبدال (بمد لولات الألفاظ) اى بنفس معانيها اللغوية (و بما يحيل المعانى) اى يغير معانى الألفاظ فالعطف للتغاير لا للتفسير.

(على الصحيح في المسألتين) اى مسأله اختصار الحديث والإبدال بالمرادف فإنهما يجوزان على الصحيح للعالم البصير بالتفاوت بين الفاظ المتن و بين ما ينوب منها مناب الآخر و بالمحتمل من غيره و اما غير العالم فلا يجوز له ذلك بلا اختلاف بين العلماء. روى ان بعض اصحاب الحديث رأى في المنام و كانه قد من شفته اولسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله ﷺ غيرتها ففعل بى وكثيرا ما يقع ما يتوهم كثير من اهل الحديث خطاء وغيره و يكون صحيحا و ان خفى وجهه.

(اما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذى يختصره عالما) اختلف فيه العلماء على اقوال: احدها المنع مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف في الجملة و ثانيها الجواز مطلقا و ثالثها ان لم يكن رواه هو اوغيره على التمام مرة اخرى لم يجز والاجاز. ورابعها وهو الصحيح ما ذكره المصنف واختاره ابن الصلاح و ذهب اليه الأكثرون وهو منع الجواز من غير العالم والجواز منه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا و سواء رواه هو اوغيره على التمام ام لا. ثم ان المعتاد في الاقتصار على بعض الحديث حذف الجملة الأخيرة و في حذف الجملة التى في اثناء الحديث خلاف والراجح الجواز كما اشار اليه المصنف في شرح البخارى في حديث النية.

(لأن العالم لا ينقص من الحديث الا مالا تعلق له بما يبقيه منه) بالتحقيق و يشدد اى بتركه ولا يحذفه (بحيث لا يختلف الدلالة و لا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة

خبرين منفصلين او يدل ما ذكره على ما حذفه) ولا يخفى انه اذا تحقق الدلالة المذكورة يكون للمنقوص تعلق بالمبقى فليس قوله او يدل عطفا على ما فى حيز حتى بل معطوف على قوله ما لا تعلق الى آخره اما بحسب المعنى اى لا يحذف من الحديث الا ما لا تعلق له به او ما له به تعلق لكن ما ذكره يدل على ما حذفه او بحسب اللفظ بوضع الظاهر موضع المضمر اى لا ينقص العالم الا ما لا تعلق للمذكور به او يدل ما ذكره عليه (بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء) فى نحو قوله ﷺ: لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء. والغاية فى قوله ﷺ لا تباع الثمرة حتى تزهى و هذا الجواز للعالم انما هو ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصاً ان يتهم بزيادة فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا وكذا من حاله هذا فليس له من الابتداء ان يروى الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه لأنه اذا رأوه او لا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به و دار بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسًا و بين ان يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الاحتجاج به و اما تقطيع متصف الحديث الواحد و تفريقه فى الابواب للاحتجاج به فى المحال المتفرقة فهو الى الجواز اقرب و قد فعله الأيمة كمالك و احمد و ابى داود والنسائى و غيرهم.

و حكى الخلال عن محمد انه ينبغى ان لا يفعل و كذا حكى عنه انه قال ينبغى ان يحدث بالحديث ولا يغيره و قال ابن الصلاح لا يخل ذلك عن كراهة قال ابن الجوزى و فى قوله نظر و لعل وجهه انه فرق بين الرواية والإحتجاج كما يشعر به كلام السخاوى فى شرح التقريب و هذا احتجاج ببعض الحديث جايز لدلالته على الحكم المستقل.

(و اما الرواية بالمعنى) اشارة الى ابدال اللفظ بمرادفه و غير الأسلوب اما اشارة الى ان المختار عنده الجائز منها ما يكون بالإبدال او الى ذكر الإبدال فى الإجمال بطريق التمثيل والمقصود جواز الابدال و نحوه مما كانت رواية بالمعنى و الثانى هو الظاهر.

قال السخاوى فى شرح قول العراقى فى الألفية: وليرو بالالفاظ من لا يعلم مدلولها وغيره فالمعظم. اجاز بالمعنى(١). قوله اذا كان قاطعاً بأنه ادى معنى اللفظ الذى بلغه سوآء فى ذلك المرفوع أو غيره كان موجبه العلم اوالعمل وقع من الصحابى اوالتابعى او غيرهما حفظ اللفظ ام لا صدر فى الإفتاء والمناظراة او الرواية اتى بلفظ مرادف له ام لا كان معناه غامضا او ظاهرا حيث لم يحتمل اللفظ غير ذلك المعنى و غلب على ظنه ارادة الشارع بهذا اللفظ ما هو موضوع له دون التجوز والاستعارة ثم بسط الكلام فى تائيده و ذكر الاختلافات الواقعة فى الرواية

---

(١) قلت: من هنا يشرع كلام الشارح السخاوي. راجع شرحه ص ٢٢٥ طبع القديم بلكنو.

بالمعنى و ذكر فى حملتها. و قيل لا يجوز بغير اللفظ المرادف له بخلافه به ثم قال والمعتمد الأول و هو الذى استقر عليه العمل بعلى ما ذكره صاحب الألفية. و هذا الذى ذكره السخاوى صريح فى ان التفصيل بين العالم و غيره عند المعظم منهم. و فى المعتمد يعم الإبدال باللفظ المرادف و غيره (فالخلاف فيها شهير) قال مالك فيما روى عنه البيهقى والخطيب و غيرهما انها لا تجوز فى حديث رسول الله ﷺ خاصة و يجوز فى غيره و قيل لا يجوز لغير الصحابة لظهور الخلل فى اللسان بالنسبة لمن قبلهم بخلاف الصحابة فهم ارباب اللسان واعلم الخلق بالكلام و قيل لا يجوز لغير الصحابة والتابعين بخلاف من كان منهم و قيل لا يجوز ان كان موجبه عملا كتحليلها السلام و تحريمها التكبير و خمس يقتلن فى الحلّ والحرم و ان كان موجبه علما جاز بل و فى العمل ايضًا ما يجوز بالمعنى و قيل لا يجوز فى الروايةً والتبليغ خاصّةً بخلاف الافتاء والمناظرة و قيل لا يجوز فى المعنى الغامض دون الظاهر و قيل لا يجوز لمن يحفظ اللفظ لزوال العلةً التى رخصوا فيها بسببها و يجوز لغيره لأنه تحمل اللفظ والمعنى و عجز عن احدهما فلزمه اداء الآخر لأنه بتركه يكون كاتمًا للأحكام و سيجيىء ذكر هذا القول فى كلام المصنف ايضا. وقال طائفةً من المحدثين والفقهاء والاصوليين من الشافعيهً و غيرهم لا يجوز الروايةً بالمعنى مطلقا قال القرطبى و هو الصحيح من مذهب مالك، قال ابن كثير وكان ينبغى ان يكون هذا المذهب هو الواقع و لكن لم يتفق ذلك.

(والأكثر على الجواز ايضا) قال بعض المحققين اى من أهل الحديث والفقه والأصول و منهم الأيمة الأربعة انتهى.

(و من اقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة) من الكتاب والسنة (للعجم بلسانهم) من الفارسية والتركية والهنديه وغيرها (للعارف به) اى بما ذكر من اللسانين.

(فإذا جاز الإبدال بلغة اخرى فجوازه بالعربية اولى) قال بعض المحققين(١): و فيه انه يجوز بل يجب ان يكون الإبدال بلغة اخرى للضرورة ولا ضرورة ههنا واما ما قال شارح من ان الإبدال بلغة اخرى قد يكون بدون الضرورة كالتفاسير الفارسية يؤلف لمن يحسن العربية و قد روى عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك و يدل عليه ايضًا رواية الصحابة و من بعدهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة ففيه ان تجويز التفاسير الفارسية ايضًا للضرورة وإلا فلا وجه

---

(١) في نسخة السيد محب الله الفضلاء مكان المحققين والمراد منه الشارح علي الثاري، راجع شرحه ص ١٤٦، طبع تركيا.

العدول عنها و قد ورد النهى عن التكلم بغير العربية لمن يحسنها الا على الضرورة. و اما قوله و قد روى غير واحد من الصحابة التصريح بذلك اى بأن الإبدال بلغة اخرى بدون الضرورة جايز فممنوع و محتاج الى بيان ذلك و أما قوله و يدل عليه ايضا رواية الصحابة و من بعدهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة فمدفوع بانه اما محمول على تعدد الواقعة او على نقل المعنى بالضرورة و قد ورد فى المسئلة التصريح بأن التغيير لا يجوز الا المضرورة وهو ما رواه ابو منذة فى معرفة الصحابة من حديث عبدالله بن سليمان الليثى قال قلت يا رسول الله انى اسمع منك الحديث لا استطيع ان ارويه كما اسمع منك ازيد حرفا او انقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً و اصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا و من الغرايب ان الشارح جعل هذا الحديث متمسكا لدعواه و غفل عن القيود من عدم الاستطاعة و وجود الإصابة وما فى معناه لم مع هذا قال فلا باس انتهى.

اقول كلام المتقدمين يدل على ان الجواز غير مطلق مقيد بالضرورة. ففى شرح الألفية للسخاوى والشيخ ابن الصلاح فى التصنيف المدون قطعا قد حظر بالمهملة ثم المعجمة اى منع تغيير اللفظ الذى اشتمل عليه و اثبات لفظ آخر بدله بمعناه بدون اجرآء اختلاف منه و لا نسلم اجراء غيره لكون المشقة فى ضبط الألفاظ والجمود عليها التى هى معول الترخيص منتفية فى الكتب المدولة يعنى كما هو احد الأقوال فى القسم الأول المحكى فيه المنع لحافظ اللفظ و ايضا فهو ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره وهذا قد يوخذ منه اختصاص المنع بما اذا روينا التصنيف نفسه او نسخناه اما اذا نقلناه الى تخاريجنا و اجزائنا فلا اذ التصنيف حينئذ لم يتغير وهو مالك لتغيير اللفظ. اشار اليه ابن دقيق العيد وأقره شيخنا و هو ظاهر و ان نازع المولف فيه انتهى.

فقد وقع الاختلاف فى ان النقل بالمعنى من الكتب المؤلفة اذا نقلت الى التخاريج و الأجزاء صحيح اولا و معلوم انه لا ضرورة فى النقل بالمعنى مع وجود التواليف التى يسهل منها النقل باللفظ. فلو كان النقل بالمعنى مقيدا بالضرورة لما وقع الاختلاف فى النقل الى التخاريج والاجزاء و ايضاً جعل العلة المشقة فى ضبط الألفاظ على قول من يمنع النقل لحافظ اللفظ يدل على ان النقل عند من قال بالمنع مطلقا غير مختص بالمشقة فى ضبط الألفاظ(١)، و ايضا جعله مالك تغيير اللفظ مع عدم الضرورة و جعل مدار المنع على تغيير تصنيف الغير يدل على ان المنع غير مختص

(١) قلت: لم يوجد في نسخة السيد محب الله قوله: فى ضبط الالفاظ.

بالضرورة. و فى شرح الألفية المذكور ايضاً. و ايضاً فقد قال الشافعى رحمه الله و اذا كان الله عز و جل برأفته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف معرفة منه بأن الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته و ان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن فى اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه و سبقه بنحوه يحيى بن سعيد القطان قال القرآن اعظم من الحديث و رخص ان يقرأ على سبعة احرف وكذا قال ابو اويس سألنا الزهرى عن التقديم والتاخير فى الحديث فقال ان هذا يجوز فى القرآن فكيف به فى الحديث اذا اصبت معنى الحديث فلم تحل به حراماً و لم تحرم به حلالاً فلا باس به انتهى.

و لا يخفى ان القرآن على سبعة احرف غير مقيد بالضرورة. فقول الشافعى رحمه الله و يحيى بن سعيد القطان كان ما سوى كتاب الله اولى يدل على ان جواز الرواية بالمعنى بلا ضرورة فى غير كتاب الله اولى و جواب الزهرى على التقديم والتأخير مطلقاً بالجوز يدل على انه غير مختص بالضرورة. و اذا تقرر ما ذكرنا علم ان الجواز عند المتقدمين مطلق مقيد بالضرورة. والصحابة رضوان الله عليهم و ان لم يصرحوا بعدم التقييد بالضرورة لكن اطلقوا الكلام فى جواز النقل بالمعنى. قال حذيفة رضي الله عنه انا قوم عرب لورد الأحاديث فنقدم و نؤخر وعن بعض التابعين قال لقيت اناساً من الصحابة فاجتمعوا فى المعنى واختلفوا فى اللفظ فقلت ذلك لبعضهم فقال لا باس به ما لم يخل معناه حكاه الشافعى رحمه الله. والمطلق يجرى على اطلاقه ما لم يدع داع الى التقييد ولا داعى ههنا. و حديث عبدالله بن سليمان مع انه كثير الاضطراب لا يدل على التخصيص بعدم الاستطاعة فإنه وقع فى السوال والجواب مطلق فيجرى على اطلاقه ولو سلم فالتخصيص بالذكر بسبب تخصوص السوال لا يدل على الحكم عما عداه اتفاقا. و بهذا اندفع ما قال: و من الغرايب ان الشارح جعل هذا الحديث مستمسكا لمدعاه و غفل عن القيود الخ لان التقييد بعدم الاستطاعة غير مفهوم من الحديث كما بيناه والشارح قد قيد توجه الإصابه" ومافى معناه حيث خصص الجواز بالعالم بما يحيل المعانى والعالم المذكور يغلب على الظن اصابته المعنى والمعتبر فى جواز النقل بالمعنى هو الظن و اما قوله تجويز التفاسير الفارسية للضرورة فإن أراد بالضرورة ضرورة شرعية فلا يتوقف شىء من الأحكام الشرعية اللازمة على التفاسير الفارسيه" و ان اراد ضرورة عموم النفع فذلك متحقق فى النقل بالمعنى مطلقا اذ التوسعه" مطلقاً تفضى الى عموم النفع و اما النهى عن التكلم بغير العربية لمن يحسنها فالظاهر انه نهى تنزيه.

(وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات) لاحتياجها الى زيادة تغيير (وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه و بقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا لفظه) قال بعض المحققين: وهذا القول عندي هو الاولى حتى من الاولى لأن المرء ولو كان في غاية من الفصاحة لا ينهض الى التغيير عن الفاظ من اوتي جوامع الكلم بما يؤدي معناها اجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص (١) لا سيما وهو مفوت للتبرك بألفاظ صاحب الشريعة و مفتح لأبواب الشك والشبهة في موارد السنة" انتهى اقول لو تم الدليل الذي ذكره لدل على عدم الجواز مطلقا لأن شرط الجواز عدم الزيادة والنقص ثم دعوى عدم تصور التعبير بدون الزيادة والنقص ممنوع عند الجمهور لا بد له من دليل نعم قد تكون الزيادة والنقص من العالم لكن العبرة لغلبة الظن ثم ان اراد بقوله هو الأولى ان الاولى ان يعمل به فلا يشك فيه كما سيذكره المصنف ايضًا لئلا يفوت التبرك بالفاظ صاحب الشريعة ولا يفتح ابواب الشك والشبهة في موارد السنة و ان اراد انه الحق من سائر المذاهب حتى من مذهب الجمهور فقد عرفت عدم التمام دليله.

(وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك، ان الأولى ايراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه) كما قال الحسن وغيره لأن ذلك ان يحدث بالألفاظ فقط (وقال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن) الرواية بالمعنى ولا يقدر على وفاء شروطها (ممن) بيان لقوله من لا يحسن (يظن) بصيغة المبني للفاعل (انه يحسن) وليس كذلك، و يمكن ان يكون قوله بصيغة المبني للفاعل على انه يحسن والمجهول اي لئلا يتسلط من لا يحسن حال كونه ممن يظن الناس انه يحسن بخلاف من ليس للناس في شانه حسن ظن اذ لا يقبل الناس روايته فلا يقع له تسلط.

(كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا فإن خفي المعنى) ذكر هذا الكلام استطرادي بأدنى مناسبة (بأن كان اللفظ مستعملا بقلة) اشارة الى ان الاحتياج الى الكتب المصنفة" في شرح الغريب باعتبار الخفاء في مفردات الألفاظ. و اما الخفاء في مركباتها فسياتي بيانه لقوله و ان كان اللفظ مستعملا بكثرة الى آخره (احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب) وهو في مهم يصح جهله للمحدثين خصوصا و للعلماء عمومًا و يجب ان يتثبت فيه و يتحرى. سئل الإمام احمد عن

(١) قلت: الشارح القاري كتب بعد هذا: " بل لا يتصور ان يكون مساويا لها في الجلاء والخفاء" الخ حذفها العلامة السندي. راجع شرح الشيخ على القاري ص ١٤٧ طبع تركيا.

حرف من غريب الحديث فقال سلوا من اصحاب الغريب فإني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن . ونظيره ما روى عن ابراهيم التيمي ان ابابكر رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى وفاكهة وابا فقال اى سماء تظلني واى ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله مالا اعلم.

(ككتاب ابى عبيد) بالتصغير (القاسم بن سلام) بفتح مهملة وتشديد لام (وهو) اى كتابه مع انه تعب فيه جدا فإنه اقام فيه اربعين سنة بحيث استغنى واجاد بالنسبة لمن قوله (غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة) بفتح قاف ودال مهملة (على الحروف واجمع منه) اى من كتاب بن سلام أو كتاب ابن قدامة (ككتاب ابي عبيد الهروى وقد اعتنى به) اى بكتاب الهروى (الحافظ ابو موسى المدينى) بفتح فكسر (فنقب) التنقيب التنقير عن الشى والبحث فيه عليه) متعلق بمعترضا على سبيل التضمين لأن التنقيب يتعدى بفى (واستدرك) اى زاد عليه اشياء فاتت الهروى (والزمخشرى كتاب سماه الفايق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الأثير فى النهاية وسماه سهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه) مصدر اعوزه اى احوجه مع فقدان الاستيفاء في مواضع قليلة ثم لخصه الحافظ جلال الدين السيوطى رحمه الله وزاد اشياء وسماه الدر النثير فى تلخيص نهاية ابن الأثير ثم الف المحدث الفاضل الشيخ محمد طاهر النهروانى مجمع البحار وجمع فيه بين ما فى النهاية وبين فوائد كثيرة من كتب اخرى بحيث صار كتابه اجمع الكتب المؤلفة فى هذا الفن .

(وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن فى مدلوله) اى مدلول الحديث التركيبى (دقة) اى خفاء (احتيج الى الكتب المصنفه فى شرح معانى الأخبار وبيان المشكل) عطف على شرح الغريب متنا وشرح معانى الاخبار شرحا(۱) (وقد اكثر الأيمة من التصانيف فى ذلك كالطحاوى والخطابى وابن عبدالبر وغيرهم ثم الجهالة بالراوى) اى بذاته او صفاته (وهى السبب الثامن فى الطعن وسببها) قال بعض المحققين :- الأظهر ترك الواو ليكون على وفق قوله فيما سبق ثم المخالفه الى آخره وفيما سياتى ثم سوء الحفظ ويمكن ان يكون الواو شرحا ومزجها الكتاب بمتن الكتاب لعدم التمييز بينهما على وجه الصواب انتهى(۲) (امران احدهما ان الراوى قد تكثر نعوته) كانه اراد بالنعوت ما يدل على الذات سوآء كان باعتبار معنى اولا ولذا قال (من اسم او كنية او لقب او

(۱) قال فى شرح الشيخ القارى: عطف على شرح الغريب متنا وعلى شرح شرحا. راجع شرحه ص۱۴۹-
(۲) المراد منه الشارح القاري. راجع شرحه ص۱۴۹، طبع تركيا.

صفة او حرفة او نسبة) وفى نسخة او نسب. واو هذه مانعة الخلو(١) والمجموع بيان النعوت فلا يضرا افراد كل منها و جمع النعوت و قيل المراد من اسماء اوكنى او القاب و يرد عليه انه يخرج ما اذا كان له اسم واحد و كنية واحدة و هكذا مع وجود الجهالة هناك (فيشتهر) اى الراوى (فى شى منها فيذكر بغيرما اشتهر به) اى من النعوت مما يعلم به فيخرج عنه التدليس كذا قال بعض المحققين موافقا لبعض الشارحين و فيه انه اذا كانت النعوت مما يعلم بها لا يكون الذكر بها سببا للجهالة و ان اريد العلم فى الجملة فهو متحقق فى التدليس ايضاً. والحق ان التدليس بذكر الشيخ بغير ما اشتهر به يكون سببا للجهالة فلا وجه لاخراجه (لغرض من الاغراض) ككون ذلك الراوى ضعيفا او صغير السن بالنسبة اليه فيجب ان لا يعرف او يكون الفاعل لذلك مقل الشيوخ فيظهر بذلك كثرتهم (فيظن انه آخر فيحصل الجهالة بحاله و صنفوا فيه اى فى هذا النوع) اى فى بيانه و قيل اى فى شان ازالته (الموضح) بالتخفيف و يجوز تشديده (لأوهام الجمع والتفريق) والموضح اسم جنس لكل ما صنف فى هذا النوع اى ما يوضح اوهاماً ناشية من الجمع اى جمع الصفات فى رجل والتفريق اى تفريقها بحيث يوجد كل منها فى رجل آخر (اجاد فيه) اى فى بيان هذا النوع المسمى بالموضح (الخطيب) و صنف فيه كتابا كبيرًا سماه الموضح لأوهام الجمع والتفريق فهذا الإسم لكتاب الخطيب ايضا كما انه للنوع مطلقا (و سبقه اليه عبدالغنى) وفى نسخة ابن سعيد المصرى و هو الازدى سمى كتابه ايضاح الأشكال (ثم الصورى) تلميذ عبدالغنى و شيخ الخطيب (و من أمثلته) اى هذا النوع (محمد بن السايب بن بشر الكلبى نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر و سماه بعضهم حماد بن السايب) بناء على ان له اسمين او على ان حماد لقب له (وكناه بعضهم ابا النصر) بالصاد المهملة (و بعضهم ابا سعيد و بعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة) لعدم شهرته الا بالاسم الأول(٢) (و هو واحد و من لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئا من ذلك) المذكور من الأسماء غير الأول المشتهر به فيلتبس عليه الحال.

(والأمر الثانى ان الراوى قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الأخذ) اى اخذالحديث عنه فيصير مجهول الذات (و قد صنفوا فيه) اى فى هذا النوع او فيمن قل الأخذ عنه (الوحدان) بضم الواو

---

(١) قلت : من قوله كانه اراد الي هنا من عبارة الشارح القارى. وكتب بعد هذا: فاندفع ما قيل ان الاصوب هوالواو ليكون المجموع بيان النعوت لانها بأنواعها بيان لها. و قلت: و من قوله قيل الخ الى "مع وجود الجهالة هناك" من عبارة الشيخ على القاري رح. راجع شرحه ١٥٠، طبع تركيا.

(٢) قلت: فى نسخة السيد محب الله صاحب العلم: "لعدم شهرته بالاسم الاول" و ترك لفظ الا.

و سكون المهملة جمع الواحد و المراد من الوحدان المؤلفات التى فى شان المقل من الحديث (و هو) اى المقل من الحديث و قال بعض الشارحين اى هذا النوع (من لم يرو عنه الا واحد) من الصحابة والتابعين و من بعدهم يريد ان المراد بالمقل من الحديث ههنا ما ذكره لأن مدار الجهالة عليه والافبين المقل من الحديث و بين ما عرفه به عموم و خصوص من وجه لجواز ان يكون حديث الرجل قليلاً و يكون الراوى عنه ذلك الحديث متعددا و جواز ان يكون حديثه كثيرا و الراوى عنه واحدا كما جاز ان يكون حديثه واحدا و الراوى عنه واحدا (ولو سمى) قيدا لقوله قد يكون مقلا كما قال بعض المحققين (١) و لقوله فلا يكثر الأخذ عنه يعنى المقل لا يكثر الأخذ عنه ولو كان مسمّى اوامن لم يرو اى من لم يرو عنه الا واحد مقل الحديث سمى اولم يسم (فمن جمعه مسلم) فى كتابه المسمّى كتاب المنفردات والوحدات (والحسن بن سفيان وغيرهما اولا يسمى).

قال بعض المحققين: اعلم ان المقل قد يكون مسمّى او غير مسمّى و يفهم ذلك من لو الوصلية الدالة على ان الجزاء اولى بنقيض الشرط فيجب ان يحمل قوله او لا يسمى على من لا يكون مقلا و يجعل عطفاً على قوله قد يكون مقلا لئلا يصير لغوا مستدركا(٢) اقول هذا على تقدير ان يجعل قوله ولو سمى قيدا لما ذكره او لقوله فلا يكثر الأخذ عنه امّا لوجعل قيدا لقوله من لم يرو عنه الا واحد و يجعل قوله او لا يسمى عطفاً على قوله فلا يكثر الأخذ عنه كما فى بعض الحواشى اى المقل اما ان لا يكثر الأخذ عنه او لا يسمى والمقل الذى قل الأخذ عنه من لم يرو عنه الا واحد ولوسمى فلا لغوية* نعم يرد عليه حينئذ الاعتراض الآخر الذى اشار بعض المحققين ايضا وهو ان عدم التسوية قد يكون لكون الراوى مقل الحديث وقد يكون لأغراض آخر فيحتاج الى الجواب بأن قسم المقل من الحديث ما لا يكون مسمى لكون مقل الحديث فذكره اولا ثم اشار الى عمومه و هذا و ان كان تكلفا الا انه لا يرد عليه ما يرد على ما ذكره بعض المحققين وهو ان الاولى للشارح على تقدير عطف قوله اولا يسمى على قوله قد يكون مقلا ان يجعل سبب الجهالة ثلاثة اقسام لا قسمين ومع هذا الأولى فى توجيه هذه العبارة ما ذكره بعض المحققين كما لا يخفى. بقى ان للجهالة سبب آخر وهو ان لم يوثق مع كون الراوى عنه اثنان فصاعدا ويكون مسمى ولم يكثر نعوته ولعل مراد المصنف بقوله وسببها امران ان سببها المذكور فى المتن

(١) في لسخة السيد محب الله: بعض الفضلاء والمراد منه الشارح القاري. راجع شرحه ص ١٥١.
(٢) المراد من هذا القائل الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ١٥١، طبع تركيا.
* قلت لم يوجد هذا اللفظ "اللغوية" فى نسخة الاصل.

اسنادا (اختصارًا) علة (من الراوی عنه) ای عن الراوی الأول (كقوله اخبرنی فلان او شیخ او رجل او بعضهم او ابن فلان و يستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق آخر مسمى و) صنفوا (فيه) ای فی من ابهم (المبهمات) ای المصنفات التی صنفوها فيمن ابهم ولم يسم فی الحديث اسنادًا او متنا من الرجال والنساء و هو فن جليل الف فيه غير واحد من الحفاظ و كتاب ابی القاسم بن بشكوال اجمع مصنف فيه(۱) (ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته) وكذا ضبطهم (ومن أبهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته) و ضبطه (وكذا لا يقبل خبره لو ابهم) على بناء المجهول (بلفظ التعديل كأن يقول الراوی عنه) ای عن المجهول (اخبرنی الثقة لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحًا عند غيره) قال بعض المحققين(۲): فإن قلت الظاهر من عبارة المتن ان الواو هی الداخلة على لو الوصلية فما وجه جعل لو شرطية محذوف الجزاء و جعل المجموع عطفًا على ما قبله قلت لعل وجهه ان الحكم الثانی ای عدم قبول حديث المبهم بلفظ التعديل اختلافی و قوله على الأصح قيد له ولو ابقی عبارة المتن على ظاهره توهم ان المجموع اختلافی وقوله على الأصح قيد لهما النفی ولعل مراده ان التوهم على تقدير جعل لو شرطية دون التوهم على تقدير كونها وصلية والا فالتوهم متحقق فی الحالتين كما لا يخفی.

(وهذا) ای الحكم الثانی (على الأصح) فی المسألة و تقدم بيان من اختلف فيه فی بحث المرسل (ولهذه النكتة) ای العلة المتقدمة (لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جازمًا به) ای بأنه قول رسول الله ﷺ (لهذا الاحتمال) ای احتمال ان يكون مجروحًا عند غيره و ذكره تاكيدا و إلا فيغنی عنه قوله فيما قبل و لهذه النكتة (وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذا الجرح خلاف الأصل) وهذا القول مذهب علمائنا الحنفية كما تقدم (وقيل ان كان القائل عالمًا) ای مجتهدا كمالك والشافعی رحمهما الله تعالى (اجزأ ذلك فی حق من يوافقه فی مذهبه) ای فی حق مقلديه فی مذهبه وعلله ابن الصلاح بأنه لا يورد ذلك احتجاجًا بالخبر على غيره بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف من روى عنه و اختاره امام الحرمين ورجحه الرافعی فی شرح المسند (وهذا) ای القول الأخير (ليس من مباحث علوم الحديث) و انما ذكره استطرادًا (والله الموفق)

---

(۱) من قوله وهو فن جليل الى هنا من عبارة الشارح القاري رح. راجع شرحه ص۱۵۲۔

(۲) فـي نسخة المخدوم:۔ بعض الفضلاء. والمراد منه الشيخ على القاري ۔ وحذف العلامة السندي هذه العبارة منه: قلت لعل وجهه ان الحكم الاول اي عدم قبول حديث المبهم اذا لـم يكن بلفظ التعديل اتفاقی والثانی ای عدم قبول الخ. راجع شرحه ص۱۵۲، طبع تركيا.

(فإن سمى الراوى و الفرد) راوٍ (واحد) بالرواية (عنه فهو مجهول العين كالمبهم) فـى الحكم فلا يقبل حديثه و قيل يقبل مطلقا و قيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى الا عن عدل كابن مهدى و يحيى بن سعيد قبل و الا فلا و قيل ان كان مشهورا فى غير العلم كالزهد و نحوه يخرج عن اسم الجهالة و يقبل حديثه والافلا (الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح فيقبل و كذا اذا زكاه من ينفرد عنه اذا كان متاهلاً لذلك) قيد لتوثيق غير من ينفرد عنه و من ينفرد عنه معا فالدفع ما قال التلميذ: قد يقال ما الفرق بين من ينفرد عنه و بين غيره حتى يشترط تأهل المنفرد للتوثيق دون غير المنفرد انتهى ثـم انّ الجمهور اطـلق رد مجهول العين حتى قال ابن كثير: المبهم الذى لم يسم او من يسمى ولا يعرف عينه لا يقبل روايته احد علمناه نعم اذا كان فى عصر التابعين والقرون المشهود لأهلها بالخير فإنه يستانس بروايته و يستضاء بها فى مواطن انتهى و قال ابن المواق لا خلاف اعلم لأحد من ائمة الحديث فى رد المجهول الذى لم يرو عنه الا واحد و انما يحكى الخلاف عن ائمة الحنفية انتهى و استثنى يحيى ابن القطان ما اذا زكى مع راويه الواحد احد من ائمة الجرح والتعديل و نحوه قال ابن عبدالبر الذى اقوله ان من عرف بالثقة والأمانة و العدالة لا يضره اذا لم يرو عنه الا واحد. و اختار المصنف هذا الاستثناء الا انه اكتفى بتزكية المتأهل ولم يشترط كون المزكى من ائمة الجرح والتعديل ولا كون الراوى معروفا بالعدالة والثقة و لا بد من ان يحمل اطلاق من اطلق على الاستثناء اذ لا يخفى قبول رواية الثقة مطلقا سوآء كان من روى عنه واحدا او اكثر فا لاختلاف الذى اشار اليه المصنف بقوله على الأصح بالنظر الى ان بعضهم شرط العدد فى التزكية او ان الاختلاف فى تعيين المستثنى، فاستثنى يحيى بن القطان ما اذا زكى احد من ائمة الجرح والتعديل واستثنى ابن عبدالبر ما اذا كان الراوى معروفا بالثقة والعدالة والمصنف ما اذا كان المزكى متأهلا للتزكية و جعله الأصح و على الاستثناء يتمشى تخريج الشيخين فى صحيحهما لجماعة افردهم العراقى بالتاليف. فمنهم ممن اتفقا عليه حصين بن محمد الأنصارى المدنى و ممن انفرد به البخارى جويرية اوجارية بن قدامة و زيد بن رباح المدنى و عبدالله بن وديعة الأنصارى و عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم والوليد بن عبدالرحمٰن الجارودى و ممن انفرد به مسلم جابر بن اسماعيل الحضرمى و خباب المدنى صاحب المقصورة حيث تفرد عن الأول الزهرى و عن الثانى ابو حمزة نصر بن عمران الضبعى و عن الثالث مالك و عن الرابع ابو سعيد المقبرى و عن الخامس الزهرى و عن السادس ابنه المنذر و عن السابع ابن وهب و عن الثامن عامر بن سعد بن ابى وقاص فإنهم مع ذلك موثقون لم يتعرض احد من ائمة الجرح

والتعديل لأحد منهم بتجهيل نعم جهل ابو حاتم محمد بن الحكيم المروزى الأحول احد شيوخ البخارى في صحيحه والمنفرد عنه بالرواية لكونه لم يعرفه ولكن يقال معرفة البخارى به التى اقتضت له روايته عنه ولو انفرد به كافية في توثيقه فضلاً عن ان غيره قد عرفه ايضا كذا في شرح الألفية للسخاوى.(١)

ثم قول ابن المواق وانما يحكى الخلاف عن ابى حنيفة رحمه الله بصيغة الحصر منظور فيه ففى شرح الألفية للسخاوى قبل هذا القسم يعنى مجهول العين مطلقا من العلماء من لم يشترط فى الراوى مزيدا على الإسلام وعزاه ابن المواق للحنفية حيث قال: انهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه اكثر من واحد بل قبلوا رواية المجهول على الاطلاق انتهى وهو لازم كل من ذهب الى ان رواية العدل بمجردها من الراوى تعديل له بل عن النووى فى مقدمة شرح مسلم لكثير من المحققين الاحتجاج به انتهى عبارة شرح الألفية بل نسبة قبول رواية المجهول مطلقا الى الحنفية ايضا فيه كلام سنذكره آنفا ان شاء الله تعالى وان كان الإطلاق روايه الحنفية وانما القبول مطلقا مذهب ابن حبان حيث قال العدل من لم يعرف الجرح اذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه اذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم وقال فى ضوابط الحديث الذى يحتج به ما ملخصه انه هو الذى يعرف راويه من ان يكون مجروحًا او فوقه مجروح او دونه مجروح او كان سنده مرسلاً او منقطعًا او كان المتن منكرا انتهى.

ثم استثنى من ان يكون من لم يرو عنه الا واحدا مجهول العين من عرفه العلماء فقد نقل الخطيب انه قال فى الكفاية:- المجهول عند اصحاب الحديث من لم يشتهر بطلب العلم فى نفسه ولا عرفه العلماء به ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد واستثنى ايضا اذا كان من لم يرو عنه الا واحد معروف فى قبيلته فقد قال ابن مسعود الدمشقى الحافظ انه برواية الواحد لا يرتفع عن الراوى اسم الجهالة الا ان يكون معروفا فى قبيلته او يرى عنه آخر ثم ان كون من لم يرو عنه الا واحدا مجهول العين مختلف فيه فإن ابن خزيمة ذهب الى ان جهالة العين برواية واحد مشهور وكذا ابن رشيد قائل بأن رواية الواحد الثقة يخرج عن جهالة العين اذا سماه ونسبه الا أنه يوافق الجمهور فى عدم قبول روايته.

(او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق) قال التلميذ قيد هما ابن الصلاح بكونهما

---

(١) راجع فتح المغيث شرح الفية الحديث للحافظ السخاوي طبع الحجر ص١٣٥-١٣٦- قلت: قد كان بعض الاغلاط في النقل عنه وقد صححتها من فتح المغيث المنقول عنه.

عدلين حيث :- قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة اعلى جهالة العين.
وقال الخطيب أقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم والمصنف اهمل ذلك انتهى.

ثم الظاهر من اظهارا ان معطوف على سمى فلا يظهر اعتبار التسمية ههناه وجودا ولا عدما بل الظاهر حينئذ هو الإطلاق.(۱) ويحتمل ان يجعل عطفا على قوله انفرد كما هو ظاهر عبارة المتن فيكون التقدير او ان سمى و روى عنه اثنان بدون كلمه ان فيلزمه اعتبار التسمية فيه ايضا ومما يدل على اعتبار التسمية ان مطلق الراوى المنفرد مجهول العين سمى اولم يسم فذكر التسمية فيه مشعر باعتباره فيما هو توطئة له ويدل عليه ايضا انه قسم بعضهم المجهول الى ثلاثة اقسام :- مجهول العين والحال معا كمن رجل والعين فقط كمن الثقة على القول بالاكتفاء به وكمن رجل من الصحابة والحال فقط كمن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق. والظاهر ان المراد بمجهول الحال ههنا ما هو مجهول فقط فلا يدخل فيه غير المسمى لأنه مجهول العين والحال معا (فهو مجهول الحال) اى من العدالة وضدها مع عرفان عينه برواية اثنين (عنه وهو المستور) .

(وقد قبل روايته) اى المستور (جماعة) منهم ابو حنيفه رحمه الله (بغير قيد) يعنى بعصر دون عصر ذكره السخاوى. وقيل اى بغير قيد التوثيق وعدمه وفيه انه اذا ولق خرج عن كونه مستورا فلا يتجه قوله بغير قيد . ثم ان المصنف يفصل بين قسمى مجهول الحال وهما مجهول الحال باطنا وظاهرا و مجهول الحال فى الباطن فقط لاشتراكهما فى الحكم الذى ذكره وهو قبول جماعة للرواية.

(وردها الجمهور) لكن من قبل الثانى اكثر ممن قبل الأول فقد رأى حجية الثانى بعض من منع الأول ومنهم سليمان بن ايوب الرازى وابوبكر بن فورك. وقال الشيخ ابن الصلاح يشبه ان يكون العمل على هذا الراى فى كثير من كتب الأحاديث المشهورة فى غيرواحد من الرواة الذى تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم فاكتفى بظاهرهم.

ثم فى كون المستور شاهدا للقسمين كما اختار المصنف اختلاف فإن بعضا من الأئمة كالبغوى فى تهذيبه وتبعه عليه الرافعى ثم النووى خص الثانى باسم المستور وقال امام الحرمين من لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق البحث فى الباطن عن عدالته لأجل الاختلاف فى تفسير

---

(۱) قال الشيخ ابوالحسن الصغير السندي في بهجة النظر- على قوله: او ان روي عنه : الظاهر لفظا ان يكون هذا عطفا علي قوله "فان سمى" والاقرب معنى عطفه على قوله " انفرد" اذ التسمية معتبرة هنا ايضا والتقدير و ان سمى و روي عنه. راجع شرحه ص۸٥، طبع الحجر. قلت هذا التحرير كأنه توضيح لما كتب صاحب الامعان فتفكر. ابو سعيد السندي.

المستور وقع الاختلاف فى ان قول ابى حنيفة رحمه الله قبول القسمين مطلقا او القسم الثانى فقط فالمفهوم من اكثر الكتب الأول. وفى شرح جمع الجوامع للعراقى اذا تقرر اشتراط العدالة ترتب على ذلك رد رواية المجهول فإن الشرط لابد من تحققه وهو اقسام احدها من جهلت حاله باطنًا لا ظاهرا وهو المستور والمشهور رد روايته وقبله ابو حنيفة رحمه الله ومن اصحابنا ابن فورك وسليم الرازى انتهى.

ثم ان بعضهم اطلق قبولى ابى حنيفة رحمه الله عنه للمستور والأكثرون على ان ابا حنيفة انما قبل ذلك فى صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة فأمّا اليوم فلابد من التزكية لغلبة الفسق وممن صحح القبول فى القسم الثانى من مجهول الحال النووى فى شرح المهذب.

(والتحقيق انه رواية المستور ونحوه مما فيه الإحتمال) اى احتمال العدالة وضدها (لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هى موقوفة الى استبانة حاله) من التوثيق وغيره (كما جزم به) اى بالوقف (امام الحرمين) ورأى انا اذا كنا نعتقد حل شىء بعنى مما لا دليل فيه بخصوصه بل المجرى على الإباحة الاصلية فروى لنا مستور تحريمه انه يجب الانكفاف عما كنا نستحله الى تمام البحث عن حال الراوى قال وهذا هو المعروف من عادتهم وشيمتهم وليس ذلك حكما منهم بالحظر المرتب على الرواية وانما هو توقف فى الأمر فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحجار وهو فى معنى الحظر وذلك ماخوذ من قاعدة فى الشريعة ممهدة وهى التوقف عند بد وظهور الأصل الى استبانتها فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية اذ ذاك ولو فرض فارض التباس حال الراوى والياس عن البحث عنها بأن يروى مجهول ثم يدخل فى غمار الناس ويعز العثور عليه فهذه مسألة اجتهادية عندى والظاهر ان الأمر اذا انتهى الى الياس لم يجب الانكفاف وانقلبت الإباحة كراهية كذا ذكره السخاوى رحمه الله. (١)

(ونحوه قول ابن الصلاح) فيمن جرح بجرح غير مفسر بأن لم يذكر سببه بل اقتصر على مجرد فلان ضعيف او نحوه.

(ثم البدعة) اى بالاعتقاد واما بالجوارح فهى الفسق السابق حكمه (وهى السبب التاسع من اسباب الطعن وهى) الاظهر ترك الواو هنا او من قوله وهى السابق (اما ان تكون

(١) قلت: من قوله ورأي انا اذا كنا الخ الى هنا منقول من فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوي راجع شرحه ص١٣٨، طبع الحجر بلكنو.

بمكفر) ضبط بالتشديد اى بما ينسب الى الكفر و امّا التشديد فغير ثابت (كأن يعتقد ما يستلزم الكفر) سوآء مما اتفق على التكفير بها كالقول بحلول الألوهية او اختلف فى التكفير بها كالقول بخلق القرآن كذا قال بعض الشارحين.

و فى شرح المنار لمصنفه:۔ و صح عن ابى يوسف انه قال ناظرت ابا حنيفة رحمه الله فى مسئلة خلق القرآن ستة اشهر فاتفق رايى و رايه على ان من قال بخلق القرآن فهو كافر و صح هذا عن محمد رحمه الله(۱) قالوا هذا منقول عنه بطريق الآحاد فلا يقال به اليوم لا شتهار القول منهم بأن لا تكفروا اهل قبلتكم و قد شرطوا هذا فى طريق السنة والجماعة انتهى.

قال التلميذ فى التكفير باللازم كلام لأهل العلم انتهى و فى بعض الحواشى قلت :۔ الحق فى المسئلة ان اللازم ان كان بينا و التزمه صاحب ذلك الاعتقاد كان كفرا انتهى و قال البقاعى فى حاشية شرح الألفية قال شيخنا يعنى المصنف من المعلوم ان كل فرقة ترد قول مخالفها و ربما كفر به فينبغى التحرى فى ذلك والذى يظهر ان يحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله و عرض عليه و التزمه اما من لم يلتزمه و ناضل عنه فإنه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا انتهى.

(او بمفسق) غير الكفر بقرينة المقابلة والا فالمفسق اعم (فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور) قدم المفعول اهتماماً بشان عدم قبول روايه صاحب البدعة (و قيل يقبل مطلقا) حكى الخطيب فى الكفاية و جماعة من اهل النقل و المتكلمين أن اخبار اهل الأهواء كلها مقبولة و ان كانوا كفارا و فساقا بالتاويل (وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل) و ان استحله كالخطابية لم يقبل وهم قوم ينسبون الى ابن الخطاب و هو رجل كان بالكوفة يعتقد ان عليّا الإله الأكبر و جعفر الصادق الإله الأصغر. تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

قيل ان الخطابية لا يشهدون بالزور فإنهم لا يجوزون الكذب بل من كذب عندهم فهو مجروح خارجة عن درجة الاعتبار رواية و شهادة. فإذا سمع بعضهم بعضاً قال شيئا عرف انه ممن لا يجوز الكذب فاعتمد قوله لذالک، و شهد بشهادته و اجيب بأن ما بنوا عليه شهادتهم

---

(۱) قلت: هذا النقل قد اورده فخر الاسلام البزدوي (المتوفي ۴۸۲هـ) فى اصوله ايضا وكتب بعد هذا: ودلت المسائل المتفرقة عن اصحابنا في المبسوط و غيرالمبسوط على انهم لـم يميلو الى شيء من مذاهب الاعتزال و الى سائر الاهواء الخ. راجع اصول البزدوي ص۴، طبع اصح المطابع بكراتشي السند.

اصل باطل فوجب رد شهادتهم لاعتمادهم اصلا باطلا و ان زعموا انه حق كذا ذكره السخاوى(١) فى شرح الألفية. ثم ان ابن الصلاح لم يحك فى عدم قبول روايـة من اعتقد حل الكذب والله تعالى اعلم.

(والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لأن كل طائفة تدعى ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف) و رد رواياتهم.

قال بعض الشارحين(٢) :- والت خبير بأن المعتبر ما هو فى نفس الأمر من البدعة المكفرة لا عند المخالفة فلا يلزم تكفير اهل الحق و لا رد روايته انتهى.

اقول البدعة المكفرة فى نفس الأمر هى انكار امر معلوم من الدين ضرورة فكون المعتبر البدعة المذكورة هى مذهب الشارح وقد اعترف الشارح رحمه الله بأنه لا يلزم عليه محذور انما يلزم المحذور على تقدير كل مكفر ببدعة و لا يخفى انه لو رد رواية كل من نسب الى الكفر ببدعة يلزم تكفير جميع الطوائف فالاستلزام الذى ذكره المصنف واضح لا غبار عليه.

(فالمعتمد ان الذى ترد روايته بسبب البدعة من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة) كالصلوات الخمس والحج (وكذا من اعتقد عكسه) فإن اعتقد العكس مستلزم للإنكار المذكور (فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه و تقواه) اى مع عدالته (فلا مانع من قبول مالم يكن داعيا الى بدعته ولا يكون روايته مما يقوى بدعته لأن بدعة من لم يكن بهذه الصفة من قبيل القسم الثانى والمراد بالتقوى ما عدا البدعة بقرينة السباق فإن الكلام فى المبتدعة.

---

(١) قلت : الحافظ السخاوى كتب قبل هذه العبارة شارحا لقول الالفية : (للشافعى اذ يقول اقبل من غير خطابية ما نقلوا) لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم و نص عليه فـي الام والمختصر قال لانهم يرون شهادة احدهم لصاحبه اذا سمعه يقول لى على فلان كذا فيصدقه بيمينه او غيرها و يشهد له اعتمادا على انه لا يكذب. وكتب بعد سطر :- بـل قال الشافعى فيما رواه البيهقى فـي المدخل والخطيب فى الكفاية ما فى اهل الاهواء قوم اشهد بالزور من الرافضة. فاما ان يكون اطلق الكل واراد البعض او اطلق في اللفظ الاول البعض لكونهم اسوأ كذبا و اراد الكل وكذا قال ابو يوسف القاضى اجيز شهادة اصحاب الاهواء اهل الصدق منهم الا الخطابيـة والقدرية الذيـن يقولون ان الله لا يعلم الشيء حتى يكون رواه الخطيب فى الكفاية. و بعد هـذا اورد هذا التحقيق المنقول بقوله. على ان بعضهم ادعى ان الخطابية لا يشهدون بالزور الـخ. راجـع فتح المغيث للحافظ السخاوى ص ١٤٠-١٤١، طبع الحجر بلكنو.

(٢) قلت : ان العلامة القاري اورد هذه العبارة بطريق النقل حيث قال : و قال شارح و انت خبير بأن المعتبر ما هو فى نفس الامر الخ - لم اقف من هذه الشارح؟ لعله يكون وجيها كجراتيا وهو اقدم من القارى والسندي و شرحه ليس بموجود عندي الى الان. والله اعلم. ابو سعيد السندى.

(والثاني وهو من لا يقتضي بدعته التكفير اصلاً وقد اختلف ايضاً في قبوله ورد فقيل يرد مطلقا) سواء كان داعيا الى بدعته اولا لأنه فاسق ببدعته واتفقوا على رد الفاسق بغير تاويل فيلحق به المتأول فليس ذلك بعذر بل هو فاسق بقوله وتاويله فتضاعف فسقه ويستوى مع غير المتأول في الرد كما استوى الكافر المتأول والمعاند بغير تاويل وهذا القول كما قاله الخطيب في الكفاية مروى عن طائفة من السلف منهم مالك وتبعه اصحابه وكذا جاء عن ابي بكر الباقلاني واتباعه بل نقله الآمدى عن الأكثرين وجزم به ابن الحاجب كذا ذكره السخاوى(١). قال ابن الصلاح (وهو بعيد) مباعد للشايع من ائمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم في الشواهد والأصول انتهى.(٢)

(و اكثر ما علل به) اى ما يقال في الاستدلال عليه بمعنى الأكثر قوة من جملة الأدلة فلا يرد ان هذا دليل واحد فما معنى اكثريته واجيب ايضا بان المراد ان كثرة استدلالهم فيما بينهم بهذا الدليل (ان في الرواية عنه ترويجا لأمره وتنويها) اى تفخيما (بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع) يحتمل ان يكون مراده ما اشار اليه السخاوى(٣) ان مقتضى هذا الدليل ان لا يكون عدم قبول الرواية من المبتدع مطلقا بل يكون تفصيل كما مال اليه ابن دقيق العيد وهو انه لا يقبل عنه ما يشاركه فيه غير مبتدع اخماداً لبدعته واطفاء لناره ويقبل مالا يشاركه فيه احد ولا يوجد الا عند ذلك المبتدع لأنه عارض ترويج امره مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشره المتقدمة على الاحتراز عنه. ويحتمل ان يكون مراده ما حمله عليه بعض المحققين وهو ان مقتضى هذا الدليل عدم قبول ما شاركه غير مبتدع وهو مقبول، واورد عليه بعض المحققين ان الترويج والتنويه بما لم يشاركه غير مبتدع اكثر واشد مما شاركه(٤) (وقيل يقبل مطلقاً) داعيا كان اولا وخصه بما اذا كان المروى يشمل على ما ترد

---

(١) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي طبع الحجر ص ١٤٠- قلت: ان القاضي السندي نقل منه بتغيير وحذف.

(٢) قلت قد نقلها ايضا الحافظ السخاوي في ذلك الموضع فراجعه.

(٣) عبارته هكذا: قلت والى هذا التفصيل مال ابن دقيق العيد حيث قال :- ان وافقه غيره فلا يلتفت اليه هو اخماد البدعة واطفاء لناره لانه كان يقال كما قال رافع بن اشرس من عقوبة الفاسق المبتدع ان لا تذكر محاسنه وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته واطفاء بدعته اه. راجع فتح المغيث ١٤٠ قلت هذه العبارة واضحة في المقصود. ابو سعيد السندى.

(٤) المراد من بعض المحققين الشارح القاري راجع شرحه ص ١٥٨ طبع تركيا.

به بدعته ابعده حينئذ عن التهمة جزمًا و كذا خصه بعضهم بالبدعة الصغرى كالتشيع سوآء الغلاة فيه وغيره فإنه كثير في التابعين و اتباعهم فلو رد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية و في ذلك مفسدة بينة اما البدعة الكبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلا ولا كرامة قاله الذهبي و قال الشيعي الغالي في زمن السلف وعرفهم من تكلم في عثمان والزبير و طلحة و طائفة ممن حارب عليا رضي الله تعالى عنهم والغالي في زماننا و عرفنا هوالذى كفر هؤلاء السادة و تبرأ من الشيخين فهذا ضال مفتر انتهى.

(الا ان) و في نسخة اذا (اعتقد حل الكذب) قال بعض المحققين وفيه انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافرًا والمفروض ان بدعته ليس مما يقتضى الكفر انتهى (وقيل يقبل من لم يكن داعية اى داعيا إلى بدعته) والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية لأنه جعل فيما بينهم اسمًا لمن يدعوا الى بدعته و تعديته بالى باعتبار معناه الأصلى او التاء للمبالغة والمراد المعنى الوصفى لكن يرد عليه ان ذلك مخصوص بصيغة المبالغة و يحتمل ان يكون الداعية مصدرًا كالطاغية فالكلام من قبيل زيد عدل و انما قيد بالمبالغة لأن كل صاحب بدعة يدعو الى بدعته والمراد من يظهره بلسان القال فهو مبالغ بالنسبة الى غيره (لأن تزيين بدعته) و رغبته في اتباع الناس لما هو عليه (قد يحمل على تحريف الروايات و تسويتها على ما يقتضيه مذهبه) فلما وجد فيه سبب التقول ولو في الجملة لم يؤتمن على حديث النبي ﷺ مطلقًا فاندفع ما قاله بعض المحققين وغيره ان مفاد التعليل المذكور عدم قبول ما يقوى مذهبه والمقصود انه مردود مطلقًا (وهذا) اى القول الاخير (في الأصح) قال ابن الصلاح و هذا المذهب اعدل المذاهب و اولاها و هو قول الأكثر من العلماء. و في اصول الامام فخر الإسلام على البزدوى: فأما صاحب الهوى فان اصحابنا رحمهم الله عملوا بشهادتهم الا الخطابية" لأن صاحب الهوى وقع فيه لتعمقهم وذلك يصده عن الكذب فلم يصلح شبهة و تهمة الا من تدين بتصديق المدعى اذا كان ينتحل بنحلته فيهم بالباطل: والزور مثل الخطابية و كذلك من قال بالإلهام انه حجة يجب ان لا يجوز شهادته ايضًا و اما في باب السنن فإن المذهب المختار عندنا ان لا يقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة و دعى الناس اليه على هذا ائمة الفقه والحديث كلهم لأن المحاجة والدعوة الى الهوى سبب داع الى التقول فلا يؤتمن على حديث النبي ﷺ و ليس كذلك الشهادة في حقوق الناس لأن ذلك لا يدعو الى التزوير في ذلك الباب فلم يرد شهادته فإذا صح هذا كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق في باب السنن والأحاديث انتهى.

(واغرب ابن حبان فادّعى الاتفاق على قبول غير الداعية) من غير تفصيل بين ما يقوى بدعته و بين ما لا يقوى ولو فعل لكان غريبا فقد تقدم انه قبل يرد مطلقا. ثم ان الشارح قال اغرب في دعوى الاتفاق المذكور ولم يقل انه اغرب في دعوى عكسه اتفاقا مع انه ادعاه ايضا حيث قال الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ايمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا انتهى لانه لم ينفرد بهذا فقد حكى بعض اصحاب الشافعي رحمه الله انه لا خلاف بين اصحابه انه لا يقبل الداعية والخلاف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته كذا في بعض الحواشي (نعم الاكثر على قبول غير الداعي الا ان يروى ما يقوى بدعته فيرد) حينئذ على المذهب المختار يعني ان ابن حبان ادعى الاتفاق على القبول من غير تفصيل مع ان في كون القبول مذهب الاكثر تفصيلا (و به) اي بهذا المذهب المختار (و صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني) بضم جيم و سكون واو و فتح زاي (شيخ ابي داود والنسائي) قدم ابا داود ولم يلحقه في الشرح بعد تمام المتن لتقدم رتبته في نقد كتابه اي الجوزجاني و في نسخة في كتاب معرفة الرجال يحتمل الحركات الثلاث فقال في وصف الرواة (فمنهم زائغ) اي مائل (عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه) اي في دفعه (حيلة الا ان يوجد من حديثه مالا يكون منكرا اذا لم تقويه بدعته) قال التلميذ ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة صادقا ضابطا سوآء كان داعية او غير داعية الا فيما يتعلق ببدعته انتهى و لعل الشارح حمل كلامه على غير الداعي لأن عدم قبول الداعي معلوم مقرر واخذ التقييد بما لم يقويه بدعته من كلام الجوزجاني و بغير الداعي من المعلوم المقرر (وما قاله متجه لأن العلة التي بها يرد حديث الداعية) وهي ما ذكره بقوله لأن تزيين بدعته الخ (و ارادة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم تكن داعية والله تعالى اعلم.

(ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به) اي بسيء الحفظ من) وفي نسخة ما فالضمير في به راجع الى سيء الحفظ (لم يرجح) بالتاء الجميع اي لم يغلب (جانب اصابته على جانب خطائه) قد تقدم ما يتعلق به عند قوله في تعداد وجود الطعن او سوء حفظه و هو اي سوء الحفظ على قسمين (ان كان لازمًا للراوي في جميع حالاته من غير عروض سبب) سوء حفظ في بعض اوقاته (فهو الشاذ على راي) بعض اهل الحديث فالشاذ رواية سيء الحفظ والمنكر رواية فاحش الغلط والفاسق.

و قال البقاعی فی حاشیۃ شرح الألفیۃ :۔ المنکر اسم لما خالف فیه الضعیف الذی ینجبر و هذه بمثله أو تفرد به الاضعف الذی لا ینجبر وهنه بمتابعة مثله. والشاذ اسم لما خالف فیه الثقة الاوثق او تفرد به الخفیف الضبط ای الذی ینجبر وهنه بمتابعة مثله ثم ان حدیث سیء الحفظ قد ینضم الیه مع سوء الحفظ وجه ضعف اخر غیر المخالفة فهل هو منکر ام شاذ؟ اختار البقاعی الاول. قال فی حاشیه شرح الألفیه ما حاصله ان حدیث کلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم اذا اکله غضب الشیطان. و قال عاش ابن آدم حتی اکل الجدید بالخلق منکر لتفرد ابی زکیر به و هو غیر ضابط فإنه صدوق یخطیء کثیرا و هو و ان کان فی عدد من ینجبر لکنه لما اتی بهذا المتن الرکیک الألفاظ البعید من القواعد کان کأنه خالف من هو اقوی منه و وجه بعده من القواعد و رکاکة الفاظه ان الشیطان لا یغضب من مطلق حیاة ابن آدم بل من حیاته مسلمًا مطیعًا و ایضًا فإنه علل غضبه بجمع الجدید والعتیق و مجرد دخول زمان هذا علی الآخر کاف من غیر احتیاج الی اکله له انتهی.

ثم انه قال ما حاصله ان وجه کون هذا الحدیث منکرا یحتمل ان یکون ما ذکره ویحتمل ان یکون رکاکة معناه و عدم انطباقه علی محاسن الشریعة ای فقط من غیر انضمام ضعف الراوی ولا یخفی انه مؤید لما سبق فی بحث المنکر ان حدیث من یقبل تفرده قد یکون منکر اذا کان بعیدا من العقل (او) کان سوء الحفظ (طارئًا ای حادثا متجددا (علی الراوی اما لکبره) ای لطول عمره (او لذهاب بصره) وقد کان متعودا بالإعانة فیما یرویه بالنظر الی کتبه فلا یرد ان ذهاب البصر مما یقوی الحفظ للسلامة من الخواطر الحادثة من النواظر (او لاحتراق کتبها) او اغتراقها او استراقها فقوله (او عدمها) تعمیم بعد تخصیص (بأن کان یعتمدها فرجع الی حفظه فساء علة لکون ذهاب البصر و ما عطف علیه سببا لسوء الحفظ و اشارة الی ان طریان الحفظ لا یکون لسبب عدم الکتب اصلاً بل لسبب فقدانها بعد حصولها فالمراد بالعدم من قوله او عدمها ان یصیر معدوما بعد حصولها لا العدم مطلقا (فهذا هوالمختلط) ای الحدیث المختلط فهو صفة الحدیث ولو بحذف المضاف کما ان الشاذ صفة له و هذا اولی من ابقاء قوله فالمختلط علی ظاهره و جعل قولة فالشاذ بمعنی فالراوی الشاذ فإنه مع کونه خلاف الاصطلاح لا یلائم قوله فیما سبق والثالث المنکر علی رای والرابع والخامس مع مقابلة الشاذ بهذا المعنی للمنکر بالمعنی المذکور فی ذلک، الکلام فقول بعض المحققین فی حل قوله فهو الشاذ ای الراوی المذکور

بل حديثه الشاذ و فيه ان المختلط صفة الراوى على ما يقتضيه كثرة قولهم المختلط فلان انتهى منظور فيه من وجوه الختيار كون قوله فهو الشاذ صفة للراوى والاعتراض على كونه صفة الحديث.

(والحكم فيه) اى فى المختلط (ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز لنا) بأن علمنا انه قبل الاختلاط و الا فهو متميز فى نفسه (قبل و ما حدث به بعد الاختلاط) لم يقبل (و اذا لم يتميز يتوقف) بصيغة المجهول فيه (وكذا من اشتبه الامر فيه) اى كما يتوقف فيمن اشتبه امر حديثه بأن لم يتميز ما حدث به قبل الاختلاط عما حدث به بعده وتوقف فيمن اشتبه امره بنفسه بأن اشتبه انه مختلط او لا او اشتبه ابتداء اختلاط كسعيد بن ابى عروبة فقد اختلف فى ابتداء اختلاطه فقال رحيم اختلط سنة خمس و اربعين ومائة و حكى عن عبدالوهاب الخفاف ان اختلاطه كان فى سنة ثمان و اربعين و مائة وقيل سنة ثلاث و اربعين و مائة فاندفع ما قال التلميذ: هذا اللفظ فيه ابهام لأن ظاهر السوق انه حديث المختلط و لفظة من لمن يعقل فلا يصلح للحديث و ان استعملها فيمن يعقل فيكون قد انتقل من الحديث الى الراوى فليس بظاهر انتهى.

ثم ان بعض المحققين قال فى تفسير قوله وكذا من اشتبه الأمر:- فيه اى اشتبه انه مختلط او لا او لم يدر انه حدث قبل الاختلاط او بعده انتهى ولا يخفى ان المراد بقول المصنف اذا لم يتميز مالم يدر انه حدث قبل الاختلاط او بعده فكيف يفسر به ما شبهه بقوله واذا لم يتميز.

(و انما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه) اى باعتبار انهم متى اخذوا و اين اخذوا فمنهم من سمع قبل الاختلاط و منهم من سمع بعده و منهم من سمع فى الحالين مع التمييز بأن قال بعد ما اختلط او قبله كما قال الخليلى او غيره او بدون التمييز فمن اختلف فى اخذه عطاء و من سمع منه قبل الاختلاط شعبة و سفيان الثورى و من سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبدالحميد و ممن سمع منه فى الحالين معا ابو عوانه فلم يحتج بحديثه و قدمه ابن الصلاح فى كتابه و من تبعه كالعراقى فى الفيته كثيرا من المختلطين مع بيان حال من سمع منهم فمن اراد الاطلاع عليه فليرجع الى تلك الكتب ثم رد حديث من سمع بعد الاختلاط استثنى منه ما اذا حدث فى حال اختلاطه بحديث واتفق انه كان حدثه به فى حال صحته فلم يخالفه فانه يقبل و عليه يحمل كما ذكر. واما وقع فى الصحيحين او احدهما من التخريج لمن وصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه الا بعده فانما يعرف على الجملة ان ذلك مما ثبت عند المخرج انه من قديم حديثه ولو لم يكن من سمعه منه قبل الاختلاط على شرطه ولو ضعفها معتبرا بحديثه فضلا عن غيره لحصول الأمن به عن التغيير.

و مما ينبغى ان يعلم ان السخاوى وغيره ذكروا ان حقيقة الاختلاط فساد العقل و عدم انتظام الأقوال و الأفعال اما بخرف او ضرر او مرض او عرض من موت ابن اوسرقة مال كالمسعودي او ذهاب كتب كابن لهيعة اواحتراقها كابن الملقن ولا يخفى ان مقتضى هذا ان لايكون الاختلاط مختصا بمن كان مطعونا بسوء حفظه و يكون متحققا فى فاحش الغلط و المغفل ايضا بل كون كل من يكون سوء حفظه طاريا مختلطا ايضاً محل نظر.

فوائد:- الأولى قال الحافظ السيوطى رحمه الله فى شرح التقريب :- شر الضعيف الموضوع وهو امر متفق عليه ويله المتروك ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا رتبه شيخ الإسلام. يريد المصنف. ثم قال وقال الخطابى شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول و قال الزركشى فى مختصره ما ضعفه لعدم اتصاله سبعة اصناف شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب انتهى. قلت وهذا ترتيب حسن و ينبغى جعل المتروك قبل المدرج و ان يقال فيما ضعفه لعدم الاتصال شره المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا واضح ثم رأيت شيخنا الامام الشمنى نقل قول الجوزقانى: المعضل اسوء حالاً من المنقطع والمنقطع اسوء حالا من المرسل و تعقبه بأن ذلك اذا كان الانقطاع فى موضع واحد والا فهو يساوى المعضل انتهى كلام السيوطى.

الثانية :- قال ابن الصلاح:- اذا اردت رواية الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه:- قال رسول الله ﷺ كذا و كذا وما اشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك. و انما تقول فيه:- روى عن رسول الله ﷺ كذا وكذا او بلغنا عنه كذا و كذا او ورد عنه او جاء عنه او روى بعضهم و ما اشبه ذلك و هكذا الحكم فيما يشك فى صحته و ضعفه و انما تقول قال رسول الله ﷺ فيما ظهر لك صحته بطريقه الذى او ضحناه اولا والله اعلم انتهى.*

الثالثة :- قال ابن الصلاح فى كتابه والسخاوى فى شرح الألفية ما يجمعه :- يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل فى رواية ما سوى الموضوع من غير تبيين لضعف حيث اقتصر على سياق اسناده فيما سوى الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما والعقائد كصفات الله تعالى وذلك كالمواعظ والقصص و فضائل الأعمال و سائر فنون الترغيب والترهيب و سائر مالا تعلق له بالأحكام والعقائد انتهى.

---

* راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ٩٤ طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

الرابعة :۔ قال ابن الصلاح:۔ اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف و تعنى انه بذلك الاسناد ضعيف و ليس لك ان تقول هذا ضعيف و تعنى به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد فقد يكون مرويا بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من ائمة الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به او بانه حديث ضعيف او نحو هذا مفسرا وجه القدح فيه فإن اطلق و لم يفسر ففيه كلام يأتى ان شاء الله تعالى فاعلم ذلك، فإنه مما يغلط فيه والله اعلم.*

الخامسة: قال السخاوى فى شرح الألفية :۔ اذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح انه ينزل منزلة التواتر فى انه ينسخ المقطوع به و لهذا قال الشافعى رحمه الله فى حديث لا وصية لوارث انه لا يثبته اهل الحديث و لكن العامة تلقته بالقبول و عملوا به حتى جعلوه ناسخا الوصية.

السادسة: قال السخاوى :۔ احتج احمد رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن فى الباب غيره و تبعه ابو داود و قدماه على الرابعة القياس انتهى.

و متى توبع السيء الحفظ بمعتبر واحدا كان او متعددًا فإنه يكفى لجبر ضعيف من يصلح الاعتبار وجود متابع معتبر فى طريق واحد صرحوا به كان (يكون فوقه او دونه لا مثله.

قال المصنف اذا تابع لسيء الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص و ينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التى كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى.

ثم المراد بمثله ان يكون مثله فى الاعتبار لا فى درجته والألزم اذا كان عمرو دون زيد مثلا ان يعتبر متابعة زيد لعمرو دون عمر لزيد مع ان القوة حاصلة فى الوجهين فى مرتبة واحدة فقوله كأن يكون فوقه او مثله اى كأن يكون المتابع فوق سيء الحفظ فى الدرجة او مثله بأن يكون ممن يعتبر به كما يكون من تابعه ممن يعتبر به و هذا كما قال السخاوى فى شرح قول صاحب الألفيه" :۔ فإن يكن شورك من يعتبر به فتابع مفسرا لقوله معتبر به بأن لم يتهم بكذب و ضعف اما بسوء حفظه و غلطه او نحو ذلك، حيثما يجيء ايضاحه فى مراتب الجرح او فوقه من باب اولى انتهى.

و قول التلميذ المراد بقوله او مثله اى فى الدرجة" من السند لا فى ضعفه انتهى غير بين اذ

* راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ۹۲-۹۳

لا عبرة بالرتبة السندية و انما المدار عندهم على الرتبة الوصفية المعتبرة عندهم للإعتبار والمتابعة و لأنه لا يصح على ما ذكره قول المصنف رحمه الله انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص. فالمراد بالفوقية والمثلية ههنا فى الصفة لا فى السند لكن المثلية فى اصل صفة الاعتبار لا فى رتبته (و كذا) المختلط الذى لا يتميز ما حدث ذكره مع كونه فى سيء الحفظ لكونه اشد ضعفا مما لا يكون سوء حفظه بالاختلاط . فالمراد بسيء الحفظ الذى عطف عليه ما ليس مختلطا بقرينة المقابلة.

وقال بعض المحققين: و يمكن ان يقال المختلط الذى تميز لا يحتاج فى قبوله الى متابعة ، فلا يجوز اجراء سيء الحفظ فى المتن على اطلاقه فعطف الشيخ عليه المختلط المذكور ليعلم ان المراد بسيء الحفظ القسم الاول انتهى.

اقول لو تم ما ذكره لم يكن سوء الحفظ على الإطلاق من أسباب الضعف مع ان عبارة المصنف بخلافه. فالحق ان المختلط الذى يميز غير داخلة فى سوء الضبط بل المختلط اصطلاحاً لا يكون الا غير مميز. و قول المصنف الذى لا يتميز صفة كاشفة لا مقيدة والله تعالى اعلم.

و كذا (المستور) والإسناد (المرسل) اى راوى الإسناد فإن قوله الآتى صار حديثهم قرينة على ان المراد ذاك لا نفس الإسناد (و) كذا (المدلس) اذا لم يعرف المحذوف منه اما لو عرف عمل فيه بحسب حاله من عدالة وجرح. ثم ان امثلة رواية المستور الذى توبع بمعتبر كثيرة لا يحتاج الى ذكرها و اما الباقى فمثال سيء الحفظ ما رواه الترمذى و حسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ ارضيت من نفسك و مالك بنعلين قالت نعم قال فأجاز قال الترمذى هذا حديث حسن و فى الباب عن عمر و ابى هريرة و عائشة و ابى حدرد و ذكر جماعة غيرهم و عاصم بن عبدالله قد ضعفه الجمهور و وصفوه بسوء الحفظ و عاب ابن عيينة على شعبة الرواية عنه و قد حسن الترمذى حديثه هذا لمجيئه من غير وجه و مثال المختلط الذى لا يتميز ما رواه الترمذى ايضا من طريق يزيد بن هارون عن المسعودى عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح من خلفه فأشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم و سجد سجدتى السهو و سلم و قال هكذا صنع رسول الله ﷺ قال الترمذى هذا حديث حسن.

والمسعودى اسمه عبدالرحمن و هو ممن ضعف بالاختلاط و كان سماع يزيد بن هارون بعد ان اختلط و انما وصفه بالحسن لمجيئه من وجه آخر.

و مثال المرسل ما رواه الترمذی من طریق عمرو بن مرة عن البختری عن علی رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لعمر فی العباس رضی الله تعالی عنهما ان عم الرجل صنو ابیه وكان عمر تكلم فی صدقته. قال الترمذی هذا حدیث حسن وابو البختری اسمه سعید بن فیروز و لم یسمع من علی فالاسناد منقطع و وصفه بالحسن لان له شواهد مشهورة من حدیث ابی هریرة رضی الله عنه وغیره.

و مثال المدلس ما رواه الترمذی ایضا من طریق یحیی بن سعید عن المثنی بن سعید عن قتادة بن عبدالله بن بریدة عن النبی صلی الله علیه وسلم :- المومن یموت بعرق الجبین. قال الترمذی هذا حدیث حسن وقد قال بعض اهل العلم لم یسمع قتادة عن عبد بن بریدة. قال المصنف و لو صح انه سمع منه فقتادة مدلس معروف بالتدلیس وقد روی هذا بصیغة العنعنة و انما وصفه بالحسن لأن له شواهد من حدیث عبدالله بن مسعود وغیره (صار حدیثهم حسنًا) ای لغیره لا لذاته بل وصفه بذلک) باعتبار المجموع من المتابع والمتابع) بکسر الباء فی احدهما و فتحها فی الآخر (لأن كل واحد منهما احتمال كون روایته صوابا او غیر صواب) قوله احتمال مبتدا و قوله (علی سواء) خبره ولک ان تجعل احتمال منصوبا علی نزع الخافض ای فی احتمال كما فی نسخة وفی نسخة احتمل بصیغة الماضی (فإذا جاءت من المعتبرین) ای من یعتبر بهم (روایة موافقة لاحدهم رجح) بصیغة الفاعل والمفعول (احد الجانبین من الاحتمالین المذكورین ودل ذلک ای مجیء الروایة من المعتبرین والترجیح الحاصل به علی ان الحدیث محفوظ فارتقی من درجة التوقف الی درجة القبول والله تعالی اعلم) اعلم ان التعریف الذی اشار الیه المصنف للحسن لذاته او الحسن لغیره ماخوذ من كلام ابن الصلاح رحمه الله وقد ذكر اهل الفن للحسن تعریفات كثیرة ذكر ابن الصلاح جملة و ذكر ما فیها ثم ذكر ما اختاره رحمه الله فی تعریفه فلنذكر كلامه لیكون علی ذكر منكر فنقول قال ابن الصلاح رحمه الله روینا عن ابی سلیمان الخطابی رحمه الله انه قال بعد حكایته ان الحدیث ینقسم الی الاقسام الثلاثة التی قدمنا ذكرها الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال و علیه مدار اكثر اهل الحدیث و هو الذی یقبل اكثر العلماء و یستعمله عامة الفقهاء و روینا عن ابی عیسی الترمذی رحمه الله انه یرید بالحسن ان لا یكون فی اسناده من یتهم بالكذب و لا یكون حدیثا شاذا یروی من غیر وجه نحو ذاك وقال بعض المتاخرین الحدیث فیه ضعف قریب محتمل هو الحدیث الحسن و یصلح للعمل به.

قلت كل هذا مبهم لا یشفی العلیل ولیس فیما ذكره الترمذی والخطابی ما یفصل الحسن

من الصحيح وقد امعنت النظر في ذلك البحث جامعاً بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لى واتضح ان الحديث الحسن قسمان :- احدهما الحديث لا يخلو رجال اسناده من مستور لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطاء فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اى لم يظهر منه تعمد الكذب فى الحديث ولا سبب آخر مفسق و يكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان قد روى مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع رواته على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر بنحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا و منكرا و كلام الترمذى على هذا القسم يتنزل القسم الثانى ان يكون روايه من المشهورين بالصدق والامانه غير انه لم يبلغ درجة الصحيح لكونه يقصر عنهم فى الحفظ والإتقان فهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديث منكرا او يعتبر فى كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا و منكرا سلامته من ان يكون معللاً. و على القسم الثانى يتنزل كلام الخطابى و هذا الذى ذكرناه جامع لما تفرق فى كلام من بلغنا كلامه فى ذلك وكان الترمذى ذكر احد نوعى الحسن و ذكر الخطابى النوع الآخر مقتصرا على كل واحد منهما على ما رأى انه يشكل معرضاً عما رأى انه لا يشكل او انه اغفل عن البعض و ذهل والله اعلم انتهى.

ثم اعلم ان المصنف ذكر انه متى توبع سىء الحفظ و من عطف عليه صار حديثهم حسناً لا لذاته ولم يذكر فاحش الغلط و كثير الغفلة و الفاسق يخرج حديثه بالمتابعة عن الضعف فهل فاحش الغلط و كثير الغفلة الذين عد احاديثهما منكرا مثل الفاسق او مثل سىء الحفظ ومن عطف عليه مقتضى ما ذكره المصنف الثانى حيث قال كما نقل عنه السيوطى فى شرح التقريب قد ميز الترمذى الحسن عن الصحيح بشيئين احدهما ان يكون راويه قاصرا عن درجة راوى الصحيح بل و راوى الحسن لذاته و هو ان يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول و نحو ذلك و راوى الصحيح لا بد و ان يكون ثقة و راوى الحسن لذاته لابد و ان يكون موصوفا بالضبط ولا يكفى كونه غير متهم قال ولم يعدل الترمذى عن قوله ثقات و هى كلمة واحدة الى ما قاله الا لإرادة قصور رواية عن وصف الثقة كما هى عادة البلغاء الثانى مجيئه من غير وجه انتهى.

و قال المصنف ايضا كما نقل عنه السيوطى فى شرح نظم الدرر و اما الترمذى فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث بدليل انه لم يعرف الصحيح ولا الحسن المتفق على كونه حسناً بل المعرف عنده و هو وهو الحديث المستور على ما فهمه ابن الصلاح لا يعده كثير من

اهل الحديث من قبيل الحسن و ليس هو فی التحقيق عند الترمذی مقصورا علی رواية المستور بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط والخطاء وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس اذا عنعن و فی اسناده انقطاع خفيف فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهی ان لا يكون فيهم من يتهم بالكذب و لا يكون الاسناد شاذا وان يروی ذلك الحديث او نحوه من وجه آخر فصاعدا ثم مثل لكل نوع من ذلك و ذكر فی امثلته الموصوف بالغلط والخطاء من قال فيه انه كثير الغلط والضعف جدا وكذا هو مقتضی كلام السخاوی فإن ما تقدم آنفا من عبارته فی بحث المتابعة يقتضيه وكذا ما ذكره عند قول صاحب الألفية. و قال الترمذی ما سلم من الشذوذ مع راو ما اتهم بالكذب حيث قال فشمل ما كان بعض رواته سيء الحفظ ممن وصف بالغلط او الخطاء اومستورا لم ينقل فيه جرح ولا تعديل و كذا اذا نقل اولم يترجح احدهما الآخر او مدلسا بالعنعنة أو مختلطا بشرطه لعدم منافاته اشتراط نفی الاتهام بالكذب انتهی.

و صرح البقاعی بالثانی و قال العراقی فی شرح الألفية ليس كل ضعف فی الحديث يزول بمجيئه من وجه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك، بان يكون ضعفه ناشيا من سوء حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك ومن ذلك ضعف يزول بذلك كالضعف الذی ينشأ من كون الراوی متهما بالكذب او كون الحديث شاذا و قال البقاعی فی حاشيتها قوله كالضعف الذی ينشأ الی آخره مراده والله اعلم بالشاذ ههنا ما راويه ضعيف بعيد عن درجة من يحتج به و هو الذی قال انه الشاذ المنكر انتهی.

و يؤيده كلام ابن الصلاح فانه وصف المستور براو لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلاً كثير الخطاء فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب فی الحديث. فعلم ان من كان مغفلاً كثير الخطاء لا يعتبر بروايته كما لا يعتبر برواية من هو متهم بالكذب و يؤيده ايضا ما نقله السيوطی فی شرح نظم الدرر عن المصنف انه قال بعد ما تكلم فی تمثيل حديث موصوف بالضعف و ان كثرت طرقه بحديث الاذنان من الراس. و ينبغی ان يمثل فی هذا المقام بحديث من حفظ علی امتی اربعين حديثا فقد نقل النووی اتفاق الحفاظ علی ضعفه مع كثرة طرقه.

قلت لكن اشار السلفی فی الاربعين البلدانيه الی صحته وكذا الحافظ عبدالقادر الرهاوی فإنه اخرجه ايضا فی الأربعين ثم قال ان الأحاديث الضعفاء اذا انضم بعضها الی بعض مع كثرة

تعاضد و تتابع احدثت قوة و صارت كالاشتهار والاستفاضة الذين يحصل بهما العلم فى بعض الأمور لكن قال الحافظ ابن حجر فى الأربعين المتباينة اتفاق الأئمة على تضعيفه اولى من اشارة السلفى الى صحته. قال المنذرى :- لعل السلفى كان يرى ان مطلق الأحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة. قال الحافظ ابن حجر لكن تلك القوة لا تخرج هذا الحديث عن مرتبة الضعيف. والضعف يتفاوت فاذا كثرت طرق حديث رجح على حديث فرد فيكون الضعيف الذى ضعفه ناشىء عن سوء حفظ رواته اذا كثرت طرقه ارتقى الى مرتبة الحسن والذى ضعفه ناشىء عن تهمة او جهالة اذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود والمنكر الذى لا يجوز العمل به بحال الى مرتبة الضعيف الذى يجوز العمل به فى فضائل الأعمال انتهى.

ثم ان مقتضى قول المصنف فى هذه العبارة والذى ضعفه ناشى عن تهمة او جهالة ان المجهول لا يصير حديثه صحيحًا بمجيئه من وجه آخر و مقتضى العبارة المتقدمة التى نقلها عن المصنف فى شرح التقريب ان المستور والمجهول متساويان فى صيرورة حديثهما صحيحًا بمجيئه من وجه آخر.

وقال بعض المحققين عند قول المصنف فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته لا لشىء خارج فكل من الحسن لا لذاته والصحيح لا لذاته انما يحصل بكثرة الطرق الا ان راوى الصحيح ظاهر العدالة و راوى الحسن مستور العدالة. و يشكل على هذا قول النووى :- حديث من حفظ على امتى اربعين حديثا و رد من طرق كثيرة بروايات متنوعات واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف و ان كثرت طرقه. و يؤيده ما قال الحافظ المنذرى :- انه ليس فى جميع طرقه ما يقوى و يقوم بها الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيها مجهول اومعروف مشهور بالضعف. و مما ينبغى ان يعلم ان الحديث المعلل لا يصير بمجيئه من وجه حسنا كما هو مقتضى كلام ابن الصلاح المتقدم.

وقال السخاوى فى شرح الألفية :- واما مطلق الحسن فهو الذى اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلوهما عن الشذوذ والعلة. وقال القاضى بدر بن جماعة فى المنهل الروى لو قيل الحسن كل حديث خال عن العلل و فى سنده المتصل مستور له به شاهد او مشهور قاصر عن درجة الإتقان لكان اجمع لما حدوه واقرب مما حاولوه واخصر منه انتهى.

و اعتراض المصنف على تعريفه بان نفى العلة لا يصح هنا لان الضعف فى الراوى علة فى الخبر

وعنعنة المدلس علة في الخبر وجهالة حال الراوي علة في الخبر ومع ذلك فالترمذي يحكم على ذلك كله بالحسن اذا جمع الشروط التي ذكرها يمكن دفعه بأن مراد القاضي بدر بالعلة المعنى المشهور بين اهل الحديث وهي الأسباب الخفية الغامضة القادحة في الحديث مع ان ظاهره السلامة لا المعنى الآخر الذي قد يطلق عليها وهي ان تكون عبارة عن الأسباب القادحة في الحديث المخرجة من حال الصحة الى حال الضعف مطلقا.

(ومع أرتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته) قال التلميذ :- مقتضى النظر انه ارجح من الحسن لذاته لأن المتابع بكسر الباء اذا كان معتبرا فحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح انتهى.

وفيه ان المراد من يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والمتابعة والاستشهاد وانه شامل لمن قدح فيه بقادح ولا يلزم من المعتبر بهذا المعنى ان يكون حديثه حسنا.

(وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه) فوائد :- الأولى قال ابن الهمام في التحرير حديث الضعيف للفسق لا يرتقي بتعدد الطرق الى الحجية ولغيره مع العدالة يرتقي. وهذا التفصيل اصح منه الى الموضوع فلا لوجود الرد بالفسق وبالتعديل لا يرتفع بخلافه بسوء الحفظ لأنه يوهم الغلط والتعدد يرجح انه اجاد فيه فيرتفع المانع انتهى.

الثانية :- قال البقاعي :- الضعيف الواهي اي الذي لا يعتبر به ربما كثرت طرقه حتى اوصلته الى درجة راويه المستور والسيء الحفظ بحيث ان ذلك الحديث اذا كان مرويًا باسناد آخر فيه ضعف قريب محتمل فإنه يرتقي بمجموع ذلك الى رتبة الحسن وقد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطرق الذي فيها ضعف يسير فصار ذلك بمنزلة طريقين كل منهما ضعفه يسير والله اعلم .

الثالثة :- قال السخاوي في شرح الألفية :- يعمل بالحديث الضعيف ان كان في موضع احتياط كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع او الأنكحة فإن المستحب كما قال النووي ان يتنزه عنه لكن لا يجب ويمنع ابن العربي المالكي العمل بالضعيف مطلقا ولكن حكى النووي في عدة من تصانيفه اجماع اهل الحديث وغيرهم على العمل به في الفضائل ونحوها خاصّة فهذه ثلاثة مذاهب. افاد شيخنا ان محل الاخير منها حيث لم يكن الضعف شديدا وكان مندرجًا تحت اصل عام حيث لم يقم على المنع منه دليل اخص من ذلك العموم ولم يعتقد عند العمل ثبوته انتهى.

قال بعض المحققين فی الحسن لذاته :- وكأن المراد بشديد الضعف ان لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب انتهى وهو ما يقرب منه عن تحرير ابن الهمام لكن تقدم عن شرح الألفية للسيوطى فيما نقل عن المصنف رحمه الله ارتقى عن مرتبة المردود المنكر الذى لا يجوز العمل به بحال.

و قال السيوطى عند قول الامام النووى فى التقريب :- يجوز العمل بها سوى الموضوع فى غير صفات الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما و ذلك كالقصص و فضائل الأعمال والمواعظ و غيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام :- لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفى ساير كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط و هو كونه فى الفضائل و نحوها.

و قال شيخ الإسلام له ثلاثة شروط احدها ان يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب و من فحش غلطه نقل العلائى الاتفاق عليه. الثانى ان يندرج تحت اصل معمول به الثالث ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط انتهى.(۱)

ثم ان الشيخ ابن حجر قال فى شرح القصيدة الهمزية فى شرح الأبيات المتعلقة بشق القلب ما حاصله :- و مما ينبغى ان يستحضر ان كل حديث ورد فى المناقب يعمل به. قال بعض حفاظ المتأخرين اتفاقا كالفضائل انتهى.

(وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد) اللذين عليهما مدار هذا الفن لكون العمدة فى هذا الفن هى البحث عما يتعلق بهما و هذا ما يتعلق بالإسناد من حيث ينتهى الى النبى ﷺ والصحابى و غيرهما.

(ثم الأسناد و هو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهى اليه الإسناد من الكلام) قيل :- التعريفان لفظيان فلا يلزم من الحذ كل من المتن والإسناد فى تعريف الآخر دور.(۲) و قال التلميذ ما حاصله ان لفظ الغاية زائدة فإن ما ينتهى إليه الإسناد حرف اللام من

(۱) قلت: من قوله لم يذكر ابن الصلاح الي قوله الاحتياط كله من عبارة العلامة السيوطى ذكرها بعنوان " تنبيه" والعبارة الاولى من متن التقريب للامام النووي. راجع التدريب شرح التقريب للسيوطى ص ۱۹٦، طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(۲) قلت: ان الشارح القاري اجاب اولا بأن المراد بالطريق حكايته على حذف مضاف أو بأنه اشار الى انه يطلق على المحكى ايضا. والاظهر ان يقال المراد بالطريق المعنى اللغوي وبالاسناد المعنى الاصطلاحى فلا دور. و اورد بعد هذين الجوابين جوابا ثالثا بقوله: و قيل: التعريفان لفظيان الخ كما جاء به العلامة السندي. وقلت وقد جاء العلامة القاري عبارة التلميذ ايضا كما جاء بها الشارح العلامة السندي. راجع شرح القاري ص ٦٤، ۱، طبع تركيا.

قوله ﷺ من جاء منكم الجمعة فليغتسل مثلا لا القول المذكور بل هو نفس ما ينتهى اليه الإسناد النهى.

وقد يجاب بأن ما ينتهى اليه الإسناد مثلا قول الصحابى قال رسول الله ﷺ كذا وغايته اى الغرض منه قول رسول الله ﷺ فزيادة لفظ الغاية اشعار باختيار المذهب الثانى من المذهبين الذين ذكرهما صاحب الخلاصة حيث قال اختلفوا فى متن الحديث اهو قول الصحابى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اوهو مقول رسول الله ﷺ بحسب النهى ثم الكلام فى قوله غاية ما ينتهى اليه الإسناد من الكلام اعم من كلام الرسول ﷺ او الصحابى او من بعده ويدخل فيه فعل الرسول ﷺ وتقريره لأنهما وان لم يكونا قول الرسول لكنهما قول الصحابى او من بعده.

(وهو) اى الإسناد (اما ان ينتهى الى النبى ﷺ ومقتضى لفظه) اى لفظ الإسناد اوالمتن (اما تصريحا اوحكما) تمييزان اوحالان او مصدران اى ينتهى انتهاء مصرّحا او فى حكم المصرح به (ان المنقول بذلك الإسناد) الظاهر ان قوله ومقتضى لفظه بصيغة اسم المفعول مبتدأ وانّ مع ما دخل عليه خبره وجعل بعضهم ان المنقول الى آخره مفعولا لمقتضى لفظه ومقتضاه ان يكون مقتضى على صيغة اسم الفاعل عطفا على قوله ان ينتهى الى النبى ﷺ وفى بعض النسخ لأن المنقول الى آخره فقوله مقتضي لفظه بصيغة المفعول عطف على القول المذكور من قوله ﷺ او من فعله أو من تقريره يدل من النبى ﷺ ومن للتبعيض او تمييز من نسبة الانتهاء الى النبى صلى الله عليه وسلم بدخول من كما فى قولهم لله دره من فارس وعزّ من قائل وهذا باعتبار المتن وأما باعتبار الشرح فالأمر ظاهر لأنه خبر لأن المنقول هذا وقد اشار المصنف الى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ من اقسامه شيء مما ذكره غيره فى المرفوع.

قال الجمهور:ـ المرفوع ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا وقيل او تقريرًا اوهمة سواء أضافه صحابى او تابعى او من بعده حتى يدخل فيه قول المخرج ولو تأخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن المشهور هوالقول الأول واختاره المصنف وزاد قيد التقرير كما هو مذهب البعض وترك قيد الهمة اذ الهمة خفية لايطلع عليها الا بقول اوشغل.

(مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابى) مسامحة اذ المرفوع ما قاله اوما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم على اختلاف المذهبين المتقدمين لا أن يقول اللهم أن يجعل بمعنى القول وهو بمعنى المقول فيرجع الى ما يقول (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وحدثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو) اى الصحابي (او غيره) من التابعين ومن دونه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا و نحو ذلك) كأخبرني وغيره من صيغ الآداء (ومثال المرفوع من الفعل تصريحًا ان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او ترك كذا او يقول هو) اى الصحابي (او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا و مثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان) او فعل بصيغة المجهول كأكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم (بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر) بصيغة المجهول او المعلوم والأول اولى لنصه في افادة العموم بخلاف المعلوم لاحتمال ان لا يذكر القائل كما احتمل ان لا يذكر هو او غيره (انكاره) اى النبي صلى الله عليه وسلم لذالك الفعل الذى فعل بحضرته (ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا) تاكيد لقوله حكما (ما يقول الصحابي) ما موصولة او موصوفة(١) وان كان الموافق لقوله السابق ان يقول ان يجعل مصدرية لئلا يلزم المسامحة السابقة (الذى لم ياخذ عن الإسرائيليات) اى من كتب بنى اسرائيل او من افواههم و هو احتراز من الصحابي الذى عرف بالنظر فى الإسرائيليات كعبدالله بن سلام و كعبدالله بن عمرو بن العاص فإنه كان حصل له فى وقعة اليرموك كتب كثيرة من اهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبات حتى كأن بعض اصحابه ربما قال حدثنا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا من الصحيفة(٢) فقوله لا يكون من المرفوع حكما لقوة الاحتمال ولعلهم رضى الله عنهم حملوا النهى من الأخذ من بنى اسرائيل على حياته صلى الله عليه وسلم خوفا من تشعب الأمور قبل تقرير الدين و دخول اللبس على الناس او محل آخر كتخصيصه بمن لم يكن راسخا فى الإيمان و لهذا قال المصنف رحمه الله فى فتح البارى فى اواخر شرحه للبخارى بعد ان ذكر بعض ما ذكره بعض اصحاب الشافعي رحمه الله فى الزجر عن استيفاء الكتابين والأولى فى هذه المسئلة الفرق بين من لم يتمكن و يصير من الراسخين فى الإيمان فلا يجوز النظر فى شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف و يدل على ذلك نقل الأئمة قديما و حديثا من التوراة و الزامهم اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجون من كتابهم ولولا اعتقادهم جواز النظر لما فعلوا و توار دوا عليه انتهى. (مالا مجال للاجتهاد فيه) مقول القول (ولا له) اى الحديث (تعلق ببيان

---

(١) اي الحديث الذى يقول الصحابي او حديث يقول فيه الصحابي.

(٢) قلت: كل هذا من كلام السخاوي وقد ذكره الشارح القاري ايضا بالحوالة.

لغة او شرح غريب كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق) كالإخبار عن اول ما خلق وغيره من الاخبار المتعلقة بما خلق ابتداء قبل خلق السموات والأرض بل قبل آدم و أولاده (و أخبار الأنبياء عليهم السلام او الآتية) اى الأمور المستقبلة (كالملاحم) جمع الملحم وهو المقتل والمراد بها الحروب لاشتباك الناس فيها كالسدى اللحمة أو كثرة لحوم القتلى فيها (والفتن) جمع الفتنة وهي اعم من قبله (و احوال يوم القيامة) اى مواقفها واهوالها (وكذا الأخبار عما يحصل فيه ثواب مخصوص او عقاب مخصوص) بخلاف بيان مطلق الثواب والعقاب فى فعل الخير والشر لأن للاجتهاد فيه مدخلا (و انما كان له حكم المرفوع لأن اخباره بذلك) كأن اى بما ذكر من الأخبار المتعلقة بالأمور الماضية (يقتضي مخبرا له(١) وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل) فيه تعميم بعد التخصيص فلا يرد ما قيل انه لو جعل الجملة الأولى عامّة بحيث يشمل صورة الاجتهاد به ايضًا بأن يقول لأن اخباره بشي يقتضي اما كونه من عند نفسه او من مخبر لم يلزم استدراك قوله وما لا مجال للاجتهاد فيه الى آخره (ولا موقف للصحابة) و فى نسخة للصحابي (الا النبى صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني) بقوله لم يأخذ عن الاسرائيليات فتعين القسم الأول و هو النبى صلى الله عليه وسلم (و اذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع) اى حكما (سوآء كان مما سمعه منه بغير واسطة او عنه بواسطة) و انما عبر بمن فى الأول وبعن فى الثاني لأن كلمة من للاتصال وكلمة عن للانقطاع فإذا قيل سمعت منه لا يكون سماعه بالواسطة و يحتمل ان يكون بواسطة و اذا قيل عنه يكون بواسطة و يحتمل ان لا يكون بواسطة (و مثال المرفوع من الفعل حكمًا ان يفعل الصحابي مالا مجال للاجتهاد فيه فينزل) بتشديد الزاى المفتوحة (على ان ذلك) اى الفعل (عنده من النبى صلى الله عليه و سلم) قال بعض الشارحين واستشكل عليه بانه يجوز فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه بسماعه منه صلى الله عليه وسلم لا لأنه صلى الله عليه وسلم فعله فلا يكون مرفوع الفعل انتهى. (٢)

و يمكن الجواب بما تقرر عندهم من القاعدة ان المحتمل للأمرين يعطى له حكم الفعل

---

(١) بكسر الموحدة وقوله موقفا بضم ميم وكسر قاف مخففة او مشددة اي معلما و مطلقا كذا ذكره الشارح القاري راجع شرحه ص ١٦٨ طبع تركيا.

(٢) قلت هذا الاشكال ذكره الشارح القاري عن بعض الشراح راجع شرحه ص ١٦٩ طبع تركيا.

الذی هو اقل رتبة و اما جواب بعض المحققین (١) بأن المراد من المثال ان فعل الصحابی المذکور لا یکون من تلقاء نفسه بل ماخوذ منه صلی الله علیه وسلم اعم من ان یکون مستفادا من قوله صلی الله علیه وسلم او فعله فکما تری لأن المصنف لم یمثل بالمثال المذکور المطلق المرفوع حکما بل لمرفوع الفعل حکما.

(کما قال الشافعی رحمه الله فی صلاة علی کرم الله وجهه فی الکسوف فی کل رکعة اکثر من رکوعین) قال الهمامی:- ان قوله فی الکسوف وهم و انما هو فی الزلزلة فقد روی البیهقی فی السنن والمعرفة عن الشافعی رحمه الله فیما بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علی رضی الله عنه انه صلی فی الزلزلة" ست رکعات فی اربع سجدات خمس رکعات و سجدتین فی رکعة و رکعة و سجدتین فی رکعة قال الشافعی رحمه الله ولو ثبت هذا عن علی رضی الله عنه لقلت به وهم یثبتونه ولا یاخذون به و اما الکسوف فقد روی ان فی رکعة اکثر من رکوعین عن النبی صلی الله علیه وسلم من عدة طرق فلا یحتاج فیه الی التمسک بفعل علی رضی الله عنه مع ترک ذکر الطرق التی ذکرها عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الکسوف.

(و مثال المرفوع من التقریر حکما ان یخبر الصحابی انهم کانوا یفعلون فی زمان النبی صلی الله علیه وسلم کذا) ای بالاضافة الی زمنه صلی الله علیه وسلم لا الی حضرته فانه مرفوع من التقریر حقیقة کقوله کنا ناکل لحوم الاضاحی علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم (فإنه یکون له حکم الرفع) علی الصحیح الذی علیه الاعتماد وبه قطع الحاکم وغیره من ائمة الحدیث و قال الاسماعیلی انه موقوف والصواب الاول (من جهة ان الظاهر اطلاعه صلی الله علیه وسلم علی ذلک) ای علی ما فعله اصحابه فی زمانه (لتوفر دواعیهم علی سواله صلی الله علیه وسلم) و فی نسخة السوال عن امور دینهم (و لأن ذلک الزمان زمان نزول الوحی). وفی نسخة تواتر الوحی ای تتابعه (فلا یقع من الصحابة فعل شیء) بفتح الفاء و یجوز کسرها (و یستمرون علیه) علی ذلک الفعل (الا وهو غیر ممنوع الفعل و قد استدل جابر و ابو سعید رضی الله تعالی عنهما علی جواز العزل بأنهم کانوا یفعلونه والقرآن ینزل ولو کان العزل مما ینتهی عنه لنهی عنه القرآن

---

(١) المراد منه الشارح القاری وقد اجاب بعد ذکر الاشکال من بعض الشراح "وهو مدفوع بان المراد من المثال ان یکون فعل الصحابی له حکم المرفوع بأن لا یکون من تلقاء نفسه لاشتراط ما لا مجال للاجتهاد فیه بل یکون مأخوذا منه علیه الصلوة والسلام وهو اعم من ان یکون مستفادا من قوله او فعله او تقریره صلی الله علیه وسلم- راجع شرحه ص ١٦٩ طبع ترکیا ابوسعید السندی.

ویلتحق بقولی حکمًا ما ورد بصیغة الکنایة فی موضع الصیغ الصریحة بالنسبة الیه صلی اللہ علیہ وسلم) یعنی ما ورد بالصیغ التی کنی بہا اصحاب الحدیث عن قولہم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما لکونہ رواہ بالمعنی او اختصارًا وغیر ذلک. قال ابن الصلاح :۔ حکم ذلک عند اهل العلم حکم المرفوع ومقتضاہ الاتفاق وقد صرح بہ النووی (کقول التابعی عن الصحابی یرفع) ای الصحابی الحدیث) او رفعہ او مرفوعًا (او یرویہ او ینمیہ) علی وزن یرمی ای ینسبہ ویسندہ (او روایة او یبلغ بہ او رواہ) کحدیث سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی اللہ عنہما الشفآء فی ثلث شربة عسل و شرطة محجم وکیة نار والہی امتی عن الکی رفع الحدیث وکحدیث مالک عن ابی حازم عن سہل بن سعد قال کان الناس یومرون ان یضع الرجل یدہ الیمنی علی ذراعہ الیسری فی الصلاة قال ابوحازم لا اعلم الا انہ ینمی ذلک، وروی مسلم من روایة ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرة رضی اللہ عنہ یبلغ بہ :۔ الناس تبع لقریش.

(وقد یقتصرون علی القول مع حذف القائل ویکررون القول ویریدون النبی صلی اللہ علیہ وسلم کقول ابن سیرین عن ابی ہریرة رضی اللہ عنہ قال قال تقاتلون قوما الحدیث) تمامہ صغار الاعین تسوقونہم ثلاث مرات حتی تلحقوہم بجزیرة العرب فاما فی السابقة الاولی فینجو من ہرب واما فی الثانیة فینجو بعض ویہلک بعض واما فی الثالثة فیصطلمون اوکما قال. صغار الاعین الترک واصطلم ای ہلک.

(وفی کلام الخطیب انہ) ای الاقتصار علی القول مع حذف القائل وارادة النبی صلی اللہ علیہ وسلم (اصطلاح اهل البصرة) اذا رووا عن محمد بن سیرین عن ابی ہریرة رضی اللہ عنہ فلا یکون الحدیث مرفوعًا اذا تکرر القول الا اذا روی اهل البصرة عنہ عن ابی ہریرة رضی اللہ عنہ قال موسی بن ہارون اذا قال حماد بن زید والبصریون قال قال فہو مرفوع وقال الخطیب عقیب نقلہ قلت للبرقانی احسب ان موسی عنی بہذا القول احادیث ابن سیرین خاصة فقال کذا یجب قال الخطیب ویحقق قول موسی ما قال محمد بن سیرین کل شیء حدثت عن ابی ہریرة فہو مرفوع.
قال السخاوی فی شرح الألفیة وذا ای الحکم بالرفع فیما یأتی عن ابن سیرین بتکریر. قال لخاصة عجیب لتصریحہ بالتعمیم فی کل ما رواہ عن ابی ہریرة رضی اللہ عنہ بل لولا ثبوت ہذا القول عنہ لم یسمع الجزم فی ذلک، اذ مجرد التکریر من ابن سیرین وغیرہ علی الاحتمال وان کان جانب الرفع اقوی فقد وجدنا الکثیر مما جاء عن غیر ابن سیرین کذلک جاء تصریح الرفع فی روایة اخری انتہی.

(و من الصيغ المحتملة قول الصحابة من السنة كذا فالأكثر على ان ذلك مرفوع) قال التلميذ و من الوجوه المرجحة لأنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قالها كبار الصحابة كأبي بكر رضي الله عنه مثلا اذ ليس قبله الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم و منها ان يرد في مقام الاحتجاج لأن الصحابة و المجتهدين لا يقلدون مجتهداً آخر فصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

(و نقل ابن عبدالبر فيه) اى في قول الصحابي المذكور (الاتفاق) و كذا اطلق الحاكم والبيهقي اتفاق اهل النقل على الرفع و قال السخاوي و خص ابن الاثير نفي الخلاف بأبي بكر الصديق رضي الله عنه خاصة اذ لم يتأمر عليه احد غير النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد تأمر عليهم ابوبكر وغيره (وقال) اى ابن عبدالبر في مسألة التابعي (و اذا قالها) اى جملة من السنة كذا (غير الصحابي فكذلك) اى مرفوع حكمًا بالاتفاق (ما لم يضفها) اى السنة (الى صاحبها كسنة العمرين) اى ابى بكر و عمر وغلب عمر لكونه اخف و أخصر (و في نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي رحمه الله تعالى) الفاء للتعليل اى لأن عنده (في اصل المسئلة قولان) فإنه يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر عن الصحابي او التابعي ثم رجع عنه و قال في الجديد ليس بمرفوع كذا قال بعض الشارحين(١) (و ذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي) صاحب الدلائل (من الشافعية و ابو بكر الرازي) صاحب شرعة الإسلام (من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر) هم جماعة داود الظاهري وهم الذين لا يؤلون الأحاديث بل يجرونها على ظاهرها (واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم و بين غيره) من الخلفاء الراشدين فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة في قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين من بعدى و مع التردد لا يمكن الجزم بالرفع فهو غير مرفوع لأن العدم هو الأصل و مع وجود الاحتمال لا استدلال. قال بعض الشارحين(٢) هذا الاحتمال وان قيل به في الصحابي فهو في التابعي اقوى و لذلك اختلف الحكم في الموضعين انتهى و فيه ان الاختلاف في الصحابي و التابعي كليهما كما هو مقتضى اطلاق المصنف قوله و ذهب الى انه غير مرفوع الى آخره و يؤيده ما نقل بعض الشارحين بنفسه عن الشافعي حيث قال فإنه يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر عن الصحابي او التابعي الى آخره كما تقدم.

---

(١) المراد منه الشيخ علي القاري راجع شرحه ص ١٧٢

(٢) و في نسخة السيد محب الله. العارفين مكان الشارحين. والمراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ١٧٢، طبع تركيا.

(و اجيبوا بأن ارادة غير النبي صلى الله عليه و سلم بعيد) و غلبة الظن كافية في المسألة (وقد روى البخاري في صحيحه) بمنزلة التعليل لقوله بعيد (في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه في قصته) اى ابن عمر وسالم (مع الحجاج) بن يوسف امير عبدالملك بن مروان قيل قتل الحجاج مائة و عشرين الفا من الصحابة والسادة والصالحين صبرا غير ما قتل منهم في المحاربة (١) (حيث قال له) اى سالم حقيقة و ابن عمر حكمًا (ان كنت تريد السنة فهجر) من التفعيل اى بادر (بالصلاة) والقصة على ما نقل السخاوى عن البخارى ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبدالله يعنى ابن عمر رضى الله عنهما كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر(٢) بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر و العصر في السنة انتهى.

(قال ابن الشهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) اى سالم (و هل يعنون اى السلف بذلك) اى السنة (الا سنته ﷺ فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة) النبوية الذين اشتهروا في الآفاق و كانوا ينتهون الى قولهم و افتائهم وهم ابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر و عروة بن الزبير و خارجة بن زيد و سليمان بن يسار و عبدالله بن عتبة بن مسعود والسابع ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف و قال ابن المبارك سالم بن عبدالله بن عمر و قال ابو الزناد ابوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام.

فائدة:- ما ذكر من انهم سبعة هو المشهور و بلغ بهم يحيى بن سعيد اثنى عشر فنقص وزاد فقال فقهاء المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب و ابو سلمة والقاسم بن محمد و سالم وضمرة و زيد و عبيدالله و بلال بنو عبدالله بن عمر بن الخطاب و ابان بن عثمان بن عفان و قبيصة بن دويب و خارجة و اسماعيل بن زيد بن ثابت.

(واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يرون بذلك الا سنة النبى صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم اذا كان اى الحديث الذى عبر عنه بالسنة مرفوعًا فلم لا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى لوكان لقالوا فيه فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك القول تورعًا و احتياطًا في الرواية و من هذا) اى مما ترك فيه الجزم

---

(١) قلت : هى عين عبارة الشارح القاري رح.
(٢) من التهجير بمعني التبكير الى كل صلوة كذا في التاج. ابو سعيد السندي.

تورعا (قول ابی قلابة) بکسر القاف و تخفیف اللام (عن انس من السنة اذا تزوج) ای احد (البکر علی الثیب اقام عندها سبعًا اخرجاه) ای الشیخان (فی الصحیح قال ابو قلابة او شئت لقلت ان أنسًا رفعه الی النبی صلی الله علیه و سلم ای لو قلت (لم اکذب) بالتخفیف و قیل بالتشدید مجهولا ای لم انسب الی الکذب (لأن قوله من السنة هذا (ای الرفع) معناه لکن ایراده بالصیغة التی ذکرها الصحابی اولی ومن ذلک) ای من الصیغ المحتملة للرفع والوقف (قول الصحابی امرنا بکذا او نهینا عن کذا) بالبناء للمفعول فیهما کقول ام عطیة رضی الله تعالی عنها امرنا ان نخرج فی العیدین العواتق و ذوات الخدور وامر الحیض ان یعتزلن مصلی المسلمین و نهینا عن اتباع الجنائز (فالخلاف فیه کالخلاف فی الذی قبله) ای فی قوله من السنة کذا و هو ان الوقف مذهب البعض والرفع مذهب الأکثر الذی هو الصحیح کذا قال بعض الشارحین(١) و بعض المحققین (لأن مطلق ذلک) ای ما ذکر من الأمر والنهی (ینصرف بظاهره الی من له الامر والنهی و هو الرسول صلی الله علیه وسلم و خالف) وفی نسخة خالفهم (فی ذلک) ای فی کونه مرفوعًا (طائفة) منهم الإسماعیلی (وتمسکوا باحتمال ان یکون المراد غیره) ای غیر النبی صلی الله علیه وسلم (کأمر القرآن او الاجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط) أی الاجتهاد.

(واجیبوا بأن الأصل) فی الأمر (هو الأول) وهو امره صلی الله علیه وسلم لما ذکر (وما عداه محتمل لکنه بالنسبة الیه) ای الی الأصل الذی هو الأول (مرجوح) لکونه تبعا والأول اصله (وایضًا فمن کان فی طاعة رئیس اذا قال) فاعله ضمیر من (امرت) بصیغة المجهول (لا یفهم منه ان آمره الا رئیسه) ای غیر رئیسه فإلا بمعنی غیر علی ما هو مذهب البعض فیما لم یکن الا تابعة لجمع منکور غیر محصور والظاهر ان یقال یفهم منه ان آمره لیس الا رئیسه (واما قول من یقول) تمسکا علی عدم الرفع یحتمل ان یظن) ای الراوی (ما لیس بآمر) فی نفس الأمر (آمرا) (فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذکور) الأولی متصور کذا قال بعض المحققین(٢) (فیما لو صرح) ای الراوی (فقال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بکذا و هو) ای احتمال الظن(احتمال ضعیف لأن الصحابی عدل) تمنعه عدالته عن عدم الإحتیاط (عارف باللسان) تمنعه معرفته عن الخطاء فی الفهم (فلا یطلق) ای الصحابی ذلک) أی الأمر (إلا بعد التحقیق) .

(من ذلک) ای من الصیغ المحتملة (قوله) ای الصحابی (کنا نفعل کذا) او نقول او

---

(١) المراد منه الشارح القاری راجع شرحه ص ١٧٤ طبع ترکیا
(٢) المراد منه الشیخ علی القاری فی شرحه

نرى كذا (فله حكم الرفع ايضا) على ما اختاره المصنف و ان كان في المسئلة اختلاف كما سيجيء (كما تقدم).

فإن قلت ان كان المراد من قوله ومن ذلك، قوله كنا نفعل كذا لفعل المقيد بزمان النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يصح عده من الصيغ المحتملة وقد عد فيما تقدم من المرفوع حكما و ان كان المراد من كنا نفعل مجردا عن القيد المذكور فلم يتقدم.

قلنا نختار الشق الثاني و معنى قوله فله حكم الرفع ايضًا كما تقدم ان المجرد من المقيد له حكم الرفع حال كونه مثل ما تقدم من المقيد الذي له حكم الرفع لأن كون حكم هذا المجرد الرفع هو المتقدم و ان كان الشايع في امثال هذه العبارة الثاني ثم ان ما اختاره المصنف في هذه المسئلة اختاره شيخه العراقي فإنه قال في ألفيته قلت لكن جعله مرفوعًا الحاكم والرازى ابن الخطيب وهوالقوى(١) و في شرحه للسخاوى زاد النووى انه ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخارى(٢) و قال الجمهور من المحدثين و أصحاب كتب الفقه والأصول انه موقوف و به جزم ابن الصلاح في كتابه والخطيب في كفايته و بعضهم جعلوا القسمين اعني المقيد بعصر النبي ﷺ و غير المقيد به كليهما موقوفين ففي المسئلة ثلاثة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل و فيها رابع ايضًا و هو تفصيل آخر بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالبًا فمرفوع أو يخفى كقول بعض الأنصار و كنا نجامع فنكسل ولا نغسل فموقوف و به قطع الشيخ ابو اسحٰق الشيرازى و كذا قاله ابن السمعانى و حكاه النووى في شرح مسلم عن آخرين و خامس وهو انه ان اورده في معرض الاحتجاج فمرفوع والا فموقوف حكاه القرطبى.

---

(١) قلت: من قوله: قلت من عبارة الالفية: "قلت لكن جعله" حصة المصراع الثاني من البيت والبيت ١٠٩ هكذا:- مرفوعا الحاكم والرازي – ابن الخطيب وهو القوي. و يقول في شرحه: اي وقول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذلك ونحو ذلك ان كان مع تقييده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون الامام فخرالدين والسيف الامدي و اتباعهما. قال ابن الصلاح: وهو الذي عليه الاعتماد. راجع الالفية و شرحها للحافظ العراقي ص ٦١ الجزء الاول، الطبعة الاولي بمصر.

(٢) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص٤٦ تحت عنوان فروع- طبعة اللكنو الهند. قلت: ومن قوله: ففي المسئلة ثلاثة اقوال الخ كل هذا من عبارة الحافظ السخاوى في فتح المغيث. راجع ايضا ص٤٦ ابو سعيد السندي.

وسادس وهو انه ان كان قائله من اهل الاجتهاد فموقوف والا فمرفوع وسابع وهو الفرق بين كنا نرى وكنا نفعل بأن الأول مشتق من الراى فيحتمل ان يكون مستندة تنصيصًا او استنباطا. والسيف الآمدى ومن تبعه كابن الحاجب جعلوا القسمين محتجا به الا انهم جعلوا المدار على ان قول الراوى كنا نرى و نفعل و نحوه ظاهر فى انه قول كل الامة (ومن ذلك ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال بأنه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار) بفتح مهملة وتشديد ميم (من صام اليوم الذى يشك) بصيغة المجهول (فيه) اى فى انه من شعبان او من رمضان (فقد عصى ابا القاسم) كنيته ﷺ باسم ولد القاسم (فلهذا حكم الرفع ايضا لأن الظاهر ان ذلك مما تلقاه) اى اخذه الصحابى (عنه ﷺ) بسبب نسبة الطاعة او المعصية الى الله والرسول بخلاف الحكم بمطلق الثواب والعقاب فإنه كالحكم بالطاعة او المعصية بدون النسبة الى الله تعالى او رسوله ﷺ (او ينتهى غاية الإسناد الى الصحابى) اى يبلغ غاية الإسناد الى الصحابى بأن يكون غايته اذ لا يصح القول بانتهاء غاية الإسناد التى هى الصحابى اليه او المراد بغاية الإسناد المتن و معنى انتهائه الى الصحابى عدم توسطه رفع المتن الى رسول الله ﷺ بينه و بين الصحابى (كذلك، اى مثل ما تقدم فى كون اللفظ) اى لفظ الإسناد والمتن (يقتضى التصريح) جعل التصريح هنا مفعول يقتضى بخلافه فيما سبق فإنه تمييز او حال او نحوهما (بأن المنقول هو من قول الصحابى او من فعله او من تقريره ولا يجىء فيه) اى فى هذا المقام (جميع ما تقدم بل معظمه) او اكثره اذ لا يجرى فيه ما ذكر فى القول والفعل والتقرير حكما و ايضا اذا قيل عن التابعى عند ذلك الحديث يرفعه او نحوه فهو مرفوع ايضًا كما اذا قيل عن الصحابى صرح بذلك، ابن الصلاح و من تبعه و ايضا كما اذا قيل عن الصحابى لا يجىء ما ذكر آخرا وهو ان يحكم الصحابى على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله ولرسوله او معصية (والتشبيه لا يشترط المساواه من كل جهة) وفى نسخة من كل وجه اى بل فيما يقصد.

(ولما كان هذا المختصر شاملاً لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابى) قيل هذه العبارة غير ظاهرة المعنى والأحسن ان يقول بدلها اوردت تعريف الصحابى بالاستطراد كذا قال بعض المحققين (من هو) بدل من تعريف الصحابى اى جواب من هو والظاهر ما هو لأن كلمة ما للسوال عن الماهية دون من كذا قال بعض العارفين. (١)

---

(١) المراد منه الشارح القارى. والعبارة السابقة: قيل هذه العبارة غير ظاهرة الخ قد نقلها الشارح على القارى ايضا. ولكن لم يعلم من القائل المحقق لهذا القول وفي ظني المراد منه الشيخ وجيه الدين الكجراتى الشارح لشرح النخبة. وهذا الشرح نادر ليس بموجود عندي الى الان. ونسخته المطبوعة القديمة موجودة عند صديقي مولانا عبدالرشيد النعمانى السندي (من الواردين) بكراتشى السند.

(فقلت و هو) اى الصحابى (من لقى النبى ﷺ) اى رأى النبى ﷺ اورآه النبى ﷺ (مومنا به) قال السخاوى دخل فيه من رأى وآمن به من الجن لأنه ﷺ بعث اليهم قطعاً وهم مكلفون وفيهم العصاة والطائعون (ومات على الإسلام ولو تخللت ردة فى الأصح) قال بعض المحققين اى على مقتضى مذهب الشافعى رحمه الله ومن تبعه من ان الارتداد لا يبطل الأعمال الا بموته على الكفر و اما فى مذهبنا المقرر من ان الردة تبطل ثواب جميع الأعمال ولو رجع الى الإسلام وانه يجب عليه اعادة الحج فإنه فرض عمرى فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابيا الا ان حصلت له رؤية ثانية و عليه الامام مالك انتهى ثم انه لم يقيده بالبالغ لأن هذا التقييد شاذ كما قال المصنف اذ هو يخرج نحو محمود بن الربيع الذى عقل من النبى ﷺ مجة وهو ابن خمس سنين مع عدهم اياه فى الصحابة. و اما الصبى غير المميز كعبدالله بن الحارث و عبدالله بن ابى طلحة الانصارى وغيرهما ممن حنكه النبى صلى الله عليه وسلم ودعا له و محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما المولود قبل الوفاة النبوية بثلاثة اشهر و ايام فهو وان لم يصح نسبة الرؤية اليه صدق ان النبى صلى الله عليه وسلم رآه ويكون صحابياً من هذه الحيثية خاصّة و عليه مشى غير واحد ممن صنف فى الصحابة رضى الله عنهم خلافا للسفاقسى شارح البخارى(١) فإنه قال فى حديث عبدالله بن ثعلبة بن مغيرة و كان النبى صلى الله عليه وسلم قد مج وجهه عام الفتح ما نصه ان كان عبدالله هذا عقل ذلك او عقل عنه كلمة كانت له صحبة والا كانت له فضيلة وهو فى الطبقة الأولى من التابعين و اليه ذهب العلائى حيث قال فى بعضهم لا صحبة له بل ولا رؤية وحديثه مرسل وهو وان سلم الحكم لحديثهم بالإرسال فإنهم من حيث الرؤية اتباع لكنه ممنوع فى نفيه الصحبة اصلا مخالفًا للجمهور كذا ذكره السخاوى رحمه الله.

(والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة و وصول احدهما الى الآخر) تقسيم بعد التخصيص (وان لم يكالمه) اى احدهما الآخر (ويدخل فيه رؤية احدهما الآخر) اى حال حياته وإلا فلو رآه بعد موته فليس بصحابى على المشهور كما سيجيء ولو لحظة فإنه صلى الله عليه وسلم كما صرح به بعضهم اذا رآه مسلم او رأى مسلما لحظة طبع على الاستقامة لأنه بإسلامه متهيء " للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم اشرق عليه فظهر اثره على قلبه و جوارحه (سوآء

(١) قلت : لم اقف على احواله الا ما كتب فى كشف الظنون : وشرح الامام عبدالواحد بن التين بالتاء المثناة ثم بالياء السفاقسى المتوفى سنة ؟ راجع كشف الظنون تحت الجامع الصحيح للبخاري ج ١ ص ٣٦٥ الطبعة الاولى.

كان ذلك بنفسه او بغيره) اى سوآء نظر اليه قصدا او قصد رويه غيره ورآه تبعا لوقوع نظره عليه اتفاقا من غير قصد و سوآء كان رويه احدهما للآخر بنفسه بأن يكون هو نفسه باعثا على الرويه او كان بغيره بأن يكون الباعث ذلك الغير والا فالرويه بالغير مما لا معنى له قال التلميذ قوله بغيره اى بأن يكون صغيرا فيحمل الى النبى صلى الله عليه وسلم انتهى والمراد انه دخل فى اللقاء والتعريف كل فرد من افراد رويه احدهما الآخر فلا يختص برويه النبى ﷺ بل يدخل فيه من رآه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره هو كابن ام مكتوم ولايخرج من رآه لحظة او رآه بغيره ولم يره بنفسه فلا يرد ان اللقاء منحصر فى روية احدهما الآخر فما معنى الدخول.

(والتعبير باللقى اولى من قول بعضهم الصحابى من رأى النبى صلى الله عليه وسلم لأنه يخرج) اما من الخروج ففاعله ابن ام مكتوم ولفظة به مقدرة او من الاخراج فالابن مفعول ولا تقدير (و نحوه من العميان) بضم العين (وهم صحابة بلا تردد) و انما قال اولى لأنه يمكن ان يراد بمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم من رآه بالقوة او بالفعل والأعمى فى قوة من يرى بالفعل .

قال العراقى هكذا اى بلفظ من رآه اطلقه كثير من اهل الحديث و مرادهم بذلك مع زوال المانع من الروية كالعمى انتهى.(١)

او يقال ان ذكر الروية بناء على الغالب(٢). و قال بعض المحققين :- و يمكن ان ينزل الفعل المتعدى منزلة اللازم و يقال المراد بمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم من حصل روية النبى صلى الله عليه وسلم وهو يشمل الطرفين انتهى.

اقول اذا نزلناه منزلة اللازم يكون النبى صلى الله عليه وسلم فاعلا له فلا يشمل الا من رآه النبى صلى الله عليه وسلم .

(واللقى فى هذه التعريف كالجنس فيشمل المحدود وقولى مومنا كالفصل) انما قال كالجنس و كالفصل لما مرّ فى تعريف الصحيح يخرج من حصل له اللقاء المذكور فى حال كونه كافرا وكان الأولى ان يترك قوله به .

---

(١) وعبارة الحافظ العراقى بعد هذا : والا فمن صحبه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض بنظره كابن أم مكتوم ونحوه معدودون فى الصحابة بلا خلاف. قلت و قد ذكر الحافظ العراقى فى شرح معرفة الصحابة تحقيقا انيقا فى تآليف العلماء فى معرفة الصحابة ان شئت التحقيق. فراجع شرح الالفية له- ج ٤ ص ٢٨ الطبعة الاولى.

(٢) قلت : هذا جواب الشارح القاري رح. راجع شرحه ص ١٧٧

(و قولى به فصل ثان) يخرج من لقيه مومنا لكن بغيره من الأنبياء عليهم السلام و لعله اراد بقوله المومن من آمن بنبى من الأنبياء لا المومن بالمعنى العرفى والا فيرد ما قال التلميذ ان كان المراد بقوله مومنا بغيره انه مومن بأن ذلك الخبر نبى ولم يومن بما جاء به كأهل الكتاب من اليهود فهذا يقال له مومن فلا يدخل فى المومن حتى يخرج بقوله و ان كان المراد مومنا بما جاء به غيره من الأنبياء فذلك مومن ان كان لقاءه بعد البعثة و ان كان قبلها فهو مومن باله سيبعث و سيذكره الشارح بعد هذا انتهى بنوع اختصار.

وقال بعض العارفين قلت لنختار شقا آخر وهو ان المراد من آمن بغيره من الأنبياء مجملا ولم يطلق على ماجاء به الأنبياء مفصلا كأكثر اهل الكتاب جهلا و امّا غيرهم ممن يكون كفرهم به صلى الله عليه وسلم عنادا فقد اخرج بالفصل الأول وهو قوله مومنا انتهى (١) ولعل مراده من لقيه قبل البعثة او فى اول زمان النبوة والا فبعد ما اشتهر النبوة لا شبهة فى الحكم بكفر الجاهل والمعاند.

(لكن هل يخرج) اى الفصل الثانى (من لقيه مومنا بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة) بكسر الموحدة كبحيرا الراهب (وفيه نظر) اى تردد كما صرح به النووى فمن اراد اللقاء حال نبوته حتى يكون مثله صحابيا عنده يخرج عنه ومن اراد اعم من ذلك يدخل. قال التلميذ قوله وفيه نظر اى محل تأمل. قال المصنف قلت مرجحا أحد جانبى هذا التردد ان الصحبة وعدمها من الأحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند مقتضاها فى الظاهر و حصولها له فى الظاهر يتوقف على البعثة انتهى و يمكن ان يجعل النظر بمعنى الاعتراض و وجه النظر هذا الوجه الذى ذكره للترجيح.

(و قولى و مات على الإسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مومنا و مات على الردة كعبيد بالتصغير (بن جحش) بفتح جيم وسكون مهملة (وابن خطل) بفتح معجمة فمهملة قتل وهو متعلق باستار الكعبة. قال السخاوى و مقيس بن صبابة بفتح المهملة(٢) وفى حاشية التلميذ قال المصنف وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته كربيعة بن امية بن خلف فإنه لقيه مومنا و روى عنه واستمر الى خلافة عمر رضى الله عنه وارتد ومات على الردة انتهى و وقع فى مسند احمد حديث الأخير. قال السخاوى وقد قال شيخنا ما نصه و اخراج حديث مثل هذا يبغى مطلقا

---

(١) قلت : المراد من بعض العرفاء الشيخ على القاري. راجع شرحه ص١٧٨

(٢) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص ٣٧٠ طبع الحجر. قلت : وفي هذا الباب ابحاث لطيفة للحافظ السخاوي اراجع شرحه.

في المسانيد وغيرها مشكل و لعل من اخرجه لم يقف على قصة ارتداده. (١)

(و قولي ولو تخللت ردة) مبتدا و خبره قوله (بين لقيه مومنا به و بين موته على الإسلام) او الخبر محذوف اى قولي المذكور موجه (فإن اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الإسلام في حياته ام بعد موته وسوآء لقيه ثانيا ام لا) خلافا لنا (وقولي في الأصح اشارة الى الخلاف في المسألة ويدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد و اتى به الى ابى بكر الصديق اسيرًا فعاد الى الإسلام فقبل) اى ابو بكر (منه ذلك) اى الإسلام (و زوجه) اى ابو بكر اخته) لما رأى من حسن اسلامه (ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها) قال بعض المحققين و فيه انه كان ينبغي ان لا يكون في المسألة خلاف مع انه خلاف ذلك، فلعل من ذكره في الصحابة غفل عن ارتداده او لكونه في طبقة الصحابة و من خرج حديثه فيحتمل ان يكون من الجهل بحاله او روى حديثه الذى نقل عن غيره من الصحابة أو على قول من يجوز التحمل في الكفر والأداء في الإسلام و الا فقد صرح في شهادات الولوالجية من كتب الحنفية انه يبطل ما رواه المرتد لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته.

و قال الحلبى في حاشيه شفاء القاضي اخرج للأشعث هو لاء الأيمة الستة و احمد في المسند وقد صرح بانه صحابى و هذا انما يتمشى عند من يقول ان الردة انما تحبط بشرط ان تتصل بالموت اما من يقول ان الردة تبطل وان لم تتصل فلا يعد و هذا القول قول ابى حنيفة رحمه الله و في عبارة الشافعي رحمه الله ما يدل على هذا كذا قال بعض مشايخى لكن الذى حكاه الرافعي عن الشافعي رحمه الله انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت والله اعلم انتهى.

اقول جواز التحمل في الكفر والأداء في الإسلام قول علمائنا الحنفية ففي التحبير لابن امير الحاج شرح تحرير ابن الهمام:- والإسلام كذلك اى و منها كون الراوى مسلمًا حين الأداء المقبول رواية جبير في قراءته اى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور في الصحيحين مع ان سماعه اياها منه صلى الله عليه وسلم انما كان قبل ان يسلم لما جآء في فداء آسارى

(١) قلت : ان الحافظ السخاوي كتب بعد هذا: فان ارتده ثم عاد الى الاسلام لكن لم يره ثانيا بعد عوده فالصحيح انه معدود في الصحابة لاطباق المحدثين على عد الاشعث بن قيس ونحوه كقرة بن هبيرة ممن وقع له ذلك فيهم و اخراج احاديثهم في المسانيد وغيرها وقيل لا. ان شئت التفصيل فراجع شرحه ص ٣٧٠. ابوسعيد السندى.

بدر و لعدم الاستفسار عن مرويه هل تحمل فی حال الکفر او الإسلام ولو کان تحمله حالة الإسلام شرطا لاستفسر ولو استفسر لنقل ولم ینقل انتهی و هکذا فی التیسیر شرح التحریر.

وفی البدایع و اما البلوغ والإسلام والحریة والعدالة فلیست من شرائط التحمل بل شرائط الاداء حتی لو کان وقت التحمل صبیًا عاقلا أو عبدا أو کافرا أو فاسقاثم بلغ الصبی واعتق العبد و اسلم الکافر و تاب الفاسق فشهدوا عند القاضی تقبل شهادتهم انتهی.

و ما فی الولوالجیة لا ینافی فی هذا الجواز فإن عبارتها هکذا رجل سمع ثانیا ثم ارتد الراوی والعیاذ بالله تعالی لیس له أن یروی عنه لأنه یسند الحدیث إلیه وهو فی الحال لیس بأهل للروایة عنه فلا یروی عنه انتهی و مقتضی هذه العبارة عدم قبول روایة المرتد حالی الارتداد بعد ما اسلم و تاب نعم من لقیه صلی الله علیه و سلم مسلما ثم ارتد و عاد الی الإسلام بعد وفاته صلی الله علیه وسلم لیس بصحابی عند علمائنا الحنفیه یمکن تسلیمه.

فی التحبیر شرح للتحریر:۔ و اما لو لقیه مسلمًا ثم ارتد و عاد الی الاسلام بعد وفاته صلی الله علیه وسلم کقرة بن هبیرة والأشعث بن قیس ففیه نظر والأظهر النفی لصحبته لأن صحبة النبی صلی الله علیه وسلم من اشرف الأعمال وحیث کانت الردة محبطة للعمل عند ابی حنیفة رحمه الله و نص علیه الشافعی رحمه الله فی الأم فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة. و ذهب شیخنا الحافظ الی ان الأصح ان اسم الصحبة باق للراجع الی الإسلام سوآء رجع الی الإسلام فی حیاته ام بعده و سوآء لقیه ثانیا ام لا والأول اوجه دلیلا انتهی.

ثم ان السخاوی قال فی شرح الألفیة:۔ و هل یدخل من رآه میتا قبل ان یدفن کما وقع لأبی ذویب الهذلی الشاعر ان صح قال العز بن جماعة لا، علی المشهور و قال شیخنا انه محل النظر والراجح عدم الدخول. والا یعدُّ من اتفق ان یری جسده المکرم و هو فی قبره المعظم ولو فی هذه الاعصار و کذلک من کشف له عنه من الأولیاء فرأه کذلک علی طریق الکرامة اذ حجة من الصحبة لمن رآه قبل دفنه انه مستمر الحیاة و هذه الحیاة لیست دنیویة و انما هی اخرویة انیت لا یتعلق بها احکام الدنیا فإن الشهداة احیاء ومع ذلک فإن الأحکام المتعلقة بهم بعد القتل جاریة علی سنن غیرهم من الموتی انتهی. (۱)

و قال العلائی انه لا یبعد ان یعطی حکم الصحبة لشرف ما حصل له من رویته صلی الله علیه وسلم قبل دفنه و صلاته علیه قال وهو اقرب من عدّ المعاصر الذی لم یره اصلاً فیهم

(۱) راجع فتح المغیث ص ۳۶۸ طبع الحجر

او الصغير الذى وُلد فى حياته(١) و جزم البلقينى بأنه يعد صحابيا لحصول شرف الروية و ان فاته السماع قال وقد ذكره فى الصحابة الذهبى فى التجريد و ما جنح اليه شيخنا(٢) من ترجيح عدم دخوله قد سبقه اليه الزركشى فقال الظاهر انه غير صحابى انتهى و على هذا فيزاد فى التعريف قبل انتقاله من الدنيا وكذا لا يدخل من رأه فى المنام كما جزم به البلقينى ثم شيخنا بل جزم البلقينى بعدم دخول من رآه ليلة الإسراء يعنى من الملائكة والأنبياء عليهم السلام ممن لم يبرزالى عالم الدنيا و بهذا القيد دخل فيهم عيسى بن مريم عليه السلام ولذا ذكره الذهبى فى التجريد و تبعه شيخنا و وجهه باختصاصه عن غيره من الأنبياء بكونه رفع على احد القولين حيا و بكونه ينزل الى الأرض فيقتل الدجال ويحكم بشريعة محمد ﷺ فبهذه الثلاث يدخل فى تعريف الصحابة رضى الله تعالى عنهم وجعل بعضهم دخول الملائكة فيهم مبنيا على انه هل كان مبعوثا اليهم ام لا و على الثانى مشى الحليمى واقره البيهقى فى الشعب بل نقل الفخر الرازى فى اسرار التنزيل الإجماع عليه و حكاه هو والبرهان النسفى فى تفسيرهما و توزعا فى ذلك، ورجح التقى السبكى مقابله محتجا بما يطول شرحه، قال شيخنا وفى صحة بناء دخولهم فى الصحابة على هذا الأصل نظر لا يخفى وما قاله ظاهر لكنه خالفه فى الفتح حيث مشى على البناء المشار اليه انتهى كلام السخاوى.

ثم ان الذى اختاره المصنف رحمه الله من الاكتفاء بمجرد اللقاء ولو لحظة و ان لم يقع معه ﷺ مجالسة ولا مكالمة هو الذى ذهب اليه جمهور المحدثين و بعض الأصوليين و ممن نص على الاكتفاء بمجرد الروية احمد و ابن المدينى وتبعهما تلميذهما البخارى و ذهب اكثر الأصوليين و بعض المحدثين الى انه لا يكفى فى كونه صحابيا مجرد الروية بل لا يكون كذلك الا ان طالت صحبته للنبى ﷺ وكثرت مجالسته معه و عن ابن المسيب انه لا يعدّ صحابيا الا من قام مع رسول الله ﷺ سنة او سنتين اوغزامعه غزوة او غزوتين. قال ابن الصلاح وكأن المراد بهذا ان صح هذه راجع الى المحكى عن الاصوليين ولكن فى عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير من الصحابة جرير بن عبدالله البجلى رضي الله عنه و من شاركه فى فقد ظاهر ما اشترط فيهم ممن لا نعلم خلافا فى عدهم من الصحابة انتهى وهو ظاهر توقفه فى صحته عن سعيد وهو كذلك

---

(١) قلت: ان عبارة العلائى مذكورة ايضا فى شرح السخاوي وكتب بعد هذا: وكذا قال البدر الزركشى ظاهر كلام ابن عبدالبر نعم لانه اثبت الصحبة لمن اسلم فى حياته و ان لم يره فيكون من رآه قبل الدفن اولى وجزم البلقينى الخ. وقد ترك الشارح السندي هذه العبارة. راجع شرح الالفية للحافظ السخاوى طبع الحجر ص ٣٦٩

(٢) اي الحافظ ابن حجر العسقلانى وهو شيخ الحافظ السخاوى رح.

فقد اخرجه ابن سعد عن الواقدي وهو ضعيف في الحديث كذا ذكره السخاوي في شرح الألفية.(١)

(للتبيان احدهما لاخفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم و قاتل) قال بعض العارفين(٢) الأظهران يقال اوقاتل (معه) اى حقيقة اوحكما (اوقتل) اى معه كذلك (تحت رايته) اى علم نصرته (على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا او على من كلمه يسيرا) اى زمانا يسيرا اوكلاما قليلا. (اوما شاه قليلا" (او رآه على بعد او في حال الطفولية) قد تقدم تفصيل حكم ما وصل منها حد التمييز وما ليس كذلك (و ان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع و من ليس له منهم) اى من الصحابة (سماع منه) اى من النبي ﷺ (فحديثه مرسل من حيث الرواية) قال المصنف وهو مقبول بلا خلاف والفرق بينه و بين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيد بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي فإنها ليست بعيدة قال التلميذ قال المصنف و يلغز به فيقال حديث مرسل يحتج به بالإتفاق (وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الروية. ثانيهما يعرف كونه صحابيابالتواتر) كأبي بكر الصديق رضي الله عنه المنصوص بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا و سائر العشرة لكن الفرق بين الصديق رضي الله عنه وغيره ان من انكر صحبة الصديق كفر(٣) لاستلزام انكار صحبته انكار نص القرآن بخلاف من انكر صحبة غيره فإنه لا يكفر (او الاستفاضة او الشهرة) ذكرها بعد الاستفاضة مبني على مذهب من غاير بينهما بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول والمشهور ما سبق ذكره في المتن او بكيفية اخرى (او بإخبار بعض الصحابة) بأنه صحابي (او بعد ثقات التابعين) اياه في الصحابة رواية اوكتابة (او بإخباره عن نفسه) بأنه صحابي). قيده ابن الصلاح وغيره بأن يكون معروف العدالة (اذا كانت دعواه ذلك) منصوب على المفعولية اى ادعاءه ما ذكر من كونه من الصحابة لا مرفوع على البدلية و الا كان المناسب تلك (تدخل تحت الإمكان) فإنه اذا لم يدخل تحت الامكان كما اذا ادعاه بعد مضى مائة سنة من حين وفاته صلى الله

---

(١) قلت : ما ذكره العلامة السندي هنا ناقلا عن شرح السخاوي كله تلخيص من كلامه و ان شئت التفصيل فراجع فتح المغيث شرح الالفية ص ٣٦٩

(٢) المراد منه الشيخ علي القاري راجع شرحه ص ١٨٠ طبع تركيا. في نسخة المخدوم: بعض المحققين مكان بعض العارفين.

(٣) قلت : ان العلامة المخدوم محمد جعفر البوبكاني السندي الذي هو كان من قدماء فقهاء السند وكان من اعلام القرن العاشر الهجري افتى بتكفير من انكر صحبة الصديق في فتاواه :- المتانة في مرمة الخزانة المطبوعة بتحقيقي. ابو سعيد السندي.

عليه وسلم فإنه لا يقبل و ان كان قد ثبت عدالته لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح ارأيتكم ليلتكم هذه فإنه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الأرض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك فى سنة وفاته.(١)

قال العراقى وا لمصنف ولهذه النكتة لم يصدق الأيمة احدا ادعى الصحبة بعد الغاية المذكورة وقد ادعاها جماعة فكذبوا وكان آخرهم رتن الهندى لأن الظاهر كذبهم فى دعواهم.(٢)

قال السخاوى قيل فيه دلالة على موت الخضر عليه السلام و اجيب عنه بأن الخضر كان من ساكنى البحر فلم يدخل فى العموم وقيل معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه فهو عام اريد به الخصوص و قالوا خرج عنه عيسى عليه السلام مع كونه حيا لأنه فى السماء لا فى الأرض .

(وقد استشكل هذا الاخير) وهو اخباره عن نفسه بأنه صحابى (جماعة من حيث ان دعواه ذلك لظير دعوى من قال انا عدل و يحتاج) جواب هذا الاستشكال او الكلام فيه بأنه مندفع او لا (الى تامل) ثم ان هذا الإشكال انما يرد على من اثبت الصحبة بإخباره عن نفسه مطلقا اما اذا قيل بكونه لمعروف العدالة فلا. ثم ان لمعرفة الصحبة ضابطة يعرف بها كثير من الصحابة ذكرها ا لمصنف فى الإصابة فمن اراد الاطلاع عليها فليراجعه .

(او ينتهى غاية الاسناد) تقدم الكلام فيه (الى التابعى و هو من لقى الصحابى كذلك و هذا متعلق باللقاء وما ذكر بعد ان المشار اليه بذلك اللقاء وما ذكر معه القيود ا لمذكورة فى تعريف الصحابى (الا قيد الإيمان به) اى بالنبى ﷺ و ذلك اى الإيمان جعل خاص بالنبى ﷺ فلا يمكن ان يكون ماخوذا فى التابعى الإيمان بمن لقيه (و هذا) اى التعريف للتابعى (هو ا لمختار) قال بعض المحققين و به يندرج الإمام الاعظم فى سلك التابعين فإنه قد رأى انس بن مالك وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجوزى فى اسماء رجال القراء والإمام التوربشتى فى تحفة ا لمسترشدين و صاحب مرآة الجنان و غيرهم من العلماء ا لمتبحرين انتهى (خلافا لمن اشترط فى التابعى طول الملازمة او صحبة السماع) اى صحبة مصحوبة بالسماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث لا يكون تابعيا. و في بعض النسخ او صحة السماع يعنى ثبوت السماع. فالحاصل واحد والتمييز اى

---

(١) قلت : ان شئت التفصيل فراجع فتح المغيث للحافظ السخاوى ص ٣٤٤ طبع الحجر.
(٢) كتب الحافظ السخاوي بعد نقل هذه العبارة ولا شك ان دعوى مالا يمكن يقدح في العدالة فاشتراطها يغني عن ذلك. راجع شرحه للالفية ص ٣٤٤

سن التمييز وهو الأربعة والخمسة مما قيل فيه انه اقل سن صحة السماع. والمفهوم من كلام العراقي ان المخالف للجمهور اثنان حيث قال في شرح الألفية:- اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا من الصحابة او اكثر وعليه عمل الأكثرين ولكن ابن حبان يشترط ان يكون رأه في سن من يحفظ عنه فإن كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برويته كخلف بن خليفه فإنه عده في اتباع التابعين وان كان رأى عمران بن حصين لكونه كان صغيرا (وقال الخطيب) التابعي من صحب الصحابي والأول اصح انتهى.

(وبقى بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم بأى القسمين) اى قسمى الصحابة والتابعين يعنى بذكرهم مع هولآء او هؤلاء على ما سيحقق المصنف او بكونهم داخلين في قسم عند بعض وفي قسم عند آخرين على ما ادعى عياض وغيره وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء اسم منقول من خضرم عما ادركه اى قطع وقيل بكسر الراء من خضرم آذان الابل قطعها او ذلك ان اهل الجاهلية ممن اسلم كانوا يخضرمون آذان الابل ليكون علامة الإسلام ان غير آذان الابل وللفتح من اجل انهم خضرموا اى قطعوا عن نظر اثهم من المسلمين حيث عاصروا الصحابة ولم يحصل لهم روية النبى ﷺ (الذين أدركو الجاهلية) صغارا كانوا او كبارا والجاهلية ما قبل البعثة سموا بذلك لكثرة جهالتهم وقيل ما قبل فتح مكة لزوال امر الجاهلية حين خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح وابطل امور الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة (والإسلام) اى نفس الإسلام في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده او زمن الإسلام وكونهم مسلمين ماخوذ حينئذ من المقام (ولم يروا النبى ﷺ) او رأوه لكنهم غير مسلمين وقت الروية لترددهم بين الطبقتين اى الصحابة للمعاصرة والتابعين لعدم الروية (فعدهم ابن عبدالبر في الصحابة) اى في طبقتهم وفي اثناء ترجمتهم مع انهم ليسوا منهم (وادعى عياض وغيره) اخذا من عدهم فيما بين الصحابة ان ابن عبد البر يقول انهم (صحابة وفيه نظر لأنه) اى ابن عبد البر (افصح) اى صرح (واوضح في خطبة كتابه بأنه انما اوردهم) في طبقة الصحابة وذكرهم (معهم ليكون كتابه جامعًا مستوعبًا لأهل القرن الأول) اى من اهل الإسلام سوآء تشرفوا بروبته صلى الله عليه وسلم اولا كالمخضرمين.

(والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين) والظاهر انهم كلهم ادركوا الصحابة ولهذا جزم المصنف بما ذكره واحتمال ان يكون بعض المخضرمين لم يلق صحابيا اصلا مجرد احتمال عقلى كما ذكره بعض المحققين (سوآء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبى ﷺ

(كالنجاشي) بفتح النون و تخفيف الياء على الأصح و كاويس القرنى سيد التابعين على ما ورد فى حقه (اولا لكن ان ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا كشفت له عن جميع من فى الأرض فرآهم) اى تفصيلا لا مجملاً (فينبغى ان يعد من كان مومنا به اى منهم فى حياته صلى الله عليه وسلم اذ ذاك) اى وقت الإسراء و هو ظرف لقوله مومنا به (و ان لم يلاقه) ذلك الواحد فى الصحابة لحصول الروية من جانبه صلى الله عليه وسلم).

قال التلميذ قيل الذى ذكره المصنف فيما تقدم من ان الصحبة(١) من الأحكام الظاهرة يدل على انه لو ثبت لا يدل على الصحبة لأن ما فى عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما فى عالم الشهادة .

قال بعض المحققين :- قلت الحق إن الأمور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف حكمها حكم الأمور الحاصلة له بالعيان و لا علاقة لما ذكره فى الصحبة بهذا لأن ذلك فى الظاهر الذى يقابل الاعتقاد والله اعلم(٢).

أقول كون حكم الأمور الحاصلة(٣) بالكشف له صلى الله عليه وسلم و بالعيان واحدا فى حصول العلم اليقينى بهما مسلم و اما كون حكمهما واحدا فى حصول الصحبة بالروية الحاصلة بهما فمحل تأمل و مقتضى عدم فرق المحدثين بين من آمن من المخضرمين بالنبى صلى الله عليه وسلم الى وقت الإسراء و من آمن بعده(٤) عدم اتحاد الحكم ان ثبت الكشف بروية جميع ما(٥) فى الأرض تفصيلاً ثم لا يخفى تائيد ما تقدم من ان الصحبة من الأحكام الظاهرة فحصولها فى الظاهر بتوقف على البعثة لما ذكره التلميذ ولو تائيدا(٦) ثم ان ما تقدم من السخاوى من ان المصنف لا يقول بصحبة من رآه صلى الله عليه وسلم ميتا قبل الدفن والا يعد من كشف له من الأولياء على طريق الكرامة ومن ان البلقينى جزم بعدم دخول من رآه ليلة الإسراء من الأنبياء والملائكة عليهم السلام فى الصحابة(٧) يؤيد ما ذكره التلميذ ايضا نوع تائيد.

---

(١) وفى نسخة المخدوم: الصحابة مكان الصحبة. والصحيح ما فى الاصل. ابو سعيد السندى.

(٢) قلت القائل الشارح القاري رح وقد ذكره بعد نقل عبارة التلميذ. راجع شرحه ص ١٨٨ طبع تركيا.

(٣) وفى نسخة المخدوم اقول كون الامور الحاصلة الخ وليس فيه لفظ "حكم"

(٤) فى نسخة المخدوم ومن آمن من بعده بزيادة "من".

(٥) فى نسخة المخدوم: من مكان ما.

(٦) فى نسخة المخدوم: ولو تائيدا ما بزيادة " ما"

(٧) فى نسخة المخدوم: "الصحابى" بالافراد.

ثم ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم على طبقات باعتبار سبقهم الى الإسلام والهجرة او شهود المشاهد الفاضلة وكذا التابعون طباق (١). وقد اختلف فى كلام من اعتنى بذكر طبقات الصحابة والتابعين فى العدد فقسم الحاكم فى علوم الحديث الصحابة الى اثنى عشر طبقة ومنهم من زاد على ذلك وابن سعد جعلهم سبع (٢) طبقات وقسم الحاكم فى علوم الحديث التابعين الى خمس عشر طبقة وجعلهم مسلم فى كتاب الطبقات ثلاث طباق وكذا فعل ابن سعد فى الطباق وربما بلغ بهم اربع طباق وسنذكر الطبقات مفصلا ان شاء الله تعالى فى الخاتمة.

(فالقسم الأول مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة وهو) اى القسم الأول (ما ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم غاية الإسناد) اى متن ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم نهاية اسناد رجال ذلك المتن فإن المرفوع وقسميه من اوصاف المتن (٣) وفى نسخة الهه بعد قوله غاية الإسناد وهو تاكيد لقوله الى النبى صلى الله عليه وسلم هو (المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل) وهو اعم من ان يكون مرفوعا او موقوفا (او لا) بأن يكون منقطعا. قيل فى العبارة مسامحة فإن المتصل والمنقطع اسمان للمتن حقيقة وقد جعلهما اسمين للإسناد (والثانى الموقوف وهو ما ينتهى) اى اسناده (الى الصحابى) متصلا كان او منقطعا (والثالث المقطوع وهو) اى عند الإطلاق لما سيجىء (ما ينتهى الى التابعى ومن دون التابعى) اى حديثه (من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه) اى فى التسمية مثله اى مثل ما ينتهى الى التابعى) تفسير لقوله فيه مثله لا مثله فقط ولذا ذكر فى التفسير قوله (فى تسمية جميع ذلك مقطوعا) واعاد ذكر التسمية توضيحا وانما فسرنا قوله من دون التابعى بحديثه لأن مثل ما ينتهى الى التابعى الذى هو المتن الحديث ولو فسر قوله مثله بمثل التابعى لم يحتج الى تقدير الحديث (وان شئت قلت موقوفا على فلان) اى ان شئت قلت فى التابعى ومن دونه موقوفا على فلان كما فى الخلاصة، الموقوف عند الإطلاق ما روى عن الصحابة من قول او فعل اونحو ذلك متصلا او منقطعا وقد يستعمل فى غير الصحابى مقيدا مثل وقف معمر على همام التيمى (فحصلت التفرقة فى الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع) ووضح الفرق من تعريفهما (فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم) وفيه نظر لأن مقتضى ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذى حصل السقط من آخر اسناده بشرط عدم التوالى كونه من مباحث

---

(١) فى نسخة المخدوم "طبقات".

(٢) فى نسخة المخدوم خمس مكان "سبع" والله اعلم.

(٣) فى نسخة المخدوم: من اقسام المتن.

المتن و ايضًا يقتضيه قوله فيما سبق وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد (والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا فى موضع هذا و بالعكس تجوزا عن الاصطلاح) اى تجاوزا عنه الى ارادة المعنى اللغوى (و يقال للأخيرين اى الموقوف والمقطوع (الأثر) والفقهاء قد يستعملون الأثر فى كلام السلف و قد تقدم بعض ما يتعلق بتحقيقه فى اول الكتاب فى قوله الخبر اما ان يكون له طرق الخ.

(والمسند فى قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابى بسند ظاهره الاتصال فقولى مرفوع كالجنس و قولى صحابى كالفصل يخرج ما رفعه التابعى فإنه مرسل أو من دونه فإنه معضل اومعلق) اولمنع الخلو وإلا فقد مر انه يمكن اجتماعهما. وينبغى ان يذكر المنقطع ايضا فإن قلت يخرج ما رفعه التابعى ومن دونه بقوله ظاهره الاتصال ايضا فهو مستغنٍ عن تقييد المرفوع بإضافته الى الصحابى قلت لا باس بأن يكون الثانى مستغنيا عن الأول.

(وقولى ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع) كالمرسل الجلى (و يدخل ما فيه الاحتمال) اى احتمال الانقطاع لكنه غيرظاهر كالمرسل الخفى (و ما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الأولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفى كعنعنة المدلس والمعاصر الذى لم يثبت لقيه) و هو المرسل الخفى (لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لإطباق الأئمة الذين خرجوا) بتشديد الراء بمعنى اخرجوا (المسانيد على ذلك و هذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذه الموافقة مبنيّة على أن معنى قوله عن شيخ يظهر سماعه ما يكون ظاهره السماع والا فلو حمل على معنى ما يتبادر منه و هو أن يكون سماعه عن الشيخ ظاهرا يكون تعريف الحاكم مخصوصًا بمتصل السند فلا يدخل فيه ما فيه الانقطاع الخفى فلا يتم القول بالموافقة إلا أن يحمل الموافقة فى الجملة.

(واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا) اى على تعريفه (الموقوف اذا جآء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكنه قال ان ذلك قد ياتى) قد اما للتقليل اوللتحقيق العرف فعلى الأول قوله (بقلة) تاكيد و على الثانى تاسيس و فى بعض النسخ قد ياتى لكن بقلة فقد للتحقيق لا للتقليل اذ لا معنى ح للاستدراك الا أن يحمل القلة على نهايتها بقرينة التنوين.

ثم ان عبارة الخطيب هكذا وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون أن اسناده متصل بين رواته و بين من أسند عنه إلا أن اكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبى صلى الله عليه

وسلم خاصة انتهى و مقتضاه ان القليل استعمال المسند فى المتصل الغير المرفوع لا مجيء هذا المتصل فى نفسه فقوله لكنه قال ان ذلك قد يأتى بقلة لا يخلو عن شئ إلا أن يراد به ايضا إتيان استعمال المسند فى المتصل الغير المرفوع لا اتيانه فى نفسه.

(وابعد ابن عبدالبر حيث قال :- المسند المرفوع ولم يتعرض للإسناد) قال ابن الصلاح و ذكر ابو عمر بن عبدالبر الحافظ ان المسند ما رفع الى النبى صلى الله عليه و سلم خاصة و قد يكون متصلا و قد يكون منقطعا انتهى و هذا تعرض لعموم المسند المتصل وغيره فنفى التعرض اما باعتبار أنه لم يتعرض له فى التعريف فإن قوله قد يكون متصلا و قد يكون منقطعا خارج عن التعريف و إما باعتبار أنه لم يتعرض لتقييد المسند بالمتصل بل عممه له وللمنقطع (فإنه يصدق على المرسل والمعضل و المنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به) يريد ان تعريف الخطيب بعيد لأنه يصدق على الموقوف المتصل و هذا ابعد لأنه يشمل المرسل والمعضل والمنقطع.

وقد يقال ان الخطيب صرح بأن اكثر استعمالهم للمسند فى المرفوع المتصل وقد يستعملونه فى المتصل الغير المرفوع والأمر كذلك فى الواقع فلا يُعد فى كلامه (فإن قلّ) عدده اى عدد رجال السند فإما ان ينتهي الى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر أو اسانيد آخر يرد به او بها ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهى الى امام من ائمة الحديث ذى صفة علية كالحفظ والفقه) فى نسخة التوقظ بدل الفقه (والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة و مالك والثورى والشافعى والبخارى و مسلم ونحوهم) (الأول وهو ما ينتهى الى النبى ﷺ العلوّ) بضمتين فتشديد (المطلق) اى على الإطلاق لا بالنسبة الى شخص من رجال السند فقط (فإن اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة) وجودا يعتد به ولو فى الجملة (ما لم يكن) اى الحديث او أسناده (موضوعا فهو كالعدم) فلا اعتداد به اصلا. وفى الكلام اشارة الى دفع سوال مقدر تقديره ان قلة العدد يوجد فى الموضوع مع عدم اطلاق العلو المطلق عليه فكيف صح اطلاق قوله فالأول العلو المطلق و وجه الدفع أن الموضوع فى حكم المعدوم فلا يدخل فى قليل العدد.

ثم ان غير المصنف كالحاكم والعراقى والنووى قيد العلو بما اذا لم يكن ضعيفا حتى اذا كان القرب الإسناد مع ضعف بعض الرواة لا يسمى علوا عندهم كما أنه لا يسمى علوا عند المصنف وغيره اذا كان القرب مع كونه بعض الرواة وضعين.

ثم اعلم ان اصل الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة و سنة بالغة من السنن المؤكدة قال ابن المبارك الإسناد من الدين لو لاه لقال من شاء ما شاء(١). قال بقية ذاكرت حماد بن زيد بأحاديث فقال ما اجودها لو كان لها اجنحة يعني الأسانيد. و طلب العلو فيه امر مطلوب و شان مرغوب. قال احمد بن حنبل طلب العلو سنة عمن سلف و عن ابن معين لما قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خال و اسناد عال. قال الجزري وقد رحل جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما من المدينة الى مصر في طلب حديث واحد.

(والثاني العلو النسبي) بكسر النون وسكون السين سمي به لكونه بالنسبة الى شخص من رجال السند لا مطلقا (وهو) اى الثاني (ما يقل العدد فيه الى ذلك الإمام ولو كان العدد من ذلك الإمام الى منتهاه كثيرا) لأن الحديث يحصل له بقلة العدد الى ذلك الإمام رفعة بالنسبة الى السند الآخر الذي وجد فيه الكثرة الى ذلك الإمام (وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه) اى في تحصيل علو الإسناد مطلقا (حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه) اى من العلو وهو تتبع الأحوال والحفظ والإتقان (و انما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لأنه من راو او من رجال الإسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز) اى تجويز الخطاء (وكلما قلت اى الوسائط منه قلت) اى المظان. منها الثلاثيات للبخاري وغيره والثنائيات في مؤطاء الإمام مالك والوحدان في حديث الإمام ابي حنيفة. قال السخاوي لكن الأخير بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة.

(فإن كان في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رجاله اوثق منه او احفظ اوافقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى و أما من رجح النزول مطلقا واحتج بأن كثرة البحث عن رجال الإسناد) المتكثر بسبب النزول (تقتضي المشقة) اى الزائدة (فيعظم الأجر) فإن الأجر على قدر المشقة لما روى افضل العبادات احزها اى اصعبها (فذلك ترجيح بأمر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف) وهذا بمثابة من يقصد المسجد للجماعة فيسلك الطريق البعيدة لتكثير الخطاء رغبة في تكثيره الأجر و ان ادى سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصوده. وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته و بعد الوهم وكلما

(١) قلت: هذه العبارة مأخوذة من علوم الحديث لحافظ ابن الصلاح بتغيير يسير. راجع مقدمة الحافظ ابن الصلاح ص ٢٣١ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

كثر رجال الإسناد و تطرق اليه احتمال الخطاء والخلل و كلما قصر السند كان أسلم والله أعلم كذا حققه السخاوى.

ثم ان العلو على قسمين علو مسافة وهو قلة الوسايط و علو صفة والقسمان اللذان ذكرهما المصنف لعلوا المسافة وجعل فى كتاب ابن الصلاح له قسما ثالثا و هو العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين اواحدهما اوغيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة(١). و قيده فى الألفية بالنسبة الى الكتب الستة. و هذا القسم الثالث لم يفرده المصنف رحمه الله بكونه لا يخرج عن القسمين الأولين اما علو الصفة و يسميه المصنف رحمه الله بالعلو المعنوى فقد قسمه ابن الصلاح قسمين :- احدهما علو الإسناد فى احد رواته بالنسبة لراو آخر متأخر الرواية عنه اشترك معه فى الرواية من شيخه بعينه كإسناد للبخارى الى البها ابى البقاء السبكى او التقى او النجم بن رزين او غيرهم ممن هو فى طبقتهم اعلى من اسناده الى عائشة بنت عبد الهادى وإن اشترك الجميع فى روايتهم له عن الحجار لتأخر وفاة عائشة عن الجميع و ثانيهما علوالإسناد بسبب قدم السماع لأحد رواته بالنسبة لراو آخر اشترك معه فى السماع من شيخه و كثير من هذا يدخل فى النوع المذكور قبله و فيه مالا يدخل فى ذلك بل يمتاز عنه مثل ان يسمع شخصان من شخص و سماع احدهما من ستين سنة مثلا و سماع الآخر من اربعين سنة فإذ تساوى السند اليهما فى العدد فالإسناد الى الأول الذى تقدم سماعه اعلى.

قال ابن الصلاح:- و اما ما رويناه عن الحافظ ابى الطاهر السلفى رحمه الله من قوله فى ابيات له:-　　بل علو الإسناد بين اولى الحفـ　　ظ والإتقان صحة الإسناد

و ما رويناه عن الوزير نظام الملك من قوله "عندى ان الحديث العالى ما صح عن رسول الله ﷺ و ان بلغت رواته مائة" فهذا و نحوه ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث و انما هو علو من حيث المعنى فحسب والله اعلم انتهى.(٢)

(و فيه اى فى علو النسبى الموافقة و هى الوصول الى شيخ احد المصنفين) لا إلى شيخ شيخه

---

(١) قلت: ان الحافظ ابن الصلاح كتب بعده هذه العبارة: و ذلك ما اشتهر آخرا من الموافقات والابدال والمساوات والمصافحة و قد كثر اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع و ممن وجدت هذا النوع فى كلام ابوبكر الخطيب الحافظ و بعض شيوخه و ابو نصر بن ماكولا و ابو عبدالله الحميدي وغيرهم من طبقتهم و ممن جاء بعدهم. راجع لتفصيل الموافقة والبدل وغيرهما علوم الحديث لحافظ ابن الصلاح ص ٢٣٣- طبع المكتبة العلمية.

(٢) راجع علوم الحديث لابن صلاح ص ٢٣٧ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

فإنه البدل كما سياتی. قال بعض المحققين (١) و هل يجب كون الوصول الى شيخ المصنف فی الموافقة او يكفی الوصول الی شيخ امام معتبر من ائمة اهل الحديث فيه تردد و العبارة صريحة فی الأول و كذا الكلام فی الأقسام الثلثة الباقية انتهی (من غير طريقه ای الطريق التی تصل الی ذلک المصنف المعين) و يشترط فی الموافقة ان يكون العدد فيه اقل من العدد فی الطريق الذی يوجد ذلک المصنف فيه صرح به ابن الصلاح (٢) و يفهم من كلام الشارح (٣) فی التمثيل (مثاله روی البخاری) ای فی صحيحه كما فی نسخة (عن قتيبة) بالتصغير و هو شيخه (عن مالک حديثا فلو رويناه) علی صيغة المجهول او المعلوم (عن طريقه) ای البخاری (كان بيننا و بين قتيبة ثمانية و لو روينا ذلک الحديث بعينه من طريق ابی العباس) ای من طريق يصل الی ابی العباس السراج بتشديد الراء بائع السراج او صانعه و هو امام جليل و كان مستجاب الدعوة كان تلميذ البخاری و قد روی البخاری عنه و مسلم و عاش بعد البخاری سبعا و خمسين سنة (عن قتيبة مثلا لكان بيننا و بين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاری فی شيخه بعينه مع علو الإسناد علی الإسناد اليه و فيه ای علو النسبی البدل) سمی بدلا لوقوع راو فی طريقه بدل الراوی الذی اورده احد المصنفين. قال السخاوی ای مع علو بدرجة فأكثر (و هو الوصول الی شيخ شيخه) او فوقه (كذلک) ای من غير طريق ذلک المصنف بل بطريق آخر اقل عددا منه (كأن يقع لنا ذلک الإسناد بعينه) ای اسناد ابی العباس المتقدم غير منتهی الی قتيبة (من طريق آخر الی القعنبی) بفتح القاف و سكون العين المهملة و فتح النون بعده موحدة ثم ياء نسبة (عن مالک فيكون القعنبی بدلا فيه من قتيبة) والقعنبی ليس شيخا من البخاری فحصلت الموافقة مع شيخ شيخه و هو مالک (و اكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو) ای يكون الوصول الی شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه مع العلو (والاقسام الموافقة و البدل واقع بدونه) ای و ان لم يكن الحكم بكونهما فی العلو باعتبار الأكثرية بل بمعنی حصرهما فيه كما هو المتبادر فهو باطل لأن اسم الموافقة والبدل واقع بدونه بأن يكون التساوی فی الطريقين او النزول فی غير طريق احد المصنفين.

---

(١) المراد منه الشيخ علی القاری. راجع شرحه ص ١٩٦ طبع تركيا.

(٢) قلت : عبارة المقدمة هكذا: اما الموافقة فهی ان يقع لک الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلا عاليا بعدد اقل من العدد الذي يقع لک به ذلک الحديث عن ذلک الشيخ اذا رويته عن مسلم عنه.
راجع علوم الحديث (المقدمة) للامام ابن الصلاح ص ٢٣٣-

(٣) فی نسخة المخدوم : الشيخ مكان الشارح.

قال العراقي(١) و في كلام غير ابن الصلاح إطلاق اسم الموافقة و البدل مع عدم العلو فإن علا قالوا موافقة عالية و بدلا عاليا و قيد ابن الصلاح اطلاقهما بالعلو ولو لم يكن عاليًا فهو ايضا موافقة و بدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه.

(و فيه اى في العلو النسبي المساواة) قال تلميذه و تقدم ان العلو النسبي ان ينتهي الإسناد الى امام ذى صفة عليه و هذه المساواة ليست كذلك، اى بالتفسير والتمثيل الآتيين فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق (وهي استواء عدد الإسناد من الراوى الى آخره اى الإسناد العلو النسبى) (مع اسناد احد المصنفين) اى مع عدد رجاله بينه و بين النبي ﷺ و بينه و بين صحابي او تابعي او من دونه صرح بهذا التعميم ابن الصلاح(٢) (كأن يروى النسائي مثلاً حديثا يقع بينه و بين النبي ﷺ فيه احد عشر نفسا اى ولو روينا ذلك، الحديث بإسناد النسائي يقع بيننا و بين النبي ﷺ فيه اكثر من احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر الى النبي ﷺ فيقع بيننا فيه و بين النبي ﷺ احد عشر نفسا فتساوى النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة رجال ذلك الإسناد الخاص و كونهم في اعلى الرتبة و فيه اى في العلو النسبي ايضا المصافحة و هي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف) فيعلو طريق ذلك، المصنف عن المساواة (على الوجه المشروح اولاً) في المساواة في تصوير رواية النسائي مثلا. قال التلميذ اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم تدخل في تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة انتهى.

(و سميت مصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا و نحن في هذه الصورة كأنا لقينا النسائي) لمساواتنا مع تلميذه (فكأنا صافحناه و يقابل العلو) مفعول مقدم (باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول) و تفصيلها يعلم من تفصيل اقسام العلو (خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول) و لعله اراد بالزاعم الحاكم بناء على ما يفهم من ظاهر كلامه فإنه قال في علوم الحديث :- لعل قائلا يقول:- النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده و ليس كذلك فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا اهل الصنعة انتهى. و انما قلنا بناء على ما يفهم من ظاهر كلامه لأنه قال ابن الصلاح

---

(١) قلت: ان الحافظ العراقي ذكر كلام الغير بعد ذكر كلام ابن الصلاح وكتب بعد قوله " أو بدلا عاليا" كذا رأيته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره الخ. والشارح العلامة السندي غيره تغيرا يسيرا. راجع شرح الالفية للحافظ العراقي ج ٣ ص١٠٢ الطبعة الاولى بمصر.

(٢) راجع علوم الحديث (المقدمة) ص ٢٣٣ بتحقيق الشيخ نورالدين عتر.

إن قول الحاكم ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذى ذكرته بل لكونه يعرف بمعرفة العلو. قال و ذلك يليق بما ذكره فى معرفة العلو فإنه قصر فى بيانه و تفصيله و ليس كذلك ما ذكرناه فإنه مفصل تفصيلا :- منها المراتب النزول انتهى.

و ذكر بعض المحققين(١) :- انه قال محشى لكن صرح ابن الصلاح فى المقدمة بأن العلو المقابل للنزول انما هو العلو النسبى و يمكن ان يكون قول الشارح(٢) خلافا لمن زعم الخ اشارة الى ذلك. انتهى.

اقول لم يصرح ابن الصلاح بما ذكره بل صرح بخلافه فإنه قال:- و اما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من اقسام العلو الخمسة الا و ضده قسم من اقسام النزول فهو اذا خمسة اقسام و بعض(٣) تفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو على ما نحو ما تقدم شرحه انتهى و جعل اول اقسام العلو من الاقسام الخمسه" العلو المطلق ولعله فهم الحصر المذكور مما قال ابن الصلاح بعد ذكر المصافحه". ثم اعلم ان هذا النوع من العلو وعلو تابع النزول اذ لولا نزول ذلك الإمام فى اسناده لم تعل انت فى اسنادك وكنت قد قرأت بمرو على شيخنا المكثر ابى المظفر عبدالرحيم بن الحافظ المصنف ابى سعيد السمعانى رحمه الله تعالى فى اربعى ابى البركات العراقى حديثا ادعى فيه انه كان سمعه هو او شيخه من البخارى فقال الشيخ المظفر ليس ذلك بعال ولكنه للبخارى نازل و هذا حسن لطيف يخدش وجه هذا النوع من العلو والله تعالى اعلم انتهى لكن فيه اختصاص المصافحة بتبعية النزول فى ذلك السند لا تخصيص الفرد النسبى مطلقا بالنزول المسحوف عنه و هو نزول بسند(٤) آخر قل عدد رجال السند العالى بالنسبة اليه. ثم ان السخاوى قال وانزل ما فى الصحيحين مما وقفت عليه ما بينهما وبين النبى ﷺ فيه ثمانية وذلك فى غير حديث كحديث توبة كعب فى تفسير براءة وحديث بعث ابوبكر لأبى هريرة فى الحج فى براءة ايضا و حديث من اعتق رقبة فى الكفارات او الإيمان والنذور فى باب قول الله او تحرير رقبة و حديث انه صلى الله عليه وسلم طرق عليا و فاطمة فى المشيئة والإرادة من التوحيد و اربعتها فى البخارى و حديث النعمان

---

(١) قلت : المراد منه الشارح القاري رح ، وكتب بعد قوله اشارة الى ذلک : فيکون حينئذ بالنسبة الي افراد الراوي. راجع شرحه ص ١٩٩ طبع ترکيا.

(٢) کذا فى الاصل و فى نسخة المخدوم : الشيخ مكان الشارح.

(٣) ليس فى نسخة المخدوم لفظ "بعض" وکذا ما اورده الحافظ السخاوى. والعبارة متحدة. راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي.

(٤) فى نسخة المخدوم: سند بدون الجارة.

الحلال بين و حديث عدى بن كعب لا يحتكر الا خاطيء و هما فى مسلم بل فيه التساعيات وافردها الضياء فى جزء انتهى.(١)

(فإن شارك الراوى من روى عنه فى امر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن) اى العمر. قال بعض المحققين:- و فى معناه العلم انتهى(٢) (واللقى) اى السن واللقى كلاهما مثالان لأمر من الأمور المتعلقة بالروايه ولا يلزم منه عدم كفايه واحد من هذين الأمرين بل مقتضى هذه العبارة الكفايه كما لا يخفى. فقول بعض المحققين اى اللقى كما صرح السخاوى و لعله اتى بالواو نظرا للغالب والا فربما يكتفى باللقى انتهى(٣) لا يخلو عن نظر نعم لوكان العبارة فإن لشارك الراوى ومن روى عنه فى السن واللقى لكان قوله موجها. ثم ان ابن الصلاح قال وهم اى الاقران المتقاربون فى السن والإسناد و ربما اكتفى الحاكم ابو عبدالله فيه بالتقارب فى الإسناد اى الأخذ عن المشائخ و ان لم يوجد التقارب فى السن انتهى فظاهره عدم اكتفاء التقارب فى السن (وهو الأخذ عن المشائخ) اى كل من الراوى و من روى عنه اخذ عن المشائخ (التى اخذ عنها الاخر) والمراد بالمشارك فى السن به واللقى المقاربه كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقارب بينهما و اسناد هما (فهو النوع الذى يقال روايه الأقران) الاقران مرفوع باعتبار المتن مجرور باعتبار الشرح و هذا النوع على قسمين مدبّج وغير مدبّج مثال الأول سياتى و اما الثانى فقال ابن الصلاح مثاله رواية سليمان التيمى عن مسعر وهما قرينان لانعلم لمسعر رواية عن التيمى انتهى و قال العراقى فى النكت على كتاب ابن الصلاح ما حاصله ان مثال الذى ذكره المصنف رحمه الله اى ابن الصلاح ليس بصحيح فقد روى مسعر ايضا عن سليمان التيمى كما ذكره الدارقطنى فى كتاب المدبّج والمثال الصحيح رواية زايدة بن قدامة عن زهير فإن الحاكم قال لا احفظ لزهير عن زايدة رواية يزيد بن عبدالله بن اسامة عن ابراهيم بن سعد قال الحاكم لا احفظ لإبراهيم بن سعد عنه روايه لأنه اى الراوى حينئذ اى وقت التشارك يكون راويا عن قرينه وهو نوع مهم و فائدة ضبطه الامن الزيادة فى الإسناد او ابدال الواو بعض ان كان بالعنعنه ذكره السخاوى (و ان روى كل منهما) اى القرينين (عن الآخر فهو المدبّج) بضم الميم و فتح الموحدة المشددة آخره جيم (وهو اخص من الأول) اى روايه الاقران (فكل مدبّج

---

(١) قلت: فتش هذه العبارة فى فتح المغيث تحت عنوان: اقسام العالى من السند والنازل ص ٣٣٤ فهذا بحث طويل لم يتيسر لى مطالعته لضيق الوقت. ابو سعيد السندي.

(٢) المراد منه الشارح القاري. راجع شرحه ص ٢٠٠ طبع تركيا.

(٣) المراد منه الشارح القاري رح. راجع شرحه ص ٢٠٠

اقران و ليس كل اقران مدبجا) قال ابن الصلاح:- مثاله في الصحابة:- عائشة رضي الله تعالى عنها و ابوهريرة ﷺ روى كل واحد عن الآخر وفي التابعين:- رواية الزهرى عن عمر بن عبدالعزيز و رواية عمر بن عبدالعزيز عن الزهرى وفي اتباع التابعين:- رواية مالك عن الأوزاعى و رواية الأوزاعى عن مالك وفي اتباع الاتباع رواية احمد بن حنبل عن على بن المدينى و رواية على عن احمد انتهى.(١)

(و قد صنفت الدارقطنى في ذلك) اى في المدبج كتابا حافلا في مجلد وسماه به (و صنف) ابو الشيخ الاصبهانى) و في نسخة بالفاء وتقدم ضبطه في اول الكتاب (في الذى قبله) اى في الاقران لكن في قسم منه وهو غير المدبج.

(و اذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كل واحد منهما يروى عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث) اى تردد اوفحص و تفتيش. (والظاهر لا لأنه) اى رواية الشيخ عن تلميذه (من رواية الأكابر عن الأصاغر) وقد تقدم اشتراط القرينين في المدبج موافقا لأهل الحديث كالحاكم و ابن الصلاح او المراد ما قال بعض المحققين ان رواية الشيخ عن تلميذه لو كانت من قبيل المدبج لم يبق الامتياز بينه وبين رواية الأكابر عن الأصاغر فيختلط الاصطلاحان(٢) لكن يرد عليه ان كون هذه الرواية من قبيل المدبج لا يقتضى عدم الامتياز اصلاً بل يكون حينئذ بين المدبج و بين رواية الأكابر عن الأصاغر عموم و خصوص من وجه ولا باس به فإن رواية الأقران مع المدبج ايضا كذلك.

(والتدبيج ماخوذ من ديباجة الوجه) يعنى الخدين يقال لهما الديباجتان وهما متساويان (فيقتضى ان يكون ذلك) اى المدبج (مستويا من الجانبين) بحسب اللغة والظاهر مراعاة المعنى اللغوى في جميع افراد المعنى المصطلح عليه (فلا يجيء فيه) اى في ما ذكر من رواية الشيخ مع تلميذه (هذا) اى التدبيج او المدبج.

قال العراقى في نكته على كتاب ابن الصلاح:- ان تقييد المصنف اي ابن الصلاح للمدبج بالقرينين اذا روى كل واحد منهما عن الآخر تبع فيه الحاكم في علوم الحديث وما قصره الحاكم وتبعه ابن الصلاح على ان المدبج رواية القرينين ليس على ما ذكره و انما المدبج ان يروى كل من الراويين عن الآخر سواء كانا قرينين ام كان احدهما اكبر من الآخر فيكون رواية احدهما

---

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن صلاح ص ٢٧٨ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
(٢) قلت : هذا توضيح ما قال الشارح القاري في شرحه. راجع شرحه ص ٢٠٠، طبع تركيا.

عن الآخر من رواية الأكابر عن الأصاغر فإن الحاكم نقل هذه التسمية عن بعض شيوخه من غير ان يسميه والمراد به الدارقطنى فإنه احد شيوخه وهو اول من سماه بذلك فيما اعلم وصنف فيه كتابا حافلا سماه المدبج فى مجلد و عندى به نسخة صحيحة ولم يقيد فى ذلك بكونهما قرينين ثم قال العراقى فى وجه التسمية لم ارمن تعرض لها قال الا ان الظاهر انه سمى به لحسنه لأنه لغة المزين والرواية كذلك انما تقع لنكتة يعدل بها عن العلو الى المساواة اوالنزول فيحصل بذلك للإسناد تزيين. قال و يحتمل ان يكون سمى بذلك لنزول الإسناد فيكون ذماً من قولهم رجل مدبج قبيح الوجه والهامة حكاه صاحب المحكم وقد قال ابن المدينى والمستملى النزول شوم و قال ابن معين الإسناد النازل خدرة فى الوجه قال و فيه بعد والظاهر الأول قال و يحتمل ان يكون ان القرينين الواقعين(١) فى المدبج فى طبقة واحدة بمنزلة واحدة مشبهان(٢) بالخدين اذ يقال لهما الديباجتان كما قاله الجوهرى وغيره و قال هذا المعنى متجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم ان المدبج مختص بالقرينين و من هنا ظهر ان ما فى بعض الحواشى معترضاً على قول المصنف فيه نظر ثم هذا البحث غير متجه(٣) لأن المدبج يعتبر فيه ما يعتبر فى الأقران و زيادة و مما اعتبر فى القرينين التشارك فى السن واللقى فإن كان ذلك قد حصل فلا كلام انه يسمى مدبجا و الا فلا وجه لتسميته بذلك انتهى منشاءه عدم الاطلاع على كلام العراقى فى النكت.

(وان روى الراوى عمن هو دونه فى السن و فى اللقى او فى المقدار) فى بعض الحواشى الظاهر ان او فيه مانعة خلو لا مانعة جمع فمثال الأول والثانى رواية كل من الزهرى و يحيى بن سعيد الأنصارى عن تلميذهما مالك بن انس الإمام المشهور و رواية ابى القاسم عبيدالله بن احمد الأزهرى عن تلميذه الحافظ ابى بكر الخطيب و كان اذا ذاك اماماً ومثال القدر دون السن رواية مالك و ابن ابى ذيب عن شيخهما عبدالله بن دينار و اشباهه ومثال القدر والسن معاً رواية كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد الغنى بن سعيد عن محمد بن على الصورى انتهى

(فهذا النوع هو رواية الأكابر عن الأصاغر) هو نوع مهم تدعو لفعله الهمم العلية والأنفس الزكية و لذا قيل لا يكون الرجل محدثا حتى ياخذ عمن فوقه و مثله و دونه.

(ومنه اى من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الآباء عن الأبناء) و فائدة

---

(١) فى نسخة المخدوم ان يكون القرينان الواقعين فى المدبج الخ.

(٢) فى نسخة المخدوم : مشبهين.

(٣) فى نسخة المخدوم : متوجه.

ضبطه الا من من ظن التحريف الناشي عن زعم كون الابن ابا في عن ابيه مثلا وفيه امثلة كثيرة كرواية عمر بن الخطاب عن ابنه عبدالله رضى الله تعالى عنهما وكرواية عباس عم النبى ﷺ عن الفضل حديث الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وكروايته ايضا عن ولده الحبر عبدالله رضى الله تعالى عنهم ذكره السخاوى والصحابي عن التابعي كرواية انس عن كعب الأحبار (والشيخ عن تلميذه) كرواية البخارى عن ابى العباس السراج (ونحو ذلك) كرواية التابعين عن الأتباع كالزهرى عن مالك (وفى عكسه) اى رواية الراوى عمن فوقه فى احد الأمور الثلثة المذكورة وهو المعبر عنه برواية الأصاغر عن الأكابر (كثرة) لا يحتاج الى بيان امثلتها بسببها (لأنه) اى العكس (هو الجادة) بتشديد الدال اى الطريقة. قال صاحب الصحاح الجادة معظم الطريق (المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك) اى رواية الأكابر عن الأصاغر) التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم) المأمور بقوله صلى الله عليه وسلم نزلوا الناس منازلهم لأن الأغلب كون المروى عنه اكبر اوافضل فلولا المعرفة المذكورة يتوهم كون المروى عنه ههنا ايضا كذلك فتجهل بذلك منزلتهما وايضا رفع توهم القلب فى السند (وقد صنف الخطيب فى رواية الآباء عن الأبناء تصنيفا وافرد جزء لطيفا فى رواية الصحابة عن التابعين ومنه) اى من العكس (من روى عن ابيه عن جده) كبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وكعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم ما يتعلق بترجمة الاخير فى بحث الصحيح (وجمع الحافظ صلاح الدين العلائى) منسوب الى العلا بفتح المهملة (من المتأخرين مجلدا كبيرا فى معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ وقسمه) اى هذا النوع (اقساما فمنه) اى من ذلك النوع (ما يعود الضمير فى قوله عن جده على الراوى كالمثال الأول فأن ابا حكيم معاوية هو المراد بجده وهو جد بهز (ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه) كالمثال الثانى على المختار كما تقدم (وبين ذلك وحققه وخرج فى كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه) اى على تراجم كتابه (تراجم كثيرة جدا) بكسر الجيم وتشديد الدال مبالغة فى الكثرة (واكثر ما وقع فيه) اى فى هذا النوع ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء اربعة عشر ابا) وهو رواه الحافظ السمعانى فى الذيل. قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابى الحسن البسطامى الامام بقراءتى وابوبكر محمد بن على بن ياسر الحيانى من لفظه قال حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن على بن ابى طالب من لفظه ببلخ قال حدثنى سيدى ووالدى ابو الحسن على ابن أبي طالب سنة ست وستين وأربعمائة قال حدثنى أبو طالب الحسن بن عبيدالله سنة اربع وثلثين واربع مائة قال حدثنى والدى ابو على عبيدالله بن

محمد قال حدثني ابي محمد بن عبدالله قال حدثني ابي عبدالله بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسين قال حدثني ابي الحسن بن الحسين قال حدثني الحسين بن جعفر قال حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة قال حدثني ابي عبدالله قال حدثني الحسين الأصغر قال حدثني ابي علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله ﷺ ليس الخبر كالمعاينة.

(وان اشترك اثنان) اى في الرواية (عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر) اى يكون بين وفاتيهما تباعد شديد فحصل بينهما امد بعيد صرح بذلك ابن الصلاح (فهو السابق) اى باعتبار احدهما (واللاحق) باعتبار الآخر. والمراد ان هذا النوع يسمى السابق واللاحق والتقدير ذو السابق واللاحق. وفائدة ضبطه الأمن من ظن سقوط شيء في إسناد المتأخر وتفقه الطالب اى تفهمه في معرفة العالي والنازل، والأقدم من الرواة عن الشيخ ومن به ختم حديثه اى حديث الشيخ وتقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب،

(وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك) اى من التباعد بين وفاتيهما او تقدم موت احدهما على الآخر او مما ذكر من السابق واللاحق اى مما بينهما (ما) اى التباعد الذى (بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك) اى بيانه (ان الحافظ السلفي) بكسر السين وفتح اللام وبالفاء منسوب الى سلفة بعض اجداده ومعناه مقطوع الشفة (سمع منه ابو علي البرداني) بفتح الموحدة والراء (احد مشائخه) اى مشائخ السلفي(حديثا ورواه) اى البرداني (عنه) اى عن السلفي (ومات) اى البرداني (على راس خمس مائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه) اى ولد ولده (ابوالقاسم عبدالرحمن بن مكي وكانت وفاته) اى السبط (سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك) اى هذا النوع (ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات البخاري سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابوالحسين) احمد بن ابي نصر محمد بن احمد النيسابوري الزاهد (الخفاف) بفتح المعجمة وتشديد الفاء صانع الخف او بايعه (ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة وغالب ما يقع من ذلك ان الشيخ السموع منه قد يتأخر بعد موت احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الأحداث) جمع حدث بالفتح وهو حديث السن (ويعيش بعد السماع منه دهراً طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق) (وان روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم) فقط (او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة) اى مع الاتفاق في احد هذه الأمور (ولم يتميزا بما يخص كلا منهما) اى لم يذكر معه شيء يتميز به عمن يشترك معه في الاسم من اسم اب او غيره (فإن كانا

ثقتين لم يضر) لحصول المقصود وهو كونه ثقة. قال التلميذ فهم منه انهما اذا كانا غير ثقتين فانه يضر وهو الصحيح (ومن ذلك) اى مما اتفقا فى الاسم فقط (ما وقع فى البخاري فى روايته عن احمد غير منسوب) اى لم يذكر معه ما يتميز به (عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد) عطف على احمد (غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام) بفتح مهملة و لام مخففة (او محمد بن يحيى الذهلى) بضم المعجمة و فتح الهاء ومثال ما اتفق اسمائهم واسماء آبائهم الخليل بن احمد ستة:- الأول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم النحوى صاحب العروض روى عن عاصم الأحول ذكره ابن حبان فى الثقات، والثانى الخليل بن احمد ابو بشر المزنى روى عن السعنبر والثالث الخليل بن احمد بصرى ايضا يروى عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد بن الخليل ابو يوسف السجزى الفقيه الحنفى قاضى سمرقند والخامس الخليل بن احمد ابوسعيد البستى القاضى المهلبى والسادس الخليل بن احمد الشافعى و مثال ما اتفق اسماءهم و اسماء آبائهم و اجدادهم احمد بن جعفر بن حمدان أربعة متعاصرون فى طبقة واحدة فالأول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادى الثانى أحمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطى البصرى الثالث أحمد بن جعفر بن حمدان الدينورى الرابع* أحمد بن جعفر بن حمدان الطرطوسى. و مثال ما اتفق اسماءهم و اسمآء آبائهم و نسبهم محمد بن عبدالله الأنصارى. الأول القاضى ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصارى البصرى شيخ البخارى والثانى ابوسلمة محمد بن عبدالله بن زياد الأنصارى (وقد استوعبت ذلك) اى هذا النوع (فى مقدمة شرح البخارى) المسمى بفتح البارى (ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاصه اى الراوى باحدهما) بأن يكون تلميذ احدهما دون الآخر او يكون تلميذا لهما لكن له بأحدهما زيادة اختصاص كملازمة او بلد او قرية ليس للآخر (يتبين المهمل) اى هذا ضابطة او فعليه بمعرفة اختصاصه او فليعلم انه باختصاصه الى آخره. قال التلميذ الفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه (و متى لم يتبين ذلك او كان مختصا بهما معا فإشكاله شديد فيرجع) على بناء المجهول (فيه الى القرائن والظن الغالب) الوصف بيانى فإن الظن هو الطرف الراجح (وان روى عن شيخ) اى ثقة عن ثقة (حديثا و جحد الشيخ مرويه فإن كان) اى جحده (جزما كأن يقول) اي الشيخ (كذب على او ما رويت له هذا

---

* قلت: من قوله " الاول اى ههنا تركت فى نسخة الاصل من سهو الناسخ و اوردتها من نسخة السيد محب الله صاحب العلم و نسخة المخدوم محمد هاشم التتوي.

و نحو ذلک) کلیس هذا من حدیثی و نحوه (فإن وقع منه) ای من الشیخ (ذلک) ای الجحد علی سبیل الجزم اعاد الشرط للتاکید (رد ذلک الخبر لکذب واحد منهما لا بعینه) فإن الشیخ کان بأقل اعتماد علی روایته وان کان منه مروی عنه فلا روایة (ولا یکون رد ذلک الخبر قادحاً) فی الروایات الباقیة (فی واحد منهما بعینه للتعارض) اذ لیس احدهما اولی بقبول ما یتضمن الجرح من الآخر احتمالا (او کان جحده احتمالا کأن یقول ما اذکر هذا) ای هذا الحدیث اولا اعرفه او نحوه کلا اذکر انی حدثته مما یقتضی جواز ان یکون نسیه (قبل ذلک) الحدیث (فی الأصح) فهو مذهب جمهور اهل الحدیث و أکثر لفقهاء وا لمتکلمین (لأن ذلک یحمل علی نسیان الشیخ) والحکم للذاکر اذ المثبت مقدم علی النافی والجازم علی المتردد (و قیل لا یقبل) القائل ابو یوسف من ائمتنا. فی التوضیح الطعن من الراوی بأن انکر الروایة صریحا کحدیث أیما امرأة نکحت الحدیث رواه سلیمان عن موسی عن الزهری عن عائشة رضی الله تعالی عنها و قد انکر الزهری لا یکون جرحا عند محمد رحمه الله تعالی لقصة ذی الیدین ولأن الحمل علی نسیانه اولی من تکذیب الثقة الذی یروی عنه و یکون جرحا عند ابی یوسف لأن عمارا قال لعمر اما تذکر حیث کنا فی ابل فاجنبت فتمعکت فی التراب فذکر ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اما کان یکفیک ضربتان فلم یذکر عمر رضی الله عنه فلم یقبل قول عمار انتهی (لأن الفرع تبع للإصل فی اثبات الحدیث بحیث اذا اثبت الأصل الحدیث تثبت روایة الفرع فکذلک ینبغی ان یکون فرعا علیه و تبعاله فی الغیر) و فی کثیر من النسخ فی التحقیق و لعل التقدیر فی تحقیق النفی یعنی و قد انکره اصله فلا یقبل حدیثه.

(و هذا) ای القول (متعقب) ای معترض (بأن عدالة الفرع تقتضی صدقه و عدم علم الأصل لا ینافیه فالمثبت مقدم علی النافی و اما قیاس ذلک بالشهادة علی الشهادة) بأن تکذیب الأصل للفرع جرح للفرع فی الشهادة فکذا فی الروایة (ففاسد) لأنه قیاس مع الفارق (لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة علی شهادة الأصل بخلاف الروایة فافترقا) فإنها تقبل مع القدرة علی روایة الشیخ و هو الأصل (و فیه ای هذا النوع صنف الدارقطنی کتاب من حدث و نسی) ای الکتاب المسمی بهذا الاسم ومن مع مدخولها مرفوع فی المتن مجرور فی الشرح (و فیه) ای الکتاب المذکور (ما یدل علی تقویة المذهب الصحیح لکون کثیر منهم حدثوا بأحادیث اولا فلما عرضت ای الأحادیث (علیهم لم یتذکروها لکنهم لاعتمادهم علی الرواة عنهم) من جهة تحقق شرائط الروایة فیهم (صاروا یروونها) ای تلک الأحادیث (عن الذین رووها عنهم عن انفسهم)

اى واويا رواتها لها عن الفسهم فليس قوله عن الفسهم تاكيدا لقوله عنهم بل لسوق الإسناد عن تلك الرواة الى الفسهم و قوله عنهم لتعيين الرواية (كحديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضي الله عنه مرفوعًا فى قصة الشاهد و اليمين) و هو ان النبى ﷺ قضى بالشاهد واليمين و بهذا اخذ الشافعى رحمه الله اذا كان للمدعى شاهد واحد يحلف المدعى فيكون حلفه بمنزلة شاهد آخر. (قال عبدالعزيز بن محمد الدراوردى) بفتح اوله بعده راء فواو مفتوحة فراء ساكنة بعد دال فياء نسبة (حدثنى بها ربيعة بن ابى عبدالرحمن (١) و فى نسخة بن ابى عبدالرحمن عن سهيل (قال اى الدراوردى (فلقيت سهيلاً فسألته عنه) اى عن الحديث (فلم يعرفه) بل تردد فيه (فقلت ان ربيعة حدثنى عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى انى حدثته عن ابى به قال التلميذ:- ان كان هذا لفظة القصة من غير تصرف فكان حق سهيل ان يقول حدثنى الدراوردى عن ربيعة عنى انى حدثته عن ابى انتهى.

(و نظائره كثيرة. و ان اتفق الرواة فى اسناد من الأسانيد فى صيغ الأداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان و غير ذلك، من الصيغ) قال الحاكم و من انواعها ان يكون الفاظ الأداء فى جميع الرواة الدالة على الاتصال و ان اختلفت بأن قال بعضهم سمعت و بعضهم اخبرنا و بعضهم حدثنا (او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثنى فلان الى آخره) قال السخاوى و كحديث انه صلى الله عليه و سلم قال لمعاذ رضي الله عنه انى احبك فقل فى دبر كل صلوة اللهم اعنى على ذكرك و شكرك الحديث. فقد تسلسل بقول كل من رواية و انا احبك فقل انتهى. قلت وقع لى هذا الحديث مسلسلاً ايضًا باثنين و عشرين واسطة الى النبى ﷺ لكن لفظ الحديث فى روايتى يا معاذ انى احبك فقل اللهم اعنى على ذكرك و شكرك و حسن عبادتك (او الفعلية) كقول مقيدة بالزمان كحديث تسلسل قص الأظفار يوم الخميس او المكان كالحديث المسلسل بإجابة الدعاء فى الملتزم اولا (كقوله) الراوى (دخلنا على فلان فأطعمنا تمرا الى آخره او القولية و الفعلية معًا كقوله حدثنى فلان و هو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى آخره فهو المسلسل) بفتح السين و هو فى اللغة اتصال الشيء بعضه ببعض و منه

---

(١) هو شيخ لامام الائمة ابى حنيفة و امام دار الهجرة مالک رح و يقال له ربيعة الرأى باسكان الهمزة لكثرة اجتهاده و متانة رأيه و اسم ابيه فروخ وكنيته ابو عبدالرحمن قال المخدوم ابوالحسن الصغير السندي فى بهجة النظار: وفى بعض النسخ ربيعة بن عبدالرحمن وهو غلط من الناسخ. قلت: ان فى نسخ الامعان جاء هكذا: ربيعة بن عبدالرحمن و انا بدلته الى ابى عبدالرحمن. ابو سعيد السندي.

سلسلة الحديث. قال السخاوی ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبی ﷺ فعلا و نحوه والاشتمال على مزيد الضبط من الرواة(١) (وهو من صفات الإسناد وقد يقع التسلسل فی معظم الإسناد) ای اكثره (كالحديث المسلسل بالأولية) وهو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بأولية وقعت لجل رواته حيث كان اول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه (لأن السلسلة تنتهی فيه الى سفيان بن عيينة) وفی نسخة فقط (ومن رواه مسلسلا الى منتهاه) وهو الصحابی الراوی هذا الحديث (فقد وهم) ای غلط (وصيغ الأداء) ای اداء الروايه (المشار اليها) بقوله سابقا فی صيغ الأداء (على ثمان مراتب:- الأولى سمعت وحدثنی) وان كان بينهما فرق كما سيأتی ولذا قدم احدهما على الآخر وكذا الكلام فی قوله (ثم اخبرنی وقرأت عليه وهی المرتبة الثانية) والمراد ان فی المرتبة الأولى اللفظين المتقدمين وفی الثانية اللفظين المتأخرين وانما كان كذلك، لأن المرتبة الأولى ما يدل على السماع من الشيخ وسمعت وحدثنی كذلك والمرتبة الثانية ما يدل على القراءة على الشيخ لأنها دون قراءة الشيخ على خلاف مشهور فيه ولأن الإخبار يحتمل الإشارة والكتابة ولعدم حصره فی المشافهة واخبرنی وسمعت عليه دالان على القراءة على الشيخ (ثم قرئ عليه وانا اسمع وهی الثالثة) لعدم المخاطبة ففيه احتمال عدم التثبت والغفلة ثم الباقی وهی الرابعة) لأنها تحتمل الاجازة لأنها فی عرف المتقدمين بمعنى الإخبار وفی عرف المتأخرين الإجازة (ثم نا ولنی وهی الخامسة) لما سيأتی انها ارفع انواع الإجازة (ثم شافهنی ای بالإجازة وهی السادسة) لأن مطلق الإجازة المتلفظ بها دون المناولة (ثم كتب الی ای بالإجازة وهی السابعة) لأن الإجازة المكتوب بها دون المتلفظ بها (ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال فلان وذكر فلان وروى فلان) بدون الجار والمجرور واما معهما مثل قال لی فلان فمثل حدثنا فی انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملونها فيما سمعوه فی حالة المذاكرة دون التحديث بخلاف حدثنا. واعلم ان مراتب الأداء كما هی ثمانية كذلك اقسام التحمل والأخذ ولم يعد المصنف فی المتن ولا فی شرحه هذه الأقسام وان اشار الى ثمانيها فی المتن والى كلها فی الشرح ونحن نعدها مفصلا فی آخر هذا البحث ان شاء الله تعالى (فاللفظان الأولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثنی صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ) سواء قراءة من كتاب او حفظ (وتخصيص التحديث

(١) واجع فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوي بحث المسلسل على صفحة ٣٥١ وما بعدها طبع الحجر وهو بحث طويل نافع لطالب الحديث.

بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحاً ولا فرق بين التحديث) والإخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد) ولعل التكلف هو ان الإخبار ماخوذ من الخبرة وهو الاختبار وفي القراءة على الشيخ معنى الامتحان موجود وهو انه هل يقرره ام لا.
وقال ابن دقيق العيد:- حدثنا يعني في العرض بعيد من الوضع اللغوى بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فأقر به فلفظ الإخبار اعم من التحديث فكل تحديث إخبار ولا ينعكس انتهى وعلى هذا فوجه تخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ ظاهر لغة وللتمايز بينه وبين الإخبار خص الإخبار بما قرئ على الشيخ لكن جعل شاملا لما قرر الشيخ ولم يقرره وان لم يكن عامًا من حيث اللغة (لكن لما تقرر في الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية) فإذا قال المحدث حدثنا او اخبرنا يحمل على معناهما الاصطلاحي المتقدم (مع ان هذا الاصطلاح) وهو الفرق (انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم) وهو مذهب الاوزاعي وابن جريج والإمام ابي حنيفة في احد قوليه والإمام الشافعي ومسلم بل قيل انه مذهب اكثر المحدثين منهم ابن وهب المصري والنسائي.

(واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد) وجواز اطلاقهما في القراءة على الشيخ معا وقد قيل ان هذا مذهب الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد في آخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة اجلاء من المحدثين ومنع احمد بن حنبل والنسائي على المشهور وابن المبارك اطلاق مطلق التحديث والإخبار على القراءة على الشيخ قال الخطيب وهو مذهب خلق من اصحاب الحديث. وقال القاضي انه الصحيح فالمعنى الواحد عندهم اختصاصها بما يسمع من الشيخ لكن لا يمكن حمل عبارة المصنف في الشرح عليه لأنه اسند المعنى الواحد الى غالب المغاربة وهم قائلون بالتعميم.

(فإن جمع الراوى اى اتى بصيغة الجمع في الصيغة المرتبة الأولى) وهي سمعت وحدثني وفي بعض النسخ بصيغة الأولى وكان المراد جنس الأول (فيشتمل الأولين جميعا كأن يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه (مع غيره) وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة واكثر ما يقول المنفرد حدثني (واولها) وهو سمعت بخصوصه (اى صيغ المراتب (اصرحها) اى اصرح صيغ الاداء قال بعض المحققين الأظهر تفسير كلا الضميرين بصيغ الاداء والثاني بالمراتب الثمانية على عكس مافعله المصنف الا ان اول المراتب هو مجموع سمعت وحدثني

لا سمعت وحده الذى هو المراد ههنا انتهى (فى سماع قائلها لأنها لا تحتمل الواسطة) بخلاف حدثنى فإنها تحتمل الواسطة (كقول الحسن البصرى حدثنا ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما على منبر البصرة اى ظهرها فإنه لم يسمع من ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ولأن حدثنى قد يطلق فى الإجازة تدليساً بخلاف سمعت.

فإن قيل مقتضى ما ذكره ههنا ان لا يكون حدثنى نصا فى السماع بل محتملا له فينافى ما تقدم ويرد بصيغة تحتمل السماع كعن وقال الا اذا صرح بالتحديث قلت لما كان اطلاق حدثنى فيما لا يحتمل السماع بعيد جدا جعله فيما تقدم مصرحا فى التحديث. ثم انهم قد اختلفوا فى ايهما ارجح؟ فاختار الخطيب و تبعهم المصنف و هو المختار ان اولها سمعت لما سبق من الأدلة. و قال بعضهم حدثنى لدلالته على ان الشيخ رواه الحديث و خاطبه به. قد سأل الخطيب شيخه البرقانى عن النكتة فى عدوله عن حدثنى و اجازنى الى سمعت حين التحديث عن ابى القاسم الابندونى فقال لأن ابا القاسم كان مع ثقته و صلاحه عسيرا فى الرواية فكنت اجلس حيث لا يرانى او لا يعلم بحضورى فلهذا اقول سمعت لأن قصده فى الرواية انما كان الى شخص معين.

(و ارفعها مقداراً ما) يقع (فى الإملاء يعنى ان السماع من لفظ الشيخ اما املاء على الطالب و هو يكتب و اما سرداً والأول هو الأرفع فإذا قال حدثنى الشيخ املاء فهذا أرفع مرتبة من ان يقول سمعت الشيخ (لما فيه) اى فى الاملاء (من التثبت والتحفظ) فهو أبعد من الفقهاء و أقرب الى التحقيق.

(والثالث من صيغ الأداء و هو اخبرنى والرابع) و هو قرأت عليه (لمن قرأ بنفسه على الشيخ) و هو يسمع سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه اولا و لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره ان لم يكن القارى يقرأ فيه و على هذا عمل كافة الشيوخ و اهل الحديث. و قال ابن الصلاح انه المختار و قال الشيخ زين الدين العراقى و هكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ والحافظ له مستمع غير غافل عنه فذلك كاف ايضا و سواء اعترف الشيخ فقال نعم او سكت و لا مانع من السكوت كخوفه من المخالفة كما فى كتاب ابن الصلاح والألفية و تقريب النووى والتحرير لإبن الهمام و فصول البدايع للفنارى خلافا لبعضهم و هو بعض الظاهرية فى جماعة من مشائخ العراق فى ان اقراره شرط و كذا فى التحبير شرح التحرير و به قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازى و ابو الفتح سليم الرازى و أبو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعين والأول الصحيح هذا

فی کتاب ابن الصلاح والأول الصحیح کذا فی کتاب التحبیر. فائـــدہ: اکثر المحدثین یسمی القراءة عرضًا من حیث ان القاری یعرض علی الشیخ ما یقرأہ کما یعرض القرآن علی المقری لکن قال فی شرح البخاری بین القراءة والعرض عموم و خصوص لأن الطالب اذا قرأ کان اعم من العرض وغیرہ ولا یقع العرض الا بالقراءة لأن العرض عبارة عما یعرض بہ الطالب اصل شیخہ معہ او غیرہ بحضرتہ فھو اخص من القراءة انتھی.

(فإن جمع کأن یقول اخبرنا او قرأنا علیہ) وفی نسخة صحیحة بالواو لکنھا بمعنی او (فھو کالخامس وھو قرئ علیہ وانا اسمع) فی الإطلاق فیما قرئ علی الشیخ وھو یسمع وان کان الخامس مختصا بہ واخبرنا ونحوہ یقال فیما قرأ بنفسہ ایضًا (وعرف من ھکذا ان التعبیر بقرأت لمن قرأ خیر من التعبیر بالإخبار لأنہ افصح بصورة الحال. تنبیہ:- القراءة علی الشیخ احد وجوہ التحمل) والأخذ (عند الجمھور) بل عند الکل علی ما ذکرہ العراقی قال والمخالف لا یعتد بہ فی نقض الإجماع من السلف کأبی عاصم النبیل فیما حکاہ الرامھرمزی عنہ(١) والوکیع قال ما احدث حدیثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انہ ادرک الإمام مالک بن انس والناس یقرؤن علیہ فلم یسمع منہ لذالک وکذلک عبدالرحمن بن سلام الجمحی لم یکتف بذلک فقال مالک اخرجوہ عنی.

(وابعد من ابی ذلک من اھل العراق وقد اشتد انکار الإمام مالک وغیرہ من المدنیین علیھم) ای علی العراقیین بذلک (حتی بالغ بعضھم) ای بعض المدنیین (فرجحھا) ای القراءة علی الشیخ علی السماع من لفظ الشیخ وذھب جم) ای کثیر (منھم البخاری وحکاہ) ای البخاری (فی اوائل صحیحہ عن جماعة من الائمة) فإنہ قال فی کتاب العلم فی الباب السادس سمعت ابامالک وسفیان ان القراءة علی العالم وقراءتہ سواء (الی ان السماع من لفظ الشیخ والقراءة علیہ یعنی فی الصحة والقوة) تفسیر لما بعدہ وھو قولہ (سواء والله تعالی اعلم).

قال ابن الصلاح والصحیح ترجیح السماع من لفظ الشیخ والحکم بأن القراءة علیہ مرتبة ثانیة وقد قیل ان ھذا مذھب جمھور اھل المشرق انتھی وھو المختار عند المصنف ولذا عدّ الألفاظ الدالة علی السماع من لفظ الشیخ من المرتبة الأولی والقراءة علیہ من المرتبة الثانیة وللإمام ابی حنیفة رحمہ الله فی ھذہ المسئلة قولان. فی تحریر ابن الھمام ورجحھا ای القراءة علی الشیخ ابو حنیفة قال قراءة الشیخ من کتاب خلافا للأکثر لزیادة عنایتہ بنفسہ فیزداد ضبط المتن

---

(١) کذا فی عبارة الحافظ العراقی فی شرح ألفیتہ. وکان فی اصل النسخة: "الھرانی" لعلہ غلط والصحیح ماکتبتہ. راجع شرح الالفیة للحافظ العراقي، ج ٢ ص ٥١ طبع مصر.

والسند و عنه يتساويان فإن حدث من حفظه رجح انتهى اى التحديث من حفظه على قراءة القارى عليه و فى النوازل و روى نصير عن خلف عن أبى سعيد الصغانى قال سمعت ابا حنيفة و سفيان يقولان القراءة على العالم والسماع منه سوآء انتهى و فى اصول السرخسى ان كان روى عن حفظ لا عن كتاب فقراءته اقوى لأنه يتحدث به حقيقة و ان كان يروى عن كتاب فالحالتان سوآء فى معنى التحدث بما فى الكتاب الا ترى ان فى الشهادة لا فرق بين ان يقراء من عليه الحق ذكر اقراره عليك و بين ان يقرأ عليه ثم يستفهمه هل يقرأ بجميع ما قرأته عليك فيقول نعم و لكل واحد من الطريقين يجوز ادآء الشهادة و باب الشهادة اضيق من باب رواية الخبر و كان المعنى فيه ان نعم جواب مختصر ولا فرق فى الجواب بين المختصر والمتسع فيصير ما تقدم كالمعاد فى الجواب كله انتهى . (والإنباء من حيث اللغة و اصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار الا فى عرف المتأخرين فهو اى الانباء بمعنى الإجازة كعن لأنها اى عن فى عرف المتأخرين الإجازة. نقل التلميذ عن المصنف انه قال :- والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكرون الإنباء الا مقيدا بالإجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره (وعنعنة المعاصر) سوآء ثبت اللقى منهما ام لا والعنعنة مصدر مصنوع كالبسملة والحمدلة من عنعن الحديث اذا رويه بلفظ من غير بيان التحديث والإخبار والسماع (محمولة على السماع) بخلاف غير المعاصر فإنها تكون مرسلة ان كان تابعيا او منقطعة) ان كان من بعده فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة هذه زيادة مستغنى عنها و انما ذكرت لارتباط قوله (الا المدلس) فإنها اى العنعنة منه و لو كان معاصرا ليست محمولا على السماع (وقيل يشترط) فى حمل عنعنة المعاصر على السماع (ثبوت لقائهما) اى الشيخ والراوى عنه (و لو مرة) واحدة يحصل الأمن فى باقى معنعنه عن كونه من المرسل الخفى لما تقدم انه يلزم من عدم سماع من لقى مرة فى معنعنه ان يكون مدلسًا والمسئلة مفروضة فى غير المدلس بخلاف من لم يلق فإن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاءه اياه فإما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفى و هو اى الاشتراط المذكورة هو المختار تبعا لعلى بن المدينى والبخارى و غيرهما من النقاد بضم النون و تشديد القاف اى حذاق المحدثين و محققيهم و انما ذكر المذهب الأخير بقوله قيل مع انه المختار عنده كما يدل عليه قوله هو المختار و لذا ابده المصنف رحمه الله فى شرحه عند قوله و من ثم قدم صحيح البخارى اشارة الى انه قول البعض و ان كان مختارا والأول قول الجمهور و لذا قال ابن الصلاح كان ابن عبدالبر يدعى الإجماع على ذلك القول الأول .

(و اطلقوا المشافهة فی الإجازة المتلفظ بها تجوزا قال بعض المحققين ای استعملوا شافهنی بالإجازة الموضوع لأجزت لک فی اجزت لفلان من طریق الاستعارة حیث استعمل ما وضع لإجازة الحاضر فی اجازة الغائب بعلاقة الإذن و هذا معنی قوله تجوزا انتهی و هذا مخالف لما فی شرح الألفية للسخاوی حیث ذکر فیه ممن جامع متنه و بعضهم ای بعض المحدثین لم یقتصر علی ما مضی کالحاکم حیث اتی بلفظ موهم تجوزا فیما اجازه فیه شیخه شفاهًا و هو اخبرنا فلان مشافهة او شافهنی فلان انتهی فإن هذه العبارة تدل علی ان شافهنی انما استعمله ما استعمله تجوزا فی إجازة الحاضر فالصحيح ان یقال التجوز فی اطلاق المشافهة فی إجازة الحاضر والتجوز فی إطلاق المكاتبة فی الإجازة المكتوب بها) ای تجوزا بأن شافهنی فلان و امثاله یشمل المشافهة بالتحدیث والإخبار ایضًا و کذا کتب لی او الی فلان و امثاله من اخبرنا فلان مکاتبة او فی کتابه و فی بشمل للکتابة إليه بذلک الحدیث بعینه فتخصیصها ببعض افراد ما وضع له و هو المشافهة بالإجازة و مكاتبتها استعمال العام فی الخاص تجوزا او لعمومها نص الحافظ ابو المظفر الهمدانی فی جزء فی الاجازة له علی المنع من إطلاقهما فی الاجازة لأنهما المشاهد والمكاتبة بالتحديث والإخبار ما حكينا عن السخا عرف ان التجوز فی استعمال شافهنی فی الاجازة لا فی استعمال شافهنی و بالاجازة فیهما و کذلک التجوز فی استعمال کتب لی فی الاجازة لا فی استعمال کتب لی بالاجازة فیهما و صرح به ما ذکره بعد العبارة التی حکینا عنه حیث قال عطفنا علی قوله فیما اجازه فیه شیخه بلفظ شفاهًا و فیما اجازه به شیخه بکتاب أخبرنا فلان کتابة أی مکاتبة أو فی کتابه او کتب له او الیّ. و حکی الشق الثانی عن ابی نعیم فقال ابن النجاری انه کان یقول فی الإجازة حدثنی فلان فی کتابه و قال إنه کثیرا ما یقول أخبرنا أبو الميمون ابن راشد فی کتابه وکتب الی جعفر الخلدی و کتب ابو العباس الاصم انتهی فقد صرح بأن الذی یطلق فی إجازة المکتوبات بها کتب الی بالإجازة و هکذا کان یستعمل أبو نعیم فقول بعض المحققين ای استعملوا فشافهنی بالإجازة الخ لا یخلو عن نظر.

(وهی) ای المكاتبة (موجودة فی عبارة کثیر من المتأخرين بخلاف المتقدمين فإنهم انما یطلقونها) ای المكاتبة (فیما کتبه الشیخ من الحدیث الی الطالب سواء اذن) ای الشیخ (له) ای الطالب (فی روایته) یحتمل اضافته الی الفاعل أو المفعول (ام لا) یعنی سواء انضم اليه الإجازة ام (لا فیما إذا کتب إليه بالإجازة فقط) و صورة انضمام الإجازة ان یکتب الشیخ شیئا من حدیثه بخطه او بأمر غیره فیکتب عنه بإذنه سواء کتب أو کتب عنه إلی غائب أو حاضر

عنده و يقول أجزتك لك ما كتبته لك ونحو ذلك. و هي شبيهة بالمناولة المقترنة بالإجازة في الصحة والقوة. واعلم ان الإجازة في اللغة تجيء لمعان منها العبور والإباحة و على الثاني ينطبق الاصطلاح فإنها في الاصطلاح اذن في الرواية لفظا أو كتبا يفيد الإخبار الاجمالي و قال القطب القسطلاني انها مشتقة من التجوز وهو التعدي فكان الراوي عدى روايته حتى أوصلها للمروي عنه وقال ابو عبدالله محمد بن سعيد الحجاج اشتقاقها من المجاز فكان القراءة والسماع هو الحقيقة وما عداه مجاز و يقع أجزتك متعديا بنفسه و بحرف الجر. و أركانها أربعة المجيز والمجاز له و المجاز واللفظ الدال الإجازة ولا يشترط فيها القبول و هل يشترط علم المجيز والمجاز له بما يجاز عند عامة المحدثين لا. و قال ابن الصلاح إنما يستحسن الإجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لأنها توسع و ترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها و حكاه ابوالعباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك رحمه الله وقال الحافظ ابو عمر والصحيح أنها لا يجوز إلا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل إسناده انتهى.

و عند الإمام ابو حنيفة و محمد رحمه الله يشترط علم المجاز له بما يجاز واختلف التخريج عن ابي يوسف رحمه الله في اصول الإمام السرخسي و شرط الصحة في الإجازة والمناولة ان يكون ما في الكتاب معلوما للمجاز له مفهوما و أن يكون المجيز من اهل الضبط والإتقان فقد علم جميع ما في الكتاب و إذا قال ح أجزتك لك ان تروى عنى جميع ما في هذا الكتاب كان صحيحا والأحوط المجاز له ان يقول عند الرواية أجازني فلان و إن قال اخبرني وهو جائز ايضا و ليس ينبغي له أن يقول حدثني فإن ذلك مختص بالإسماع ولم يوجد والمناولة تاكيد الإجازة فيستوي الحكم فيما إذا وجدا جميعا أو وجد الإجازة وحدها فأما إذا كان المستجيز غير عالم بما في الكتاب فقد قال بعض مشايخنا ان على قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله لا تصح هذه الإجازة و على قول ابي يوسف رحمه الله تصح على قياس اختلافهم في كتاب القاضي الى القاضي و كتاب الرسالة فإن علم الشاهد بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يكون شرطا في قول ابي يوسف رحمه الله لصحة اداء الشهادة، قال رضي الله تعالى عنه والأصح عندي ان هذه الإجازة لا تصح في قولهم جميعا لأن ابا يوسف رحمه الله استحسن هناك لأجل الضرورة. فالكتاب تشتمل على اسرار لا يريد الكاتب والمكتوب إليه ان يقف عليها غيرهما و

ذاك لا يوجد فى كتب الاخبار. ثم الخبر اصل الدين امر عظيم وخطب جسيم فلا وجه للحكم لصحه التحمل فيه قبل ان يصير معلوماً مفهوما انتهى.

ثم ان اللفظين الذين ذكرهما المصنف وهما شافهنى وكتب الى مستعمل اى فى الإجازة مجازا كما ذكره والمستعمل فيه حقيقة الصيغ المشتق منها كأخبرته و أجزت له وقد علم مما ذكره المصنف ان من ألفاظ الإجازة عند المتأخرين عن و انبأنى و يستعمل فيها ايضا حدثنا و أخبرنا مقيدا بما يبين الواقع كأن يقول أخبرنا او حدثنا إجازة او فيما أجازنى او فيما اذن لى او فيما اطلق لى. و اما استعمال حدثنا و اخبرنا مطلقا بدون قيد فممنوع على الصحيح المختار عند جمهور القوم على ما فى كتاب ابن الصلاح والألفية و شروحها مطلقا سوآء كان الإجازة مع المناولة او بدونها وجوزه ابن شهاب و مالك كما حكاه عنه الخطيب فى الإجازة مع المناولة وهو اللائق بمذهب من يرى العرض فى المناولة كعرض السماع. وقد حكى هذا المذهب عن الإمام مالك، وأئمة المدنيين كأبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام احد الفقها السبعة و ابن شهاب و ربيعة الراى و يحيى بن سعد الأنصارى و عن جماعة من المكيين كمجاهد و أبى الزبير و مسلم الزنجى و ابن عيينة و من الكوفيين كعلقمة و ابراهيم النخعى والشعبى و من البصريين كابن وهب و ابن القاسم و من الشاميين والخراسانيين جماعة من مشائخ الحاكم وجوز هذا الإطلاق يعنى اطلاق حدثنا و اخبرنا بعضهم فى الإجازة المجردة ايضا فعن احمد بن حنبل فيمن روى الكتاب بعضه قراءة وبعضه تحديثا و بعضه مناولة و بعضه إجازة إنه يقول فى كله اخبرنا و عن عياض الاطلاق المذكور فى الاجازة المجردة الى ابن جريج وجماعة من المتقدمين و حكاه صاحب الوجادة عن مالك و اهل المدينة وقيل انه مذهب عامة حفاظ الأندلس ومنهم ابن عبدالبر فيقولون فيما يجاز حدثنا و اخبرنا وعن عيسى بن مسكين قال الإجازة راس مال كثير و جائز ان يقول فيه حدثنى و اخبرنى و قال ابو مروان الطبنى له ان يقول فى الاجازة بالمعنى حدثنى وذهب الى جوازه و كذلك امام الحرمين والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول و كذا ابو عبيدالله محمد بن عمران المرزبانى بضم الزاى و ابو نعيم الأصفهانى الحافظ جواز إطلاق اخبرنا خاصة. وحكى الخطيب ان المرزبانى عيب بذلك، وكذا نقل ابن طاهر ثم الذهبى فى ميزانه عن الخطيب انه عاب ابا نعيم ايضا فقال رأيت لأبى نعيم اشياء يتساهل فيها مثل ان يقول فى الإجازة اخبرنا من غير بيان بل ادخله لذلك ابن الجوزى ثم الذهبى فى الضعفاء و قال انه مذهب رواه هو وغيره قال و هو ضرب من التدليس.

قال السخاوي في شرح ألفية العراقي قلت اما صوب الأول فظاهر لكونه لم يبين اصطلاحه و اكثر مع ذلك منه بحيث ان اكثر ما اورده في كتبه بالاجازة لا بالسماع و انضم الى ذلك انه رمى بالاعتزال و بأنه يضع الخبرة و فيه التعبد ولا يزال يأكل و يشرب و اما ثانيهما فبعد بيان اصطلاحه لا يكون تدليسا و كذلك، قال ابن دحية سخم الله وجه من يعيبه بهذا بل هو الامام عالم الدنيا. و قال شيخنا الهم و ان عابوه بذلك، فيجاب عنه بانه اصطلاح له خالف فيه الجمهور فإنه كان يرى ان يقول في السماع مطلقا سوآء قرأ بنفسه او سمع من لفظ شيخه او بقراءة غيره على شيخه حدثنا بلفظ التحديث في الجميع و يخص الاخبار بالاجازة لما صرح هو باصطلاحه حيث قال اذا قلت اخبرنا على الاطلاق من غير ان اذكر فيه إجازة اوكتابة اوكتب لي او اذن لي فهو إجازة او حدثنا فهو سماع و يقوى التزامه لذلك، انه اورد في مستخرجه على علوم الحديث للحاكم عدة احاديث رواها عن الحاكم بلفظ الإخبار مطلقا. و قال في آخر الكتاب الذي رويته عن الحاكم بالاجازة فإذا اطلق الإخبار على اصطلاحه عرف انه اراد الاجازة فلا اعتراض عليه من هذه الحيثية بل ينبغي ان ينبه على ذلك، لئلا يعترض عليه انتهى و مع كونه بين اصطلاحه فقد قال ابن النجار انه انما يفعله نادرا لاستغنائه بكثرة المسموعات التي عنده فقد قرأت مستخرجه على مسلم فما وجدت شيئا فيه بالاجازة الا مواضع يسيرة حدثنا عن الأصم و آخر عن خيثمة و عن غيرهما وكذا اعتذر عنه غيره بالندور وكلام المنذري ايضا مشعر به فإنه قال هذا لا ينقصه شيئا اذ هو يقول في معظم تصانيفه اخبرنا فلان إجازة. قال و على تقدير ان يطلق في الاجازة اخبرنا بدون بيان فهو مذهب جماعة فلا يبعد ان يكون مذهبا له ايضا انتهى كلام السخاوي .(١)

و في التحبير شرح التحرير ممزوجًا مع متنه :- ثم المستحب للمجاز في ادائه قوله اجازني و يجوز اخبرني و حدثني مقيدا بقوله إجازة او مناولة او اذنا او مطلقا عن القيد بشيء من ذلك، و على هذا الشيخ ابو بكر الرازي والقاضي ابو زيد و فخر الاسلام و اخوه و قيل يمنع حدثني لاختصاصه بسماع المتن و لم يوجد في الاجازة والمناولة و لا يمنع من اخبرني و على هذا شمس الأئمة السرخسي. وقال ابن الصلاح :- والمختار الذي عليه عمل الجمهور والورع المنع من ذلك من اطلاق حدثنا و اخبرنا و نحوهما من العبارات و تخصيص ذلك بعبارة تشعر به بأن يقيد هذه العبارات كما تقدم انتهى.

---

(١) راجع فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوي، طبع الحجر ص٢٢٣، ابو سعيد السندي.

(واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها) اى اقتران المناولة (بالاذن بالرواية و هي) اى المناولة (إذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها) اى في المناولة (من التعيين والتشخيص) اى تعيين المجاز و تشخيصه (و صورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه للطالب) من الفرع المقابل بأهله المقابلة المعتبرة (او يحضر الطالب اصل الشيخ) فيعرضه عليه و سماه غير واحد من الأئمة عرضا و قال النووى رحمه الله و يسمى هذا عرض المناولة و ما تقدم عرض القراءة ليتميز احدهما عن الآخر فإذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله و هو عارف متيقظ ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه او النقص منه او يتركه تحت يده فيمر عليه(١) بالمقابلة و نحوها ان لم يكن عارفا متيقظا كل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب (ويقول) اى الشيخ (له في الصورتين) اى صورتى الدفع والإحضار (هذه) اى هذا الكتاب و انت التانيث الخبر و هو قوله (روايتى عن فلان او سماعى) عن فلان (فاروه عنى) او اجزت لك روايته عنى (و شرطه ايضا ان يمكنه) اى الشيخ الطالب (منه) اى من اصله او فرعه (اما بالتمليك) وهو اعلى و في معناه اما الوقف عليه او على العام والنظر له (او بالعارية لينقل منه) بنفسه او بغيره (و يقابل عليه والا ان ناوله واسترده في الحال) الظاهران ان شرطية فالصواب فإن بالفاء و ايضا يلزم الاستدراك و ان قرء بالفتح على انها مصدرية اى بأن ناوله لم يتوجه ما ذكر الا انه غير ظاهر كذا قال بعض العارفين(٢). ويمكن ان يجعل قوله ان ناوله و استرده على تقديره الشرطية بدلا من قوله والا فانه في قوة ان ناوله و لم يمكنه فلا يلزم الفاء ولا استدراك وفي نسخة واما ان ناوله الى آخره و هو ظاهر (فلا يتبين ارفعيته) لعدم احتواء الطالب عليه و غيبته عنه و يجوز للطالب روايته اذا وجد ذلك الأصل او مقابلا به و غلب على ظنه سلامته من التغيير (لكن لها) مطلقا او في الكتاب الشهير كالبخارى مثلا على ما قال ابن كثير (زيادة مزية على الاجازة المعينة عند اهل الحديث حديثا وقديما خلافا لجماعة من المحققين فإنهم قالوا لافائدة في هذه المناولة)

---

(١) اقول: ان الشارح القاري قد نقل هذا التحقيق بعينه بحوالة الامام النووي وفيه : فيمن عليه الخ مكان فيمر عليه. راجع شرح القاري ص ٢١٥ طبع تركيا. ابو سعيد السندي.

(٢) المراد منه الشيخ علي القاري حيث قال: وفي نسخة و اما ان ناوله و هو ظاهر و ان شرطية و اما ترديد شارح بقوله الظاهران ان شرطية فالصواب ان بالفاء و ايضا يلزم استدراك. و ان قرئ بالفتح على انها مصدرية اي بأن ناوله لم يتوجه ما ذكر الا انه غير ظاهر. والاولى بدون الفاء فغير ظاهر والظاهر من كلامه انه ضبط و اما بكسر الهمزة فوقع فيما وقع والله سبحانه اعلم. راجع شرح القاري ص ٢٢٧ طبع تركيا. ابو سعيد السندي.

ولا تاثير لها. ثم ان الاجزية المزية هى الأرفعية فكيف يثبت هذه الزيادة مع نفى الأرفعية اللهم الا أن يقال لا يلزم من نفى تبين الأرفعية عدم ثبوت نفس الأرفعية. وفى نسخة فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة المعينة ومبناه ما قال ابن الصلاح وسبقه القاضى عياض إنه لا يكاد يظهر فى هذه المناولة حصول مزية على الإجازة المجردة الواقعة فى كتاب معين (وهى) اى الاجازة المعينة (ان يجيزه الشيخ رواية كتاب معين) كأن يقول للمجازله اجزت لك رواية البخارى او ما اشتمل عليه فهو مبنى هذه او يقول له وقد ادخله خزانة كتبه او وجميع هذه الكتب نى (وم يعين له كيفية روايته له) فى بعض الحواشى ظاهره بأن هذا التعين شرط فى صحة الرواية بالاشارة وهو كذلك، فلا بد من تعيين انه يرويه بالقراءة او السماع أو الاجازة والمناولة انتهى ولا يخفى ان هذا الاشتراط غير مذكور فى الكتب المتداولة بل ظاهر اختلافهم فى جواز اطلاق حدثنا وأخبرنا غير مقيد بالاجازة فى الإجازة وإطلاق قولهم إذا قال اخبرت لك ان تروى عنى جميع ما فى هذا الكتاب كان صحيحاً عدم الاشتراط.

(وإذا خلت المناولة عن الإذن) بأن يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثى او سماعى ولا يقول اروه عنى او اجزت لك روايته ونحو ذلك، لم يعتبر بها عند الجمهور من الفقهاء والأصوليين، وطائفة من أهل العلم صححوها واجاز والرواية بها. قال ابن الصلاح هذه اجازة مختلة لا تجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوّغوا الرواية بها انتهى (١).

وفى المحدث الفاصل:- وقال غيره من المتأخرين ممن يقول بالظاهر اذا دفع المحدث الى الذى يسأل ان يحدث كتابا ثم قال وقد قراءته ووقفت على ما فيه وقد حدثنى بجميعه فلان بن فلان على ما فى هذا الكتاب سواء حرفا بحرف فإن للمقول له ما وصفنا ان يرويه منه سواء اذا اعترف له بما وصفنا ان يقول قد اجزت لك ان ترويه او يقول له ذلك لأن الغرض انما هو سماع المخبر الا ترى ان رجلاً لو سمع من رجل حديثا ثم قال له المحدث لا أجيز لك ان ترويه عنى كان ذلك لغوا وللسامع ان يرويه اجازه المحدث له او لم يجزه فهكذا ايضا اذا اخبر انه قد قرأ ووقف على ما فيه وإنه قد سمعه من فلان كما فى الكتاب

---

(١) قلت ان الحافظ ابن الصلاح كتب بعد هذا: وحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها. راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح، ص ١٥٠، نشر مكتبة النمنكاني بالمدينة المنورة.

لم يحتج ان يقول اروه عني ولا قد أجزته لك ولا يضره ان يقول لا تروه عني ولا ان يقول لست اجيزه بل روايته عنه في كلتي الحالتين جائزة. و إن قال المحدث قد اجزت لك ان تروى هذا الكتاب عني ولم يقل له فإني قد سمعته من فلان كما فيه أو على ما وصفنا او قال قد اجزت لك ان ترويه عني عن فلان ولم يزده على هذا القول شيئا لم ينفعه ذلك اذ يمكن ان يكون بين المحدث و بين ذلك الفلان المثبت اسمه في الكتاب رجل آخر و ليس هذا كقول المحدث حدثنا فلان عن فلان فإنه لا يمكن ان يكون بينهما رجل و رجلان انتهى.

(وجنح) اى مال و في نسخة واحتج (من اعتبرها الا ان مناولته) اياه اى مناولة الشيخ الطالب يقوم مقام (ارساله إليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة) المجردة بأن يكتب إليه ولا يقول اخبرت لك ما كتبته لك او نحو ذلك جماعة من الأئمة بل كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم ايوب السختياني و منصور والليث بن سعيد وغير واحد من الشافعين و هو الصحيح المشهور بين اهل الحديث (او لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة) و هي أنه لا فائدة في ارسال الكتاب سوى الإذن بالرواية فكما صح الرواية بالكتابة المجردة صح بهذا.

(ولم يظهر لى فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب و بين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الإذن به) لأن الظاهر ان فائدة الإرسال والمناولة هو الإذن بالرواية لا مجرد اعطاء الكتاب.

قال بعض المحققين لكن قد قال في كتابة الشيخ ارساله الى الطالب قرينة قوية على الإذن بخلاف مناولته الكتاب و هو في بلده انتهى وقد استقر عمل اهل الحديث على جواز هذه الإجازة وجواز الرواية والعمل بها و ان خالف فيه جماعات من اهل الحديث والفقهاء والأصوليين. واعلم ان الإجازة مع قطع النظر عن كونها مقرونة مع المناولة اولا ثمانية انواع اولها و هو ارفعها الإجازة المعينة و هي عبارة عن تعيين المجاز والمجاز له وقد مر ذكرها الثاني ان يعين المجاز له دون المجاز به كأن يقول اما بخطه او لفظه او بأحدهما أجزت لك او لكم جميع مسموعاتي او مروياتي و ما اشبه ذلك و هو ايضا قبله الجمهور رواية و عملا الا أن الخلاف في هذا النوع اقوى و اكثر قاله ابن الصلاح و في اصول السرخسي فأما اذا قال المحدث اخبرتك لك ان تروى عني مسموعاتي فإن ذلك غير صحيح بالاتفاق وقد نقل عن بعض الأئمة التابعين

ان سائلا سأله الإجازة بهذه الصفة فتعجب وقال لأصحابه هذا يطلب منى أن اجيز له ان يكذب على. وبعض المتأخرين جوزوا ذلك على وجه الرخصة لضرورة المستعجلين ولكن فى هذه الرخصة سد باب الجهد فى الدين وفتح باب الكسل فلا وجه المصير إليه إنتهى.

وفى التحرير لإبن الهمام ومنه اى ومن الإجازة المجردة عن المناولة إجازة ما صح من مسموعاتى قيل بالمنع والأصح الصحة انتهى. ثم ان فى هذه الإجازة يجب كما قال الخطيب على المجاز له التفحص من اصول الراوى من جهة العدول والإثبات فما صح عنده من ذلك جاز له ان يحدث به وهذه الإجازة مثل قول الرجل وكلتك فى جميع ما صح عندك انه ملكى لى ان تنظر فيه على وجه الوكالة المفوضة فإن هذا ونحوه عند الفقهاء من اهل المدينة صحيح ومتى صح عنده ملك الموكل كان له التصرف فيه فكذلك فى هذه الإجازة المطلقة متى صح عنده شيء من حديثه جاز له ان يحدث به. ثم ان باقى الأنواع لم يقبله الجمهور الا الثامن وقسم من السادس وسيشير المصنف فى متنه وشرحه الى اربعة منها ونحن نذكر هنالك ما يتعلق بهذة الأربعة ثم نذكر القسمين الباقيين.

(وكذا اشترطوا الإذن فى الوجادة هى مصدر مولد لوجد يجد غير مسموع من العرب العرباء انشاه المولدين فى تفريقهم بين مصادر وجد للتميز بين المعانى المختلفة كوجد الضالة وجدانا ومطلوبه وجودا فولّدوا هذا المصدر الخاص بهذا المعنى المصطلح (وهى ان تجد احاديث بخط تعرف كاتبه فتقول وجدت بخط فلان) او قرأت بخط فلان او فى كتابه بخط فلان حدثنا وتسوق الإسناد والمتن او بخط فلان عن فلان وتذكر الباقين وهذا الذى عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع والمرسل غير انه اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وابطله قوم فلم يجوز والاعتماد على الخط واشترطوا البينة على الكاتب برويته وهو يكتب ذلك او بالشهادة عليه إنه خطه للاشتباه فى الخطوط بحيث لا يتميز احد الكاتبين عن الآخر. قال ابن الصلاح إنه غير مرضى لندرة اللبس وإذا وجدت(١) حديثا فى تاليف شخص وليس بخطه فلك ان تقول ذكر فلان او قال فلان اواخبرنا فلان أو ذكر فلان وهذا منقطع لم ياخذ شوبا من الاتصال وهذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فإن لم يكن كذلك فليقل بلغنى عن فلان او نحو ذلك. ثم ان جماعة من المحدثين تسهلوا فى ايراد ما يجدونه بخط الشيخ

(١) من هذا الي قوله بلغني عن فلان كله من كلام الحافظ ابن الصلاح لكن الحافظ اورده بصيغة الغائب والعلامة السندي بصيغة الخطاب. راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ١٥٨، طبع المدينة المنورة.

بلفظ عن و نحوها كقال اذ كثر رواية بهز عن أبيه عن جده فيما قول من صحيفة و كذا قال شعبة في رواية ابي طلحة بن نافع بن جابر و صالح جوزه و غيره في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فإن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص لم يسمع غالب حديثه من جده انما وجد كتابه فحدث منه وكذا قال ابن المديني في رواية وابل بن داؤد عن ولده بكير ومثله. قال الجمهور في رواية مخرمة بن بكير عن أبيه وكذا قيل ان الحكم بن مقسم لم يسمع من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سوى اربعة احاديث والباقي كتاب والذى عليه الجمهور منع هذه الألفاظ و انما الجائز فيها ان يقول وجدت بخط فلان كذا او قرأت بخط فلان كذا او نحوه. ثم انه لا يشترط المعاصرة في الوجادة و تكون فيما لا يدركه اصلاً.

(ولا يسوغ فيه) اى الوجادة اطلاق أخبرنى (بمجرد ذلك) اى ما ذكر من الوجادة اما لو قيد كأخبرنى فيما قرأت بخطه او بقراءتى بخطه و نحوه لم يكن محل خلاف كذا في بعض الحواشي (الا إذا كان له منه اذن بالرواية عنه و اطلق قوم ذلك) اى اخبرنى و نحوه. قال ابن المديني حدثنا ابوالوليد الطيالسي حدثنا صاحب لنا من اهل الريّ ثقة يقال له ابرمس قال قدم علينا محمد بن اسحق فكان يحدثنا عن اسحق بن راشد فقدم علينا اسحق فجعل يقول ثنا الزهرى قال فقلت له اين لقيته قال لم القه مررت ببيت المقدس فوجدت كتابا له لكن روى عن اسحق بن راشد ايضا انه قال بعث محمد بن على الزهرى فقال يقول لك ابو جعفر استوص بإسحق خيرا فإنه من أهل البيت. قال المصنف رحمه الله و هذا يدل على انه لقى الزهرى (فغلطوا) بتشديد اللام اى نسبوا الى الغلط. قال ابن الصلاح و جازف بعضهم فأطلق فيه حدثنا وأخبرنا فالكر ذلك على فاعله (وكذا) اشترطوا الإذن في (الوصية بالكتاب و هى ان يوصى) بالتخفيف او التشديد (عند موته او سفره) الحاقا له بالموت (لشخص معين بأصله او بأصوله) اى من كتب الحديث (فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين يجوز له ان يروى تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية) لأن في دفعه له نوعا من الإذن و شبها من العرض والمناولة.

حكى ان ابا قلابة عبدالله بن يزيد الجرمى البصرى احد الأعلام من التابعين أوصى عند موته وهو بالشام اذ هرب اليها لما اريد القضاء بكتبه الى تلميذه ايوب السختياني ان كان حيا والا فلتحرق و نفذت وصيته وجئ بالكتب الموصى بها من الشام لأيوب الموصى له وهو بالبصرة وأعطى في كرايها بضعة عشر درهما ثم سأل ابن سيرين هل يجوز له التحديث بذلك فأجازه و يقال ان ايوب قد سمع تلك الكتب غير انه لم يكن يحفظها فلذلك استفتى ابن سيرين في

التحديث منها و يدل لذلک ان ابن سيرين ورد منه كراهة الرواية من الصحف التى ليست مسموعة فقال ابن عون قلت ما تقول فى رجل يجد الكتاب يقرءه او ينظر فيه قال لا حتى يسمعه من ثقة.

(و ابى ذلک) اى جواز الرواية بالوصية المجردة (الجمهور) قال الخطيب لا فرق بين الوصية بها و ابتياعها بعد موته فى عدم جواز الرواية الا على سبيل الوجادة قال و على ذلک ادركنا كافة اهل العلم و تعقب المصاف تبعا لابن ابى الدم حمل الرواية بالوصية على الوجادة قال و هو غلط ظاهر اذا لرواية بالوجادة لم يختلف فى بطلانها بخلاف الوصية و هى على هذا ارفع مرتبة من الوجادة بلا خلاف واستشكله السخاوى بانه قد عمل بالاجاودة جماعة من المتقدمين (الا ان كان له منه اجازة و كذا اشترطوا الإذن بالرواية فى الإعلام و هو ان يعلم الشيخ احد الطلبة باننى اروى الكتاب الفلانى عن فلان فإن كان له) اى الطالب (منه) اى من الشيخ (اجازه) اعتبر) اعتبر ذلک الإعلام (والا فلا عبرة بذلک) اى الإعلام. اختلف فى جواز الرواية بمجرد الاعلام فجوز الرواية به كثير من المحدثين الفقهاوء والاصوليين منهم ابن جريج عبدالملک بن عبدالعزيز فإن ابن ابى الزناد على ماحكى عنه الواقدى قال شهدت ابن جريج جاء الى هشام بن عروة فقال الصحيفة التى اعطيتها فلانا حديثک قال نعم قال الواقدى سمعت ابن جريج يقول بعد حدثنا هشام و منهم عبدالله بن عمر العمرى والزهرى و عبدالملک بن حبيب من المالكية و ابن الصباغ والصحيح انه لا يجوز الرواية الا بمجرد الاعلام و به قطع الشافعية و اختاره المحققون لأنه قد يكون سماعه ولا ياذن فى الرواية لخلل يعرفه (كالإجازة العامة) اى كعدم اعتبار الإجازة العامة (فى المجاز له لا) اى ليس عدم اعتبار الإجازة العامة (فى المجاز به) مع تعيين المجاز له هى القسم الثانى من الإجازة التى ذكرنا فيما قبله و هى معتبرة عند الجمهور. والإجازة العامة فى المجاز له سواء عين المجاز به او اطلق. و هى القسم الثالث من الأقسام التسعة واختلف فيها فقال الى الجواز مطلقا الخطيب و ابن مندة و جماعة و خص جواز التعميم بالموجود القاضى ابو الطيب طاهر الطبرى و مال ابن الصلاح الى الإبطال و قال لم نر و لم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الإجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المستاخرة الذين سوغوها والإجازة فى اصلها ضعف و تزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغى احتماله انتهى(١). (كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن أدرك حياتى أو لأهل

---

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ١٣٧ نشر النمنكاني بالمدينة المنورة. والتحقيق السابق من هذا ايضا اورده الحافظ ابن الصلاح و بدل عبارته و لخصه القاضي العلامة الشارح. ابوسعيد السندي.

الاقليم الفلاني أو لأهل البلدة الفلانية وهو) اى الأخير (أقرب الى الصحة لقرب الانحصار) اى التعميم الذى معه وصف حصر اقرب الى الجواز عند مجوزى الإجازة العامة مما ليس معه وصف حصر لما قاله ابن الصلاح بل قال القاضي عياض لست استحب ابن من يروى جواز الاجازة الخاصة اختلافا في جوازه لانحصاره بالوصف فهو كقوله لأولاد فلان او اخوته (وكذا الإجازة) إى لا تعتبر (للمجهول) او بالمجهول نحو اجزت لك بعض مسموعاتي (كأن يقول مبهما او مهملا) قال التلميذ تقدم ان المبهم من لم يسم و المهمل من يسمى و لم يتميز انتهى فالأول كأن يقول اجزت محمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركة في هذا الاسم ولم يعلم المراد منه بقرينة اما اذا علم المراد منه بقرينة بأن قيل اجزت لمحمد بن خالد بن على بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد فالظاهر صحة هذه الإجازة و ان الجواب خرج على المسؤل عنه كذا قال العراقي والثاني كأن يقول اجزت لجماعة من الناس ثم ان الإجازة للمجهول او بالمجهول هى القسم الرابع من الاقسام الثمانية الإجازة (وكذا الاجازة) اى لا تعتبر (للمعدوم كأن يقول اجزت لمن سيولد لفلان)قال ابن الصلاح هو الصحيح الذى لا ينبغى غيره لأن الإجازة فى حكم الإخبار فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لاتصح الاجازة.(١)

(و قد قيل) والقائل ابوبكر بن ابو داؤد السجستانى(٢) و ابو عبدالله ابن مندة(انعطفه على موجود صح كأن يقول اجزت لك و لمن سيولد لك) وكقوله اجزت لفلان و اولاده و عقبه ما تناسلوا قال النووى و غيره الأقرب الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم اذ قد يغتفر تبعا مالا يغتفر استقلالا (والاقرب عدم الصحة ايضا) ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من ان الإجازة فى حكم الإخبار سواء عطف على موجود ام لا ثم ان الإجازة للمعدوم و هى القسم الخامس من الاقسام الثمانية.

---

(١) قلت: نص عبارته هكذا: و ذلک هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيانه صحة اصل الاجازة فكما لا يصح الخ وكتب بعد هذا: ولو قدرنا أن الاجازة اذن فلا يصح ايضا ذلک للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم. راجع علوم الحديث ص ١٤١-

(٢) قال الحافظ العراقي تحت النوع السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم: و قد فعله ابوبكر عبدالله بن أبي داود السجستاني وقد سئل الاجازة، فقال: قد اجزت لک ولأولادک ولحبل الحبلة - يعني الذين لم يولدوا بعد- راجع شرح الالفية للناظم العراقي ج ٢ ص ٤٢ الطبعة الاولى بمصر- أبو سعيد السندي.

(و كذا) اى لا يعتبر (الإجازة لموجود او معدوم علقت بمشية الغير كأن يقول اجزت لك) او لمن سيولد لك (ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان) مثل بالمثالين اشارة الى ان التعليق بمشية الغير لا يشترط ان يكون بصيغة التعليق بل يكفى وجود معناه (الا ان يقول أجزت لك) و فى نسخة الا ان يقول ومؤداهما واحد (ان شئت) الاستثناء منقطع لأنه ليس تعليقا بمشية الغير بل بمشية المجاز له. ثم ان التعليق بمشية المجاز له على قسمين احدهما ان يكون المجاز له هو الذى علق الاجازة بمشيئته معينا وهو الذى استشهد به والأظهر ايضا الجواز على ما اختاره العراقى والمصنف والثانى ان يكون ذلك المجاز له مبهما كأن يقول من شاء ان اجيز له او اجزت لمن شاء وهذا غير جائز على المختار كالمعلق بمشية الغير مطلقا وجوز القاضى الامام ابو يعلى الحنبلى و ابوالفضل محمد بن عبدالله المالكى كليهما وقد تبين هنا القسم السادس من الاقسام الثمانية للإجازة وهو الاجازة المعلقة بمشية المجاز له او الغير.

(وهذا) اى ما ذكر من عدم اعتبار الإجازات المذكورة (على الأصح فى جميع ذلك وقد جوز الرواية فى جميع ذالك سوى المجهول مالم يتبين المراد منه الخطيب) فاعل جوز و (حكاه) الخطيب (عن جماعة من مشائخه(١) و استعمل الإجازة للمعدوم من القدماء ابوبكر بن ابى داؤد و ابو عبدالله بن مندة) بفتح ميم و سكون نون (واستعمل المعلقة منهم ايضا ابوبكر بن ابى خيثمة) بفتح معجمة و سكون تحتية و فتح مثلثة (و روى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ فى كتاب و رتبهم على حروف المعجم) اى ترتيب على حروف التهجى (لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضى لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف فى صحتها اختلافا قويا عند القدماء و ان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهى دون السماع بالإتفاق) فى الاتفاق نظر فإن تقى بن مخلد و تبعه اهله و حفيده ابن عبدالرحمن قالوا هما سواء و قال ابوبكر بن خزيمة الاجازة والمناولة عندى سواء فى الصحيح الا ان قول تقى بن مخلد ومن تبعه على المبالغة وقول ابى بكر بن خزيمة على التشبيه البليغ اى كالسماع (فكيف اذا حصل فيها) اى فى الاجازة (الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفا لكنها فى الجملة) اى وان كانت غير معتبر كالاجازة العامة فى المجاز له وكالاجازة للمجهول (خير من ايراد

---

(١) كما صرح به الحافظ ابن الصلاح حيث يقول: وذكر (الخطيب) انه سمع ابا يعلي بن الفراء الحنبلي وأبا الفضل بن عمروس المالكي يجيزان ذلك. راجع علوم الحديث ص ١٤٠ طبع النمنكاني.
ابو سعيد السندي.

الحديث معضلا) اي ما سقط من اسناده شيء مطلقا تذكر الخاص و اريد العام والمراد انها خير من ايراد الحديث معضلا ان توالى الاجازات الغير المعتبرة و من ايراده مرسلا او منقطعا ان لم تتوال والله اعلم.

وقد جاء او ان القسمين الباقيين الذين لم يذكرهما المصنف من الاقسام الثمانية الإجازة فنقول السابع الإذن بما سمعناه والصحيح بطلانه و بعض معاصري صرفي قد اعطى الاجازة كذلك لمن سأله. التاسع الاجازة بما اجيز لشيخه خاصة كأن يقول اجزت لك ما اجوز لي وما ابيح لي روايته واختلف فيه فقيل انه لا يجوز لان الإجازة ضعيفة فيقوى ضعفها باجتماع اجازتين والصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه.

ثم ان اقسام التحمل والاخذ ثمانية على ما ذكره ابن الصلاح (١) ومن قبله سماع لفظ الشيخ والقراءة عليه والاجازة والمناولة والمكاتبة و اعلام الشيخ والوصية بالكتاب والوجادة والمصنف جعل لصيغ الأداء ثمانية مراتب جعل المرتبة الأولى منها للقسم الأول من اقسام التحمل وهو سماع لفظ الشيخ وذكر له لفظين سمعت و حدثني و جعل للقسم الثاني من اقسام التحمل و هو القراءة عليه ثلث مراتب احدها ان يكون الراوي قاريا عليه و ذكر له لفظين اخبرني و قرأت عليه الثاني ان يكون سامعا لمن يقرأ عليه وجعل له لفظين قرئ عليه و انا اسمع منه و أخبرنا بصيغة الجمع الثالث أن يكون دالا على القراءة مع احتمال غيره كالاجازة و جعل له لفظة انبأني و جعل المرتبة الثانية منه مما يكون محتمل و للقسمين المذكورين للتحمل مع احتمال ما دونهما احتمالا مرشوها وجعل لهذه المرتبة لفظة عن وقال و نحوها وجعل المرتبة الخامسة للقسم الرابع من اقسام التحمل وهو المناولة والمرتبة السادسة والسابعة للقسم الثالث من اقسام التحمل وهو الإجازة ولم يدخل الأقسام الأربعة الباقية في مرتبة من المراتب الثمانية الا انه ذكر في المتن عدم العبرة الباقية في مرتبة من المراتب الثمانية الا انه ذكر في المتن عدم العبرة بالثلثة الاخيرة منها وهي إعلام الشيخ والوصية بالكتاب والوجادة بدون الإجازة ولعله لاجل هذا لم يجعل الصيغ الدالة عليها داخلة في مراتب الصيغ و اما المكاتبة وهي القسم الخامس من اقسام التحمل فلم يذكرها المصنف في المتن لان المكاتبة التي هي خامس اقسام التحمل غير الاجازة المكتوب بها المذكورة في المتن لأن الاجازة المكتوب بها عبارة عن ان يكون

---

(١) ان شئت التفصيل فراجع المقدمة (علوم الحديث) للحافظ ابن صلاح ص ١٣٤ الطبع المذكور.

الاجازة مكتوبة لاالمروى. والمكاتبة أن يكون المروى مكتوبًا نعم يجتمعان فيما إذا كان كتابة المروى مقرونة مع كتابة الإجازة وقد اشار المصنف الى هذا القسم فى الشرح بقوله بخلاف المتقدمين الخ فى حل قول المتن والمكاتبة فى الإجازة المكتوب بها و بقوله و جنح من اعتبرها الى مناولته اياه يقوم مقام ارساله بالكتاب من بلد الى بلد و قد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة الخ فى حل قول المتن واشترطوا فى صحة المناولة الخ والمكاتبة صحيحة معتبرة على الصحيح المشهور عند اهل الحديث و ان لم تكن مقترنة مع الإذن بالرواية كما اشار اليه المصنف بقوله و قد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة إلى آخره.

(ثم الرواة ان اتفقت اسماءهم و اسماء آباءهم فصاعدا) كأجدادهم و اجداد اجدادهم (واختلف اشخاصهم) المراد بالرواة جنس الراوى وهو اذا تكرر فى اسنادين مع اتفاق الاسم و اسم الأب فتارة يتحد فيها و تارة يختلف فاتفاق اسماء الرواة و اسماء آبائهم لا يستلزم اختلاف اشخاصهم مثال ما اتفق اسماءهم و اسماء آبائهم الخليل بن احمد فإنه اشترك فيه ستة رجال كما تقدم فى المهمل و مثال ما اتفق اسماءهم و اسماء آبائهم واجدادهم احمد بن جعفر بن حمدان فإنه اشترك فيه أربعة كما تقدم فى البحث المذكور (سواء اتفق فى ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا فى الكنية) كما تقدم فى ضمن اسماء الخليل فإن أبا سعيد كنية للخليل الرابع والخامس كما تقدم فى بحث المهمل (والنسبة) كما تقدم فى ضمن اسماء الخليل ايضا و اتفاق البصرى للخليلين و مثال الجمع بينهما ابو عمران الجونى بفتح الجيم و سكون الواو ثم نون احدهما عبدالملك بن حبيب التابعى والثانى موسى بن سهل البصرى. و من اقسامه ان يتفق الإسم فقط ويقع فى السند ذكر الاسم فقط مهملاً من غير ذكر ابيه وكذلك ان يتفق الكنية و يذكر بها فى الإسناد من غير امر يتميز بها (فهو النوع) الذى يقال له المتفق والمفترق اى المتفق من وجه وهو اللفظ والمفترق من وجه و هو المعنى المراد.

(و فائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصًا واحدًا) اى ازالة خوف هذا الظن (وقد صنف فيه) اى فى هذا النوع (الخطيب كتابا سماه الموضح لأوهام الجمع والتفريق حافلا) اى جامعًا (وقد لخصته و زدت عليه شيئا كثيرا و هذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل) اى فى بيان سبب الطعن و إن لم يسم مهملا اى المذكور بنعوت متعددة من غير تمييز لاما مر قريبا من قوله فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل فإنه عين هذا لا عكسه (لأنه يخشى منه أن يظن الواحد اثنين و هذا يخشى منه أن يظن الاثنان واحداً).

(وان اتفقت الأسماء) أى أسماء الرواة مطلقاً شاملاً للآباء والأجداد وكذا الألقاب والكنى والأنساب (خطا واختلفت لفظا) سواء كان مرجع الاختلاف النقط اوالشكل (فهو) اى هذا النوع (المؤتلف والمختلف) اى هذا المسمى بهذا الاسم فإنه مؤتلف باعتبار الخط و مختلف باعتبار النطق (و معرفته من مهمات هذا الفن حتى قال على بن المدينى اشد التصحيف ما يقع فى الأسماء و وجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده) فلا تخليص عنه بالعقل بخلاف التصحيف الذى يوجد فى متن الحديث فإن للقياس مدخلا فيه و قد يتنبه عليه بالسابق وا للاحق (و قد صنف فيه) اى المؤتلف والمختلف (ابو احمد العسكرى لكن) لا استقلالا بل (اضافه الى كتاب التصحيف له) المذكور فيه تصحيف المتون والأسماء لا الاخبر فقط (ثم أفرده) اى تصحيف الأسماء (بالتاليف عبدالغنى بن سعيد فجمع فيه كتابين كتاب فى مشتبه الأسماء وكتاب فى مشتبه النسبة وجمعه شيخه) اى شيخ عبدالغنى (الدارقطنى فى ذلك اى فى هذا النوع (كتابا حافلا) ان كان جمعه بعد تاليف تلميذه عبدالغنى فوجه التاخير ظاهر و إن كان قبله فتاخيره لتاخير ما عطف عليه و هو قوله (ثم جمع الخطيب ذيلاً ثم جمع الجميع اى جميع ما ذكر من الذيل وما قبله (ابو نصر بن ماكولا فى كتابه الاكمال عن تاليف عبدالغنى (واستدرك) اى ابو نصر بن ماكولا (عليهم على جمع من ذكر فى كتاب آخر جمع فيه اوهامهم و بينها وكتابه هذا من اجمع ما جمع فى ذلك و هو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه) اى على ابى نصر (ابوبكر بن نقطة) قد مر ما يتعلق به فى اول الكتاب (ما فاته) اى أتى مافات ابا نصر (و تجدد) اى و اتى بما تجدد بعده (من الاسماء فى مجلد ضخم ثم ذيل عليه) اى على مستدرك ابى بكر (منصور بن سليم) بفتح السين (فى مجلد لطيف و كذلك) و فى نسخة صحيحة وكذا (ابو حامد ابن الصابونى وجمع الذهبى فى ذلك النوع مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف) من النساخ بعده (المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله بتوضيحه) اى بتوضيح كتاب الذهبى (بكتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد و ضبطته بالحروف على الطريقة المرضية) وهو ان يكتب مثلاً بالحاء المهملة او بالخاء المعجمة مع كتب الحركات والسكنات ايضا بخلاف ضبط القلم الذى هو غير مرضى لانه يجر لى الالتباس و هو أن يكتب الخاء مثلا بالنقط والحاء بدونها مع الحركات ايضا بمجرد القلم من دون بيان فتح و ضم و كسر و سكون (و زدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه و لله الحمد على ذلك .

(وان اتفقت خطا ونطقا واختلفت الآباء نطقا مع ائتلافها) اى اتفاق الآباء خطا محمد بن عقيل بفتح العين و محمد بن عقيل بضمها الأول نيسابوری والثانى فريابى بكسر فاء وسكون راء و تحتية بعدها الف فموحدة بعدها ياء النسبة منسوب الى فرياب مدينة ببلاد الترك قد يحذف الياء الأولى يعنى فيقال فرابى وقد ينسب اليها باثباتها يعنى باثبات الياء الأولى فيقال فريابى وهما مشهوران (وطبقتهما متقاربة) اى يقرب عصرهما و سيجىء معنى الطبقة (او بالعكس كأن تختلف الاسماء نطقا و تأتلف خطا و يتفق الآباء خطا و نطقا كشريح بن النعمان بضم النون وسريج بن النعمان كذلك الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن على كرم الله وجهه والثانى بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخارى فهو) اى ما ذكر من الاتفاق المذكور و عكسه هو النوع الذى يقال له (المتشابه) اى فى الرسم و فى بعض نسخ المتن عبارة زائدة بعد هذا الكلام وهى (وكذا) من نوع المتشابه (ان وقع ذلك) اى ان وقع ذلك الاتفاق كما فى نسخة خطا و نطقا (فى الاسم و اسم الاب والاختلاف) نطقا لا خطا (بالنسبة) اى فى النسبة كما فى نسخة انتهى (و صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولاً و هو كثير الفائدة و يتركب منه و مما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق) بين اسماء الرواة اى فى الخط والنطق او فى الجملة (والاشتباه) بين اسمائها اى يكون بينهما نوع اتفاق بحيث يشتبه احدهما بالآخر مع تحقق الاختلاف فى الجملة و عدم تحقق الاشتباه فى الواقع لاحتمال الاتفاق مع الاختلاف وفى نسخة والاشتباه فاو لمنع الخلو (فى الاسم) اى اسم الراوى (و اسم الاب) مثلا ان حمل الأول على الاتفاق فى الخط والنطق فالاتفاق بالنسبة الى ما لا يتغير فيه والاشتباه بالنسبة الى ما فيه تغيير. وقال بعض المحققين (١) الجار يتعلق بالمصدرين لفّا و نشرا مرتبا انتهى وفيه ان تعميم الاستثناء المذكور بقوله (الا فى حرف او حرفين فأكثر بقوله من احدهما) اى احد الاسمين من اسم الراوى و شبهه (او منهما) يقتضى كون الاتفاق بالنسبة الى احدهما سواء كان اسم الراوى او اسم الاب والاشتباه و بالنسبة الى الآخر او الاشتباه بالنسبة الى ما فيه الاستثناء اى ما كان كما يدل عليه الامثلة و لو كان الجار متعلقا بالمصدرين على طريق اللف والنشر المرتب لتعين كون الاتفاق بالنسبة الى اسم الراوى والاشتباه بالنسبة الى اسم الاب (وهو) اى هذا النوع (على قسمين لأنه اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة) الظاهر ثابت و لعله اكتسب موضوعه التانيث من المضاف إليه

(١) المراد منه الشارح القاري. راجع شرحه ص ٢٢٧ طبع تركيا.

(فى الجهتين) اى فى جهتى اسم الراويين (او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض) اى فى عدد الحروف (فمن امثلة الأول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف) وقد ضبط بالانصراف وعدمه وهم اى المسمون بهذا الاسم جماعة منهم العوقى بفتح العين والواو ثم القاف نزل فى العوقة بطن من عبدالقيس فنسب اليها (شيخ البخارى و محمد بن سيار بفتح السين المهملة و تشديد الياء التحتية و بعد الألف راء) قيل ان الياء مشددة فليستا متساويين فى العدد. قال بعض المحققين(١) و هو خطاء إذ الياء المشددة لا تعد اثنين بخلاف المدغمة مع ان التساوى فى عدد الرسم صادق عليه أقول الجواب هو الذى ذكره بقوله مع ان التساوى الخ فى عدد الرسم و أما الجواب الأول ففيه أنه لا بد من بيان الفرق بين الياء المشددة والمدغمة و على تقدير تسليم الفرق لابد من بيان إحديهما لا تعد إثنين والثانية تعد و كلاهما غير ظاهرين (وهم) اى المسمون به (ايضا جماعة منهم اليمامى) بفتح أوله منسوب إلى يمامة (شيخ عمر بن يونس و منها) اى ومن أمثلة الأول (محمد بن حنين بضم الحاء المهملة و بنونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتية تابعى يروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما و غيره و محمد بن جبير بالجيم اى المضمومة (بعدها باء موحدة) اى مفتوحة و آخر راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعى مشهور ايضا. ومن ذلك معرف بن واصل بضم ميم و تشديد راء مكسورة (كوفى مشهور و مطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروى عنه ابو حذيفة النهدى) بفتح النون و سكون الهاء (ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد و آخرون) اى المسمون بأحمد بن حسين صاحب ابراهيم و آخرون (و احمد بن حسين مثله) اى مثل احمد بن الحسين (لكن بدل الميم باء تحتانية و هو شيخ بخارى) بالوصف (يروى عنه عبدالله بن محمد البيكندى) بكسر الموحدة و سكون المثناة التحتية ثم كاف مفتوحة و نون ساكنة بعدها دال (و من ذلك) اى القسم الأول (حفص بن ميسرة) بفتح ميم و سكون تحتية و فتح سين مهملة ، راء بعدها هاء (شيخ مشهور من طبقة مالك و جعفر بن ميسرة شيخ لعبيدالله بن موسى الكوفى الأول بالحاء المهملة) اى المفتوحة والفاء الساكنة (و بعدها صاد مهملة والثانى بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء) فيه ان عدد جعفر زائد على عدد حفص فالصواب انه من امثلة القسم الثانى كما صرح به السخاوى فى شرح الألفية الا ان يقال ان صورة

---

(١) المراد منه الشارح القاري. راجع شرحه ص ٢٢٤ طبع تركيا.

الصاد فى الخط صورة الحرفين فكأن المصنف نظر إلى ان عدد الحروف واحد فى صورة الخط فعده من القسم الأول .

(و من أمثلة الثانى عبدالله بن زيد جماعة. منهم فى الصحابة صاحب الأذان) اى رأى كيفية الأذان فى المنام و ذكره صلى الله عليه وسلم فقرره (و اسم جده عبد ربه و راوى حديث الوضوء) و اسم جده ثعلبة و فى نسخة صحيحة عاصم (و هما الصاريان و عبدالله بن يزيد بزيادة يا تحتية مفتوحة) فى اول الاسم الاب والزاى (والزاى مكسورة وهم جماعة منهم فى الصحابة الخطمى) بفتح الخاء المعجمة و ميم نسبة لخطمة بطن من الأوس صحابى شهد الحديبية وهو ابن سبعة عشرسنة كذا قال صاحب المشكوة فى اسماء رجاله و فى الإصابة شهد بيعةالرضوان و هو صغير و قال ابو حاتم روى عن النبى ﷺ وهو صغير (يكنى) بالتشديد والتخفيف (ابا موسى و حديثه فى الصحيحين (منهم القارى) بالتخفيف لقول النبى ﷺ عقب قراءته لقد ذكرنى آية كنت انسيتها كما سيجى او بالتشديد منسوب الى قارة قبيلة كما قال بعض العارفين(١) و بعض المحققين (له ذكر فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها (وقد زعم بعضهم انه) القارى(الخطمى) كذا قال بعض المحققين (وفيه نظر) ذكر التلميذ ان المصنف رحمه الله قال فى تقرير هذا تمسك من زعم ان القارى هو الخطمى بأن القارى كان صغيرا فى زمن النبى ﷺ فكيف يكون مذكورا و وجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى الصحيح وهو ان النبى ﷺ سمع صوت قارى فقال صوت من هذا فقالوا صوت عبدالله بن يزيد الأنصارى فقال رحمه الله لقد ذكرنى آية كنت انسيتها انتهى مع تفاوت فى نقل الحديث فإنى نقلته باللفظ الذى ذكره المصنف فى الإصابة ولا يخفى ان لفظة فكيف يكون مذكورا لا معنى له فى التمسك اذ المطلوب كون القارى هو الخطمى لاكونه غير مذكور فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فكان ينبغى ترك هذه اللفظة حتى يكون حاصل التمسك ان القارى لما كان صغيرا يجوز ان يكون الخطمى الذى هو صغير ايضا و حاصل الاعتراض انه ليس بصغير فهو غير الخطمى لأنه صغير لكن مبنى هذا التمسك والنظر كليهما على كون الخطمى صغيرا فى حياة النبى ﷺ كما نقلناه عن الإصابة و اما على تقدير كونه شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة كما نقلناه عن اسماء الرجال لصاحب المشكوة فجواز كون القارى هو الخطمى متجه بلاحاجة الى هذا الجواز. واورد على

---

(١) المراد منه الشيخ علي القارى راجع شرحه- ص ٢٢٩ طبع تركيا.

قوله او كان صغيرا لما ذكره في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الخ اه لا يلزم من كونه صغيرا كونه في سن لا يكون قابلا للقراءة حتى يلزم عدم ذكره في الحديث.

(ومنها) اى و من امثلة الثاني (عبدالله بن يحيى وهم جماعة و عبدالله بن نجي بضم النون و فتح الجيم و تشديد الياء تابعي معروف يروي عن على كرم الله وجهه) فيه اشارة الى ماسر من ان العبرة لصورة الخط فإن يحيى بزيد على نجي في الرسم لا في عدد الحروف الملفوظة (او يحصل الإتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف والاشتباه) وفي بعض او الاشتباه ولا وجه له الا ان يقال الاختلاف بالنظر الى ذات الاسماء والاشتباه بالإضافة الى من يشتبه عليه فأو للتنويع فلا ينافيه كون الاختلاف ماخوذا في الاشتباه بين الأسماء اذ مقتضى الاشتباه ان لا يكون بينهما اتحاد من كل وجه (بالتقديم والتاخير) معطوف في المتن كما اشار اليه المصنف في الشرح بتقدير الاشتباه على الاشتباه السابق فإن الاشتباه لكون الاختلاف ماخوذا فيه ههنا بسبب التقديم والتاخير وفي السابق بسبب نفس الحروف ان كان الاختلاف فيما سوى الحرف او الحرفين بالنقطة و بكيفياتها ان كان بالحركات (اما في الاسمين جملة اى جميعا و يسمّى المشتبه المقلوب و فائدة ضبطه الأمن من توهم القلب) و هذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخط و ذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم ابى الآخر خطا و لفظا و اسم الآخر كاسم ابى الأول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور (او نحو ذلك كأن يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به مثال الأول) اى التقديم والتاخير في الاسمين (الأسود بن يزيد و يزيد بن الأسود وهو ظاهر و منه عبدالله بن يزيد و يزيد بن عبدالله (ومثال الثاني) اى التقديم والتاخير في الاسم الواحد (أيوب بن سيار) بفتح سين مهملة و تشديد تحتية و آخره راء (و أيوب بن يسار) بفتح تحتية وسين مهملة مخففة (الأول مدني مشهور ليس بالقوى) فحديثه ضعيف (والآخر مجهول) فحديثه ايضا ضعيف هذا. ثم انه ذكر بعض العارفين في حل قوله و يتركب منه و مما قبله أنواع يعني ان المتشابه مركب من المؤتلف والمختلف و مما قبله أعني المتفق والمفترق حيث اعتبر فيه اتفاق الأسماء خطا واختلافها نطقا مع ايتلافها خطا فيتركب منها فقوله أنواع خبر مبتدا محذوف أي المتشابه أنواع. قال ابن الصلاح وغيره هذا النوع يتركب من النوعين الذين قبله وهما المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف انتهى كلام بعض العارفين و

بعض المحققين قال و يتركب منه اى من نوع المتشابه و مما قبله اى من نوع الموتلف والمختلف انواع و قال فى توجيه بعض العارفين و هو خطأ فاحش يظهر لمن تأمل فيه و فيما قبله و اما نسبته الى ابن الصلاح و غيره فما اظنه صحيحاً انتهى.

اقول ظاهر عبارة المتن و إن كان مساعدا لتوجيه بعض المحققين لكن يجب حمل عبارته على ما ذكره بعض العارفين لموافقة كلام ابن الصلاح وغيره له و حوالته على ابن الصلاح رائجة ففى كتاب ابن الصلاح النوع الخامس والخمسون نوع يتركب من النوعين الذين قبله وهو ان يوجد الاتفاق المذكور فى النوع الذى عرفناه(١) آنفا فى اسمى الشخصين او كنيتهما التى عرفاها ويوجد فى نسبهما او نسبتهما الاختلاف والايتلاف المذكوران فى النوع الذى قبله او على العكس من هذا بأن يختلف و يأتلف اسماؤهما و يتفق نسبتهما او نسبهما اسما او كنيته انتهى عبارته(٢) ثم ان تركب الأنواع الذى ذكره المصنف من المتشابه و من الموتلف والمختلف خفى لا تفاوت بين المتشابه و بين هذه الأنواع الا فى استثناء حرف او حرفين او التقديم والتاخير و بهذا الاستثناء والتقديم والتاخير لا يحصل لهذه الأنواع مناسبة اكثر بالموتلف والمختلف من مناسبة المتشابه و لا يحسن القول بل لا يصح بالمتركب من المتشابه و من الموتلف والمختلف الا بأن ياخذ المتركب حظا من مناسبة كل منهما لا يكون لهما فيما بينهما و اما تركيب المتشابه مما ذكره بعض العارفين فجلى كما لا يخفى.

(خاتمة) اى هذه المسائل الآتية خاتمة يختتم بها مسائل الكتاب بعون الملك الوهاب (و من المهم) عند المحدثين معرفة طبقات الرواة و فايدته الأمن من تداخل المشتبهين بالتثنية) و يحتمل الجمع كالمتفقين فى اسم و كنية او نحو ذلك كما فى المتفق والمفترق.

(و إمكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة) هل هى محمولة على السماع اولا (والطبقة) فى اللغة القوم المتشابهون و فى اصطلاحهم (جماعة اشتركوا فى السن) ولو تقريباً كما صرح به السخاوى (و لقاء المشايخ) اى الأخذ عنهم فإما ان يكون شيوخ هذا شيوخ ذلك او يماثل ويقارب شيوخ شيوخ هذا شيوخ ذلك و ربما اكتفوا بالاشتراك فى السن وربما يكون احد المشتركين فيه شيخا للآخر (و قد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين

---

(١) قلت: فى نسخة المطبوعة للمقدمة: "فرغنا منه" موضع "عرفناه" راجع المقدمة ص ٣٣١ - لنشر النمنكاني.

(٢) راجع الصفحة المذكورة من ذلك الكتاب.

كأنس بن مالك فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي ﷺ يعد في طبقة العشرة مثلا و من حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة و بعد النبي ﷺ في طبقة العشرة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره و من نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الإسلام او شهود المشاهد الفاضلة) كبدر و احد و بيعة الرضوان (جعلهم طبقات و الى ذلك جنح اى مال صاحب الطبقات ابو عبدالله محمد بن سعد البغدادي و كتابه اجمع ما جمع في ذلك) اى في ذلك الباب من استيعاب الأصحاب فجعلهم خمس طبقات الأولى البدريون الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة و شهدوا احدا فما بعدها الثالثة من شهد الخندق فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح و ما بعدها الخامسة الصبيان والأطفال سوآء حفظ عنه وهم الأكثر ام لا و جعلهم الحاكم اثنا عشر طبقة من تقدم اسلامهم بمكة كالخلفاء الأربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم اصحاب العقبة الأولى ثم الثانية (و أكثرهم من الأنصار ثم اول المهاجرين الذين لقوه بقبا قبل دخول المدينة ثم أهل بدر ثم المهاجرين بين بدر والحديبية ثم اصحاب بيعة الرضوان ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد رضى الله عنه ثم مسلمة الفتح كمعاوية و أبيه ثم الصبيان والأطفال الذين رأوه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح و في حجة الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد و ابي الطفيل.

(وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء) اى من حيثية كثرته و قلته واخذهم عن الأقدمين من الصحابة و من بعدهم (قسمهم الى الطبقات كما فعل ابن سعد) حيث جعلهم ثلث طبقات. و قال الحاكم في علوم الحديث هم خمسة عشر طبقة آخرهم من لقى انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقى عبدالله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقى السائب ابن يزيد من اهل المدينة والطبقة الأولى من روى عن العشرة المبشرة بالسماع منهم و لكل منهما اى من الناظرين او النظرين وجه.

(ومن المهم ايضا معرفة (مواليدهم) جمع مولد او ميلاد كما تقدم في بحث السقط الواضح (و وفياتهم) بفتح الواو و الفاء والياء مخففات كما تقدم في البحث المذكور وهي وما قبله فردان من التاريخ اذ حقيقة الإعلام بالوقت الذي ضبطه به الوفيات والمواليد (لأن بمعرفتها يحصل الأمن من دعوى المدعي للقاء بعضهم) اى بعض الرواة من الصحابة والتابعين و من بعدهم (و هو في نفس

الأمر ليس كذلك) و قد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون فى التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم كما تقدم فى بحث السقط الواضح (ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم) بضم اوله جمع بلد و اوطانهم (و فائدته الأمن من تداخل الاسمين اذا اتفقا) لكن افترقا فى النسب وفى نسخة بالنسب بفتحتين و يمكن ان يكون بكسر اوله جمع نسبة و يؤيده ما فى نسخة بالنسبة اى لنسبتهما الى بلديهما المختلفتين.

(و) من المهم ايضا معرفة (احوالهم تعديلا و تجريحا) وفى نسخة جرحا (و جهالة لأن الراوى اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شئ من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع على الفص الجرح معرفة مراتب الجرح لأنهم قد يجرحون) من التفعيل او ينسبون الى الجرح وفى نسخة يجرحون بسكون الجيم وفتح الراء (الشخص بما يستلزم رد حديثه) بل يستلزم رد بعضه او لا يستلزم شيئا من ذلك(و قد بينا اسباب ذلك) اى الجرح (فيما مضى و حصرناها اى الأسباب (فى عشرة و تقدم شرحها مفصلا او الغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة فى اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب) ستة(١) على ما ذكر السخاوى فى شرح الألفية (اسوءها الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير (بأفعل كا كذب الناس و كذا قولهم اليه المنتهى فى الوضع و هو ركن الكذب و نحو ذلك) كمنبع الكذب و معدنه فهذه المرتبة الأولى (ثم) يليها المرتبة الثانية و هى قولهم (دجال او وضاع او كذاب لأنها و ان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التى قبلها و) كذا يضع و يكذب فإنهما دالتان على ملازمة الوضع و الكذب ثم يليها المرتبة الثالثة وهى فلان يسرق الحديث فإنها كما قال الذهبى اهون من وضعه و إختلاقه فى الإثم اذ سرقة الحديث ان يكون محدث ينفرد بحديث فيجيء السارق و يدعى انه سمعه من شيخ ذلك المحدث قال السخاوى قلت او يكون الحديث عرف براو فيضيفه لراو غيره ممن شاركه فى سببه انتهى و فلان يتهم بالكذب او بالوضع و ساقط و هالك و ذاهب الحديث و متروك و متروك الحديث و تركوه ولا يعتبر به ولا يعتبر بحديثه وليس بالثقة و ليس بثقة او غير ثقة ولا مامون ونحو ذلك ثم يليها الرابعة وهى فلان رد حديثه و ردوا حديثه و مردود الحديث و ضعيف جدا و واه بمرة وقد طرحوا حديثه و ارم به و مطرح و مطروح الحديث و فلان لا يكتب حديثه اى

---

(١) قلت: في شرح الالفية للناظم مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم و تبعه ابن الصلاح اربع مراتب ويقول السخاوى: وهى ايضا ست الخ. راجع شرحه ص ١٦٠ طبع الحجر. ابو سعيد السندي.

لا احتجاجا ولا اعتبارا" ولا يحل كتب حديثه ولا يحل الرواية عنه وليس بشيء ولا شيء وفلان لايساوى فلساً ولايساوى شيئا ونحو ذلك وما ادرج فى هذه المرتبة ليس بشيء هو المعتمد وان قال ابن القطان ان ابن معين اذا قال فى الراوى ليس بشيء انما يريد انه لم يرو حديثا كثيرا ثم تلى هذه مرتبة خامسة وهى فلان ضعيف و منكر الحديث او حديثه منكر و له ما ينكر او مناكير او مضطرب الحديث او واه و ضعفوه ولا يحتج به ثم يلى هذه مرتبة سادسة وهى فلان فيه مقاله او ادنى مقال او فلان ضعيف و فيه ضعف و ينكر بعنى مرة و يعرف اخرى و ليس بذلك و ليس بالمتين و بالقوى و ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمامون او ليس من اهل العماد و نحوه ليس من جمال المحامل و ليس من جمالات المحامل والحمار البعير و كذلك لا يقنع بحديثه او ليس بالمرضى و ليس يحمدونه و ليس بالحافظ او غيره اوثق منه و فى حديثه شيء و مجهول و فيه جهالة" و لا ادرى ما هو او للضعف ما هو يعنى ليس ببعيد عن الضعف و طعنوا فيه و مطعون وفيه و فلان و لزكوه بنون و زاى طعنوا فيه و فلان سيء الحفظ و لين الحديث و فيه لين. قال الدارقطنى اذا قلت فلان لين لا يكون ساقطا متروك الحديث و لكن مجروحا بشيء لا يسقط به عن العداله" و فلان تكلموا فيه و نحو ذلك و كذا سكتوا عنه وفيه نظر من غير البخارى و اما البخارى فهما داخلان عنده فى المرتبة الرابعه" لأنه لورعه قل" ان يحكم بكذبه الراوى و هلاكه و نحوهما بل قال ابن كثير انهما ادنى المنازل عند البخارى و اوردها.

والحكم فى المراتب الأربع انه لا يحتج بواحد من اهلها ولا يستشهد ولا يعتبر به و فى المرتبتين الأخيرتين ان يخرج حديث اهلها للأعتبار هكذا قال السخاوى فى شرح الألفيه".
ولا يخفى ان قوله او ليس بثقه" اوغيرثقه" ولا مامون فى المرتبة الرابعة مناف بظاهره لعده ليس بمامون فى المرتبة السادسه" اللهم الا ان يكون المراد ان لفظة لا مامون مع ليس بثقة او غيرثقة من المرتبة الرابعة و وحده من المرتبة السادسة فعلى هذا فيبنى ليس بالثقة معرفا و ليس بثقة منكرا فرق اذ عد فى الألفية ليس بالثقة معرفا بلا عطف ولا مامون عليه من المرتبة الرابعة والمصنف اشار الى المرتبتين الأولتين كما تقدم ثم قال اشارة الى المرتبة السادسة بقوله (وأسهلها) اى الألفاظ الدالة" على الجرح قولهم فلان) على ما فى نسخة (لين و سيء الحفظ او فيه ادنى مقال ثم) اشار الى ما بين الأولين والسادس من المراتب بقوله و بين اسوء الجرح و اسهله مراتب لا يخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او

ليس بقوى او فيه مقال) جعل قولهم منكر الحديث اشد فى الجرح من قولهم ضعيف الذى هو من المرتبة الخامسة وبما يوهم بأن منكر الحديث من المراتب التى لا يخرج حديثها للاعتبار و قال السخاوى فى شرح الألفية بعد ما ذكر ان منكر الحديث من المرتبة الخامسة وان حكم المرتبتين الأخيرتين ان يخرج حديثهما للاعتبار لكن قال السخاوى كل من قلت فيه منكر الحديث لا يحتج به وفى لفظ لا تحل الرواية عنه و صنيع شيخنا يشعر بالمشى عليه حيث قال فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوى او فيه مقال ولكن يساعد كونها من التى بعدها قول الشارح فى تخريجه الأكبر للإحياء وكثيرا ما يطلقون المنكر على الراوى لكونه روى حديثا واحدا و نحوه قول الذهبى فى ترجمة عبدالله بن معاوية الزبيرى من الميزان قولهم منكر الحديث لا يعنون به ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة و بعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث انتهى كلام السخاوى(۱) ثم ان العراقى فى شرح الألفية جعل مراتب الجرح خمسة و جعل المرتبتين الأوليين مرتبة واحدة ثم كون له ما ينكر او مناكير مقتضيا لترك رواية الراوى الا استشهادا محل توقف بل الراجح خلافه قال السخاوى فى شرح الألفية ان ابن دقيق العيد قال فى شرح الالمام قولهم روى مناكير لا يقتضى بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير فى روايته و ينتهى الى ان يقال فيه منكر الحديث لأن منكر الحديث وصف فى الرجل يستحق به الترك لحديثه والعبارة الأخرى لا تقتضى الديمومة كيف و قد قال احمد بن حنبل فى محمد بن ابراهيم التيمى روى احاديث مناكيرة وهو ممن اتفق عليه الشيخان و إليه المرجع فى حديث الاعمال بالنيات انتهى.(۲)

ولا يخفى ان بين عبارتى الإلمام لابن دقيق العيد والميزان للذهبى نوع منافاة و مما يؤيده ما قلنا ان قولهم منكر او مناكير ليس مقتضيا لترك الرواية ما فى تنزيه الشريعة لابن العراق حديث من اتخذ ديكا ابيض فى داره لم يقربه الشيطان ولا السحرة ابن الجوزى من طريق حديث انس وفيه يحيى بن عنبسة تعقب بان الحافظ بن حجر قال لم يبين لى الحكم على هذا المتن بالوضع فإن رشيد بن سعيد و والد على بن المدينى ضعيفان ولكن لم يبلغ امرهما الى ان يحكم على حديثهما بالوضع، و عبدالله بن صالح صدوق فى نفسه الا ان فى حديثه مناكير. قلت و قال الذهبى فى الميزان روى عنه البخارى فى الصحيح الا انه يدلس فيقول ثنا عبدالله ولا ينسبه

(۱) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوى طبع الحجر ص ۱۶۲
(۲) راجع شرح الالفية للحافظ السخاوى ص ۱۶۲

وهو هو. وبالجملة ما هو بدون نعيم بن حماد ولا اسماعيل بن اويس ولا سويد بن سعيد وحديثهم في الصحيحين ولكل منهم مناكير يغتفر في كثرة من روى انتهى فقد حكم بقبول رواية عبدالله بن صالح مع قول المصنف فيه ان في حديثه مناكير الا ان كلمة و لكل منهم مناكير يغتفر في كثرة من روى. قد يتوهم منه ان قولهم له مناكير انما لا يضر قبول الرواية اذا كان روايات من طعنت به كثيرة و يؤيده ما ذكرنا ان الوهم و نكارة الحديث متشاركان في كونهما من اسباب الطعن و ان كان الوهم اخف من النكارة كما ان قولنا له مناكير يدل على وقوع الأحاديث المنكرة منه كذلك قولنا له اوهام يدل على وقوع الأوهام منه ولا دلالة للفظين على الاعتبار بنكارة الحديث والوهم فلو كان الأول من الفاظ الجرح لكان الثاني ايضا كذلك مع انه قال في تقريب التهذيب له اوهام في مثل حماد بن ابى سليمان و امثاله ممن لم يختلف احد يعتد به في قبول روايته. ثم ذكر السخاوى في شرح الألفية و مما ينبه عليه انه ينبغي ان يتأمل اقوال المزكين و مخارجها فقد يقولون فلان ثقة او ضعيف ولا يريدون به انه ممن يحتج بحديثه ولا ممن يرد و انما ذلك بالنسبة لما قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السوال كأن يسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه و يقرن بالضعفاء فيقال ما تقول في فلان و فلان(۱) فيقال فلان ثقة يريد انه ليس من نمط ما قرن به فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في التوسط و امثلة ذلك كثيرة لا نطول بذكرها و منها قال عثمان الدارمى سألت ابن معين عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه كيف حديثهما فقال ليس به باس قلت هو احب اليك او سعيد المقبرى قال سعيد اوثق والعلاء ضعيف فهذا لم يرد به ابن معين ان العلاء ضعيف مطلقا بدليل قوله انه لا باس به و انما اراد انه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبرى و على هذا يحمل اكثر ما ورد من اختلاف كلام ائمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلاً في وقت و جرحه في آخر فينبغي لهذا حكاية اقوال الجرح والتعديل بفصها ليتبين ما لعله خفى منها على(۲) كثير من الناس و قد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده كما هو احد احتمالين في قول الدارقطني في الحسن بن خفير بالمعجمة انه منكر الحديث و في مواضع آخر انه متروك (۳) و ثالثهما عدم تفرقته بين اللفظين بل هما عنده من مرتبة واحده انتهى.(٤)

---

(۱) قلت: قد جاء في شرحه لفظ فلان ثلاث مرات. والله اعلم.

(۲) ليس في الاصل منها. وقد ذكره في شرح السخاوى المنقول عنه.

(۳) ليس في الاصل لفظ "انه" في شرح السخاوي موجود.

(٤) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوى ص ۱٦۳ طبع الحجر.

(ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل) وهي ست على ما ذكره السخاوي في شرح الألفية واربع على ما ذكره العراقي في الألفية(١) (و ارفعها) اى ارفع مراتبه (الوصف ايضا) اى كما سبق في الجرح بما يدل على المبالغة و اصرح ذلك و هي المرتبة الاولى (التعبير بافعل كأوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت) وهل يلحق بها مثل قول الشافعي في ابن مهدى لا اعرف نظيره في الدنيا محتمل ثم يليه ما هو المرتبة الأولى عند بعضهم قوله(٢) فلان لا يسأل عن مثله و نحو ذلك (ثم) يليها المرتبة الثالثة وهي مرتبة الأولى عند الذهبي في مقدمة ميزانه و تبعه العراقي في الألفية ولم يذكر المرتبتين المتقدمين على هذه المرتبة و هي (ما تأكد بصفة) من الصفات الدالة على التعديل اى التوثيق فإن الدلالة على مجرد العدالة دون الضبط غير كاف و ذلك بأن تكرر بعينه (او صفتين) اى متغايرتين فالأول (كثقة ثقة) ام الحمل للمبالغة كرجل عدل او بحذف مضاف اى ذو ثقة والثقة العدل الضابط (او ثبت ثبت) قال السخاوي بسكون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة و اما بالفتح فما يثبت فيه الحديث مسموعه مع اسماء المشاركين له فيه لأنه كالحجة عند الشخص بسماعه و سماع غيره (٣) والثاني مثاله ما ذكره بقوله (او ثقة حافظ) او ثقة ثبت و عكسه او ثبت حجة و ما ذكره المصنف بقوله او عدل ضابط هل هو من هذا القبيل والمرتبة الرابعة التي سيأتي ظاهر كلام المصنف الأول و عليه حمل السخاوي كلام المصنف و مقتضى النظر الثاني اذ ليس في عدل ضابط بحسب مقتضى اللفظ ما يدل على اكثر من ثقة و يمكن حمل كلام المصنف على هذا بأن يكون قوله ثم ما تاكد بصفة او صفتين اشارة الى المرتبة الثالثة و قسم من الرابعة او نحو ذلك) والحاصل ان التاكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه و على هذا فما زاد فيه على مرتبتين مثلا يكون اعلى منها كقول ابن سعد في شعبة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حديث. قال السخاوي و اكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان

---

(١) حيث يقول: مراتب التعديل على اربع أو خمس طبقات. ثم ذكر في التعديل اربع طبقات. راجع شرح الالفية للحافظ العراقي المؤلف ص ٢٠ ج ٢ الطبعة الاولى. و يقول الحافظ السخاوي: تحت عنوان مراتب التعديل. وهي ست و قدمت لشرفها الخ. راجع شرحه ص١٥٩ طبع الهند القديم. ابو سعيد.

(٢) قلت: كل هذا من عبارة شرح السخاوي. وفيه "قولهم" مكان "قوله".

(٣) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص١٦٠ طبع الحجر. وفيه "لسماعه" باللام مكان الباء. والله اعلم.

ثقة ثقة تسع مرات و كانه سكت لانقطاع نفسه انتهى (١) ثم تليها المرتبة الرابعة وهي ما انفرد بصفة تدل على التوثيق كثقة او ثبت او كانه مصحف او متقن او حجة او امام او نسبة ما يدل على الضبط (كضابط و حافظ الى العدل فإن مجرد الوصف بكل منهما غير كاف في الاحتجاج بحديثه مفردا و الظاهر ان مجرد الوصف بالإتقان مثل الوصف بالضبط اذ هما متقاربان لا يزيد الإتقان على الضبط سوى اشعاره بمزيد الضبط و صنيع ابن ابي حاتم يشعر به فانه قال اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه حيث اردف المتقن بثبت المقتضي للعدالة بدون او التي عبر بها في غيره انتهى. (٢)

ثم ان الحجة اقوى من الثقة كما يقتضيه كلام ابي داود و ذلك ان الآجرى سأله عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال ثقة يخطي كما يخطي الناس. قال الآجرى فقلت هو حجة قال الحجة احمد بن حنبل وكذا قال عثمان بن ابي شيبة في احمد بن عبدالله بن يونس ثقة و ليس بحجة وقال ابن معين في محمد بن اسحاق ثقة وليس بحجة و في ابي اويس صدوق و ليس بحجة وكان لهذه النكتة قدمها الخطيب حيث قال ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة (٣). ثم يليها المرتبة الخامسة وهي قولهم ليس به باس او لا باس به عند غير ابن معين كان ابن معين قال متى اقول فيه لا باس به فثقة وغير عبدالرحمن بن ابراهيم رحيم فان اباذر الدمشقي قال قلت لعبدالرحمن ما تقول في علي ابن حوشب الفرارى قال لا باس به قال قلت ولم لا تقول ثقة قال قد قلت لك انه ثقة و قولهم صدوق او مامون او خيار او خيار الخلق (و يليها مرتبة سادسة) وهي محلها الصدوق و روى الناس عنه او يروى عنه او الى الصدق ما هو يعني ليس ببعيد عن الصدق و كذا شيخ وسط او وسط بدون شيخ او شيخ فقط و صالح الحديث و يعتبر به و يكتب حديثه ومقارب الحديث بكسر الراء اى حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات و مقاربه بفتح الراء اى حديثه يقاربه حديث غيره أو جيد الحديث او حسنه او قرب حديثه او صويله او صدوق ان شاء الله تعالى و ارجو ان ليس به باس ان المصنف اشار الى المرتبة الاولى والثالثة بل نوع من الرابعة بما تقدم و الى المرتبة السادسة بقوله (و ادناها) اى ادنى مراتب التعديل (ما اشعر

---

(١) راجع شرح السخاوي ص ١٥٧ طبع الحجر.
(٢) قلت: هذه من عبارة الحافظ السخاوي في شرح الالفية. راجع شرحه ص ١٥٧ طبع الحجر.
(٣) قلت: كل هذا من قوله ثم ان الحجة اقوي الخ الي هنا من عبارة شرح الالفية للحافظ السخاوي. راجع شرحه ص ١٥٧ طبع الحجر.

بالقرب) او بقوله قريبا (من اهل التخريج) وفي نسخة من اهل التخريج والظاهر انه تصحيف فإن الأشياء تتبين باضدادها (كشيخ و يروى حديثه و يعتبر به و نحو ذلك) من العبارات المذكورة في المرتبة السادسة ثم اشار الى المرتبة الرابعة والخامسة بقوله و بين (ذلك مراتب لا يخفى ثم ان الحكم في اهل هذه المراتب الإحتجاج بالأربعة الأولى منها و اما التي بعدها فإنه لا يحتج بأحد من اهلها لكون الفاظها لا تشعر بشريطة الضبط بل يكتب حديثه و يختبر قال ابن الصلاح و ان لم يستوف النظر المعرف بكون ذلك المحدث في نفسه ضابطا مطلقا واحتجنا الى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له اصل من رواية غيره كما تبين في بيان طريقة الاعتبار في محله ثم ان السادسة فالحكم في اهلها دون اهل التي قبلها وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار و ضبطهم لوضوح امرهم فيهم. قال السخاوى و الى هذا اشار الذهبى بقوله ان قولهم ثبت و حجة و امام و ثقة و متقن من عبارات التعديل التي لا نزاع فيها و اما صدوق و ما بعده يعني من اهل هاتين المرتبتين الاخيرتين فمختلف فيها بين الحفاظ هل هي توثيق اوتليين و بكل حال فهي منخفضة عن كمال مرتبة التوثيق و مرتفعة عن رتب التجريح انتهى.(١)

و هذه اى المسائل الآتية بعد ذلك وهي قبول التزكية من عارف بأسبابها الى آخره احكام يتعلق بذلك) اى بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل و انواعها (ذكرتها ههنا لتكملة الفائدة فأقول تقبل) بالتذكير و التانيث و في نسخة صحيحة وبقبل (التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف) تصريح بما علم ضمنا ايرتبط به قوله لئلا يزكى بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة و اختبار و كذا الحكم في التجريح كما سيذكره بعد (ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الأصح) ولو كان امرأة او عبدا عدلا وان اختلف فيها(٢) (خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة) اى بالتزكية في الشهادة كما في كلام ابن الصلاح و غيره كذا قال بعض المحققين(٣) و يدل عليه قوله في الأصح ايضا إذا الاختلاف في الشهادة وادا

---

(١) قلت : من قوله: ثم انّ الحكم في اهل الخ الى هنا عبارة الحافظ السخاوي في شرح الالفية و عبارة الحافظ ابن صلاح نقلها الحافظ السخاوي. راجع شرحه ص١٠٩ طبع الحجر. ابوسعيد السندي.

(٢) نحكى القاضي ابوبكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل تعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة، واختار القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية والشهادة. راجع شرح النخبة للشيخ علي القاري، الطبعة الاولي ص ٢٣٦

(٣) المراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ٢٣٦

التزكية في الشهادة فالأصح فيها ان معدل الشهادة يجب ان يكون اثنين كما ذكره المصنف و قال بعضهم يكفي معدل واحد. قال بعض المحققين و نقل عن ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله الإكتفاء بالواحد في التزكية في الشهادة و كذا في الرواية انتهى(۱) و هو المفتي به عند علمائنا الحنفية كما في كتب الفتاوى.

(والفرق ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع) من الشاهد عند الحاكم و تزكية الشاهد في معنى الشاهد على زكاته فلا بد من العدد (فافترقا واو قيل يفصل) بالتخفيف والتشديد اى يفرق و يميز (بين ما اذا كانت التزكية في الراوى مستندة من المزكى الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها) و في نسخة متخرجا بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل من الخروج قال بعض المحققين(۲) والظاهر انه تصحيف و في تصحيحه تكلف (لانه) اى التزكية و ذكر لأنها بمعنى التعديل (ان كان) التقسيم (الأول) و هو المستند إلى الاجتهاد (فلا يشترط العدد) لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم حيث يحكم باجتهاده و رايه لا بنقله عن احد(۳) (و ان كان الثاني و هو المستند الى النقل (فيجرى فيه الخلاف و يتبين بما ذكرنا انه) اى الثاني (ايضا لا يشترط العدد فيه) ان عدم الاشتراط في الثاني لا الأول على الأصح (لأن اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا فيما تفرع عنه) اى ما يترتب عليه من التزكية يعني لا يشترط العدد في قبول الخبر فلم يشترط في جرح و تعديله بخلاف الشهادة والله اعلم.

قال بعض المحققين(٤) و يفهم من قوله و تبين الخ ان قوله لكان متجها ليس بمرضى عنده بل المرضى عنده ان الواحد يكفي في الاجتهاد والنقل والله اعلم انتهى(٥) اقول لامنافاة بين قوله لكان متجها و بين قوله و تبين الى آخره اذ مقتضى الأول الاختلاف في النقل و مقتضى الثاني الاكتفاء بالواحد على الأصح ولا مخالفة بينهما.

(و ينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح اما من مفعول المصدر المضاف إليه و مجرح فاعل لأ فرط و فيه عائد للموصول او من فاعل

---

(۱) المراد منه الشارح القاري، راجع شرحه ص ۲۳٦
(۲) المراد منه الشيخ علي القاري، راجع شرحه ص ۲۳٦
(۳) قلت : كل هذا اورده الشارح القاري ايضا وهذه عبارته. أبوسعيد السندي.
(٤) المراد منه الشارح القاري راجع شرحه ص ۲۳۷
(٥) قلت : الى هنا كل هذا من عبارة الشارح القاري، راجع شرحه ص ۲۳۷

للمصدر و لجرح من وضع الظاهر موضع الفاعل المستتر فى افرط العايد الى من و فيه عائد الى الراوى المذكور ضمنا (لا يقتضى ردّا لحديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية) من غير تيقظ ونحوه والقائم بهذا المنصب العظيم فايز بالثواب الجسيم والمقام الكريم. قال السخاوى رأى رجل عند موت ابن معين النبى ﷺ و اصحابه مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبى ﷺ جئت لأصلى على هذا الرجل فإنه كان يذب الكذب عن حديثى و نودى ابن نعشه هذا الذى كان ينفى الكذب عن رسول الله ﷺ. و هو الذى وقع له انه حين لقاوا لا إله إلا الله حدث بحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة و قبض روحه حين وصوله لا إله إلا الله و وقع له انه غسل على السرير الذى غسل عليه النبى ﷺ فهنيئا له ثم هنيئا.

(قال الذهبى وهو) اى الذى (من اهل الاستقراء التام فى نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا تضعيف ثقة انتهى و لهذا كان مذهب النسائى ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه) اورد عليه* أن ما يتفرع على قول الذهبى انما هو ترك حديث الرجل اذا اجتمع على تركه اثنان لا عدم الترك حتى يجتمع الجميع على الترك. ولا يخفى انه ايراد قوى لا مدفع له اللهم الا ان يقال المراد انه اذا لم يجتمع اثنان على تضعيف ثقة فكان اجتماع الاثنين بمنزلة اجتماع الكل ولهذا قال النسائى الكلام الذى ذكره والا فاجتماع الكل على الترك فى غاية الندرة او يجعل المشار اليه بقوله و لهذا قبول التزكية من واحد على الأصح لا قول الذهبى فمعنى التعليل حينئذ ان مقتضى قول النسائى أنه لو كان الموثق واحدا و كان ما سواه كلهم على ترك الراوى أن لا يترك ايضا لأنه لم يجتمع الناس على تركه. فما قاله مبنى على قبول التزكية من واحد لكن لا يخفى ان المناسب حينئذ تقديم هذا الكلام على قوله و ينبغى ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ الخ و كان سبب التاخر أن كلام الذهبى مرتبط بقوله و ينبغى و ايضا بمنزلة التعليل لقبول التزكية من واحد إذا كان عارفا بأسبابها فإنه إذا كان قوة المزكين و وصولهم إلى الصواب بالمرتبة التى ذكرها الذهبى تغلب على الظن غلبة تامة بصدق المزكى ولو كان واحدا فوسط هذا الكلام للذهبى بين تعليل قبول التزكية من واحد اعنى قوله لأن اصل النقل لا يشترط فيها العدد الخ و قوله ولهذا كان مذهب النسائى الخ حتى لسببه بملاحظة هذا الكلام المتوسط فى تعليل القبول المذكور بمعونة التوسط. و للشارحين ههنا توجيهان ابعد مما ذكرنا راينا تركها احسن من ذكر.

---

* هذا الاعتراض قد اورده احد من المحشيين كما ذكره الشيخ علي القاري. و اجاب عنه ايضا. راجع شرحه ص ٢٣٨ طبع تركيا.

(وليحذر المتكلم فی هذا الفن من التساهل فی الجرح والتعديل فانه ان عدل من غير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل فی زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز) اى بغير احتياط و احتراز عن وقوع فی جرح من ليس مجروحا او معناه بغير تحفظ فانه يقال تحرز نفسه اى فعله فی حرز (اقدم على الطعن فی مسلم) برئ من ذلک (و وسمه بميسم) اى بعلامة سوء فان الميسم بكسر الميم آلة الكى اريد به العلامة الحاصلة بها مجازا يبقى عليه عاره ابداً بحسب الظاهر و ان كان يرد فی الحقيقة عندالله تعالى (و الآفات تدخل فی هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا و تارة من المخالفة فی العقائد وهو موجود كثير قديما و حديثا ولا ينبغى اطلاق الجرح بذلک) اى بمخالفة العقيدة (لقد قدمنا تحقيق الحال برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل وأطلق ذلک جماعة) لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليه المعدل و لأن الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر الحال وهو يخبر عن امر باطن خفى عن الآخر نعم ان عيّن سببا نفاه المعدل فانهما متعارضان (ولكن محله ان صدر مبينا) اى مفسرا بأن يقول وجه ضعفه ان راويه فلان متهم بالكذب او هو سيّئ الحفظ مثلا كذا قال البقاعى فی حواشى شرح الألفية العراقى فی التشبيهات المذكورة بعد اتمام انواع الضعيف (من عارف بأسبابه لأن ان كان غيرمفسر لم يقدح فی من ثبتت عدالته و ان صدرت من غير عارف بالأسباب لم يعتبر ايضا) ههنا مسئلتان الأولى اذا اختلف الجرح والتعديل قدم الجرح و قيل ان كان المعدلون اكثر عدداً قدم التعديل وقيل انهما متعارضان فلا يرجح احدهما الا بمرجح. و وجهه ان مع المعدل زيادة علم و قوة بالكثرة ومع الجارح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن والجمع الممكن و عند علمائنا الحنفية ان كان الجرح من اثنين قدم مطلقا و الا فالتعديل مقدم عليه ان كان من اثنين فالجرح الثانى اكثر الحفاظ على قبول التعديل بلا ذكر السبب و عدم قبول الجرح الا بذكر السبب. قال الخطيب انه الصواب عندنا و قيل بعكسه و قيل لا بدّ سببهما و قال امام الحرمين واختاره تلميذه الغزالى والإمام فخرالدين الحق ان يحكم و يقضى بما اطلقه العالم باسبابهما.

قال السخاوى فی شرح الفية العراقى واختاره القاضى ابوبكر و نقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلک و لم يوجبوا ذلک على اهل العلم بهذا الشان قال والذى يقوى به عندنا ترك الكشف عن ذلک اذا كان الجارح

عالما كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكى عدلا و عمن حكاه عن القاضي ابوبكر الغزالي في المستصفى لكنه حكى عنه في المنخول خلافه وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول(١) والآمدي كما رواه عنه الخطيب في الكفاية باسناده الصحيح واختاره الخطيب ايضا و ذلك انه بعد تقرير القول الأول الذي صوبه قال على ان نقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده و افعاله عارفا صفة العدالة والجرح و اسبابهما عالما باختلاف الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله بعد جرحه مجملا ولا يسأل عن سببه انتهى و قريب منه اعتماد قول الفقيه الموافق بتنجس الماء دون مقبول الرواية غير الفقيه فإنه لابد من ذكره السبب انتهى كلام السخاوي.

و في التوضيح و إن كان الجرح من ائمة الحديث فإن كان الطعن مجملا لا يقبل و ان كان مفسرا فإن فسر بما هو جرح شرعا متفق عليه والطاعن من اهل النصيحة لا من اهل العداوة والعصبية يكون جرحا والا فلا انتهى(٢) والمصنف اختار في كل من المسئلتين القول الأول من الأقوال المذكورة و ركب المسئلتين بحسب اختياره فحصل منه التقييد بكون الجارح عارفا بالأسباب فظاهر ان من تكلم بلا معرفة لا عبرة به ولذا قال التاج السبكي إنه لا تعديل و لا جرح من العالم فعلم من كلامه ان الجرح إذا لم يكن مفسرا قدم التعديل سواء كان الجارح عالما بالأسباب اولا.

(فإن خلا المجروح عن التعديل) و في نسخة عن تعديل (قبل) الجرح فيه (مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار لأنه اذا لم يكن معه تعديل كان في غير المجهول و اعمال قول المجرح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف) ولا يخفى إن المراد معنيين من عدم العمل به و هذا متحقق في القول بالتوقف ايضا كما لا يخفى والظن بعدم النسبة الى رسول الله ﷺ ولا يتوقف على هذا الظن إعمال قول الجارح اذ يكفي في اعماله عدم العمل به ولو قيل ان عدم العلم حاصل بسبب الجهالة بدون الجارح ايضا فإعماله انما

(١) هو كتاب في اصول الفقه للرازي واختصره سراج الدين محمود بن ابي بكر الارموي المتوفى ٦٥٥ و سماه التحصيل. استمداد المحصول من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبا وهما المستصفي للغزالي والمعتمد لابي الحسين البصري. راجع كشف الظنون للچلپي,

(٢) قلت : ذكر في التوضيح بعد هذا وما ليس بطعن شرعا فمذكور في اصول البزدوي فان اردت فعليك بالمطالعة فيه. و قلت كانت في النسخ الخطية للامتحان اغلاط في النقل فصححتها من التوضيح شرح التنقيح من النسخة الخطية لهذا الكتاب الموجودة في داركتبي. ابو سعيد السندي.

يكون بالظن المذكور قلنا لا نسلم ان الإعمال بهذا المعنى اولى من الإهمال إذ فى الإعمال ظن الكذب بالمسلم من غير تحقق و فى الإهمال عدم ذلك الظن فالإهمال اولى .

(تذنيبة :- قد ذكروا فى مسئلة الاختلاف فى التعديل والجرح لفظ التعديل ولا يخفى ان العدالة جزء من معنى الثقة فإن الثقة كما سبق العادل الضابط فهل مرادهم بالعادل الثقة فشمل حكم هذه المسئلة ما اذا اختلفت الرواة فى الضبط و عدمه اولا محل تامل ولم ار من صرح به فصل اى هذا البحث الآتى نوع من جنس ما تقدم فى الخاتمة مفصول منها فصله لمغائرة ما بينه و بينه او بطول الفصل عن ذكر المهم وهو اظهر والا فما بعده عطف على ما قبله متنا و شرحاً كما اشار بقوله :-

(فصل :- ومن المهم فى هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لايؤمن) صفة اخرى (من ان ياتى فى بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه آخر) علة لكون معرفتها من المهم. قال بعض المحققين(١) العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والألقاب. فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر بأب وام واللقب ما دل على رفعة المسمى او ضعته هذا ما اختاره السيد الشريف و اما ما ذكره العلامة التفتازانى فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو الذى يوافق قوله الآتى و معرفة من اسمه كنية وهو قليل انتهى وسيجيء ما يتعلق به قريبا انشاء الله تعالى والله تعالى اعلم (ومعرفة اسماء المكنيين) اى المشتهرين بالكنية (وهو عكس الذى قبله و معرفة من اسمه كنيته) كأبى بلال و ابى حصين بفتح الحاء (وهو قليل) و فى نسخة صحيحة وهم قليل بناء على ان من جمع معنى مفرد لفظا و حمل قليل حينئذ اما لكون المرجع مفردا لفظا او لكون قليل يستوى فيه المفرد والجمع وان كان قد يقال قليلون (و معرفة من اختلف فى كنيته وهم كثير و معرفة من كثرت كناه كابن جريج وله كنيتان ابو الوليد و ابو خالد او كثرت نعوته والقابه) عطف الألقاب المنعوت تفسيرى او من قبيل عطف الخاص على العام (و معرفة من وافقت كنيته اسم ابيه) فيما اضيف اليه الاب ونحوه (كأبى اسحاق ابراهيم بن اسحق المدنى احد اتباع التابعين و فائدة معرفته نفى الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحاق فنسب) بصيغة المجهول والنائب مناب الفاعل عائد الى من (الى التصحيف و ان الصواب اخبرنا ابو اسحق او بالعكس كإسحاق بن ابى اسحق السبيعى) بفتح السين المهملة و كسر الموحدة بعدها تحتية

(١) المراد منه الشارح القارى راجع شرحه ص ٢٠٤، طبع تركيا.

فعين مهملة منسوب الى قبيلة من اليمن سكنوا الكوفة (او وافقت كنيته كنية زوجته) فيما اضيف اليه الاب والام (كأبي ايوب الأنصاري و ام ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا يأتي في الروايات فيظن) بصيغة المجهول (انه روى عن ابيه كما في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد(۱) و هو ابوه) اى يظن ان انسا ابوه كما ان سعدا ابو عامر في الصحيح (و ليس انس شيخ الربيع والده) فأنس في المثال المذكور ليس كسعد في الصحيح (بل ابوه بكرى) منسوب الى بكر بن وائل (وشيخه انصارى وهو) اى شيخه (انس بن مالك الانصارى المشهور و ليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه) اى اجنبى بسبب (كالمقداد) بكسر الميم (بن الأسود نسب الى الأسود بن) يغوث (الزهرى لكونه متبناه وانما هو المقداد بن عمرو (او نسب الى امه كابن علية) بضم مهملة وفتح لام و تشديده (وهو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم) بكسر اوله و سكون القاف و فتح المهملة (احد الثقات و علية اسم امه اشتهر بها و كان) مع الاشتهار المستلزم لذكره (يحب ان لا يقال) و في نسخة لايحب ان يقال له ابن علية لأن ذكر الأم مكروه عادة او لخوف الاشتباه (و لهذا كان يقول الشافعي اخبرنا اسماعيل الذى يقال له ابن علية) والمراد بالاسم اعم من ان يكون بواسطة او بلا واسطة فشمل من نسب الى جدته كيعلى بن منية بضم ميم وسكون تحتية مثناة مفتوحة (او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها) اى صناعة الحذاء بالكسر و هو النعل و رجوع الضمير إليه لأنه مفهوم من الحذاء و تانيث الضمير بتاويل الصفة او لأن النعل مؤنث سماعى (او بيعها وليس كذلك و انما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمى) بفتح الفوقية وسكون التحتية وهو الذى قال النبى ﷺ في النوم وقد سئل من السواد الأعظم مشيرا اليه انه السواد الأعظم (لم يكن من بنى التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده) كأبي عبيدة بن الجراح فإنه عامر بن عبدالله بن الجراح (فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه) اسم المنسوب(۲) فمفعول وافق محذوف (و اسم أبيه) اى اسم ابي الموافق اسم الجد المذكور كمحمد بن السائب بن بشر(۳) و ينسب إلى جده محمد بن بشر . و مما ينبغى ان يعلم أن ابن الصلاح والنورى جعلا لمن نسب الى غير أبيه اقساماً اربعة من نسب الى اجنبى و إلى امه و إلى جدته و إلى جده والمصنف جعله قسما

---

(۱) يعنى ابن ابي وقاص رضي الله تعالي عنه. وقوله وهو ابوه اي سعد ابوه اي ابو عامر .

(۲) فى نسخة المخدوم: اسم المفعول.

(۳) فى نسخة المخدوم بشير فى كلا الموضعين.

واحدا و هو القسم الأول من الاقسام الأربعة و جعل القسم الثانی من نسب الی امه و اراد به ما يشمل القسم الثالث و جعل القسم الرابع و هو من نسب الی جده داخلا فيمن نسب الی غير ما سبق الی الفهم فإنه منسوب إلى ابيه بواسطة الا ان هذا النسبة لا تسبق الی الفهم فليس القسم الثالث مهملا فی كلام المصنف كما ظن بعض العارفين (و) معرفة من اتفق اسمه و اسم ابيه و جده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنهم و قد يقع اكثر من ذلك و هو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم و اسم الأب مع الاسم و اسم الأب) ای مع اسم الجد و اسم أبيه وقد وقع فی بعض النسخ هكذا صريحا مع اسم الجد و اسم ابيه فصاعدا (كأبی اليمن الكندی) بكسر الكاف وسكون النون (وهو (زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن) (او) اتفق (اسم الراوی و اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران الأول يعرف بالقصير والثانی ابو رجاء العطاردی بضم العين والثالث حصين) بضم المهملة الأولی وفتح الثانية مصغرا الصحابی وكسليمان عن سليمان عن سليمان الأول ابن احمد بن أيوب الطبرانی والثانی احمد بن أحمد الواسطی والثالث ابن عبدالرحمن الدمشقی) بكسر اوله و فتح الميم وكسرها (المعروف بابن بنت شرحبيل) بضم الشين المعجمة و فتح الراء و سكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحية ساكنة (وقد يقع ذلك) ای اتفاق اسمه واسم أبيه واسم جده(١) (للراوی و شيخه معا كأبی العلاء) بفتح المهملة (الهمدانی) قال المصنف رحمه الله هو بتحريك الميم والذال المعجمة نسبة إلى البلد و بسكونها و اهمال الدال نسبة إلى القبيلة ومن اوله ما فی الكتاب لقبه التلميذ (العطار مشهور بالرواية عن ابی علی الاصفهانی الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن احمد بن الحسن فافترقا فی الكنية والنسبة إلى البلد والصناعة و صنف فيه) ابو موسى المدنی جزءا حافلا و معرفة (من اتفق اسم شيخه والراوی عنه) ای عن من اتفق فيكون اسم الراوی متفقا مع اسم شيخ شيخه (وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا و انقلابا فإذا قال مثلا تلميذ مسلم عن مسلم عن البخاری عن مسلم يظن فيه الظان التكرار بأن يكون المراد من المسلمين واحدا والانقلاب باسم آخر باعتبار ان التلميذ كيف يكون شيخا (فمن امثلة البخاری روى عن مسلم و روى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراديسی) بكسر الفاء ثم راء بعده الف ثم دال مهملة ثم تحتية ساكنة فسين مهملة فياء النسبة (البصری)

---

(١) فی نسخة المخدوم: ای اتفاق الاسم واسم الاب واسم الجد.

بفتح الموحدة و كسرها (والراوى عنه مسلم بن الحجاج) بفتح اوله و تشديد الجيم الأولى (القشيرى) بالتصغير (صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد ابن حميد) بالتصغير (ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم و روى عنه مسلم بن الحجاج فى صحيحه حدثنا بهذه الترجمة بعينها) أى بترجمة عبد بن حميد عن مسلم (ومنها يحيى بن أبى كثير روى عن هشام و روى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوى عنه هشام بن ابى عبدالله الدستوائى فيه بفتح الدال و سكون السين المهملتين و فتح الفوقية ثم واو بعدها الف ممدودة و ياء النسبة (و منها ابن جريج بالجيمين مصغرا روى عن هشام و روى عنه هشام فالأعلى ابن عروة والأدنى ابن يوسف الصنعانى بفتح الصاد المهملة و سكون النون الأولى فعين مهملة (و منها الحكم) بفتحتين ابن عتيبة روى عن ابن ابى ليلى و روى عنه ابن ابى ليلى فالأعلى عبدالرحمن والأدنى محمد بن عبدالرحمن المذكور امثلته كثيرة (و من المهم فى هذا الفن معرفة الاسماء المجردة) اى احوالهم مع قطع النظر عن خصوصيات المذكورة فالدفع ما قال التلميذ ان كان المجرد بالمجردة التى لا تقيد بكونهم ثقات او ضعفا او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فمنهم من جمعها بغير قيد انتهى ولو حمل المجردة على المجرد عن الألقاب والكنى اورد ان جميع الأئمة الكتب الآتى غير مختص بمن لم يكن له لقب أوكنية كما لا يخفى.

(وقد جمعها جماعة من الأئمة فنهم من جمعها بغير قيد) اى بكونها ثقات او ضعاف و بكتاب دون كتاب (كابن سعد فى الطبقات و ابن ابى خيثمة) بفتح الخاء المعجمة و سكون التحتية و فتح المثلثة (والبخارى فى تاريخهما و ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل و منهم افرد الثقات كالعجلى) بسكون الجيم (و ابن حبان) بكسر المهملة و تشديد الموحدة (وابن شاهين و منهم من افرد المجروحين كابن عدى و ابن حبان ايضا و منهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخارى لأبى نصر الكلاباذى) بفتح اوله (و رجال مسلم لأبى بكر بن منجويه بفتح ميم و سكون نون ثم جيم مضمومة بعدها واو ساكنة فتحتية فهاء ثالث مفتوحة (ورجالهما معا لأبى الفضل بن طاهر و رجال ابى داؤد لأبى على الجيانى) بفتح الجيم و تشديد التحتية بعدها الف و نون و ياء نسبة) و كذا رجال الترمذى والنسائى لجماعة من المغاربة و رجال الستة الصحيحين و أبى داؤد والترمذى والنسائى و ابن ماجه لعبد الغنى المقدسى) بفتح الميم و سكون القاف و كسر الدال (فى كتاب الكمال ثم هذبه المزى) نسبة الى مزه بكسر ميم و تشديد الزاى بلد

بالشام (فى تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة و سميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل و من المهم ايضا معرفة الأسماء المفردة) و هى التى لم يشارك من يسمى بشيء منها غيره فيها (وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجى) بفتح موحدة و سكون راء و كسر دال مهملة و تحتية فجيم فياء نسبة (فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلک قوله صغدى بن سنان بكسر السين احد الضعفاء و هو بضم الصاد المهملة و قد تبدل سينا مهملة و سكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسبة و هو اسم علم وليس هو فردا) اى شخصا واحدا كما ظنه البرديجى (ففى الجرح والتعديل لابن ابى حاتم صغدى الكوفى وثقه ابن معين) بفتح الميم (و فرق بينه و بين الذى قبله فضعفه و فى تاريخ العقيلى بالتصغير صغدى بن عبدالله يروى عن قتادة قال العقيلى حديثه غير محفوظ انتهى و اظنه هو الذى ذكره ابن ابى حاتم يعنى ووثقه و اما كون العقيلى ذكره فى الضعفاء فإنما هو للحديث الذى ذكره و ليست الآفة منه بل هى من الراوى عن عنبسة بن عبدالرحمن والله اعلم).

(و من ذلک سندر بفتح المهملة والنون بوزن جعفر و هو مولى زنباع) بكسر زاى و سكون نون فموحدة (الجذامى) بضم الجيم (له صحبة و رواية والمشهور انه يكنى) بصيغة المجهول مشددا و مخففا (ابا عبدالله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى فى الذيل على معرفة الصحابة لابن مندة سندر ابوالاسود روى له حديثا و تعقب) بانه هو الذى ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع) بفتح الراء و كسر الموحدة (الجيزى) بكسر الجيم و سكون التحتية بعدها زاى منسوب الى جيزة موضع معروف بمصر (فى تاريخ الصحابة الذى نزلوا مصر فى ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلک فى كتاب الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة) المفردة كابى العبيدين بالتصغير والتثنية و اسمه معوية بن سبرة بضم المهملة و فتح الموحدة والراء لم يشارك فيها غيره (والألقاب وهى) اى الالقاب (تارة تكون بلفظ الاسم) كسفينة على وزن مدينة مولى رسول الله ﷺ لقب بذلک لكثرة ما حمله فى بعض الغزوات من سيف و ترس و غيرهما مما يعجز رفقته عن حمله (وتارة بلفظ الكنية) كابى بطن.

قال (١) بعض المحققين :ـ وفيه ان كلا من الاسم والكنية واللقب قسيم للآخر و تقدم جوابه انتهى.

---

(١) المراد منه الشارح القاري راجع شرحه ص ٢٤٩ طبع تركيا

اقول الذى تقدم هو بيان الاختلاف بين التفتازانى والسيد الشريف وان الاسم على ما ذهب اليه التفتازانى اعم من اللقب والكنية وقول المصنف ومن اسمه كنية مبنى على ما ذهب إليه التفتازانى ولا يخفى ان مقتضاه المباينة بين الثلاثة عند السيد الشريف وبين اللقب والكنية عند التفتازانى فالاعتراض ههنا على وفق التفتازانى انما يندفع من قوله وهى تارة تكون لفظ الاسم ولا يندفع عن قوله وهى تارة تكون بلفظ الكنية فالجواب ان التعريف المذكور فيما سبق للاسم واللقب والكنية لا يقتضى المباينة بين الثلاثة بل بينهما عموم وخصوص من وجه فإن الاسم ما وضع علامة على المسمى سواء كان مصدرا بالأب والأم او دالا على رفعة المسمى او ضعته اولا والكنية ما صدر بأب وأم كان علامة على المسمى اولا مصدرا بالأب والأم اولا فعلى هذا لا غبار على كلام المصنف فى هذا المقام وفى السابق وليس كلامه مبنى على ما ذهب اليه التفتازانى فقط.

(وتقع) اى الألقاب (مرة بسبب عاهة) اى آفة كالأعمش والأعرج (اوحرفة كالبزاز) (و) كذا معرفة (الأنساب) وهى تارة تقع (الى القبائل) جمع قبيلة وهم بنو اب واحد و (هو) فى نسخة وهذا وهو فى نسخة وهى (فى المتقدمين اكثر) وفى بعض النسخ اكثرى (بالنسبة إلى المتأخرين) قال المصنف رحمه الله لأن المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتأخرين فقله العلموك (و) تارة (إلى الأوطان) جمع وطن وهو محل الانسان من بلدة او ضيعة او سكة (وهذا فى المتأخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلاد او ضياع) جمع ضيعة وهى العقار (او سككا) جمع سكة وهى اوسع من الزقاق (او مجاورة) ولذلك تتعدد النسبة بحسب الانتقال والأحسن فيمن انتقل او يراعى الترتيب فى النسبة فيقال المصرى ثم الدمشقى مثلا ومن كان من اهل قرية من قرى بلده يجوز ان ينسب إلى القرية فقط او الى البلد فقط او الى ناحية تلك البلدة او الى اقليمها ويجوز الجمع فيبدأ بالعام ثم بالخاص فيقال المصرى الصعيدى المنادى المخصوص مثلا فالخصوص قرية والمنية بلدة والصعيد ناحية المنية ليحصل بالثانى فائدة لم تكن لازمة من الأول ويجوز العكس اذا المقصود التمييز وهو حاصل وكذا فى النسب الى القبائل يبدأ بالعام ثم بالخاص فيقال القرشى الهاشمى ويقع تارة (الى الصنائع) قال بعض المحققين(١) الصناعة بالفتح اخص من

(١) المراد منه الشيخ على القاري . راجع شرحه ص ٢٥١، طبع تركيا.

الحرفة لأن الصناعة لابد من المباشرة فيها بخلاف الحرفة كذا قيل و اما بالكسر فهو بمعنى الاصطلاح الناشي عن الصفة المعنوية من العلوم العقلية والنقلية (كالخياط) والحرف كالبزاز بايع البزمن غير مباشرة فی تحصیل وجوده من الغزل والنسج (١) (و يقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء و قد تقع الانساب القابا) اى قد يقع اللقب بصيغة النسبة كخالد بن مخلد) بفتح ميم و سكون (القطوانی) بفتح القاف و الطاء المهملة (كان كوفيا يلقب بالقطوانی و كان يغضب منها).

(ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك ای الألقاب) تفسير لذلك و جعله بعض المحققين(٢) تفسير الأسباب حيث قال يعني اسباب انساب الألقاب انتهى كالضال لقب به معوية بن عبدالكريم لضلاله في طريق مكة (والنسب) عطف على الألقاب على تقدير كونها تفسيرا لذلك و على ما ذكره بعض المحققين عطف على اسباب ذلك (التي باطنها على خلاف ظاهرها) كمحمد بن السائب العوقى بفتح العين والواو و بالقاف باهلى نزل في العوقة بطن من عبدالقيس فنسب اليها (و معرفة الموالى من الأعلى) كالمعتق بالكسر والمخالف بالفتح (والاسفل) كالمعتق بالفتح والمخالف بالكسر (والاسفل بالرق و بالحلف) بكسر فسكون وهى المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد او بالإسلام كأبي على الحسن بن عيسى كان نصرانيا و اسلم على يد ابن المبارك(٣) (لأن كل ذلك) من كونه اعلى واسفل الى آخره (يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه و معرفة الإخوة والأخوات وقد صنف فيه القدماء كعلى بن المديني ومن المهم ايضا معرفة آداب الشيخ والطالب و يشتركان في تصحيح النية) قال سفيان الثورى قلت لحبيب ابن ابي ثابت حدثنا قال حتى تجيء النية (والتطهير من اغراض الدنيا) من المال والجاه واتباع الهوى (و تحسين الخلق) و ذلك ان علم الحديث علم شريف لكونه مضافا إليه صلى الله عليه وسلم فيناسب صاحبه و طالبه ان يكون موسوما بمكارم الأخلاق و محاسن الشيم كان فيه ايضا ان لا يقوما ولا احدهما من مجلس الحديث لقادم فقد قال المزورقى القارى لحديث رسول الله ﷺ اذا قام لأحد كتبت عليه خطيئة ومن آدابهما جميعا العمل بما ورد من احاديث الفضائل التي ليس في مذهبهما ما يصد عنها و (ينفرد الشيخ بأن يسمع) من الإسماع اى الطالب الحديث (إذا احتيج إليه وجوبا) ان تعين عليه و استحبابا ان كان ثم مثله و قال

---

(١) قلت: هذه عين عبارة الشارح القارى. راجع الصفحة المذكورة.

(٢) المراد منه الشارح القارى. راجع شرحه ص ٢٥٢، طبع تركيا.

(٣) كل هذه من عبارة القاري و بعد هذا: فقيل له مولى ابن المبارك. راجع شرحه. الصفحة المذكورة.

بعضهم يستحب للمتصدى لاسماع الحديث ان يبلغ اربعين لأنها انتهاء الكهولة وهو حد الاستواء و منتهى الكمال ولهى رسول الله ﷺ وهو ابن اربعين. والحق ما اختاره المصنف انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدى لنشره فى اى سن كان كمالك فإنه تصدى له وله نيف وعشرون سنة و قيل سبع عشرة والشافعى اخذ عنه العلم وهو فى سن الحداثة وعمر بن العزيز لم يبلغ الأربعين وغيرهم من نشروا على ما لا يحصى ولم يبلغوا ذلك و ممن انكر التقييد بسن مخصوص القاضى عياض و بين انه كم من السلف فمن بعدهم لم ينته الى هذا السن نشر من الحديث ما لا يحصى .

(ولا يحدث ببلده فيه اولى منه) خصوصاً عند حضرته (بل يرشد اليه) لأن الدين النصيحة (ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة) اى لا يمنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فإنه يرجى له صحتها بعد. قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله(١) (وان يتطهر طهارة كاملة) من غسل او وضوء و يتسوك و يتطيب و يسرح لحيته و يتوب إليه و يتضرع لديه . ولا يخفى ان التطهير مما يشتركان فيه لا مما ينفرد به الطالب كما صرح به النووى فى شرح صحيح مسلم (و يجلس بوقار و سكون ولا يحدث قائما ولا عجلا) بفتح فكسر اى مستعجلا فى تلفظ الحديث بحيث يمنع السامع فهم بعضه فإن كلامه صلى الله عليه وسلم كان فصلا بل كان احيانا يكرره ثلاثا قد روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها لم يكن النبى ﷺ يسرد الحديث كسردكم انما كان يحدث حديثا لو عدّه العادّ لاحصاه او ا لمعنى لا يحدث حال كونه مستعجلا فى امر من اموره فإنه حينئذ يكون مشغول البال فربما يقع خلل فى المقال(٢) (ولا فى الطريق إلا اذا اضطر الى ذلك) روى عن مالك رحمه الله انه كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه و تمكن فى جلوسه بوقار و هيبة و حدث فقيل له فى ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث إلا على طهارة وكان يكره ان يحدث فى الطريق او وهو قائم او يستعجل و قال احب ان يفهم ما احدث به عن رسول الله ﷺ و روى عنه انه كان يغتسل ويتجر و يتطيب (وان يمسك عن التحديث اذا خشى التغير او النسيان لمرض او هرم) بفتحتين اى كبر سن وان لم يخش التغير والنسيان فيحدث مع المرض وكبر السن فإن ان معين حدث عند

---

(١) وكتب الشارح القاري بعد هذا: وهذا هو الغالب فـي علم الكتاب والسنة بأن مآلهما و نصيحتهما لصاحبهما ان يحسن حاله ويختم بالحسنى مآله. راجع شرحه ص ٢٥٥، طبع تركيا.

(٢) كل هذه من عبارة الشارح القاري . راجع شرحه ص ٢٥٥

ازعه وقد حدث بعد السابقة جماعة من الصحابة والتابعين و ان يتخذ مجلسا لإملاء الحديث.

(فإذا اتخذ مجلس الإملاء يكون له مستمل) من الإستملاء و في نسخة بتشديد اللام من الاستملال فإن الإملاء والاملال بمعنى واحد والمراد به المبلغ الحديث عند كثرة الجمع (بلفظ غير مغفل) و ان تكاثر الجمع اتخذ مستملين وليكن المستملي على موضع مرتفع من كرسي او نحوه والا فقائما ليكون ابلغ للسامعين و على المستملي ان يستتبع لفظ المملي فيؤديه على وجهه من غير تغيير. و فائدة المستملي ابلاغ من لم يبلغه لفظ المملي و افهام من بلغه على بعد ولم يفهمه الا ان من لم يستمع لفظ المستملي لا ينبغي له الرواية عن المملي الا ان يبين الحال(١) كما فعله الامام ابوبكر بن خزيمة و غيره من الأئمة و هذا هو الأحوط و الا فالذى عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع المملي جاز له ان يرويه عن المملي كالعرض سواء لان المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ و يعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقارى عليه و مع هذا فليس لمن لم يسمع الا لفظ المستملي ان يقول سمعت فلانا يقول واستحسنوا افتتاح المجلس بقراءة القرآن العظيم تبركا فإذا فرغ القارى انصت المستملي اهل المجلس اذا احتيج اليه لقوله صلى الله عليه وسلم يا جرير استنصت الناس وقد قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ ثم الشيخ يبسمل و يدعوا و يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه و على آله و سائر النبيين و آل كل و سائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون و يستحب له الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو اهله فقد فعل ذلك غير واحد من السلف و ينبغي ان يستفتح الشيخ مجلسه و يختمه بتحميد الله والصلوة على النبي ﷺ والدعاء بما يليق بالحال و ان يصلي على النبي ﷺ اذا انتهى الى ذكر النبي ﷺ و اذا انتهى الى ذكر الصحابة يقول رضي الله تعالى عنهم او رضوان الله عليهم (٢).

(و ينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ) اى يعظم من سمع منه الحديث و اخذ منه العلم (و لا يضجره) بضم اوله اى لا يوقعه في الضجر والملالة بأن يطول عليه بل لا يتعدى القدر الذى

---

(١) اى يبين الحال على وجه ان سماعه لذلك الحديث او لبعض من المستملي كما فعله الامام ابوبكر بن خزيمة الخ.

(٢) اقول: اكثر هذا التحقيق ماخوذ من كلام الشارح القاري بتغيير يسير. راجع شرحه طبع تركيا ص.٢٥

يشير الشيخ صريحا او كناية (و ان يرشد غيره لما سمعه) فإن كتمانه يلوم عليه صاحبه و قد ورد فيه وعيد شديد من النبي المختار صلى الله عليه وسلم من كتم علما الجم بلجام من نار و ربما يقع فيه جهلة الطلبة لظنهم بذلك انهم ينفردون به عن اضرابهم و ليس مما ينبغي ولا ينبغي ايضا ان يمنع الكتب ممن يستعيرها و روى عن مالك رضي الله عنه انه قال بركة الحديث افادة بعضهم بعضا (ولا يدع الاستفادة لحياء) قالت عائشة رضي الله تعالى عنها نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان تفقهن في دين الله (او تكبر) لان من تكبر على نعمة حرم خيرها وقد ذكر البخاري عن مجاهد رضي الله عنه لا يتناول العلم مستحيي ولا متكبر (و يكتب) ما سمعه تاما) ولا ينتخبه فربما يحتاج الى رواية شيء مما لم يكن فيما انتخبه فيندم حيث لم ينفعه الندم (و يعتني بالتقييد والضبط) فمن اعتنى به يرجى له الترقي على اقرانه و يذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه .

(و) من المهم ايضا معرفة (سن التحمل والاداء) اختلف في سن التحمل فقال الجمهور اقله خمس سنين (والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز وهو من فهم الخطاب و رد الجواب على وجه الصواب و نحو ذلك قال النووي والعراقي ان فهم الخطاب و رد الجواب كان مميزا لصحيح السماع و ان كان له دون خمس والا فلا يصح سماعه و ان كان ابن خمسين سنة. قال السخاوي من السماع التمييز كان يعرف الجمرة من التمرة و يحصل غالبا في خمسة و ربما يتخلف بل قد يحصل قبلها (هذا في السماع) دون الحضور للبركة والإجازة (وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال في مجالس الحديث و يكتبون لهم انهم حضروا و لا بد من اعتبار الرواية بعد الكبر لهم في مثل ذلك (من اجازة المسمع للأطفال اجازة خاصة) او عامة لأن رواية الحديث لا تصح بدون السماع والاجازة والاسماع هنا فلا بد من الاجازة ومنع قوم رواية الصبي مطلقا. قال الغزالي وهو خطاء مردود عليهم لأن الحسنين وغيرهما من تحمل حال صباه قبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ و بعده ولذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان في مجالس العلم و يعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ والأصح (في سن الطلب بنفسه ان يتأهل لذلك) يعني ان المدار في سن الطلب بنفسه ان يتأهل التأهل و بعد التاهل له كلما اسرع في الطلب فهو اولى و ان قال بعضهم يستحب كتب الحديث في العشرين وقال بعضهم في العشرة وقال بعضهم غير ذلك.

(و يصح تحمل الكافر ايضا اذا رواه بعد اسلامه) مثاله حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم وكذا الفاسق من باب الأولى اذا رواه بعد توبته و ثبوت عدالته (و اما الأداء فقد تقدم انه

لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك) وهو مختلف باختلاف الأشخاص. وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الأربعين (وتعقب) اى اعترض عليه في ذلك (بمن حدث قبلها كمالك.)

(ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث) اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى الأشعري وابو سعيد الخدري وآخرون من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن ومن كتب على شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم وجوزه او فعله جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم فنهم عمر وعلى وابنه الحسن وعبدالله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وآخرون من السابقين واللاحقين رضوان الله تعالى عنهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه وروى ابوداؤد من حديث عبدالله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وقد اختلف في جواب متمسك القول الأول فقيل ان حديث ابى سعيد منسوخ بأحاديث الاذن والكتابة وكان النهي في الأول لخوف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بأن النهي في حق من وثق بحفظه وخيف الاتكال على خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كأبي شاه المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لأنهم كانوا يسمعون تاويل الاية فربما كتبوا معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه.(١)

وهو (ان يكتبه) اى الحديث (مبينا) على صيغة المفعول حال من المفعول او حال من الفاعل وكذا قوله (مفسرا) قالوا يستحب(٢) ابانة الخط وتحقيقه دون مشقه وتعليقه والمشق خفة اليد وارسالها مع تغيير الحروف وعدم اقامة الاسنان والتعليق هو كما قيل خلط الحروف التي ينبغي تفريقها واذهاب اسنان ما ينبغي اقامة اسنانه (ويشكل) على حد ينصر والشكل تقييد الاعراب (المشكل) اى المغلق (منه وينقطه) وهل ينقط ويشكل في غير المشكل ايضا او يقتصر في الشكل على المشكل او ابهم

---

(١) اقول: من قوله اختلف الصحابة والتابعون الي قوله هنا لخوف الاشتباه كل هذا من كلام الشارح القارى رحمه مع تغيير يسير. راجع شرحه ص ٢٦١، طبع تركيا. ابو سعيد السندي.

(٢) قلت: من قوله هذا الى قوله "ما ينبغي اقامة اسنانه" من عبارة الشارح القاري بعينها. وذكر هو في هذا المقام تحقيقا انيقا ان كنت تريد التفصيل فراجعه. ص٢٦٢ طبع تركيا، ابوسعيد السندى.

النقط و يقتصر فى الشكل على المشكل اقوال. قال ابن دقيق العيد و من عادة المتقدمين ان يبالغوا فى ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة فى الحاشية و يضبطونها حرفا حرفا (و يكتب الساقط فى الحاشية اليمنى) لاحتمال ان يطرأ فى بقية السطر سقط آخر فيخرج الى جهة اليسار (مادام فى السطر) اى سطر الساقط (بقية) من الكتابة بأن يكون بعد الساقط كلمة او اكثر الى آخر السطر (والا) بأن كان الساقط من آخر السطر (ففى اليسرى) و مفهومه انه لا يكتبه بين الأسطر و هذا الحكم بظاهره عام فى الصفحتين ولعله كان داب المتقدمين ان يجعلوا طرفى الاسطر متساويين فى التوسع و اما على المعتاد فى زماننا ان حاشية اليمنى من الصفحة الأولى اوسع على عكس الصفحة الثانية فالحكم على التفصيل. ثم اعلم انهم قالوا ان اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فألحق بالحاشية او بين السطور بالحق بفتح اللام والحاء المهملة معا اخذا من الإلحاق والزيادة قال الجوهرى اللحق بالتحريك شيء يلحق بالأول وقال صاحب المحكم اللحق الشيء الزائد ثم الأولى ان يكتب الساقط صاعدا الى اعلى الورقة من اى جهة كان نازلا اى الى اسفلها لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الأول الى اسفل لم يجد الساقط الثانى موضعا يقابله فى الحاشية خاليا و يكتب فى انتهاء الملحق صح فقط وقيل يكتب مع صح رجع وفيه تطويل و يكره الخط الدقيق فإن الخط علامة فأحسنه افهمه. قال بعضهم اكتب ما ينفعك وقت حاجتك اليه اى وقت الكبر و ضعف البصر وهذا اذا كان بغير عذر فإن كان بعذر كضيق الوقت و قلة الورق الذى يكتب فيه او كان رحالا فى طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا يكره له ذلك ولا ينبغى ان يصطلح مع نفسه فى كتابته بما لا يفهمه غيره فيوقع غيره فى حيرة كفعل من يجمع فى كتابه بين روايات مختلفة ويرمز الى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه او حرفين وما اشبه ذلك فإن بين فى اول كتابه او آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا باس ومع ذلك فالأولى ان يجتنب الرموز و ينبغى ان يجعل بين كل حديثين دائرة بفصل بهما ويميزه واستحب الخطيب ان يكون ما بينهما غفلا اى بلا علامة و كرهوا فى الكتب فصل اسم مضاف لاسم الله تعالى منه ان كان بعده ما ينافيه نحو عاصى الله ملعون بخلاف نحو سبحان الله العظيم فلا يكره فصله فى الكتب و ان كان وصله فيه اولى. و كذلك المضاف الى إسم النبى ﷺ و اسماء الصحابة نحو ساب النبى صلى الله عليه وسلم كافر و قاتل الزبير فى النار فلا يكتب المضاف من كل ذلك فى سطر والمضاف اليه فى آخر.

و فى الخلاصة ولا يكتب المضاف فى سطر والمضاف اليه فى اول الآخر انتهى. وفى المنهل لابن جماعة :- ولا يكتب المضاف فى سطر والمضاف اليه في اول الآخر مثل عبدالله وعبدالرحمن فيكره كتابة عبد آخر سطر، و اسم الله تعالى واسم الرحمن مع ابن فلان اول الآخر وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحو ذلك انتهى.

و اذا كتب اسم الله تعالى اتبعه بالتعظيم كعز وجل ونحوه و يحافظ على كتابة الصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كتبه ولا يسأم من تكراره و ان لم يكن فى الأصل. ومن اغفل من ذلك حرم حظا عظيما. و يصلى بلسانه على النبى صلى الله عليه وسلم كما كتبه ايضا وكذلك الترضى والترحم على الصحابة والعلماء رضى الله عنهم ورحمهم. ويكره الاقتصار على الصلوة دون التسليم و بالعكس . و روى ابن الصلاح عن حمزة الكتانى قال:- كنت اكتب الحديث و اكتفى بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال لى مالك لاتتم الصلوة علىّ. قال:- فما كتبت بعد ذلك الا الصلوة مع التسليم. ويكره الرمز بالصلوة بل يكتب ذلك بكماله. ثم انه غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز فى حدثنا و اخبرنا و شاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا او نا او دنا ومن اخبرنا انا وانبأنا. و اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا حينئذ عند الانتقال من الاسناد حَ. وقد جرت العادة بحذف قال بين رجال الإسناد فى الخط ولكن ينبغى للقارى التلفظ بها ثم التصحيح والتمريض والتطبيب من شان المتقنين فالتصحيح كتابة صح على كلام صح رواية و معنىً و عرضه للشك او الخلاف والتطبيب. وقد يسمى التمريض ان يمد خط اوله كراس الصاد ولا يلصق بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسدا لفظا او معنى او ضعيفا او ناقصا.

(وصفة عرضه) اى و من المهم صفة عرضه (وهو مقابلته مع الشيخ المسمع(١) اومع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا) على الطالب مقابلة كتابه بكتاب الشيخ الذى يرويه عنه سماعا و اجازه او بأصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل بأصل السماع مقابلة معتبرة موثوقا بها او بفرع قو بل كذلك على فرع ولو كثر العدد بينهما، اذا الغرض المطلوب ان يكون كتابة الطالب مطابقا لأصل مرويه و كتاب شيخه. و قال القاضى عياض مقابلة النسخة بأصل الشيخ متعينة لا بد منها.

---

(١) كذا فى الاصل ونسخة المخدوم وفي المتن لشرح النخبة هكذا: مقابلته بأصل الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه الخ. ابوسعيد السندي.

(وصفة سماعه) اى سماع الطالب او سماع الحديث (بأن لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس) بحيث يمتنع مع الأمور الثلاثة فهم الحديث و اما اذا لم يمتنع فيصح. وذهب الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني و ابراهيم الحربي وغير واحد من الأئمة الى منع الصحة مطلقا و ذهب موسى بن هارون الحمال الى الصحة مطلقا و هو بعيد (و صفة اسماعه كذلك) بان لا يتشاغل بما يخل به من الأمور المذكورة (و ان يكون ذلك) اى الإسماع (من اصله الذى سمع فيه او من فرع قوبل على اصله) وليس له ان يحدث من اصل شيخه الذى لم يستمع او من نسخة كتبت من نسخة شيخه ولو سكنت نفسه اليها لأنه قد يكون فيها زوايد ليست فى نسخة اسماعه الا ان يكون له اجازة من الشيخ بذلك الكتاب او بسائر مروياته فحينئذ يجوز الرواية اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة وهذا معنى قوله (فإن تعذر كل منهما) اى كل من الأصل وفرعه المقابل به بان غاب عنه الكتاب بإعارة او ضياع اونحوه (فليجبر بالإجازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدى بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل فى الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتنائه بتكثير المسموع اكثر من اعتنائه بتكثير الشيوخ (وصفة تصنيفه اما على المسانيد بأن يجمع مسند كل صحابى على حدة) من غير نظر لصحة وضعف و مناسبة باب و فصل كمسند الإمام احمد و مسانيد الإمام ابى حنيفة رحمه الله و مسند الإمام الشافعى رحمه الله وغيرهم و منهم من يقتصر على الصالح للحجة كالضياء المقدسى (فإن شاء رتبه على سوابقهم) اى من سوق من الصحابة فى الإسلام كما فعل احمد فى مسنده (وان شاء رتبه على حروف المعجم كأن يبتدأ بالهمزة وما بعدها على ترتيبها) واجمع ما صنف فيه كذلك العجم الكبير للطبرانى (وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الأبواب الفقهية) بأن يجعل عنوان الباب حكما من الأحكام كالصحيحين وكتب السنن (او غيرها) كأن يجعل عنوان الأبواب الحروف كجامع الفصول (بأن يجعل فى كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والأولى ان يقتصر) فيما ترتب على الأبواب (على ما صح اوحسن) و لذا قدم السنن المرتب على الأبواب على المسانيد (فإن جمع الجميع فليبين علة الضعف او تصنيفه على العلل فيذكر المتن و طرقه و بيان اختلاف نقلته) كما فعل يعقوب بن شيبة فى مسنده و هو غاية فى بابه لكنه لم يكمل ونحوه الدارقطنى وكما فعل ابن حاتم فى علله المبوبة وهى اعلى مرتبة من كثرة الرواية فإن معرفة العلل من الجوامع من اجل

(١) وهو في مجلد ضخم مرتب علي الابواب ، وشرع الحافظ ابن عبدالهادي في شرحه فاخترمته المنية بعد ان كتب منه مجلدا على يسير منه. راجع الرسالة المستطرفة للكتاني ص ١٢٢

انواع علوم الحديث. حتى قال ابن مهدى: لأن أعرف علة حديث هو عندى احب اليّ من أن اكتب عشرين حديثا ليس عندى.

(والأحسن ان يرتبها اى العلل على الأبواب ليسهل تناولها و يجمعه على الأطراف. فيذكر طرف الحديث اى اول متنه الدالة على بقيته و يجمع اسانيده اما مستوعبا و اما مقتدا بكتب مخصوصة. و من المهم معرفة سبب الحديث) اى باعث وروده (وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى الفرا) بفتح الفاء و تشديد الراء (الحنبلى و هو (١) ابو حفص العكبرى (بضم المهملة والموحدة و سكون الكاف فيما بينهما) (و قد ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد: ان بعض اهل عصره شرع فى جمع ذالك. وكأنه ما رأى تصنيف العكبرى المذكور. و صنفوا فى غالب هذه الأنواع على ما اشرنا اليه غالبا.

وهى (اى هذه الأنواع المذكورة فى هذه الخاتمة نقل محض) بالوصيف (ظاهره التعريف) لإضافة (مستغنية عن التمثيل) و حصرها متعسر. (فليراجع) لها (مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها. والله الموفق الهادى. لا إله إلا هو عليه توكلت و اليه انيب. حسبنا الله و نعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

تم الكتاب

ملاحظة: قد كان مكتوبا فى آخر نسخة الأصل من جانب الناسخ هكذا:-

وقد وافق تمام رقم هذه النسخة المباركة بين صلوتى الظهر والعصر من نهار الربوع لعله خامس او رابع يوم من شهر جمادى الأولى سنة الف و مائة و ثمانية عشر بالمدينة المنورة على صاحبها افضل الصلاة و ازكى التحية على يد افقرالعباد و احوجهم الى عفو الله الهادى محمد بن جابر غفرالله و لوالديه و لمشائخه و لإخوانه فى الله و لأحبابه و لمن رقمت هذه النسخة بأمره و لوالديه. متعه الله بالنظر الى وجهه الكريم فى جنان النعيم آمين يا رب العالمين.

—☼—

(١) لا يوجد فى نسخة صاحب العلم لفظ "هو".

فهرس المطالب لامعان النظر

(ب)